



دراسات وأبحاث

DIRASAT WA ABHATH

مجلة دراسات وأبحاث كلية العلوم

تصدر جامعة الجلفة - الجزائر

العدد : 04 / 2011 الدراسي الثاني

ردمد : ISSN : 1112-9751

الإيداع القانوني : Dépôt Légal : 2009/6013

دراسات وآراء

Dirasat Wa Abhaith

مجلة دولية علمية متخصصة محاكمة تصدر دوريًا بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجمهورية الجزائرية.

بإشراف هيئة تحرير من أساتذة باحثين وهيئة علمية استشارية مشكلة من نخبة من الباحثين من داخل وخارج الوطن وهيئة تحكيم تتشكل دوريًا في كل عدد.

مجالات النشر بالمجلة:

تعنى هذه المجلة بنشر البحوث و الدراسات القانونية والسياسية و الشرعية و الدراسات الإنسانية والاجتماعية والأدبية والدراسات الاقتصادية و عرض الكتب و الرسائل الجامعية و التقارير العلمية عن الندوات و المؤتمرات العلمية و التعليق على القوانين و الأحكام القضائية وتحقيق المخطوطات.

تنشر مجلة دراسات وأبحاث البحث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات كافة من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة:

- لا تكون الدراسة أو البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بمجلة أخرى، أو يكون جزءاً من كتاب منشور أو رسالة جامعية أعدها الباحث.
- يتعين إلا تتعذر صفحات البحث 25 صفحة من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة، حجم الحرف 14 ترسل منه 3 نسخ ورقية ونسخة على قرص cd تحت برنامج Word 2007.
- يجب أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) بخط SIMPLIFIED ARABIC و يراعى أن يكون مصححاً لغويًا و مستوفياً الشروط العلمية و المنهجية المتعارف عليها.
- تكتب الهوامش بالتفصيل بقائمة بآخر البحث بحسب تسلسلها في المتن ويليها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب اسم الشهرة.

■ في حالة ما يكون البحث المقدم بلغة أجنبية يجب أرفاق ملخص له باللغة العربية. على
ألا تزيد كلمات الملخص عن 100 كلمة وتكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (keywords)
للبحث وتحتفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها
نهائية

■ تعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر على ملخصين من ذوي الاختصاص يتم
اختيارهم بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة عرضها
وصلاحيتها للنشر و على الباحث الالتزام بإجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها
المحكمون.

■ يتعهد كل باحث بعد نشر بحثه بعد إخطاره بقبول نشره بهذه المجلة بأية دورية أخرى
دون إذن مسبق من هيئة التحرير . وعند قبول البحث للنشر يوقع الباحث أو الباحث
الرئيسي نيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى المجلة
■ على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة تعريفية موجزة عن مؤهلاته و مصدرها، فضلاً عن
إسهاماته العلمية.

■ يمنح كل من يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة أو مستلات من البحث.
■ البحوث المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
■ تحفظ المجلة بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم.
■ ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس التحرير مدير النشر على الإميل التالي:
Dirasat.WaAbhath@gmail.com

تنبيه:

إن البحوث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبها فحسب و ليس بالضرورة أن تكون
معبرة عن رأي المجلة.

المدير الشرفي للمجلة :

أ.د علي شكري رئيس جامعة "زيان عاشر" الجلفة

نائبه رئيس التحرير:

د. أسعد لحرش المحاسن

مسؤول النشر رئيس التحرير :

د. فشار عطا الله

سكرتارية التحرير:

أ. محمد بن يعقوب

أ. كداوة عبد القادر

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة:

رئيس اللجنة العلمية : د. أسعد لحرش المحاسن

من خارج الجزائر

الأردن

أ.د. ذياب البداینة

ليبيا

أ.د. هاشم ماقدورا

المغرب

أ. د. محمد نشطاوي

السعودية

أ.د. محمد بوساق المدنی

تونس

أ.د. عميرة عليه الصغير

سوريا

أ. حلا النعمي بنت فؤاد

من الجزائر

د. كمال بوزيدي

د. سمير شعبان

د. جمال يحياوي

د. حمادي نور الدين

د. احمد طعيبة

د. خيرة خالدي

أ.اسامة غربي

أ. شلالي رضا

مُوْضُعَاتِهِ الْمَجْلَةُ :

كلمة العدد

أسباب ظاهرة الإرهاب و العنف و التطرف - ص 08
د. سهام محمد الحاج علي السواي

البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي - ص 21
د. وليد هويميل عوجان

الإرهاب في المجتمعات الإسلامية :
المفهوم و الأسباب و سبل العلاج - ص 56
أ. د. محمد الهواري

محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب - ص 70
د. هادي سلمان معمر

الإرهاب في الجزائر :
الأسس التاريخية، و الاجتماعية_الاقتصادية - ص 100
أ. د. سيف الإسلام شويف

الفيروسات إرهاباً تحدد أنظمة المعلومات - ص 116
د. أمجد حسان

أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر
مقاربة سوبيلوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب،
سبل المكافحة و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة - ص 140
أ. بوزيان راضية

الإرهاب و الإنترنـت	ص 164
أ. د. موسى مسعود أرحومـة	
مفهوم الجريمة الإرهابية	ص 190
أ. طارق الجملـي	
إرهاب الدولة المنظـم	ص 219
د. جمعـة سعيد سرير	
دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري	ص 248
د. علي بن فايز الجـحي	
الدـفاع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب	ص 278
د. بشرـي أحمد العـكـاشـي	
الإـرـهـابـ وـ المـقاـوـمـةـ وـ المـسـؤـولـيـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ الإـرـهـابـيـةـ	ص 291
د. فـشارـ عـطـاءـ اللهـ	

Terrorism: Exploring Criminology Theories ----- p 316

Assoc. Prof. Dr. : Yik Koon TEH



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العروض



شهد مسرج الأحداث الدولية العديدة من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول متنسبه بذلك طابعاً عاملاً ، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ، ومصالح الشعوب الحيوية ، واعن سلام البشرية ، وحقوق وحرمات الأفراد الأساسية ، وعلى الرغم من أن هناك حدوداً طبيعية لما يدخل في إطار المحظورات في القانون الدولي ، إلا أنه في بعض الأحيان تضيق الفوارق وتصطحب اطمئنان بالصيغة السياسية وتبين اطمئنان الأفراد كثير عن الغموض وبصعوبة التمييز . إن الإرهاب هو فعل بات يعبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة وأثارها البالغة الأهمية والخطورة ، وأن التداخل فيه بين السياسي والمحققي ، بين المحلي والدولي ، وبين الاقتصادي والاجتماعي ، يجعل منه - أي الإرهاب - مادة علمية غنية لكتابها الشاملة بصعوبتها فيها مجرد التلهف بأية نتائج جنائية محتملة . وهذا التداخل العميق جعله أيضاً مادة جيدة لبحث عاطفة باعتبار ، لا مجال فيها لأية نتائج موضوعية مقنعة .

كما وجدنا أنه أصبح راسخاً لدى الكثير من الباحثين لا سيما الحقوقين أنه لا تعرف قانوني للإرهاب له الصفة الارجعية وقوية الإلزام القانوني ، وهذا مرد الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية اتفاقية شاملة تعنى بالإرهاب وأسبابه وأساليبه ملائحة الإرهاب كبيرته دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى القواعد الدولية .

أيضاً فإن إسلامية التعريف الارجعي للإرهاب تتلازم مع إسلامية تمييزه عن العنف السياسي لنصرة اصحاب و الاستقلال كحق يقره القانون الدولي ، كما نجد أن الاتفاقيات التي اعتمد عليها لترجمة أفعالاً غيرها من أعمال الإرهاب لم تبصر النور إلا بعد أحداث تعرضت لها دول عينة و مصالحها و لأصدقاءها . فعلى سبيل المثال و رغم أن أعمال خطف الطائرات كانت شائعة منذ عددة طوبلة سبباً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الطائراتطنية الكويتية ، فإنه لم يصر على تبني اتفاقيات طوكيو ولا هاي ومونتريال إلا بعد جمود حركة المقاومة الفلسطينية إلى هذه الاعمال ضد الطائرات الإسرائيلية و طائرات الدول الداعمة للإسرائيل في إرهابها . وبذلك اضحت أعمال اتفاقيات الفلسطينيات إرهاباً .

أما بالنسبة للأحداث 11 سبتمبر 2001 قد جاءت لتؤكد خطورة التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة وأن الولايات المتحدة في رداتها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . كما أخذت الولايات المتحدة في إطلاق الاتهامات ومارسة الضغوط وفرض الإلزام بعد أن نصبت نفسها فاضياً للعالم تعلم فيها قانونها ، وجعلت أولويتها العمل العسكري في إطار ما أسماه الحرب على الإرهاب . وهذا الخيار يبقى في مطلق الأحوال عاجزاً عن إيجاد الحلول الناجعة لمشكلة الإرهاب الدولي خاصة وأنه لا يأتي في سياق رؤية شاملة تعيد الهدوء والاستقرار للعالم

لذا فإن من الصعب رمي وضع معيار دقيق لتمييز في بعض اطمئنان الاتهام بخلقه من خلال تبيين الحدود و إيضاح الفوارق بين ما هو مباح و ما هو محظوظ بصورة موضوعية غير تحكمية . وحتى لا ترك هذه الأمور للتفسير والتداويل حسب الأهواء السياسية

و بما أن عالم اليوم يتسم بالشلل من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن قد استفاد خطورتها بعد ، فهناك الإجرام المنظم أو العابر للحدود أو القارات أو الإجرام العالمي ، الأمر الذي يتطلب تعاوناً و تضاعفاً دولياً ملائحةه والوقاية منه ، لأنه قد يكون خارجاً عن قدرة أي دولة منفردة التحكم فيه و احتواه و السيطرة عليه . وبما أن هذا العدد من مجلة دراسات في سياق الإسهام العلمي لتوضيح الصورة أكثر حول هذا الموضوع . تمنعني أن أجده في الباحثين من الأساتذة والطلبة مادة علمية جادة تغدو لهم في أبحاثهم وتصطحب بعض المفاهيم لديهم وتثير لديهم نقاشاً بناءً . خاصة وأن جملة مواضيع هي من أعداد تلك الباحثين عن الوطن العربي حول هذا الموضوع وأحقن لكم التوفيق .

والى اللقاء في عروض جرير

رئيس لجنة

و فشار عطاء الله



دراسات وأبحاث

DIRASAT WA ABHATH

مجلة دراسات وأبحاث كلية العلوم

تصدر جامعة الجلفة - الجزائر

العدد : 04 / 2011 الدراسي الثاني

ردمد : ISSN : 1112-9751

الإيداع القانوني : Dépôt Légal : 2009/6013

دراسات وآراء

Dirasat Wa Abhaith

مجلة دولية علمية متخصصة محاكمة تصدر دوريًا بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجمهورية الجزائرية.

بإشراف هيئة تحرير من أساتذة باحثين وهيئة علمية استشارية مشكلة من نخبة من الباحثين من داخل وخارج الوطن وهيئة تحكيم تتشكل دوريًا في كل عدد.

مجالات النشر بالمجلة:

تعنى هذه المجلة بنشر البحوث و الدراسات القانونية والسياسية و الشرعية و الدراسات الإنسانية والاجتماعية والأدبية والدراسات الاقتصادية و عرض الكتب و الرسائل الجامعية و التقارير العلمية عن الندوات و المؤتمرات العلمية و التعليق على القوانين و الأحكام القضائية وتحقيق المخطوطات.

تنشر مجلة دراسات وأبحاث البحث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات كافة من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة:

- لا تكون الدراسة أو البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بمجلة أخرى، أو يكون جزءاً من كتاب منشور أو رسالة جامعية أعدها الباحث.
- يتعين إلا تتعدي صفحات البحث 25 صفحة من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة، حجم الحرف 14 ترسل منه 3 نسخ ورقية ونسخة على قرص cd تحت برنامج Word 2007.
- يجب أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) بخط SIMPLIFIED ARABIC و يراعى أن يكون مصححاً لغويًا و مستوفياً الشروط العلمية و المنهجية المتعارف عليها.
- تكتب الهوامش بالتفصيل بقائمة بآخر البحث بحسب تسلسلها في المتن ويليها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب اسم الشهرة.

■ في حالة ما يكون البحث المقدم بلغة أجنبية يجب أرفاق ملخص له باللغة العربية. على
ألا تزيد كلمات الملخص عن 100 كلمة وتكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (keywords)
للبحث وتحتفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها
نهائية

■ تعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الاختصاص يتم
اختيارهم بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة عرضها
وصلاحيتها للنشر و على الباحث الالتزام بإجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها
المحكمون.

■ يتعهد كل باحث بعد نشر بحثه بعد إخطاره بقبول نشره بهذه المجلة بأية دورية أخرى
دون إذن مسبق من هيئة التحرير . وعند قبول البحث للنشر يوقع الباحث أو الباحث
الرئيسي نيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى المجلة
■ على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة تعريفية موجزة عن مؤهلاته و مصدرها، فضلاً عن
إسهاماته العلمية.

■ يمنح كل من يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة أو مستلات من البحث.
■ البحوث المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
■ تحفظ المجلة بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم.
■ ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس التحرير مدير النشر على الإميل التالي:
Dirasat.WaAbhath@gmail.com

تنبيه:

إن البحوث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبها فحسب و ليس بالضرورة أن تكون
معبرة عن رأي المجلة.

المدير الشرفي للمجلة :

أ.د علي شكري رئيس جامعة "زيان عاشر" الجلفة

نائبه رئيس التحرير:

د. أسعد لحرش المحاسن

مسؤول النشر رئيس التحرير :

د. فشار عطا الله

سكرتارية التحرير:

أ. محمد بن يعقوب

أ. كداوة عبد القادر

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة:

رئيس اللجنة العلمية : د. أسعد لحرش المحاسن

من خارج الجزائر

الأردن

أ.د. ذياب البداینة

ليبيا

أ.د. هاشم ماقدورا

المغرب

أ. د. محمد نشطاوي

السعودية

أ.د. محمد بوساق المدنی

تونس

أ.د. عميرة عليه الصغير

سوريا

أ. حلا النعمي بنت فؤاد

من الجزائر

د. كمال بوزيدي

د. سمير شعبان

د. جمال يحياوي

د. حمادي نور الدين

د. احمد طعيبة

د. خيرة خالدي

أ.اسامة غربي

أ. شلالي رضا

مُوْضُعَاتِهِ الْمَجْلَةُ :

كلمة العدد

أسباب ظاهرة الإرهاب و العنف و التطرف - ص 08
د. سهام محمد الحاج علي السواي

البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي - ص 21
د. وليد هويميل عوجان

الإرهاب في المجتمعات الإسلامية :
المفهوم و الأسباب و سبل العلاج - ص 56
أ. د. محمد الهواري

محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب - ص 70
د. هادي سلمان معمر

الإرهاب في الجزائر :
الأسس التاريخية، و الاجتماعية_الاقتصادية - ص 100
أ. د. سيف الإسلام شويف

الفيروسات إرهاباً تحدد أنظمة المعلومات - ص 116
د. أمجد حسان

أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر
مقاربة سوبيلوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب،
سبل المكافحة و استراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة - ص 140
أ. بوزيان راضية

الإرهاب و الإنترت	ص 164
أ. د. موسى مسعود أرحومة	
مفهوم الجريمة الإرهابية	ص 190
أ. طارق الجملبي	
إرهاب الدولة المنظّم	ص 219
د. جمعة سعيد سرير	
دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري	ص 248
د. علي بن فايز الجعفي	
الدّوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب	ص 278
د. بشرى أحمد العكايشي	
الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأفعال الإرهابية	ص 291
د. فشار عطاء الله	

Terrorism: Exploring Criminology Theories ----- p 316

Assoc. Prof. Dr. : Yik Koon TEH



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العروض



شهد مسرج الأحداث الدولية العديدة من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول متنسبه بذلك طابعاً عاملاً ، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ، ومصالح الشعوب الحيوية ، واعن سلام البشرية ، وحقوق وحرمات الأفراد الأساسية ، وعلى الرغم من أن هناك حدوداً طبيعية لما يدخل في إطار المحظورات في القانون الدولي ، إلا أنه في بعض الأحيان تضيق الفوارق وتصطحب اطمئنان بالصيغة السياسية وتبين اطمئنان الأفراد فيكتفي الأمر كثيراً من الغموض وبصعوبة التمييز . إن الإرهاب هو فعل بات يعبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة وأثارها البالغة الأهمية والخطورة ، وأن التداخل فيه بين السياسي والمحققي ، بين المحلي والدولي وبين الاقتصادي والاجتماعي يجعل منه - أي الإرهاب - مادة علمية غنية لكتابها الشاملة بصعوبتها فيها مجرد التلهف بأية نتائج جنائية محتملة . وهذا التداخل العميق جعله أيضاً مادة جيدة لبحث عاطفة باعتبار ، لا مجال فيها لأية نتائج موضوعية مقنعة .

كما وجدنا أنه أصبح راسخاً لدى الكثير من الباحثين لا سيما الحقوقين أنه لا تعرف قانوني للإرهاب له الصفة الارجعية وقوية الإلزام القانوني ، وهذا مرد الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية اتفاقية شاملة تعنى بالإرهاب وأسبابه وأساليبه ملائحة الإرهاب كجريمة دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى القواعد الدولية .

أيضاً فإن إسلامية التعريف الارجعي للإرهاب تتلازم مع إسلامية تمييزه عن العنف السياسي لنصرة اصحاب و الاستقلال كحق يقره القانون الدولي ، كما نجد أن الاتفاقيات التي اعتمد عليها لترجمة أفعالاً غيرها من أعمال الإرهاب لم تبصر النور إلا بعد أحداث تعرضت لها دول عديدة و مصالحها و لأصدقاءها . فعلى سبيل المثال و رغم أن أعمال خطف الطائرات كانت شائعة منذ عددة طوبلة سبباً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الطائراتطنية الكويتية ، فإنه لم يصر على تبني اتفاقيات طوكيو ولا هاي ومونتريال إلا بعد جمود حركة المقاومة الفلسطينية إلى هذه الاعمال ضد الطائرات الإسرائيلية و طائرات الدول الداعمة للإسرائيل في إرهابها . وبذلك اضحت أعمال اتفاقيات الفلسطينيين إرهاباً .

أما بالنسبة للأحداث 11 سبتمبر 2001 قد جاءت لتؤكد خطورة التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة وأن الولايات المتحدة في رداتها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . كما أخذت الولايات المتحدة في إطلاق الاتهامات ومارسة الضغوط وفرض الإلزام بعد أن نصبت نفسها فاضياً للعالم تعلم فيها قانونها ، وجعلت أولويتها العمل العسكري في إطار ما أسماه الحرب على الإرهاب . وهذا الخيار يبقى في مطلق الأحوال عاجزاً عن إيجاد الحلول الناجعة لمشكلة الإرهاب الدولي خاصة وأنه لا يأتي في سياق رؤية شاملة تعيد الهدوء والاستقرار للعالم

لذا فإن من الصعب really وضع معيار دقيق لتمييز في بعض اطمئنان الظاهرة ولكن من خلال تبيان الحدود و إيضاح الفوارق بين ما هو مباح و ما هو محظوظ بصورة موضوعية غير تحكمية . وحتى لا ترك هذه الأمور للتفسير والتداويل حسب الأهواء السياسية

و بما أن عالم اليوم يتسم بالشلل من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل أو لم يكن قد استفاد خطورتها بعد ، فهناك الإجرام المنظم أو العابر للحدود أو القارات أو الإجرام العالمي ، الأمر الذي يتطلب تعاوناً و تضاعفاً دولياً ملائحة و الوقاية منه ، لأنه قد يكون خارجاً عن قدرة أي دولة منفردة التحكم فيه و احتواه و السيطرة عليه . وبما أن هذا العدد من مجلة دراسات في سياق الإسهام العلمي لتوضيح الصورة أكثر حول هذا الموضوع . تمنعني أن يجد فيه الباحثين من الأساتذة والطلبة مادة علمية جادة تغدو لهم في أبحاثهم وتصطحب بعض المفاهيم لديهم وتثير لديهم نقاشاً بناءً . خاصة وأن جملة مواضيع هي من أعداد تلك الباحثين عن الوطن العربي حول هذا الموضوع وأحقن لكم التوفيق .

والى اللقاء في عروض جرير

رئيس لجنة

و فشار عطاء الله

أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف

الدكتور : سهام محمد العاجم على السرائي

جامعة "البترا" عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

إن الكشف عن جذور التطرف، والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة وهو في نظرنا من أشد الموضوعات خطورة وأثراً وأجدرها بالدرس المتأني ذي النفس الطويل؛ ذلك لأن المسلمين اليوم وهم يواجهون مشكلات الحضارة وتحديات العصر وحركة البقاء لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى بل هناك مناهج لدينا نشأت أو قل نبتت من الابتعاد عن المنهج الأمثل المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين يقول عز شأنه: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } [الأنعام: 153].

إن الإرهاب والتطرف والعنف لم يأتِ اعتباطاً ولم ينشأ جزاً بل له أسبابه ودواعيه. إن أسباب نشأة هذا الفكر متعددة ومتعددة، فقد يكون مرجع هذا الفكر أسباباً فكرية أو نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو يكون الباعث عليه دوافع اقتصادية وتربيوية.. إلخ. وبالنظرية الشاملة المتوازنة نستطيع أن نجزم بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، ولهذا لا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، فالظاهرة التي أمامنا ظاهرة مرتبطة معقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة.

مفهوم الإرهاب

1 - الإرهاب في اللغة: أصله أرَهَبَ، يَرْهِبُ، إِرْهَابًا وَتَرْهِيبًا، والثلاثي منه: رَهْبَ بالكسر كعَلَم رَهْبَة وَرُهْبَان بالضم وبالفتح وبالتحريك: أي: خاف، ورَهْب الشيء: خافه، وأرَهَبَه واستَرْهَبَه: أخافه، والرَّهْبَة: الخوف والفرز⁽¹⁾.

قال ابن فارس: "رَهْبَ": الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخففة.

فالأول: الرَّهْبَة، تقول: رَهِبَتْ الشيءُ رُهْبَان وَرَهْبَة، ومن الباب: الإرهاب: وهو قدع الإبل من الحوض وذيادها.

والأصل الآخر: الرَّهَبَ: الناقة المهزولة.."⁽²⁾.

فمعاني هذه الكلمة في اللغة تدور حول: الإخافة والتروع.

2 - الإرهاب في الشرع:

جاء ذكر لفظة "رَهْبَ، وَأَرْهَبَ" واشتقاقهما في القرآن في مواضع:

- منها في قوله تعالى: {وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} ⁽³⁾ قال ابن حجر: "يقول تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوك من المشركين، وعن ابن عباس: تخرون به عدو الله وعدوك" ⁽⁴⁾.

- منها في قوله تعالى: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ} ⁽⁵⁾ أي: يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله ⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط كلاماً في باب الباء وفصل الراء ، ابن فارس ، بحمل اللغة: باب الراء والهاء 2 / 401.

(2) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 2 / 401.

(3) الأنفال ، الآية: 60.

(4) ابن حجر الطبرى ، جامع البيان عن تأويل القرآن 10 / 29-30 ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم 2 / 323.

(5) الحشر ، الآية: 13.

(6) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم 4 / 341.

٣- الإرهاب اصطلاحاً:

و استخدام العنف غير القانوني، أو التهديد به و بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه، والتخريب والتعذيب، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات لدى العامة، وهو استخدام الإكرام لخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية.

وهو العنف الموجه ضد العامة من أجل تحقيق مظهر الخوف.

أسباب الإرهاب

توطئة

الإرهاب ظاهرة مركبة ومعقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة. وكلها تسهم في إنتاجه بحسب متفاوتة لذا لا ينبغي الوقوف عند بعض منها، بل لا بد من دراستها دراسة شاملة.

وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو فكري ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي أو نفسي أو تربوي... إلخ.

الأسباب السياسية^(١)

١) إن البعض عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، فالله تعالى يقول: { ومن أعرض عن ذكرى فإنّ له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى } [١٢٤: طه].

والمعيشة الضنك هي الضيق وهي الشقاء.

٢) الإحباط السياسي: فإن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتتراث لها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعى الديمقراطية وحرية الرأي، فإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح تيار إسلامي، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، صالح بن غانم السدلان (الفصل الأول) بتصريف.

(٢) سورة طه آية: ١٢٤.

يتحول الأمر إلى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحاً، والحزب متوراً، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها، وتفرغ فيه شحنات عواطفها إلا امتناء صهوة الإرهاب، وذلك ما تمثل واقعاً حياً مشاهداً في كثير من البلدان.

(3) إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم: إن على جميع من يلي أمراً من أمور المسلمين أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار.. { كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته }⁽¹⁾.

(4) المظالم التي ترتكب من قبل من شأنهم أن يعدلوا بين الناس فهذا يوجد روحاً من السخط تستسنج الفرصة للتعبير عن الرأي الذي حكر أو سجن أو عقب صاحبه وضيق عليه، حيث لما عدل العمران (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما) أمنا فناما، ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علي رضي الله عنه فقال عن ملأ منكم هذا؟ فقال علي معاذ الله أن يكون هذا عن ملأ منا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا) ⁽³⁾ ولما جاء أهل الكوفة وقد رفضوا واليهم: (أبدلهم عمر فوراً بغيره) ⁽⁴⁾ وهكذا، فسلب الحقوق السياسية والمالية والاجتماعية التي هي نتيجة المظالم

(1) البخاري الجمعة (853)، مسلم الإمارة (1829)، الترمذى الجihad (1705)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (2928)، أحمد (121/2).

(2) متفق عليه.

(3) مصنف عبد الرزاق ، ج 6 / 51. ط.ن. المكتب الإسلامي بيروت. 1403هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(4) رواه أحمد ورجاله ، رجال الصحيح. ج 10 / 357 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج 3 / 366 ، دار الريان بالقاهرة وبيروت ، 1407هـ.

يوجد احتجاجاً لدى الرأي العام بما خرج الثوار - زاعمين كذباً - على عثمان بن عفان
ظبيجه إلا لزعمهم أن هناك مظام ثلثاً! ^(١).

ولا شك أن ما كان سياسياً في داخل أي مجتمع لا يحل بشكل إيجابي بناء، فلا يصح
إعطاء المشروعية لأي حل من الحلول، يقوم على أساس وسائل القهر والإكراه، وإثارة
القلق والفتن.

5) التحربات السرية التي نتجت عن قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل
العلم. يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (إذا رأيت قوماً يتناجون في شيء من الدين
دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلاله) ^(٢). قال تعالى: { إنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ
وَكَانُوا شَيْعَاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ } ^(٣) [الأنعام: 159].

6) الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس وأخذ أمواهم بالباطل
واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير والاغتصاب وإجبار الناس على
التزوح وترك أراضيهم وأوطانهم هذا يولد الإرهاب والعنف والتطرف.

الأسباب الفكرية

1) الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكيه: إن من علامات الساعة أن يتحدث
الرويضة في شأن العامة والقضايا المصيرية ومن لا هم له إلا شهواته، أو من حُمِّل
بأفكار غريبة يتولى تربية الشباب فتستغل عواطفهم بتحميلهم أفكاراً تؤدي لتحمسهم
بلا ضابط ولا رادع ولا رجوع لأهل العلم الصالحين الذين خبروا الأمور ودرسوها
معالم الإصلاح جيداً، ولا نجد تعليلاً لذلك إلا الجهل، فالجهل داء عظيم وشر مستطير

(1) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصفهاني ، 1 / 386 ط. دار الكتب العلمية بيروت ، 1417هـ. تحقيق: محمد حسن الشافعي.

(2) رواه أحمد في الزهد واللالكائي في السنة.

(3) سورة الأنعام آية: 159.

تبعد عنه كل فتنة عمياً وشرّاً وبلاء، قال أبو الدرداء رضي الله عنه (كن عالماً أو متعلماً أو مجالساً ولا تكن الرابعة فتهلك). وهي الجهل .

ومنه حديث: { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين } ⁽¹⁾ .

2) الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرض على معانيها بالظن من غير ثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم؛ من قوله عليه الصلاة والسلام: { إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً } ⁽²⁾ إلى آخره.

روى البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة - زاد سعيد: وكتابها واحد؟ - قال: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن فقرآننا، وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعده أقوام يقرعون القرآن ولا يدرؤون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا.

3) الغلو في الفكر: وهو محاوزة الحد، وهذا الغلو أو ما قد يصطلاح عليه بـ (التطرف) خطير جدًا في أي مجال من المجالات، والإسلام قد حذر منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي ﷺ { إياكم والغلو } ⁽⁵⁾ .

4) تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه: ⁽¹⁾ .

(1) البخاري العلم (71)، مسلم الإمارة (1037)، ابن ماجه المقدمة (221)، أحمد (93/4)، مالك الجامع (1667)، الدارمي المقدمة (226).

(2) رواه البخاري عن عثمان بن ماجه كذلك.

(3) البخاري العلم (100)، مسلم العلم (2673)، الترمذى العلم (2652)، ابن ماجه المقدمة (52)، أحمد (162/2)، الدارمي المقدمة (239).

(4) رواه البخاري باب ما يذكر من ذم الرأي ج 6 ص 2665 برقم (6877).

(5) ابن ماجه المناسك (3029)، أحمد (215/1).

(6) رواه ابن ماجه ج 3 / 1008 برقم 3029 باب قدر رمى حصى الرمي، وابن أبي شيبة برقم 13909 ج 3 / 248، والطبراني في الكبير برقم 7094 ج 7 / 267 وأحمد في المسند ج 1 / 347 برقم (3248).

أهل العلم هم المكلفون بذلك بيان الحق للناس وهدائهم إليه وتلك مسؤولية كبيرة تقع على أهل العلم والفقه والمعرفة، فإن الله جل وعلا حملهم مسؤولية عظمى من هداية البشرية، ونشر العلم، وبذل النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبلاغ الحق، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، فمتي ما أهمل العلماء هذه المسؤولية العظمى فإن البلدان تخرب، والقلوب تظلم، والآفكار تزيغ، والباطل يصوّل، والضلال يجول.

يقول تعالى: {فَسَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ عَنْ كُتُبِمْ لَا تَعْلَمُوْنَ} ⁽²⁾ [النحل: 43].

5) اعتماد الشباب بعضهم على بعض دون الرجوع إلى العلماء: يقول ابن مسعود رضي الله عنه ⁽³⁾ "لا يزال الناس بخٍ ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أميائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغائهم وشرارهم هلكوا". قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخٍ ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه حِدة الشّباب ومتّعّته واستصحب التجربة في أمره فلا تدخل عليه في علمه الشّبه ولا يستميله الهوى ولا يستنزله الشّيطان، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنّت على الشيخ".

الأسباب النفسية للإرهاب

من هذه الأسباب:

- 1) حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلًا فيشعر ولو بالتخييب والقتل والتدمير.
- 2) الإحباط: أحد أسباب الخروج على النظام وعلى العادات والتقاليد هو الإحباط وشعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره فكثير

(1) عوامل الغلو والتطرف.

(2) سورة النحل آية: 43.

(3) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاه موثوقون بباب معرفة معنى الحديث بلغة قريش.

من البلدان العربية هُمْسَت دور الجماعات عموماً ولم تكترث بها بل عذبت وقتلت وشردت ومنعت وصول خيرها للناس مع زعمهم بحرية الرأي والتعبير، وهذا يكون التحربات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة الإرهاب واعتناق الأفكار المدamaة⁽¹⁾.

(3) قد يكتسب الفرد الصفات النفسية من البيئة المحيطة به سواء في محیط الأسرة أو في محیط المجتمع فكل حلل في ذلك المحیط ينعكس على سلوكه وتصرات ذلك الفرد حتى تصبح جزءاً من تكوينه وتركيبه النفسي، ويعود الفشل في الحياة الأسرية من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأفراد واكتسابهم بعض الصفات السيئة.

(4) قد يكون سبب العنف والتطرف فشل من يتصرف به في التعليم الذي يعد صمام الأمان في الضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، والفشل في الحياة يُكُون لدى الإنسان شعوراً بالنقص وعدم تقبل المجتمع له. وقد يكون هذا الإحساس دافعاً للإنسان لإثبات وجوده من خلال موقع آخر وإن لم يتمكن دفعه ذلك إلى التطرف لأنه وسيلة سهلة لإثبات الذات حتى لو أدى به ذلك إلى ارتكاب جرائم إرهابية. ولهذا فإننا كثيراً ما نجد أن أغلب الملاحقين بالحركات الإرهابية من الفاشلين دراسياً، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع وغيرهم من لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي⁽²⁾.

(5) من أسباب اللجوء إلى الإرهاب عند بعض الشباب الإخفاق الحياتي، والفشل المعيشي، وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والثلل التائهة ما يظن أنه يعطي فيه إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد به بخاحه.

(1) حصاد الإرهاب ، د ناصر بن مسفر الزهراني - العبيكان.

(2) انظر: وجهة نظر في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام د عبد الرحمن المطرودي ، ص 35.

الأسباب الاجتماعية

1) إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهناك تناقض كبير أحياناً بين ما يقرؤه المرء وما يراه، وما يتعلم وما يعيش، وما يُقال وما يُعمل، وما يدرس له وما يراه، مما يحدث اختلالاً في التصورات، وارتباكاً في الأفكار.

2) تفكك المجتمع وعدم ترابطه لا يشعر الشخص أمام هذا المجتمع المفكك بالمسؤولية تجاهه ولا الحرص عليه ولا الاهتمام به ولا مراعاة الآخرين فهذا يولد حالة من الشعور بالحرص الشديد على اقتتاء كل جيد فيه وإن لم يكن حقه وحين يمتنع يتذمر ويزداد الأمر سوءاً، لذلك المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك

والتعاون ومن شد منهم استطاعوا استواءه ورده عن الظلم لذلك قال رسول الله ﷺ {
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً }⁽¹⁾ فصرته ظالماً بمنعه عن ظلمه والأسرة المتماسكة أقدر على ذلك.

3) الفراغ⁽³⁾ يقول النبي ﷺ { نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة، والفراغ }⁽⁴⁾ فهاتان نعمتان كثيرة ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء وداء مهلك ومختلف للدين ونفسك إن لم تشغلها شغلك، فإن لم تشغل النفس بما ينفع شغلك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي والعقلي أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.

(1) البخاري المظالم والغضب (2311)، الترمذى الفتن (2255)، أحمد (99/3).

(2) رواه البيهقي ج 6/ 94 في السنن الكبرى ج 11289 باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس.

(3) حصاد الإرهاب د. ناصر بن مسفر الزهراني - العبيكان.

(4) البخاري الرقاق (6049)، الترمذى الزهد (2304)، ابن ماجه الزهد (4170)، أحمد (1/ 258)، الدارمي الرقاق (2707).

إن الفـ راغ والشـ اب والجـ ده مفسـ دة للـ م رءـ أـي مفسـ ده

الأسباب الاقتصادية

1) إذا كان الإرهاب السياسي من أكثر صور الإرهاب شيوعاً وأشدّها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية، إلا أنه هناك الأسباب الاقتصادية بخطرها المتراكمة والمترافق لأن الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان فكلما كان دخل الفرد مثلاً مضطرباً كان رضاه واستقراره غير ثابت بل قد يتتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نعمة على المجتمع. وهذا الحال من الإحباط يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع، ومن آثاره عدم انتمائه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية وهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام.

2) البطالة: انتشار البطالة في المجتمع داء وبيـل، وأيـما مجـتمع تـكـثـر فـيهـ البـطـالـةـ وـيـزـيدـ فـيهـ العـاطـلـونـ، وـتـنـضـبـ فـيهـ فـرـصـ الـعـمـلـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـفـتـحـ أـبـوـاـبـاـ مـنـ الخـطـرـ عـلـىـ مـصـارـعـهـاـ، مـنـ اـمـتـهـانـ إـلـرـهـاـبـ وـالـجـرـيمـةـ وـالـمـخـدـرـاتـ وـالـاعـتـدـاءـ وـالـسـرـقـةـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ. فـعـدـمـ أـخـذـ الـحـقـوقـ كـامـلـةـ وـعـدـمـ توـفـيرـ فـرـصـةـ الـعـمـلـ هـذـاـ يـولـدـ سـخـطـاـ عـامـاـ يـشـمـلـ كـلـ مـنـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ قـرـبـ أوـ بـعـدـ، فـإـنـ النـاسـ يـحـرـكـهـمـ الـجـوـعـ وـالـفـقـرـ وـالـعـوـزـ وـيـسـكـتـهـمـ الـمـالـ لـذـلـكـ قـالـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ لـمـ أـمـرـهـ وـلـدـهـ أـنـ يـأـخـذـ النـاسـ عـلـىـ الـحـقـ وـلـاـ يـيـالـيـ قـالـ (عـيـنـ أـنـ أـتـأـلـفـهـمـ فـأـعـطـيـهـمـ وـإـنـ حـمـلـتـهـمـ عـلـىـ الـدـيـنـ جـمـلـةـ تـرـكـوهـ جـمـلـةـ) ⁽¹⁾ فالبطالة من أقوى العوامل المساهمة في نبتة الإرهاب حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد أحد العوامل التي تؤثر في إنشاء روح التذمر في الأمة فلأن تسلط أمة على أمة فتغزوها وتأكل خيراها فذلك يولد حالة من السخط تجاه من فعل ومن سمح بهذا.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات ج 5 ص 400.

الأسباب التربوية

من هذه الأسباب:

- (1) قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على الأمم بغرض النفع وإرضاء الله تبارك وتعالى وجّاً في دينهم وأوطانهم وغياب القدوة يؤدي للتخبط وعدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلّف.
- (2) غياب التربية الحسنة والوجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة.
- (3) نقص أو انعدام التربية الحقيقية الإيمانية القائمة على مرتکزات ودعائم قوية من نصوص الوحي، واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة، وقلة إدراك عبر التاريخ ودروس الزمان وسفن الحياة في واقع الناس!

بعض التوصيات والمقررات

- 1 - تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً في حياة المسلمين، أفراداً، ومجتمعات، وأمة قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلنَّاسِ }⁽¹⁾ [النساء: 105]. فالأصل في الأحكام الشرعية أنها لمصلحة الخلق، وتحقيق العدل، وحفظ التوازن في الحياة.
- 2 - وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أساس عقدية إيمانية؛ تعيد صياغة النفوس، وتفتح آفاق العقول، وتثبت فيه روح الدين الحقيقي، وتوصل العزة الإيمانية، وتحور حياته حول هدف واحد، هو تحقيق العبودية لله بأبعادها كلها، وإعمار الأرض بشرعية الله. وتحقيق هذا مرکن باتباع طريق الله المستقيم: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ }⁽²⁾ فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقوون [الأنعام: 153].
- 3 - نشر الوعي الديني والثقافة الشرعية بين عامة المسلمين وخاصتهم لكافة الوسائل المتاحة.
- 4 - على العلماء أن يبذلو جهدهم لترشيد مسيرة المسلم بتحصينه بالفكر الإسلامي الصحيح وحمايته من الأفكار الضالة المدamaة وتأصيل معانٍ الخير في نفسه.

(1) سورة النساء آية: 105.

(2) سورة الأنعام آية: 153.

المراجع

- * الصحوة الإسلامية بين الحجود والتطرف. د يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
- * العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي ط المعهد العالمي للفكر، د عبد الحميد أحمد أبو سليمان.
- * الغلو، علي بن عبد العزيز علي الشبل تقديم صالح الفوزان دار الوطن.
- * المسند المستخرج على صحيح مسلم دار الكتب العلمية - بيروت 1417هـ.
- * تاريخ دمشق لابن عساكر دار الفكر بيروت، 1995م.
- * حصاد الإرهاب د ناصر بن مسفر الزهراني مكتبة العبيكان بالرياض.
- * شعب الإيمان للبيقهي دار الكتب العلمية - بيروت 1410هـ.
- * عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة الشيخ خالد عبد الرحمن العك المدرس في دار الإفتاء بدمشق.
- * مجلة الأمن عدد (2) د أحمد جلال عز الدين (جمادى الآخرة 1411هـ) بحث الإرهاب وسائله وأسبابه.
- * مجلة الدعوة عدد 1895 الخامس من ربيع الآخر 1424 5 يونيو 2003م.
- * مجلة الفكر الاستراتيجي العربي نيسان أبريل 1989.
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي دار الريان القاهرة 1407هـ.
- * مصنف عبد الرزاق نشر المكتب الإسلامي - بيروت 1403هـ، تحقيق الأعظمي.
- * مفهوم الغلو في الكتاب والسنة. د صالح بن غانم السدلان بحث مقدم لندوة: أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو في الفترة من 11 شعبان 1424هـ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مكة المكرمة.
- * مقالة الإرهاب في الولايات المتحدة المؤلف بول وابنر. ترجمة ماجد طيفور.
- * مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، ليبيا، عدد (38) نيسان 1989م.

البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي

الدكتور : وليد هويميل عواجان

جامعة "الإسراء الخاصة" عمان - الأردن

يعد العنف بمختلف مظاهره، من أقدم الظواهر المتصلة في المجتمعات الإنسانية ، التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها . وقد تعاظمت ظاهرة العنف هذه في المجتمع الدولي وال العلاقات الدولية بشكل لافت، من حيث طبيعة الأعمال التي تمارسها ، سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجري فيه.

ورغم الجهود الداخلية والدولية الكبيرة والمهمة، التي بذلت للحد من هذه الظاهرة ، التي أرقت بالحكام والشعوب ، إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة، وما ت Kami الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك¹.

وتعد ظاهرة الإرهاب مظهاً من ظاهراً العنف ، الذي ينقش في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي. وعلى الرغم من تسامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر، التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق ، واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخفيات الأيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين، وكذلك بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظواهر . وهذا طبعاً ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو العنف أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته².

وقد زادت مخاطر الإرهاب بشكل لافت، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بل السنوات الأخيرة³. فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتختلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور ، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة، تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت...

فحتى وقت قريب ، كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم ، وكذلك إققاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج إلى كثير من المهارات. لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعاً لنطمور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء⁵. وشهدنا مؤخراً ظهراً جديداً لهذه العمليات، التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل ، إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة ، وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا المتميزين وخسائر اقتصادية ومالية ، أصابت كل دول العالم ، وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

1 - جلال عبد الله معرض، العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 101، يوليو (1987)، 32.

2 - انظر: الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، عدد 1546، أغسطس (1998).

3 - أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2006، الذي حمل عنوان "تقارير الدول حول الإرهاب العالمي"، إلى ارتفاع في وتبيرة الإرهاب تتمثل بما يقرب من 14 ألف هجمة "إرهابية"، خفت وراءها أكثر من 20 ألف حالة وفاة. ويمثل ذلك زيادة قدرها 25 في المائة في عدد الهجمات – وكذلك زيادة في عدد الوفيات تصل إلى 40 في المائة – وذلك مقارنة بالسنة الماضية.

4 - ضيف الله بن محمد الضياعن، الحرب البيولوجية (الجرثومية)، مجلة البيان المنتدى الإسلامي (لندن)، السنة 16، عدد 169، ديسمبر 2001، ص: 101.

5 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 234.

إنه مظهر جديد لهذه العمليات ، نرى أنه أضحت يتزايد بشكل مطرد بدوره أيضا، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية، بل وبإمكان مراهقين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم، تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وت扩散 الأخبار من خلال الطريق السيار للمعلومات. مما ينتج عنه خسائر مالية وخدمات كبيرة في ظرف زمني قصير، وهل وخوف كبيرين في أوساط مالكي ومستخدمي هذه المؤسسات.

لقد شكلت هذه التطورات في مجملها معطفاً بارزاً في حركة قوى التطرف في ظل الاعتبارات التالية⁶:

أ: تجاوز ممارسات فصائل وأجنحة التطرف مرحلة البناء التنظيمي ودخولها نطاق الجريمة المنظمة التي يستهدف مرتکبوها تحقيق نتائج محددة وفقاً لأولويات مرحلية.

ب: تفاعل أيديولوجية التطرف مع العنف على نحو جعل من الإرها ب بمختلف صوره وأساليبه قيمة أساسية لديها.

جـ: انقسام عناصر التطرف إلى تنظيمات مختلفة وانشقاق أجنبية منها مما أدى إلى إفراز فكري وحركي أشد عنفاً وتطرفاً من أصوله.

إن الإرهاب يمثل خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل. وهي تمارس في الشمال كما تمارس في الجنوب، نشهدها في الشرق كما نشهدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضاً بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جداً من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات.

في هذا البحث سيتم التركيز على مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب من خلال محتويات ركزت على مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة ومدى التشابه والاختلاف بين المفهومين والإرهاب المعلوماتي والفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية والإرهاب وحركات التحرر.

6 - انظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقلة، دار العلم للملايين، بيروت (1999)، 45. وانظر: أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي (1998)، ص 8-9.

مفهوم الإرهاب والجريمة:

لم يكن الإرهاب وفقاً لبعض المفاهيم التي استقرت في تلك الفترة مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالاً إجرامية مخططة ومنظمة تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافاً إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأتضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوماً بعد يوم وفقاً لعوامل متعددة.

وإذاء خطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن يتربّط عليها من نتائج وآثار سلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات الأخرى، كان من الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف على وجه العموم وأبحاث الإرهاب على وجه الخصوص أن يكرسوا جهودهم من أجل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة. توضيحاً لطبيعتها وتأصيلاً لجذورها وتقييماً عن روافدها وبحثاً عن دوافعها ومثيراتها وتحليلاً لأسبابها وعلاقتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية للوقوف على مكانن الخطير سعياً للعلاج. واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها. وإذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية قد قطعت شوطاً كبيراً في هذا المضمار، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال قليلة وليس خالية من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقويم. وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطوراً ملماً في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة⁷.

وعرفت البشرية منذ الأزل أشكالاً بدائية بسيطة من العنف والجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها، ومع تطور وتعقد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتباينة، أخذت أبعاداً إقليمية ودولية، تتجاوز الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة. وفي ثانياً ذلك، تطورت الجريمة تطراً، انتقلت من العفوية والبساطة إلى التنظيم، الذي يتصرف بالدقة، ويحتاج إلى أطراف متعددة ومقاؤة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة في العالم، لتصبح معه الجريمة ذات بعد دولي، يخطط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان، ويقوم بتتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى ، تبعد آلاف الأميل عن المكان الذي خطط فيه، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها⁸. وبذلك قد يسمون في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم.

وعرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية، ظاهرة الإرهاب والجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها البسيطة الأولية والموسعة، رغم اختلاف تسميات الموضوع وأساليب تناوله ومواجهته، حسب كل فترة تاريخية وعلى مدى عدة قرون⁹. وتعد ظواهر التطرف والعنف والجريمة والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر. وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

ويمعلوم أن هناك ارتباطاً واضحاً بين الجريمة والتغيرات والمتغيرات العالمية "العلمة"¹⁰. فقد استفادت، وما تزال، عصابات الإجرام في عمليات الفساد والإفساد من

7 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (1988)، ص. 3.

8 - عبد الرحيم العيسوي، شخصية المجرم ود الواقع الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (1986)، 143.

9 - انظر: هانز بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلب الأحمر، يوليو، تموز - أغسطس، آب، العدد 253 (1986)، ص200.

10 - كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط1 (2000)، 231.

معطيات العولمة التقنية وسهولة التنقل للأفراد والسلع. وأصبحت الجريمة متعددة الأشكال ومتعددة الحدود والقيود.

إن انتشار الجريمة له تأثيراته المختلفة على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية في أي مجتمع. والجريمة، عموماً، إذا شاعت سواء في شكلها التقليدي أو الحديث تهدد الأمن والسلم الاجتماعي والوطني لأي دولة. فالإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي، لأن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الآخر أي كان والإرهاب يقوم على فرض الأيديولوجيا بقوة التدمير¹¹. كما أن الجريمة المنظمة والفساد الإداري بمختلف الأشكال والأنواع بما صور للجرائم المعاصرة في ظل العولمة والتي استفادت من حيث النوع والشكل والمضمون من معطيات العولمة من تقنية عالية في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وزيادة التشابك بين المجتمعات المعاصرة وذوبان الفوارق والحدود¹². وهذه المظاهر هي من أبرز أشكال وصور الجريمة والمشاكل المعاصرة في ظل العولمة، والتي يتوقع لها أن تزداد مع زيادة شيوع مفهوم العولمة بسلبياته وإيجابياته¹³.

بل هي ظواهر لها طابع عالمي، حيث تعرفها دول صناعية متقدمة، كما تعرفها دول نامية، وتعاني منها دول في الشرق، كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدتها دول ومجتمعات إسلامية، كما تشهدتها دول ومجتمعات غير إسلامية. وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى الجماعات المتطرفة في الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي نفذت إحداثها الانفجار الشهير "أوكلاهوما سيتي" عام 1995. وهناك جماعات النازيين والفاشيين الجدد في بعض دول أوروبا الغربية، وبخاصة فرنسا وألمانيا وإيطاليا¹⁴. وتستهدف هذه الجماعات بعض الجاليات الأجنبية المهاجرة إلى دول أوروبا الغربية. وظهرت في اليابان خلال عام 1995 طائفة "أوم شيريكو" التي خلقت حالات من الرعب بين اليابانيين، عندما قامت بمارسة الإرهاب ضد السكان في طوكيو، عن طريق استخدام بعض الغازات السامة في محطات مترو الإنفاق. وهناك أيضا بعض التنظيمات والجماعات المتطرفة، الموجودة في بعض الدول الإسلامية والعربية. وبغض النظر عن الاختلافات بين الجماعات والتنظيمات المتطرفة، التي يعرفها العديد من دول العالم، فإن هناك عدة سمات فكرية وسيكولوجية عامة، تمثل قاسماً مشتركاً بينها منها: إنها تتبنى أفكاراً وتصورات مطلقة ومتشددة قوامها رفض النظم والمؤسسات والمجتمعات القائمة ورفض الاندماج فيها والسعى من أجل تغييرها، كما أنها جماعات تعيش على هامش المجتمعات وترفض الانخراط فيها أو الانصياع لنظمها القانونية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن كونها تعمد إلى التشديد والعنف، كأسلوب لتحقيق ما تؤمن به من أفكار وتصورات. وأخيراً، فإن من المؤسف حقاً أن أغلب أعضاء هذه التنظيمات هم من الشباب¹⁵.

وعلى الرغم من تعدد أسباب ظهور وتنامي هذه الجماعات في العديد من الدول ومناطق العالم، إلا أن هذه الأسباب تتفرع إلى سببين أساسين، يرتبط أولهما بالدول المتقدمة، فيما يرتبط الثاني بالدول النامية. وبالنسبة للدول المتقدمة، يمكن القول إن مثل هذه الجماعات الهماسية، هي إفراز لبعض الآثار والتداعيات السلبية ، الناجمة عن التقدم التكنولوجي

11 - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 237.

12 - حسين معلوم، التسوية في زمن العولمة، التداعيات المستقبلية لخيارات العرب الاستراتيجي، في «العولمة والتحولات المجتمعية في العالم العربي»، مكتبة مدبولي، القاهرة (1999)، 111-147.

13 - محسن أحمد الخضري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة (2001)، 39.

14 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/آذار/2004.

15 - عبد الرحمن العيسوي، نبحث الجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (1992)، 65.

والصناعي الهائل. وبخاصة فيما يتعلق بخلق حالة من الفراغ الروحي والاختراق الثقافي والتفكك الأسري والاجتماعي، في تلك المجتمعات. وهو ما أدى إلى دفع فئات من الشباب للانحراف في بعض الجماعات والتنظيمات، التي تبني أفكاراً قومية أو يمينية أو يسارية متطرفة. أما بالنسبة للدول النامية، فالموكد أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة والمترامنة التي يعاني منها العديد من هذه الدول ومنها الدول العربية قد أخفقت، بدرجات متغيرة من وضع حد لتلك المشكلات¹⁶. وهكذا فإذا كانت جماعات التطرف والعنف في الدول المتقدمة، هي إفراز سلبي لمشكلات التقدم، فإن توامي مثل هذه الجماعات المتطرفة في بعض الدول العربية والإسلامية، هو نتيجة لمشكلات التخلف وتعثر التنمية وقد ان الديمقراطية¹⁷، وهو ما دفع ببعض المتهمن باشتراك المستقبل إلى القول بأن القرن الحالي سوف يكون قرناً للتطرف والعنف والإرهاب¹⁸.

وقد ترتبت على تزايد جماعات التطرف والجريمة المنظمة في العديد من دول ومناطق العالم، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات، مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتقدمة. وهناك مخاوف حقيقة من أن تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية بطريقة أو بأخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر والإضرار البشرية والمادية، التي يمكن أن تترجم عن أعمال العنف والإرهاب، التي تمارسها هذه الجماعات¹⁹. وهكذا فإن القوة التدميرية للإرهاب الدولي تزداد يوماً بعد يوم، خاصةً أن التطور السريع في أشكال وأساليب ممارسة الإرهاب، قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر اكتشافاً وأقل حصاناً ضد مخاطرها، وقد بُرِزَ في الأفق أسلوب إرهابي جديد يعرف بـ"الإرهاب المعلوماتي"²⁰، مما هو هذا النوع من الإرهاب الذي بدأنا نسمع بعض الأخبار عنه مؤخراً؟

إن الثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات²¹ تمثل واحدة من أهم ملامح القرن الجديد²²، وقد أصبحت شبكات ونظم المعلومات وبخاصة في الدول المتقدمة ، تمثل العصب الرئيسي لكل أنشطة الدولة والمجتمع²³. وهو ما يعني أن أي اختراق خارجي لشبكات المعلومات في دولة من الدول، أو أية عمليات تخريبية تلحق أضراراً كثيرة أو جزئية بها، فإنه

16 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/12/2004.

17 - ثامر عباس، ظاهرة العنف وأزمة الثقافات الفرعية مجلة الإسلام والديمقراطية منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد 6، السنة الأولى، 15 أب 2004.

18 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/12/2004.

19 - أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراعسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147 مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة يناير 2002. 33.

20 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/12/2004.

21 - هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000م، 21.

22 - أنور ماجد عشقى، ماهية العولمة وأشكالها، أعمال ندوة الإرهاب والعلوم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط (2002)، 88 وما بعدها.

23 - باسم علي خريسان، السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفي، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 133 السنة السادسة، نيسان 2004. 75.

يمكن أن تترتب عليه إصابة الدولة أو بعض قطاعاتها الحيوية بالشلل، فضلاً عن تعريض مصالحها الحيوية للخطر²⁴.

وقد تفاخر أحد رجال الاستخبارات الأميركيـة بأنه يمتلك القراءة على شل جميع مرافق الولايات المتحدة الأميركيـة بالكامل، وبتكلفة لا تزيد على بليون دولار ، وبمساعدة حوالي عشرين فرداً من الأشخاص المؤهلين²⁵. وكثيراً ما أشارت الصحف ووكالات الأنباء إلى وقائع لافتة للنظر مثل تمكـن بعض المراهقـين، من اختراق بعض شبـكات المعلومات في بعض الدول المتقدمة والاطلاع على معلومات حـيـوية²⁶، يتعلق بعضـها بـمـجالـات الأمـن والـدـفاع، وهو ما يـؤـكـدـ أنـ هـنـاكـ مشـكـلاتـ حـقـيقـيـةـ، تـواـجـهـهـ عمـلـاتـ تـأـمـينـ نـظـمـ المـعـلـومـاتـ الـحـدـيثـةـ فيـ الدـولـ²⁷. ومنـ هـنـاـ بدـأـتـ تـزـادـيدـ الـهـوـاجـسـ فيـ اـحـتمـالـاتـ تـصـاعـدـ الإـرـهـابـ المـعـلـومـاتـيـ خـاصـةـ أـنـ وـصـولـ جـمـاعـاتـ تـنظـيمـاتـ إـرـهـابـيـةـ إـلـىـ شـبـكـاتـ وـنـظـمـ المـعـلـومـاتـ الـحـيـويةـ فيـ العـدـيدـ منـ الدـوـلـ لـيـسـ بـالـأـمـرـ الصـعـبـ²⁸. فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـأـثـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـخـرـيبـ بـعـضـ شـبـكـاتـ المـعـلـومـاتـ، يـفـوقـ بـكـثـيرـ الـأـثـرـ النـاجـمـ عـنـ تـتـفـيـذـ بـعـضـ الـعـمـلـاتـ إـلـىـ الـإـرـهـابـ الـقـلـيـدـيـةـ، كـاغـتـيـالـ شـخـصـيـةـ سـيـاسـيـةـ أـوـ خـطـفـ طـائـرـةـ أـوـ تـفـجـيرـ مـنـشـأـةـ اـقـتصـادـيـةـ²⁹.

سبـلـ موـاجـهـةـ الإـرـهـابـ وـالـعـنـفـ

الـهـدـفـ مـنـ هـذـاـ جـزـءـ، هوـ طـرـحـ بـعـضـ الـأـفـكـارـ الـعـامـةـ، الـتـيـ تـصـبـ فـيـ اـتـجـاهـ صـيـاغـةـ الـإـسـتـراتـيـجـيـاتـ وـسـيـاسـاتـ فـعـالـةـ، لـلـتـعـاـمـلـ مـعـ التـحـديـاتـ وـالـقـضـائـاـ الـأـمـنـيـةـ، الـتـيـ يـوـاجـهـهـ الـعـالـمـ حـالـيـاـ، وـخـالـلـ الـمـسـتـقـلـ الـمـنـظـورـ³⁰. وـتـؤـكـدـ أـنـ مـاـ يـضـمـنـهـ هـذـاـ جـزـءـ هـوـ مـجـرـدـ أـفـكـارـ عـامـةـ، تـحـاجـإـلـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ التـعـمـيقـ وـالتـطـوـيرـ فـيـ مـقـالـاتـ وـبـحـوثـ أـخـرىـ... وـتـمـتـلـ أـهـمـ الـأـفـكـارـ بـمـاـ يـأـتـيـ³¹:

1 تـجـدـيدـ الـفـكـرـ الـأـمـنـيـ³² :

إنـ التـحـولـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـحـادـةـ وـالـمـتـسـارـعـةـ، الـتـيـ يـشـهـدـهاـ الـعـالـمـ حـالـيـاـ، وـمـاـ تـرـكـهـ مـنـ تـأـيـراـتـ اـيجـابـيـةـ وـسـلـبـيـةـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـمـنـ وـالـاستـقـرارـ عـلـىـ الـصـعـيدـ الـعـالـمـيـ وـالـمـلـحـيـ، تـنـتـطـلـ بـلـورـةـ رـؤـىـ وـأـفـكـارـ أـمـنـيـةـ جـديـةـ، تـكـونـ أـكـثـرـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـةـ لـلـتـحـديـاتـ الـأـمـنـيـةـ الـمـثـارـةـ حـالـيـاـ وـخـالـلـ الـمـسـتـقـلـ الـمـنـظـورـ. وـفـيـ هـذـاـ السـيـاقـ، فـلـئـنـهـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ، إـعادـةـ الـنـظـرـ فـيـ مـفـهـومـ الـأـمـنـ ذاتـهـ. فـالـنـظـرـةـ الـقـلـيـدـيـةـ لـلـمـفـهـومـ، وـالـتـيـ كـانـتـ

24 - لمبيشنـوـ وزـارـدانـوفـ، الإـرـهـابـ وـالـقـانـونـ الدـولـيـ، تـرـجمـةـ، المـبـروـكـ مـحمدـ الصـوـيعـيـ، الدـارـ الجـامـعـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ وـالـإـعـلـانـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ (1994)، صـ298.

25 - معـتـزـ مـحـيـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، تـفـعـيلـ جـهـودـ التـعـاـمـلـ الـإـقـلـيـميـ وـالـدـولـيـ ضـدـالـإـرـهـابـ، آـفـاقـ إـسـتـراتـيـجـيـ، جـريـدةـ الصـبـاحـ، العـدـدـ 19512ـ، التـارـيخـ 11ـ/ـآـذـارـ/ـ2004ـ.

26 - طـارـقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الشـدـيـ، مـقـدـمةـ فـيـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ وـتـقـنيـاتـ الـمـعـلـومـاتـ، دـارـ الـوـطـنـ لـلـنـشـرـ، الـرـيـاضـ، طـ (1416ـهـ)، 48ـ.

27 - مـدـوحـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، جـرـائمـ اـسـتـخـدـامـ شـبـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـعـالـمـيـةـ (ـالـحـرـيـمةـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـتــ)، بـحـثـ مـقـدـمـ إـلـىـ مؤـتـمـرـ الـقـانـونـ وـالـكـمـبـيـوـنـ وـالـإـنـتـرـنـتـ، كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـالـقـانـونـ، بـجـامـعـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، عـامـ 2000ـمـ.

28 - مجلـةـ الـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ، مـرـكـزـ الـأـبـحـاثـ فـيـ مـعـهـدـ الـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ، الجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ، العـدـدـ السـابـعـ، أيـارـ 2001ـ، 33ـ.

29 - جـريـدةـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ، العـدـدـ 8510ـ، 4ـ مـحـرمـ 1423ـ، 17ـ مـارـسـ 2002ـ.

30 - عـبـدـ اللهـ الـأـشـعـلـ، تـطـورـ الـجـهـودـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ لـمـكافـحةـ الـإـرـهـابـ، مجلـةـ السـيـاسـةـ الـدـولـيـةـ العـدـدـ 149ـ مـرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـإـسـتـراتـيـجـيـةـ بـالـأـهـرـامـ، الـقـاهـرـةـ، السـنـةـ 38ـ يولـيوـ 2002ـ.

31 - جـانـ بـوـدـيـارـ، رـوـحـ الـإـرـهـابـ، مجلـةـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ، المـعاـصـرـ عـدـدـ 120ـ 121ـ 122ـ صـ8ـ.

32 - معـتـزـ مـحـيـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، تـفـعـيلـ جـهـودـ التـعـاـمـلـ الـإـقـلـيـميـ وـالـدـولـيـ ضـدـالـإـرـهـابـ، آـفـاقـ إـسـتـراتـيـجـيـ، جـريـدةـ الصـبـاحـ، العـدـدـ 19512ـ، التـارـيخـ 11ـ/ـآـذـارـ/ـ2004ـ.

33 - معـتـزـ مـحـيـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، تـفـعـيلـ جـهـودـ التـعـاـمـلـ الـإـقـلـيـميـ وـالـدـولـيـ ضـدـالـإـرـهـابـ، آـفـاقـ إـسـتـراتـيـجـيـ، جـريـدةـ الصـبـاحـ، العـدـدـ 19512ـ، التـارـيخـ 11ـ/ـآـذـارـ/ـ2004ـ.

تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية³⁴. وتحل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى، هذه النظرة لم تعد تلائِم مقتضيات العصر. فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعة متعددة المدخلات والأبعاد، ذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تشهدها الدول المجتمعات.

لذلك فإن مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على الأجهزة الأمنية وحدها، وإن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال. بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة. وفي هذا السياق، فإن البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحث والجمعيات والنقابات والنوادي الاجتماعية في تحقيق الأمن، يعتبر أحد العناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتي تستحق مزيداً من الاهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني³⁵.

2- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب³⁶: إن المشكلات والظواهر الأمنية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، والتي سوف يواجهها خلال المستقبل المنظور، هي بالأساس مشكلات ذات طابع عالمي أو شبه عالمي، معنى أن أبعادها وتأثيراتها تعني العديد من دول العالم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا الإطار، فإنه لا بديل عن تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي في مختلف مجالات العمل الأمني³⁷، وبخاصة فيما يتعلق بمواجهة مثل "الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات". فالتحديات الثلاثة تمثل مشكلات كبرى للعديد من دول العالم، ومنها بعض الدول العربية³⁸. وقد أصبح من المؤكد، أن قدرة الدول على المواجهة الفردية لتلك المشكلات محدودة تتناقص يوماً بعد يوم. وهو ما يحتم التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات الأمنية. ومن المهم في هذا السياق التركيز على تفعيل آليات وأساليب هذا التعاون، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات³⁹.

3- تدعيم التعاون الإقليمي من أجل التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية: لقد أشرنا سابقاً إلى حقيقة الترابط التدالُّ بين الدول والمجتمعات الراهنة، وأنه ليس بمقدور أية دولة من دول العالم أن تعزل نفسها عن بعض التطورات والمتغيرات التي تجري في محيطها الخارجي "الإقليمي والدولي"⁴⁰.

ونظراً لوجود بعض المشكلات والتحديات الإقليمية والعالمية، التي تشكل مصدراً لخلق حالة من عدم الاستقرار على الصعيد العالمي من ناحية، وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى، فقد أصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي لتلك المشكلات، وبخاصة تلك

34 - عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملabin، بيروت (1991)، ص 165.

35 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/أذار/2004.

36 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/أذار/2004.

37 - قرارات هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 99، 8 أيلول/سبتمبر 2006.

38 - محمد قتحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعلوم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 (2002)، 215 وما بعدها.

39 - انظر: علي بن فايز الجنبي، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعلوم، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 (2002)، ص 190-198.

40 - عبد الغفار شكر، الحوار المتمدن، العدد، 956، تاريخ 14/9/2004.

المتعلقة بتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية⁴¹. وفي هذا الإطار، فإن مفاهيم وسياسات التعاون الأمني، وبخاصة ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والعنف على مستوى الوطن العربي، يحتاج إلى مراجعة وتطوير في ضوء المنعطفات الحرجية والانكاسات

الكبيرة، التي مرت بها تجارب التعاون في ظل الجامعة العربية، خلال العقود الماضية⁴². كما أنه من المهم تشثيط جهود التنظيمات الدولية غير الحكومية⁴³، مثل على ذلك، "مجلس وزراء الداخلية العرب و"مراكز البحث غير الحكومية" لتدعم جهود الدول العربية والحكومات في التصدي الحازم لمشكلة الإرهاب والعنف المتتصاعد في المجتمعات العربية"⁴⁴.

إن الإرهاب ظاهرة مركبة⁴⁵ تختلط فيها الجوانب الجنائية والإجرامية والنفسية مع الجوانب السياسية والاقتصادية والأيديولوجية... الخ

لقد ذاع مفهوم الإرهاب في الحقبة الأخيرة⁴⁶ ولaci اهتماما واسعا وأصبح يتعدد بشكل مكثف في المحافل السياسية والاجتماعية الدولية وفي أجهزة الإعلام المختلفة، نظرا لأنه سلوك منحرف يهدد النظام العام ويختلف قواعد القانون والعرف الإنساني ويؤدي إلى نشر المخاطر والفوضى ويزعزع السكينة والأمن ويشيع الرعب والذعر في النفوس.⁴⁷

وبالنسبة لتعريف الإرهاب، نجد أن المتخصصين في القانون الدولي العام بدلوا جهودا ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب، وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها، حيث تعددت تعريف الإرهاب و اختافت المفاهيم⁴⁸.

أما بالنسبة إلى الجريمة المنظمة تطورت تطورا خطيرا، بدأت تطال به ميادين أخرى ذات أبعاد سياسية واجتماعية، كجرائم الإرهاب والمدمرات وغسيل الأموال وغيرها⁴⁹

ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار ظاهرة هذه الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولم تكن المنطقة العربية، مع الأسف، في منأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت بالتأكيد خارج حدودها⁵⁰.
ويعد الإرهاب والجرائم الإرهابية، ظاهرة حديثة - قديمة، عانت منها المجتمعات على مر التاريخ، فالعنف والإغتيالات والقمع مارسها أفراد أو جماعات أو دول.

41 - نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العريبي للعلوم الإنسانية، الرياض، 1999، 207-216.

42 - سامية محمد حابر ، الانحرافات والمجتمع، دار المعرفة، الإسكندرية 1990، 186.

43 - شفقة المصري، الإلهات في مidian القانون الدولي ، مجلة الشرق الأوسط، العدد 105 (2002)، 34-36.

42 - سامي محمد جبر، الميراث والسبعين، دار السركان، إسطنبول، 1996، 186.

⁴⁴ الا، هاب ظاهره دولية، الأهرام الاقتصادية، العدد 1546، 44، 1998.

٤٥- عدد الناصر حزب ، الاٰهاب السياسة ، دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ٢٣ (١٩٩٦)، ٢٣ وما بعدها.

46 - محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 43، ص 162-163.

47 - هشتم كلانة، او هاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد 67، ابريل 1990.

48 - عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية لارهاب الدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، يونيو 1986. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد 67. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون (1973)، ص 173-174.

49 - عبد الله العلوى البلغى -الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء/ منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغيرات مجموعة القانون الجنائي -الجزء الأول- المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004

50 - عبد العزيز بن سقر الغامدي، رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مقدمة كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1423هـ/2003م، 3.

وفي العشر سنوات الأخيرة شكل الإرهاب ظاهرة خطيرة، تركت آثارا لا تمحى على الأوضاع الدولية وال محلية، واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي، ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب بأشكاله وأنواعه، والحد من آثاره المدمرة وأدانته باعتباره نوعا من الإجرام الخطر وشذوذًا في المعايير الاجتماعية والأخلاقية⁵¹.

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الإرهاب بأنه انتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة⁵²، لمخالفته لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة⁵³، وتشمل جريمة الإرهاب الدولي أعمال التفرقة العنصرية والقمع وإبادة الجنس التي تقوم بها الدول وأعمال الإرهاب، التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الدول في المنظمات الدولية، فضلا عن أعمال النسف والخطف والتغيير واحتياز الرهائن وإطلاق النار ووسائل العنف الأخرى، ضد الأشخاص والممتلكات والأموال التي يرتكبها الأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب أو الدول، بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان، سياسيا أو دينيا أو أمانيا.

ويتدخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأفعال التي تشكل في غالبيتها، جرائم في

القانون العام⁵⁴، مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم. وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوطيدة بين الإرهاب والإجرام المنظم. يؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإرهاب المنظم⁵⁵. إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى ، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال. ومن هنا، فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشتمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث. قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإرهاب في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجها جزء من مكونات الظاهرة⁵⁶.

إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة ، تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية، وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات⁵⁷.

من ذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي، فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات، كمصدر تمويل لهم ويستخدم عصابات التهريب في

51 - أمل شكري البازجي، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط (2002)، 7.

52 - محمد ولد عبد الرحيم، إرهاب الدولة، بحث مقدم لندوة "في تحديد الإرهاب"، كتاب فكر ، إعمال ندوة نظمها الحزب العربي السوري القومي الاجتماعي، بيروت، 20 تشرين ثاني (2001)، 13.

53 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط (1990-1410هـ)، ص 19.

54 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة للقانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واحتطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية (ب.ت)، 274.

55 - يونس زكور، الحوار المتمدن - العدد: 1811 - 30 / 1 / 2007

56 - أعمال اللجنة الدولية للإرهاب المنعقدة بجريدة الأهرام بتاريخ 22 فبراير (1997)، المنشورة بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 21/3/1997، ص 5.

57 - وقد جاء ذلك على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساءأجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس.

عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات". ولا شك، فإن مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيمياً، وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً، لا يؤمنون بدين ولا مبدأ، وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال.

إن المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال إنتاج وتهريب المخدرات، استفادت إلى أقصى مدى، من تقدم علوم التقنية وعلم الإدارة.. وظهر ذلك واضحاً وجلياً من دقة تنظيمها وإدارتها وعلاقة التعاون السرية القائمة بين منظمات الاتجار للكوكايين والهيليون في العديد من الدول، ورغم أن هذه المنظمات تتباين تبايناً شديداً، فإنها تقاسم سمات عديدة، تمكنت من الوصول إلى غايياتهم .

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية ومن مقدمتها الإرهاب.

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة الاقتصادية وأمنياً واجتماعياً⁵⁸.

وبقابل ذلك الأزيد من الحاصل في وقوع الكثير من الأفراد في العالم في براثن المخدرات والذي وصل عددهم إلى أكثر من 215 مليون مدمn ومتناطي، حتى الآن.. ناهيك أيضاً عن مدى الخسائر الاقتصادية للدول وتعطل إنتاج المتعاطين والمدمnين والتكاليف الباهظة التي تخصص لعمليات المكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتعليم. كما يؤكـد التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008م أن عدد المدمـنـين الذين تم تنويمـهم في المصـحـات العـلـاجـيـة في دولـ العالمـ لـعامـ 2007ـم وصلـ إلىـ خـمـسـةـ مـلاـيـنـ شخصـ .

ورغم الجهود الدولية حيال هذه القضية، إلا أن الأمر يتطلب معه التحرك السريع من جميع دول العالم إزاء تلك القضايا، التي باتت مصدر من مصادر التهديد الأمني والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ووجب معه تقديم كل الإمكـانـياتـ لـوقفـ هذاـ الزـحفـ ، وبالذات فيما يتعلق بقضايا تهريب وتجارة المخدرات، التي باتت تزداد تجارتـهاـ يومـياـ بعدـ يومـ مـخـلـفاـ الكـثيرـ منـ الجـرـائمـ والأـمـراضـ الصـحـيـةـ المـسـتعـصـيـةـ التـيـ أـعـيـتـ الطـبـ وـعـجزـ الأـطـبـاءـ عـنـ عـلـاجـهاـ ،ـ مثلـ العـدـيدـ الـأـمـراضـ النـفـسـيـةـ وـالـذـهـنـيـةـ المـزـمـنةـ وـالـاضـطـرـابـاتـ السـلـوكـيـةـ التـيـ تـقـودـ لـلـانـتـهـارـ وـارـتكـابـ الـجـرـائمـ بـأـنـوـاعـهـاـ⁵⁹ .

تعتبر الجريمة خروج عن النظام العام ، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون، فهي في نظر المجرمين سلوكاً مستحباً يمارسونه ضد الغير. فالنشاط الإجرامي يتـوـعـ، ولـعلـ الإـجـرـامـ الـمـنـظـمـ يـعـتـدـ منـ أـخـطـرـ الـجـرـائمـ الـتـيـ تـمـ بـالـاقـتصـادـ الدـولـيـ، حيثـ يـقـومـ بالـجـرـيمـةـ المنـظـمةـ عـصـابـاتـ فـيـ شـكـلـ تـنـظـيمـاتـ تـتـغـلـلـ فـيـ الـاقـتصـادـ لـتـخـرـبـهـ .

والجريمة المنظمة سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي، يمارس أنشطة خارجة على القانون⁶¹ . ويوجـدـ فـيـ التـنـظـيمـاتـ الإـجـرـامـيـةـ تقـسيـمـ لـلـعـلـمـ، وـتـحـيدـ لـلـأـدـوارـ، وـتـسـلـسـلـ لـلـمـكـانـةـ وـالـسـلـطةـ، وـنـسـقـ لـلـمـعـايـيرـ، وـوـلـاءـ تـنـظـيمـيـ وـاضـحـ.ـ وـقـدـ يـكـونـ لـهـذـهـ الـمـنـظـيمـاتـ الإـجـرـامـيـةـ

58 - عبد الإله الشريف، المـخـدرـاتـ وـالـإـرـهـابـ، جـريـدةـ الـرـيـاضـ، الـجمـعـةـ 27ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1429ـهـ - 4ـ أـبـرـيلـ 2008ـمـ ، العـدـدـ 14529ـ.

59 - أحمد العمري بن محمد، جـريـمةـ غـسـيلـ الـأـمـوالـ، مـكـتبـةـ العـيـيـكـانـ، الـرـيـاضـ (2000)، 218-216.

60 - محمد فتحي عيد، الإـجـرـامـ الـمـعاـصـرـ، أـكـادـيمـيـةـ نـاـيـفـ الـعـرـبـيـةـ لـلـلـعـلـومـ الـأـمـنـيـةـ، الـرـيـاضـ (1419ـهـ - 1999ـمـ)، 23ـ وـماـ بـعـدـهـاـ.

61 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ احمد محمد التكلاوي، الجـريـمةـ الـمـنـظـمةـ، التـعـرـيفـ وـالـأـنـماـطـ وـالـاتـجـاهـاتـ، أـكـادـيمـيـةـ نـاـيـفـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ الـأـمـنـيـةـ، الـرـيـاضـ (1419ـهـ - 1999ـمـ)، 42-35ـ.

علاقات مع بعض العاملين في السياسة المحلية، أو قادة المجتمع الذين لهم تأثير على السياسة العاملة⁶².

أن ظاهرة الإرهاب، أخذت تشمل المجتمع الدولي كله، والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة و مختلفة ، بينما يكون ضحاياه من دول أخرى. أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة "أو عدة دول". فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول، ويتربّ على ذلك آثار قانونية محلية ودولية. وأدى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوخ مصطلح "الإرهاب الدولي" International terrorism⁶³.

أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي. فالعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة، التي تمارسها حركات التحرر الوطني، من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة، إلا أن الكثير من الظروف، خاصة الغربية، لا تميز بين هذين النوعين، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها في الواقع كل منها. وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف تميز حيال كل منهما. وعليه لا بد من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والاجتماعية والقانونية، بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي ، تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى، التي تشتراك معه في بعض المظاهر، إلا أنها تختلف عنه في الأهداف، وفي بعض الوسائل والنتائج، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب ، سواء الداخلي والخارجي، ظل عصياً عن التعريف، من قبل المنظمة الدولية، بسبب تدخل بعض الدول، والتي تصر على تحرير جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر، وبغض النظر عن الهدف التي تكنن وراءه⁶⁴.

يتم القيام بعمليات التنظيم والتخطيط المطلوبة لتنبيه ركائز الإرهاب الدولي تحت مظلة ثلاث بنيات اقتصادية رئيسية. وقد وصفت لوريتا نابوليوني، مؤلفة كتاب "المال والإرهاب"⁶⁵، هذه المراحل المقدمة جداً من التطور الاقتصادي الإرهابي على النحو التالي: أولاً: الإرهاب المدعوم من قبل الدولة، والذي يُعد من حيث المبدأ ذات أهمية متضائلة داخل الدول، وليس على صعيد العلاقات بين الدول.

ثانياً: الإرهاب المخصص، حيث تقوم المنظمات الإرهابية إما باختيار إقامة ما يشبه الحكم الذاتي على هيئة دولة داخل دولة أو أنها تُجبر على القيام بذلك.

ثالثاً: شبكة الإرهاب العالمية، وهي أعلى مرحلة في التنظيم الاقتصادي الإرهابي .

في هذه البنية، تقوم العلاقات البراغماتية المت坦مية مع الجريمة المنظمة والموالين في الشتات، بتأمين التمويل والموارد التي يحتاج إليها النشاط الإرهابي. ويعود الترابط المت坦مي بين هذه المنظمات ذات الدرجة الأقل من آليات التمويل التقليدية، "مثل عمليات التهريب والتزييف

62 - محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (1984)، ص 95. وانظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (1994)، 69.

63 - عبد الله السلو، الإرهاب في القانون الدولي، مقالات قانونية، التاريخ 09 Sunday, March 09 . انظر: www.barasy.com/index.php?name=News&op=printpage&sid=2470 - 12k -

64 - نفس المرجع.

65 - ألبير الخوري، أرقام مذهلة لإرهاب متجول... اقتصاديات عولمة الخوف، شبكة إيلاف الالكترونية، الأحد 5 فبراير 2006 http://www.elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2006/2/125764.htm . 2006

وتهريب المخدرات واستعمال المعادن الثمينة، يُعد من بين النتائج غير المقصودة لعملية تعزيز وتنعيم الضوابط المالية الدولية ومراقبة عمليات غسل الأموال⁶⁶.

ويعتمد مثل هذا التوسيع على نحو متزايد على الترابط التعايشي غير المألف بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية⁶⁷، وبخاصة في دعم المتطلبات اللوجستية لهذه المنظمات، في مجال تنقل وإسكان الجهاديين. وقد لا تكون العلاقة حميمة بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، إلا أن المصالح المشتركة بينهما قد تكون إحدى النتائج غير المرغوبة للتحرر الاقتصادي والمالي الكبير في المنطقة الأوروبية – الأطلسية⁶⁸.

وبما أن ظاهرة غسل الأموال تدخل في إطار الإجرام المنظم⁶⁹، فقد أخذت حيزاً في كافة وسائل الإعلام نظراً لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي، وكما يقال أنها دوي يهز الاقتصاد العالمي وفيما يلي دراسة شاملة لمفهوم غسل الأموال وأثاره على الاقتصاد إلى جانب سبل مكافحته⁷⁰.

فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بظاهرة غسل الأموال، تلك الجريمة التي طالتها عانت منها كافة الدول، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية ، تمثل ذلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة ولو بأسلوب الإرهاب. فالعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بغسل الأموال، هي الأساس الإجرامي أي اكتمال أركان الجريمة، وكلها مما يؤثر على الاقتصاد، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إن هناك علاقة قوية بين غسل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات، وأن عصابات الجرائم المنظمة أو الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح استفادوا كثيراً من الوسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب والإنترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة⁷¹.

وإن من نافلة القول، أن عمليات غسل الأموال تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، في ضوء تزايد معدلها سنوياً مع تزايد حركة الشاطئ الاقتصادي والافتتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية أو الإجرامية. مما قد يفتح الباب أمام الفساد الإداري والسياسي ونشاط المخدرات وغيرها من أنشطة التزوير والتزيف، وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مراحل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها..

66 - جلال محمدين وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية (2001)، 48.
وانظر: محمود عبد الفضيل وجيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري 1974-1984، مجلة مصر المعاصرة، العدد 400، أبريل 1985، ص 22.

67 - موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض 25-28 ذي الحجة 1425هـ الموافق 5-8 فبراير 2005م

68 - ساهمت زراعة الأفيون في تأمين مصادر جيدة لتمويل الإرهابيين والمتربدين، إذ تجاوز إنتاج الأفيون 6000 طن في عام 2006، وذلك طبقاً لما أورده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

69 - سمير رضوان، حول إدارة الأموال الفقرة، الأهرام (25/9/1995).

70 - بسمة عولمي، جريمة غسل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 22-07-2007.

انظر: <http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t=2886.html>

71 - مؤتمر القاهرة، "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته"، المنعقد بالفترة من 13 إلى 15 يونيو 2004. انظر: مقال محمد جمال عرفه: "المتعقد بالفترة من 13 إلى 15

وانظر الورقة التي قدمها المستشار هشام فتحي رجب بعنوان "تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال"

ان المحاولات الإقليمية والدولية لدعم عمليات التعاون والتسيير في هذا المجال لا تزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمنع ومكافحة جرائم غسيل الأموال خاصة في ظل الاعتبارات التالية⁷²:

الارتباط وثيق الصلة بين جريمة غسل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وترويف التقويد وتهريب الآثار والتحف وتجارة الرقيق والدعارة، التي تدرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة فضلاً عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول وبما يدرجها تحت مسمى الجريمة غير الوطنية.

أهمية عمليات التعاون والتسيير الإقليمي والدولي لدعم الإجراءات ذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها، خاصة في ظل انتهاج وسائل وأساليب تقنية عالية في ارتكابها "التغلف في أساسات النظام الاقتصادي في الدول، اللجوء إلى تكتيكات الشركات متعددة الجنسية.

التلاء في الإقرارات المالية والجمالية... الخ. وبما يستوجب ملاحقة إجراءات التصدير ومواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي للجريمة.

إن الجهود الوطنية الفردية لمواجهة جريمة غسل الأموال لا تزال في حاجة إلى تطوير وتحديث لأجهزتها المعنية "المصرفية، التشريعية، القضائية، الأمنية"، خاصة في ظل الطبيعة الدولية للجريمة فضلاً عن مواجهة الآثار السلبية الناجمة عنها⁷³.

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة لآثارها السلبية على الاقتصاد القومي⁷⁴، لتوتر العديد من البنوك على مستوى الدول العربية والأجنبية خاصة مع اتساع تطبيق نظام سريعة الحسابات⁷⁵.

العلاقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال:

إن العنف "الإرهاب بمفهومه الواسع تتعدد تصنفياته بتنوع وتنوع زوايا البحث وأيديولوجية الباحث وثقافته والأسس التي يقوم عليها التصنيف. ومن أبرز تصنفياته وأنماطه هو العنف المباشر والعنف غير المباشر، استناداً إلى أشكال ومظاهر العنف، حيث يفرق البعض بين العنف المباشر وهو الذي يقترن باستخدام القوة بصورة مكشوفة "الحرب،

العصيانسلح... الخ⁷⁶، وبين العنف غير المباشر أو المستتر الذي لا يقترن باستخدام القوة⁷⁷ كالضغط النفسي، ومراقبة الحياة الخاصة، والتحكم في السلوك الخ⁷⁸.

إن ما يثير فلق المسؤولين الغربيين هو وجود قاعدة كبيرة من البنية الأساسية للدول الغربية، إما تدار أو أنها مرتبطة بالفعل بأجهزة الكمبيوتر⁷⁹. فعلى سبيل المثال، فإن أجهزة الكمبيوتر تدير شبكات العمل، تنظم تدفق البيانات والغاز خلال الأنابيب، تتحكم في حاويات الماء وأنظمة معالجة مياه الشرب والمغارب، أنظمة التحكم في هبوط وإقلاع الطائرات، تدعم شبكات الاتصالات وخدمات الطوارئ، فضلاً عن إمكانية زراعة الفيروس المناسب في

72 - عبد الحميد حسب النبي الشوري، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر "دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطباع الطوبجي، القاهرة (ب.ت)، 85-86.

73 - عبد القادر غالب، غسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصادر العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.

74 - صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، الطبعة الأولى، 25 ربيع الأول 1422هـ.

75 - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، بدون ناشر (1997)، 56، وما بعدها.

76 - اروى الفاعوري وابن اس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، ط (2002)، 39-37.

77 - باسترناك دوجالا أوستر، بروس ب، الإرهاب بمفرد لمس مفاتيح الكمبيوتر، ترجمة خلود يوسف خضر (ب.ت)، ص 40-46.

78 - فيليب برنو وآخرون، المجتمع والعنف، ترجمة إلياس زحالوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دمشق (1986)، ص 98.

79 - ف. دينيف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد (ب.ت)، ص 31-32.

المستشفيات والأماكن الصحية على أجهزة الكمبيوتر، والتي ينجم عنها أضرار بالغة. الأمر الذي يؤكد أن حرب المعلومات أو عنف المعلومات يمثل خطورة على التنمية خلال الفترة القادمة الأمر الذي يتطلب ضرورة إنشاء مركز قومي لحماية البنية الأساسية والمعلومات على أن يضم عدداً من ذوي الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال⁸⁰.

إن العديد من التنظيمات الإرهابية خلال فترة السبعينيات ارتبط اسمها بتنظيمات من أمثل "تجار المخدرات، مزوري العملة الوطنية والعملات الأجنبية، تجار السلاح... الخ". وما لا شك فيه أن تجار المخدرات وغيرهم هم أحد مصادر عمليات غسل الأموال⁸¹. فهم أيضاً يقومون أحياناً بغسل أموالهم⁸²، من خلال تدعيم قيادات التنظيمات الإرهابية مالياً أو مشاركة بعضهم وانضمامهم لصفوف التنظيمات الإرهابية⁸³.

إن وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب هو من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسل أموالهم الفاحش من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية⁸⁴. وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسل الأموال والإرهاب عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالاتجار في المواد المخدرة والعملات المزورة والمزيفة والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال وتجار الذهب بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد⁸⁵.

أما الجريمة المنظمة فهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة ، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. تقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عقدي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة.

للجريمة المنظمة أبعاد اقتصادية متداخلة والتي لا يستطيع فرد عاقل التغاضي عنها، فجانب العائد والكسب هو السبب الرئيسي الذي يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة. من هذا المنطلق يمكن التفريق بين الجانب الاقتصادي للجريمة والجريمة الاقتصادية على النحو الموالي :

الجانب الاقتصادي للجريمة

يختلف الجانب الاقتصادي للجريمة في مضمونه عن الجريمة الاقتصادية، فمثلاً عمليات تزيف عملة دولة أخرى من أجل إفقاد حكومتها القدرة على السيطرة على النشاط الاقتصادي وإصابتها بحالة من الجنون الاقتصادي، فهذه تعتبر جريمة اقتصادية. أما الجانب الاقتصادي للجريمة فيتمثل في⁸⁶ :

80 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر (مرجع سابق)، 100.

81 - عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسل الأموال، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد 203، السنة 18 لسنة 1999. حمدي عبد العظيم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، 25 ربيع الأول 1422هـ.

82 - إبراهيم الحمود، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.

83 - رضا هلال، الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد 1018، تاريخ 18 يونيو 1998.

84 - عبد القادر غالب، غسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.

85 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر (مرجع سابق)، ص 102.

86 - هالة عمر، غسل الأموال، مجلة صباح الخير، 2/27/1992. مدحت البسيوني، غسل الأموال، غسل أموال المخدرات، مجلة تعاونيات، ديسمبر 1995. وانظر: إبراهيم الحمود، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال... إلخ. - تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات أيضاً⁸⁷.

الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته، والتي أوجدت معها وبها مجالاً لممارسات اقتصادية، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد، إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة⁸⁸.

وفي القانون الدولي، فإن الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم، كما أنه يعد جريمة دولية⁸⁹، فالجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الأول، وهي في رأي الأستاذ أكين اوبيود⁹⁰، فإن تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق أساسية، يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد⁹¹، إذ أنها تشكل حقوق الأفراد التي لا يمكن التنازل عنها، والتي وهبها الطبيعة، وبالتالي فإنها تؤلف شكل القوانين ، التي تعرف بالحجج، وحسب التعريف، فإن الحجج هي أعراف قاطعه لا يسمح بالانتهاض من قدرها⁹². إلا أنه قبل أن تتناول ما تتطوّي عليه هذه الحقيقة المسلم بها بأن الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية، علينا أن نحدد معنى الجريمة الدولية، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي، بأن هناك جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً جنائياً، بعض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وكان من أشهر هذه الجرائم هي القرصنة⁹³، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب أن تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها أيضاً، وبإمكاننا أن نستشهد بعدد من الاتفاقيات الدولية ، التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص. ومن أمثل هذه الاتفاقيات: اتفاق "طوكيو" في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، واتفاق "لاهاي" لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 ، واتفاق "مونتريال" لمنع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971 ، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص لعام 1979⁹⁴. وهكذا فإن الفعل يكتسب صفة الجنائية الدولية من اعتراف الدول بهذه الصفة ، ومن الطبيعي إن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي ، أي مصدر خطر على أمن الدول وسلامتها، واستناداً إلى هذا يمكن القول بأن الجريمة الدولية فعل يعترف به دولياً بأنه جنائي ، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في

87 - محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحث العلمية، الكويت (ب.ت)، 197.

88 - عبد السنار الطويلة، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، القاهرة (1993)، 39.

89 - عدنان عاجل عبيد، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، مجلة جامعة بابل، المجلد الثاني عشر، العدد السادس (2006)، 22.

90 - وداد جابر غازي- الإرهاب وأثره على العرب- مجلة العرب والمستقبل -تصدرها الجامعة المستنصرية -السنة الثانية أيار 2004

91 - مؤسس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد 94، السنة 24، 1981

92 - هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكم، بيت الحكم، بغداد، العدد 21 ، السنة الرابعة ، كانون الأول 2001.

93 - محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 185.

94 - أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، ط (2005)، 98-90

ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضاً للقانون الدولي .

فالجرائم الدولية تتصف بصفتين، أو لاهما: إن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، أو يسبب ضرراً لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، ثانياً: إن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطراً على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن أو السلام الدوليين⁹⁵.

الإرهاب والجريمة المنظمة:

إن الأمر الذي يهمنا هو، البحث في سراديب العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال البحث عن بعض التوضيحات للأسئلة التالية⁹⁶:

• ما هو الفرق بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية؟

• ما هي أوجه العلاقة بينهما ؟

أولاً : تعريف الجريمة المنظمة:

كثرت التعريفات للجريمة المنظمة، فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ولا سيما عنصر التنظيم. ومنها الموجز ومنها المسهب. وبعض هذه التعريفات لأساندتها في علم الاجتماع، والبعض الآخر لأساندتها في القانون الجنائي والبعض الآخر لضبطاً شرطة، كما أن هناك تعريفات لهيئات معينة بمكافحة الجريمة. ويعتبر وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة من الصعوبة بمكان ، لأن التعريف يحتاج أولاً إلى وضوح الصورة، بحيث يكون التعريف موضحاً معالم تلك الصورة، وفي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة وقد تضيق. وأنواع الجريمة المنظمة وأشكالها كثيرة ومتباينة، ولذلك لا يمكن أن يظللها تعريف واحد فهي تختلف تبعاً لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها والفرص الزمانية والمكانية⁹⁷.

يمكن التمييز في إطار تعريف الجريمة المنظمة بين عدة تعريفات، وهناك تعريفات على المستوى الدولي، وكذلك تعريفات على مستوى التشريعات الوطنية.

أ: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة⁹⁸:

في إطار الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، يمكن أن نميز بين تعريفات مجموعة من الجهات، حيث عرفها الإنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1981م بأنها: " أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلاً لها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية" ⁹⁹.

وبعab على هذا التعريف، أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها¹⁰⁰، ونظراً لهذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الإنتربول تعريفها بأنها : " أية جماعة

95 - محمد عبد اللطيف عبد الخالق، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، 215.

96 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 - 30 / 1 .

97 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/12/2004.

98 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 - 30 / 1 .

99 - انظر: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية (200)، ص53.

100 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 - 30 / 1 .

من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد¹⁰¹.

ويتضح من خلال هذا التعريف الجديد، رغم استدراكه لما أهمله التعريف الأول من عنصري البناء الهيكلي التنظيمي واستخدام العنف والرشاوة كوسائل للجماعة الإجرامية، إلا أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي، ذات الطابع الأسري التي تهدف إلى ضمان ولاءهم لأوامر من يرأسهم.

وبالإضافة إلى تعريف الإنتربول هذا، هناك التعريف الذي وضعته "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" بالاتحاد الأوروبي في سنة 1993، حيث عرفتها بأنها: " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعًا إجراميًا، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة ،في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة :

* الأنشطة التجارية.

* العنف وغيره من وسائل التخويف.

* ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد¹⁰².

وقد ذكرت المجموعة المشار إليها إحدى عشر معياراً أو صفة لتمييز الجريمة المنظمة، واحتقرت توافر ستة شروط، حتى يمكن أن توصف الجريمة بأنها منظمة¹⁰³.
وهناك تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المعقود في جنيف عام 1975، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً على نطاق واسع، تتفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشترين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي¹⁰⁴.

ويسجل على هذا التعريف ، أنه حفل بالسلوك الإجرامي بصفة خاصة، إلى جانب الجناة والمجنى عليهم بصفة عامة. كما لم يشر هذا التعريف إلى عنصر الاستدامة، فمن هذا الكيان الإجرامي نستخلص أنه لم يشير إلى وسيلة العنف أو التروع ، وهمما يميزان هذا النوع من الإجرام ولم يشير إلى التخطيط للجريمة اكتفاء منه بالإشارة إلى درجة من التنظيم¹⁰⁵.
وهناك تعریفان صدرا عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة، والتي عقدت في سوزوال بروسيا من 21-25 من أكتوبر 1991، حيث جاءت بتعريفين للجريمة المنظمة¹⁰⁶ :

أحدهما: مفصل وهو أن العصابة الإجرامية ، هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح ، وتسعى

101 - انظر : نفس المرجع ، ص 54

102 - نفس المرجع السابق ، ص 54

103 - للمزيد من التفصيل، انظر نفس المرجع السابق، ص 55 وما بعدها

104 - وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة، 21-25 أكتوبر 1991، نشر لجنة الأمن والعدالة الجنائية، فيما (1992)، وانظر: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6، ص 1977.

105 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1(1420هـ/1999)، 25.

106 - وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنمطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، المنعقد في تونس في الفترة 4-6 من ربيع الثاني 1414هـ، الموافق 20-22 سبتمبر /أيلول 1993،

إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة ، مثل العنف والترويج والإفساد والسرقة على نطاق واسع . وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار¹⁰⁷.

ونسجل على هذا التعريف أنه لم يحفل بتحديد السلوك الإجرامي ذاته اكتفاء منه بوسائله، وأنه لم يشر إلى المجنى عليهم، وأنه حصر الغاية في الربح غير المشروع¹⁰⁸.

أما التعريف الموجز فهو أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار¹⁰⁹. ونسجل على هذا التعريف عدة مآخذ¹¹⁰:

أولها: إطلاقه للجناة بقوله "أي مجموعة"، ما يجعل التعريف يتخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة العادلة.

ثانيها: أنه اكتفى بوصف الجناة بأنهم منظمون دون توضيح لمعنى التنظيم.

ثالثها: أنه حصر الغاية في الربح غير المشروع وحده دون الإفساد عامة، والإفساد الاقتصادي خاصه، فتدخل التعريف مع جرائم المال العادلة وفيها يستهدف الكسب غير المشروع¹¹¹.

ب: تعاريفات بعض التشريعات الوطنية¹¹²:

1- الولايات المتحدة الأمريكية :

انطلاقاً من كون نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلًا فيدراليًا، فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها . ولعل أهم التعريفات التي أعطيت للجريمة المنظمة، هو التعريف الذي جاء به تشريع ولاية "المسيسيبي" حيث اعتبرها بأنها: "الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر ، لمدة طويلة وتكون لغرض تحقيق مصلحة ". واعتمد تشريع ولاية "كاليفورنيا" نفس التعريف، إلا أنه ركز على الارتباط بالأهداف على المدى الطويل.

ويعرفها القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970: "أنها مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم على عدد من الأشخاص متقوون أو متعاونون على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة"¹¹³.

وتعريفها مكتب التحقيق الفدرالي في أمريكا بأنها : " جماعة مستمرة من المجرمين، لها بناء هيكلية منظم وتعتمد على التخويف والفساد وغضها تحقيق الربح ". وعرف نفس المكتب جماعات الإجرام المنظم الدولية بأنها: " مؤسسات إجرامية تتعدى أنشطتها غير المشروعة الحدود الوطنية"¹¹⁴.

ومن خلال ما نقدم، يتبيّن أن التعريفات المعطاة للجريمة المنظمة ، تحتوي مجموعة من العناصر المميزة لهذا النوع من الإجرام وأهمها الاستمرارية، التنظيم، الاعتماد على القوة وكذلك قوة التسويق والتخطيط والسعى إلى الكسب المادي.

107 - المرجع السابق.

108 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، 26.

109 - وثائق المؤتمر السابع لقيادة الشرطة والأمن العربي، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها (مرجع سابق)،

110 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، 26.

111 - انظر: محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، مشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (1989)، 50 وما بعدها.

112 - يونس زكور، الحوار المتمدن - العدد: 1811 - 30 / 1 / 2007

113 - عطا الله إمام حسين، البنية القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط (2004)، ص 394.

114 - انظر : شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ص 54 .

2- التشريع السويسري:

عرف قانون العقوبات السويسري الجريمة المنظمة في المادة 260 المضافة بأنها: "أي شخص يشارك في منظمة ويحتفظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ، ويمارس أنشطة تensem بالعنف، كهدف في حد ذاته، أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية ، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال ، لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر . ويخلص للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتغيف أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا".¹¹⁵

ويلاحظ من خلال التعريف السويسري ، أن التورط في الجريمة المنظمة، يكون من خلال الانضمام والاشتراك أو الحصول على أرباح أو الاستمرار في المنظمة الإجرامية . فالعضوية في ذاتها تعد جريمة، فلا توجد حاجة لإثبات فعل إجرامي معين¹¹⁶.

3- التشريع الصيني :

تعرف الجريمة المنظمة وفقاً للقانون الصيني بأنها: "قيام شخصين أو أكثر، هدفهم الرئيسي الحصول على مكاسب غير قانونية ، من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة، حتى دون وجود اتفاقيات على الأرباح فيما بينهم".¹¹⁷

ومن خلال هذا التعريف ، يمكننا أن نستخلص، خصائص الجريمة المنظمة حسب منظور القانون الصيني على الشكل التالي¹¹⁸ :

- هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على الربح.

- أنه يكفي لاعتبار الجريمة منظمة أن تتم عبر شخصين أو أكثر.

- وجود هيكل تنظيمي بين المجرمين قبل ارتكاب الجريمة.

وخلاصة القول وعلى ضوء التعريفات التي أوردناها، سواء على المستوى الدولي، أو على مستوى أهم التشريعات الوطنية، يمكننا أن نستخلص تعريفاً تركيبياً للجريمة المنظمة ومؤداته، أن الجريمة المنظمة: هي كل فعل غير قانوني يرتكب من طرف جماعة إجرامية، تتكون من شخصين أو أكثر، وهي ذات تنظيم محكم ومتدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية¹¹⁹.
ويعمل أعضاءها، وفق تنظيم داخلي يحدد دور كل منهم بما يكفل إطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل في غالب الأحيان، الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها. ويمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول¹²⁰.

فللجريمة المنظمة، هي التي ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية، بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، كالاستحواذ على المال والممتلكات. وتلجم في سبيل ذلك إلى العديد من الوسائل كالنصب والاحتيال والسطو والقتل، في حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات سياسية والدعائية لقضيتهم عن طريق العنف

والفعل الإجرامي عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود ، لا يتجاوز نطاق الضحايا في حالة الجريمة المنظمة، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً غير محدود

115 - انظر: عطا الله إمام حسنين (مراجعة سابق)، ص 398.

116 - يونس زكور ، الحوار المتمدن ، العدد، 1811 - 2007 / 30 / 1

117 - انظر: نفس المرجع، ص 398-399.

118 - يونس زكور ، الحوار المتمدن ، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

119 - أنور سالم سلوم ، الجريمة المنظمة ، دار دمشق ، ط 1 (1994) 165.

120 - يونس زكور ، الحوار المتمدن ، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

يتجاوز نطاق الضحايا، لممارسة الضغوط على المجتمع أو السلطة الحاكمة للتخلّي عن سياسة أو قرار ما.

ويستخدم الباحثون مصطلحات متباعدة في التعبير عن الجريمة المنظمة PROFESSIONAL ORGANIZED CRIME والجريمة المتقنة SOPHISTICATED PLANNED.¹²¹ الواقع أن هذه المصطلحات تعكس درجات متباعدة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة الإجرامية. وربما كان المصطلح المناسب للدلالة على هذه الظاهرة من بين مجموعة المصطلحات المشار إليها سلفاً، هو مصطلح التنظيمات الإجرامية للاعتبارات التالية¹²²:

أ - فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة ، بمعنى أنها لا يرتكبها شخص ولا تتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوى أنشطة إجرامية متعددة يقوم بها أناس متعددون.

ب - التنظيم الإجرامي متبادر ومختلف الأشكال ، بدءاً من جماعات النواصي وتجمعات الجيرة، وعصابات الجانحين وجماعات اللصوص والشالين والاتحادات الإجرامية العالمية والمافيات ... الخ.

ج - يقوم هذا التنظيم على علاقات بين أدوار متباعدة وأوضاع مختلفة، ترتّب حقوقاً والتزامات متباعدة، وتجمع بينهم أساليب ومستويات وموافق واتجاهات وقواعد واتفاقات ، تسهل عملية التنسيق بين نشاطاتهم الإجرامية وتدعم تقسيم العمل بينهم.

وإذا كانت الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية، فهي تختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تبيير وتنظيم وتتفيد أفراد العصابة ، وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير . وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات خطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، وأن كلّيّهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرّهبة في النفس الموجّهة إلى المواطنين والسلطات في آن واحد، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي، في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم . ويختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهاب بفكرة أو قضية مشروعة من وجهة نظره بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، وفي حين يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية ، فإن العمليات الإرهابية يتراوح أثرها نطاق الضحايا كما سبق وأن بيننا ، كما أن أساليب التدريب والتجهيز والتسليح هي الأخرى مختلفة بين الطرفين¹²³.

ولقد شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً ملحوظاً في الآونة الأخيرة¹²⁴ ، وانعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على وظائف هذه التنظيمات الإجرامية وأسهم في تنوع وتنوع هذه الأهداف¹²⁵ . وتستغل هذه التنظيمات ظروف

121 - يدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (1978)، 251.

122 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

123 - خليل فاضل، سايكلوجية الإرهاب السياسي، القاهرة (1991)، ص 25. وانظر: حسن طوالبة، الإرهاب والعنف الثوري والكافح المسلح، مجلة الحكم، العدد 21 (2001)، ص 82.

124 - علي عبد الرزاق جلي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2003)، 48.

125 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2003)، 9-14.

الحرية والانفتاح الاقتصادي وحرية تدفق السلع والخدمات والأموال ومختلف آليات السوق ، لتحقيق أهدافها. لذلك ظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات، وقد انعكس هذا النمو على اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى، في المجتمع ومنها الإرهاب من ناحية، وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى. ومع الوقت اتسع النشاط الإجرامي لـ تلك التنظيمات وتضخم، مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهي عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر ، وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي، ومن الأمثلة عليها¹²⁶:

أ-المافيا الإيطالية وتنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية ونشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب- الإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات المخدرات والدعارة والاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

ج- الجمعيات الثالوثية الصينية: وتعمل في أنشطة الابتزاز والاتجار في المخدرات والدعارة والقمار ولها شبكة دولية واسعة النطاق.

د- الياكوزا اليابانية: وأهم أنشطتها الاتجار في السلاح والمخدرات و محلات المقامرة والاحتيال وغسيل الأموال والجنس.

هـ- الكارتيلات الكولومبية: وتعمل في أنشطة المخدرات بكل صورها.

و- المنظمات الإجرامية النيجيرية: وتقوم بأنشطة واسعة في مجالات التهريب والمخدرات والاحتيال والابتزاز¹²⁷.

وهكذا وجد الإرهاب في عصابات الجريمة المنظمة مساعداً أميناً لتزويد الوثائق والحصول على السلاح وغسيل الأموال ونقلها وتهريب الإرهابيين .. الخ.

ولم يغب خطر الجريمة المنظمة عن الأمم المتحدة، التي تعقد مؤتمراً عالمياً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات. وقد طرح موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر العالمي السابع في ميلانو عام 1985، والمؤتمرون العالمي الثامن في هافانا عام 1990، كما طرح على مؤتمر منع الجريمة التاسع الذي عقد في القاهرة في أوائل عام 1995. وشاركت الأمم المتحدة في مؤتمرات خاصة، عقدت بشأن الجريمة المنظمة¹²⁸، مثل مؤتمر كيف عام 1992 ومؤتمر ميلانو عام 1994¹²⁹.

وقد ناقش مؤتمر منع الجريمة الذي عقد في القاهرة عدداً من الموضوعات منها التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية من أجل تدعيم تفكيك حكم القانون لمكافحة الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة المحلية وعبر الدولية والعدالة الجنائية ونظام الشرطة، ومكافحة الفساد والقوانين الإجرائية وموضوعات الإرهاب وغيرها¹³⁰.

إذن من خلال هذه المعطيات السؤال الذي يطرح هو، ما هي العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة؟

126 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

127 - عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطنة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة (1995)، 75-76.

128 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي (مرجع سابق)، 15.

- <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126> - 129

- <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126> - 130

العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية ، من خلال أهداف كل منها، حين تستهدف الجريمة المنظمة محلياً أو دولياً الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومراسلة الثروات، دون اعتبار لأي قيم وطينة أو إنسانية. بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية أو اعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته ، أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر.

وهكذا نجد أنه في إطار مقارنته بين الجريمة المنظمة والإرهاب والاختلاف المميز لبعضهما عن بعض، يرى كثير من الدارسين: "أن أوجه الخلاف بينهما يمكن أن يكون في الهدف الذي يسعى إليه مرتکبوها ففي الوقت الذي تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ومکاسب مادية ومالية، فإن الجماعات الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومکاسب سياسية بحثة، ولتحقيق أغراض مذهبية، وتتفيد العقيدة وأفكار يؤمن بها مرتکبوها، قناعة منهم بأنه بذلك تقدم خدمة للمجتمع وتضحية من أجله ولو بنفسه ...".¹³¹

يمكننا أن نرصد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف، بينهما.

أ: أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹³²:

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على الشكل التالي:

1- إن كليهما يسعى إلى إفساء الرعب والخوف والرعب في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت ، متطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزاً للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة ، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة.

2- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرعب والسرية على العمليات الإجرامية، التي تقوم بعملياتها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها. إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانيتها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنمط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، ويظهر هذا واضحًا في دولة مثل إيطاليا حيث تعمل منظمة الأولوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا.

3- تمثل الهياكل التنظيمية للجرائم المنظم وال الإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

131 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ احمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 35-42. وانظر: عبد الله العلوى البلغى، السياسة الجنائية بالمغرب: الواقع وأفاقاً، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغيرات مجموعة القانون الجنائي، الجزء الأول، المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكتبة أيام 9-10-11 ديسمبر (2004).

132 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

4- وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار الوطني والدولي وقيم الديمقراطية¹³³.

5- إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يعهد إليهم بعض المهام، مثل تخطيط العمليات، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار الشرطة.

6- يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في دولة، وتدربيهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى¹³⁴.

7- إن بعض المنظمات الإرهابية، لها صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها¹³⁵، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسؤولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط آخر لأحد في دائرة اختصاصها. ولما كان التنافس معدياً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً ليس مستبعداً.

والخلاصة إن مجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، حتى أن البعض يعتبر عصابات المافيا إرهابية، ولكن هنا اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين الناشطين وأهدافهما ودوافعهما ، يجعل الفرق بينهما واضحة جلية. ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متعددة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى الصور الجريمة المنظمة إلا أن ما بينهما من اختلاف، أساساً وجوهرياً في إطار الأنشطة والأهداف والدافع ، يجعل التمييز بينهما واضحاً وجلياً¹³⁶.

ب : أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹³⁷ :

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة خصائص يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي :

1- إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومتطلبات سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة. وهذا الاختلاف الواضح يرتكز في نوعية الدافع خلف النشاط، دافع الإرهاب إشعار السلطة السياسية بموقف معين تسعى إلى تحقيقه عندها، ويوضح في ذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة، هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال.

فمن وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تتمثل الحق والعدالة عنده، ويوضح في ذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على

133 - حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2004)، ص 17.

134 - زكور يونس، الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون. مشروع نهاية الدراسة ، تحت إشراف د. سعيد خمري، 2005-2006 ، الكلية المتعددة التخصصات آسفي ، ص 118.

135 - عز الدين أحمد جلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط 1 (1986)، ص 73-74.

136 - معتر محبي عبد الحميد، الإرهاب والجريمة المنظمة. انظر :

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=22318>

137 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 2007 - 30

الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها وحتى لو كانت من خلال القمار والدعارة¹³⁸.

2- الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائماً جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء.

إن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات، أما نشاطات الإجرام المنظم ، فنقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد (Cartel)¹³⁹.

3- الإرهابيون يرفضون غالباً الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة"، وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية، وتعتمد على وسائل الإعلام لتقسيم أعمالها، أما الجماعات الإرهابية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة¹⁴⁰.

4- بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن نضيف أن الجماعات الإرهابية تركز على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي، من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة ، عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية، من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها.

وبالرغم من هذا الاختلاف الواضح، فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة. ونحن نرى أن هذا الوصف قد يصبح صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً، ف المجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، إلا أن هناك اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين أهداف الشاطئ لكليهما، يجعل التفرقة بينهم واضحة¹⁴¹.

وخلال هذه القول، فإن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، و فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي:

هل يمكن أن تواجه الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية بنفس الوسائل ، أم أن كل نوع تلزم وسائل خاصة ومدخل معينة لمكافحته؟ ولماذا نلاحظ أن المجتمع الدولي ينشط في التحديد بالجرائم الإرهابية والدعوة إلى مكافحتها أكثر مما ينشط في التحديد بالإجرام المنظم والدعوة لمكافحته؟؟؟

أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب، خاصة وأنها أصبحت تشكل خطراً يهدد الأمن الداخلي للدول لا يقل عن الحروب العسكرية من حيث النتائج المرهونة.

فللبشرية عرفت الجريمة منذ الأزل ، وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة، من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية، تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعنفية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصل بالترتيب والإعداد، الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة

138 - انظر عز الدين أحمد جلال (مرجع سابق)، ص 73.

139 - حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد (1977م) ص 53.

140 - نظر شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ص 98-99.

141 - معتر محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/آذار/2004.

واحدة ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متعددة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات، فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة¹⁴².

وتقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص، يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيهه أنواع النشاط الاجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة . ويشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلا هرميا، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، غالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار، ويوجه أو أمره عن طريق قيادات متسللة، في سرية وكتمان ومحافظة تامة على أسرار العصابة وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية، والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس بضمير أو أخلاق وهم يتحدون كل نظام وقانون.

إن الجريمة المنظمة قد تطورت تطوراً خطيراً، إذ طالت ميادين متعددة كجرائم الإرهاب والمدمرات والسطو على المؤسسات المالية والتجارية والتصرفات الجسدية.. وما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال ساعدت على انتشارها، ولم تكن بلادنا بمنأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت خارج حدودها.

وبحسب علماء الإجرام، إن ظهور الجريمة المنظمة بعد الصيغة الإجرامية التي تتلاءم مع النمط المجتمعي المتقدم والمتطور، وذلك باعتبار أن هناك ثلاثة درجات نمطية للجريمة:

- الجريمة الآنية والتلقائية وترتبط عادة بالمجتمع التقليدي.
- الجريمة المحترفة المرتبطة بالمجتمع المتقدم.
- الجريمة المنظمة المرتبطة بالمجتمع المتطور الحديث.

علماً أن السائد حالياً بمجتمعنا المغربي هي الجريمة الآنية، وإلى حد ما الجريمة المحترفة، لكن هذا لا يعني غياب أفعال إجرامية مصنفة ضمن الجريمة المنظمة.

ومن الأفعال الجرمية المصنفة ضمن الجريمة المنظمة، والتي بدأت تبرز على السطح عندنا، جرائم السطو على المؤسسات المالية والتجارية التي تعتبر نقطاً لتجميع مبالغ مالية مهمة "وكالات بنوك، الأسواق العصرية الكبرى، محطات توزيع البنزين.." "وتهريب المدمرات وغسل الأموال، وكذلك جرائم النصب والاحتيال المرتبطة بدوار كبرى ذات نفوذ بالبلاد¹⁴³.

ففي الشهور الأخيرة عرفت البلاد العربية عدة حالات لمحاولات السطو على وكالات بنكية في واضحة النهار بأكثر من مدينة. كما أن فضح أمر شبكة المتاجرة في الهبات والإنعمات والإكراميات الملكية، وقبلها نازلة الاتجار بالعفو الملكي، أضحت من القضايا الدالة على وجود شبكات نصب واحتيال محكمة التنظيم، وهي أفعال جرمية يصنفها الأخصائيون ضمن الجريمة المنظمة.¹⁴⁴.

والإرهاب كحدث وواقعه عبارة عن جريمة مستوفية جميع الأركان والعناصر الأساسية لقيامها وترتکب في سياق سلوك أجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية وبالتالي فإنه من وجهة النظر القانونية ينبغي تجريمها وإنزال العقوبات المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبيها وتخضع لما تخضع له الجريمة العادية من

142 - عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (1994)، 154.

143 - داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الأردن للثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط (2001)، ص.63.

144 - إدريس ولد القابلة، الحوار المتمدن، العدد، 2164 - 2008 / 1 / 18

إجراءات ومحاكمة وفرض عقوبات وتنفيذها لضمان احترام الحياة الإنسانية وضمان حماية الممتلكات وسيادة الشرعية القانونية¹⁴⁵.

تتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادلة بما يلي¹⁴⁶:

1- أنها من الجرائم المركبة والمعقدة وت تكون من سلسلة من الجرائم المتداخلة والمتابعة فالعنف الذي تسفر عنه العملية الإرهابية ليس سوى حلقة من حلقات العمل الإرهابي فطبيعتها وسعة نطاقها وارتباطات منفذها ومن يقف خلفها تجري بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية¹⁴⁷.

2- تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءاً كبيراً من حجمها ومتمنماً لنتائجها وتنشط أجهزة الإعلام (المساند والمضاد) لنشر وقائع العملية الإرهابية لإحداث ردود فعل سريعة سواء مؤيدة أو معارضة والأثار النفسية في كثير من الأحيان تكون هي الغاية من تنفيذ العملية الإرهابية بإظهارها أكبر من حجم الحدث ذاته بتغيير الواقع وقلب الحقائق وتزييفها أو التعميم عليها بالشكل الذي يناسب أهداف ومقاصد القوى الدولية التي تقف وراء العملية

3- تكون العملية الإرهابية ذات أبعاد وغايات سياسية بيد الأنظمة الدكتاتورية لتصفية معارضيها في الداخل والخارج وبيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات وإعاقة تطور المجتمعات النامية كما تجأ إلى الإرهاب الحركات السياسية المتطرفة طائفياً أو عرقياً لمهاجمة خصومها صراحة أو تحت أغطية اجتماعية أو عرقية أو دينية أو أي أغطية أخرى¹⁴⁸.

4- تتميز الجريمة الإرهابية بكونها تحضي بدعم دولي مباشر أو غير مباشر غالباً ما تقف خلف العملية الإرهابية قوى دولية تمدها بالمال والخبرة والسلاح والمعلومات وتسهل لها المرور والتقليل إلى الهدف والإفلات والابتعاد عن مسرح الجريمة بدون وقوع منفذها بأيدي السلطة وفي حالة القبض عليهم تعلم على إفلاتهم من المحاكمة والعقوب وتهتم بعض دوائر المخابرات الدولية بالإرهاب وتحتاج منه وسيلة لتنفيذ أهداف وسياسات بلدانها¹⁴⁹.

5- أصبحت الجريمة الإرهابية أسلوباً تستعين به بعض القوى الدولية عن شن الحروب التقليدية المكلفة وتجنب ويلاتها وما يتربى على إعلانها من ردود أفعال قانونية وسياسية وعسكرية ودبلوماسية وكذلك قلة التكاليف وشدة التدمير وسهولة التنفيذ بعدد محدود من الأفراد يسهل تسريحهم إلى مكان الحادث وتهريبهم منه¹⁵⁰.
لكن هذه الخصائص للجريمة الإرهابية لا يحول دون اعتبارها جريمة عادلة والتعامل معها بالوسائل القانونية من النواحي الإجرائية والعقابية وبوسائل متقدمة¹⁵¹.

145 عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، عدد 85 يوليو 1986، ص 24

146 - البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي، وزارة الخارجية، دور الإخاء والتعاون، جاكرتا، اندونيسيا (28 رجب، 3 شعبان 1417هـ- 9-13 ت، 1996م، ص 8. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 131 وما بعدها).

147 - أحمد فلاح العموش، أدلة انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، مطبع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999)، ص 86 وما بعدها.

148 - تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة، بيروت، ط (1994)، ص 26 وما بعدها.

149 - إبراهام صوفاير، الإرهاب والقانون، مجلة المنار، العدد 22-23-24 ت، 1981، ص 50.

150 - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط (1986)، ص 193.

151 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدلولي، القاهرة 1990)، ص 36

التعريف بالإرهاب:

ليس لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر¹⁵²، بينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين¹⁵³، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي¹⁵⁴. والعمليات الإرهابية المعاصرة تستهدف اليوم، وبصفة رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول، مما دفع الأمم المتحدة في عام 1972م إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

بهاذا المعنى يشمل الإرهاب عدداً من الأفعال، منها اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كالفنادق والبنوك ووسائل النقل العامة. والأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبيتها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول، حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته. ونظراً لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأفعال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها . وقد توجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقوب عليه في ظل عصبة الأمم التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في 16 تشرين أول عام 1937، وهي بحق أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية، وذلك على الرغم من أنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط. ولكن على الرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم التصديق عليها، إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب، بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية.

ولقد ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب بسبب سعة انتشارها وخاصة في السنوات الأخيرة، مما دفع الجمعية العامة للهيئة لإدراج بند الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين، وتم طريقة إدراجها على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه. فالبند هو: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف، التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالضيئم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح شريرة وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

والواقع أن إدراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات، ولوضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهاباً، والتدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين¹⁵⁵ . وعندما

152 - عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، (بلاط)، ص488.

153 - البناء، يحيى أحمد، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية 1994)، ص 3-1.

154 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقلة، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1 (1991م)، ص 22-21.

155 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى إتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، (بلاط)، الجزء الثاني، ص 567.

وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م، عبرت عن خصائصه بقولها¹⁵⁶ : إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرائمهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمة أو الممتلكات، أو بالعيث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي¹⁵⁷. وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنها لا تجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب¹⁵⁸، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب¹⁵⁹.

ولحسن الحظ، فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب: "الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها"¹⁶⁰. فهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، على الرغم من أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معاً، كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإرهابية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وإمداد الإرهابيين بها لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية¹⁶¹.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب - في بعض الأحيان - يختلط بغيره من النشاطات الإرهابية الأخرى، وذلك لأن الإرهاب بما يشكل من عدوان على الأموال والأرواح يشكل جريمة داخلية، وهذا الخلط يقودنا الآن إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم المشابهة، ولكن قبل أن نبدأ بالتمييز بينهما، يجب علينا أن ننوه إلى أنه بالإضافة إلى الاهتمام الدولي بالإرهاب، فقد كان هناك جهد إقليمي أيضاً لمحاربة الإرهاب وخاصةً أوروبا، حيث نجحت تلك الدول وفي إطار مجلس أوروبا في التوصل إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وقع عليها عدد من الدول في 27 يناير 1977م¹⁶²، وتترجم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير

156 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

157 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملاتين، بيروت، ط1 (1991م)، ص21-22.

158 - لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الموضوع يكتفى بتعريفه: فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) سليمان عصام، تحرير العنك والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، توزع - يوليوب، أول سبتمبر 1991، ص.82.

159 - Chadwick, Elizabeth. Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Martinus Nijhoff, 1996, p2

160 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1(1990م-1410هـ)، ص 19.

161 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، ص 570.

162 - لقد جاء التوقيع على هذه الاتفاقية من تلك الدول تتوالياً لسلسلة من الجهود الحثيثة التي بذلت من قبل مجلس أوروبا وهيئاته المتعددة. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة سنة 1983، هامش ص 562-561.

للتعاون فيها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتبعن فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية¹⁶³.

تعدد مفاهيم وتعريفات ظاهرة الإرهاب:

منذ بداية القرن الماضي وموضع الإرهاب كظاهرة عنيفة يحظى باهتمام المفكرين والفقهاء ورجال السياسة ويشكل محوراً أساسياً لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية (مؤتمر بروكسل لسنة 1926 وكوبنهاغن لسنة 1936). غير أن مجمل المحاولات التي تمت في هذا الصدد من أجل صياغة مفهوم محدد ودقيق للظاهرة، انتهت بفشل نسبي جراء اعتمادها على صيغ شمولية فضفاضة ومتباينة أحياناً.

وعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ استخدام كلمة إرهاب (Terrorism) في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضممان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به أفراد أو جماعات¹⁶⁴.

في حين هناك من يعتبر أفعالاً محدودة عملاً إرهابياً من قبيل إلقاء القنابل واحتجاز الطائرات والأفراد واحتجازهم كرهائن إلى غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام لأسباب سياسية أو بهدف الحصول على فدية¹⁶⁵.

أما الأستاذ أدونيس العكره فيعتبره بمثابة "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها"¹⁶⁶.

أما الأستاذ عصام رمضان فيعرفه بـ: "استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين".¹⁶⁷

أما على صعيد المؤتمرات العالمية وجهود المنظمات الإقليمية والدولية، نجد أن المؤتمر الدولي الذي عقده عصبة الأمم في 1937 والذي تم خصيصاً له اتفاقية دولية لمنع الإرهاب، اعتبر الإرهاب هو تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

أما الميثاقالأوروبي لمنع الإرهاب لسنة 1977 فنص في مادته الأولى على نزع الصفة السياسية عن مجموعة من الجرائم التي اعتبرها بمثابة عمل إرهابي.

163 - 163 عبد السلام، علي جعفر ص.568. رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ص538-539. أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (1983)، ص 13.

164 - إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، سلسلة الدراسات القانونية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط (1993)، ص 110.

165 - ضيف الله بن محمد الضيغان، الحرب البيولوجية (الجرثومية)، مجلة البيان المنتدى الإسلامي (لندن)، السنة 16 عدد 169 دجنبر (2001)، ص 101.

166 - أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (1983)، ص 13.

167 - عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدده 85 يوليو 1986، ص 24

وبخصوص منظمة الأمم المتحدة، وبعد أن قررت منذ 1979 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب توزعت عنها ثلث لجان إحداها تكفلت بوضع تعريف للإرهاب الدولي، عجزت هذه الأخيرة في مهمتها بعد سنوات وذلك بفعل تباين المواقف بين الدول، وخاصة بين تلك التي تميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وبين الإرهاب والنضال الشرعي ضد المحتل¹⁶⁸.

وخلال اجتماع الوزراء الخارجيين بالاتحاد الأوروبي في هولندا لبحث أهم القضايا المرتبطة بخطط مكافحة الإرهاب بتاريخ 16-11-2001، قدمت بلجيكا صيغة مشروع لتعريف هذه الظاهرة حدتها في: "مختلف الأفعال الإجرامية التي ترتكب بنية الإرهاب الجسيم للعامة بهدف إجبار سلطة مثل دولة أو منظمة دولية على التصرف على نحو معين أو بهدف تدمير هيكل دولة أو مجتمع أو منظمة دولية"¹⁶⁹.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإرهاب هو استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويختلف خسائر جسمية في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بالشكل الذي يت天涯ي وقواعد القانون الداخلي والدولي¹⁷⁰.

التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة:

قد يختلط الإرهاب في - بعض الأحيان - بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وعلى وجه الخصوص ما يسمى بالجريمة المنظمة.

فالإرهاب وبما يشكله من عدوان على الأرواح والأموال يشكل جريمة داخلية، ولكن الذي يعطي الوجه الدولي لهذه الجريمة هو حالة الرعب الشديد الذي ينشرها في عقول وقلوب الناس والحكام بشكل خاص.

فالإرهاب يتخذ من وسائل النقل الجماعي هدفا له، لأن أي عدوان عليها ينشر رعبا بين طوائف عديدة من الناس وينتشر سريعا في مختلف الدول. فيتحقق الهدف المنشود من العدوان وهو نشر قضية الإرهابيين وإشعار المجتمع الدولي بمدى الظلم الواقع عليهم.

وتكون الصعوبة في العمل الإرهابي أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى العدو المباشر فحسب، بل أنه يتعداه إلى رعایا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتما بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب وخاصة الذي يقوم به الأفراد¹⁷¹.

وقد عرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه:

كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁷²، وأنه كذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب طبقا

168 - للإشارة فقد تمكن الجمعية العامة من إصدار قرار هام رقم 3314/29 سنة 1974 يتعلق بتحديد تعريف للعدوان، بعد مراعية مهمة في هذا الصدد. انظر: أودينيس العكر، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية (مراجع سابق)، ص 16.

169 - جريدة القدس العربي (لندن) عدد 3893 بتاريخ 17 و 18 نوفمبر 2001، ص: 7

170 - إدريس لكريني، مكافحة "الإرهاب" الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة ديوان العرب، تاريخ 27 أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦.

171 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، 570.

172 - سرحان، عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون سنة 1973 ص 173. ولكن شكري عزيز يرى عدم وجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة بمعناها الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية شكري عزيز، الإرهاب الدولي، ص 58.

لقوانين سائر الدول. وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نور مرج، ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية¹⁷³.

ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، ولا يعد الفعل إرهاباً لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان والشعوب، أو كان يهدف للوصول إلى حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة أو مقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، ويكون الأمر هنا متعلقاً باستعمال مشروع للعقوبة طبقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقية العرفية، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

ولم تخرج هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب عن المعاني والمضامين التي وردت في التعريفات السابقة، فقد عرفت الإرهاب بأنه¹⁷⁴:

"كل فعل من أفعال العنف والتهديد أياً كانت بوعظه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أواحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".¹⁷⁵

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الخلط الذي قد يثار بين جريمة الإرهاب، وما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الدول مثل الاتجار بالأعضاء البشرية، والمخدرات. فجرائم الإرهاب تتشابه مع تلك الجرائم من حيث درجة التخطيط والتنظيم، فكلا النوعين من الجرائم ترتكب من منظمات إجرامية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط، وهذا ما دفع بعض الباحثين للخلط بينهما، واعتبارهما من طبيعة واحدة. ولكن على الرغم من وجود نقاط التلاقى بين كلتا الجريمتين، إلا أنهما تختلفان من عدة وجوه، أهمها¹⁷⁶:

1- الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد فقط، أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

2- الباعث الرئيس في الجرائم عبر الدول يهدف للحصول على أكبر قدر من الأرباح، أما باعث الجرائم الإرهابية فهو تحقيق أهداف سياسية.
وهكذا فإننا نخلص من عرضنا السابق لمفهوم الإرهاب إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظراً لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وأزدواجية المعايير، إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً، وقد اتفق على شجبها ومكافحتها.

173 - سرحان، محمد عبد العزيز (مراجع سلبي)، ص174. ومن التعريفات القانونية الجديدة للإرهاب التي لقيت قبولاً دولياً تعريف الخبير القانون الدولي في مجال الإرهاب، الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بأنه "إسترategic عنف محرم دولياً، تحفزاً بوعاث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لظلمة، بغض النظر عما إذا كان مفترض العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونفيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول وقد قبل هذا التعريف في المجتمعات الخبراء الإقليمين فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 14-18 آذار - مارس 1988، هذا التعريف وما عليه من مأخذ في كتاب: شكري، عزيز، الإرهاب الدولي، ص 48 - 49.

174 - <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6126>

175 - بطرس بطرس غالى، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولى الجديد، مجلة السياسة الدولية، ع 127 يناير 1997 ص10. http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html- 176

الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية¹⁷⁷:

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، مثل اتفاق طوكيو 1963 الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات¹⁷⁸، واتفاق لاهي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات¹⁷⁹، واتفاق مونتريال 1917 لقمع جرائم الاعتداء على سلامه الطيران¹⁸⁰، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص 1979. وبعد الإرهاب في الفقه الدولي، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، مخالف لأحكام القانون الدولي، وعليه يعد الفعل إرهاباً دولياً وجريمة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. ووضعت لجنة شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام 1935 مشروع معايدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت اتفاقية عام 1937 حرمت الإرهاب، ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ، عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور .. وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلمتهم .. والأفعال الموجهة ضد دولة وسلمتها .. والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة، كما تشمل التحريض العمدي والإحراق الضرر بالأموال العامة. إذ يتتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب¹⁸¹.

الإرهاب والعنف السياسي "الجريمة السياسية":

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي¹⁸² بسبب التقارب الشديد القائم بينهم ، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة ، لتحقيق تلك الأهداف، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل، توجد فوارق دقيقة بين المفهومين . فالعمليات الإرهابية غالباً ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين، بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مغایرة، ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه. وتكون أهداف العنف السياسي أكثر ضيقاً وتحديداً، وتسعى إلى هدف مباشر. فالإرهاب يتعدي الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب ، بنية توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر، لتهذره من اتخاذ قراراً أو الرضوخ إلى مطاليب الإرهابيين. إذا الاختلاف الجوهرى بين العنف السياسي والإرهاب، هو في كون الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب هو ناتج العنف . فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من العنف، إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب

177 - www.barasy.com/index.php?name=News&op=printpage&sid=2470 - 12k - 177

178 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (2006)، 417-428. يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف (1994)، ص 11.

179 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، 428 وما بعدها. عبد العزيز مخير عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (1986)، ص 325.

180 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ص 440، وانظر: محمد نيازي خاتمه، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، القاهرة (1995)، 838-539.

181 - عبد الله السلوى، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية، <http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=2470>

182 - خليل فاضل، سيولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة (1991)، ص 25.

فيه، في حين يكون إرهاباً إذا كان قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي¹⁸³.

الإرهاب وحركات التحرر:

تقوم وسائل الأعلام الغربية بالخلط والتضليل بين الإرهاب وحركات التحرر، لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية ضد أشكال السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب، مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقيات الدولية، ويحدث الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد متبنين إلى حركات التحرر الوطني أو يعلمون باسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة المعادية . وهناك اتجاهان رئيسيان في مسألة الإرهاب وحركة التحرر الوطني¹⁸⁴:

- أ. اتجاه يرى ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب. فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ ، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول. وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي¹⁸⁵.
- ب. اتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة، ويعدها جميعاً من قبل الأعمال الإرهابية، وهذا هو الموقف في الغرب ، وأن سبب الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها. فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية.
- ج . مشروعة ولو استخدام العنف القوة من قبل الإرهاب وينبغي محاربتها والوقوف ضدها. وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح¹⁸⁶ في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه¹⁸⁷ ، محتدماً بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى¹⁸⁸ .

إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال . ومن هناك فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشتمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث وب يأتي حدث خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر تأكيداً بأن قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما

183 - انظر بالتفصيل: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، 79 وما بعدها.

184 - حسن طوالبة، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكم، العدد 21، 2001، ص 82.

185 - انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3246، تاريخ 29/11/1974. وانظر بالتفصيل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق تقرير المصير في : Willson, Heather A., International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, Oxford (1990), pp. 69-84.

186 - رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987 ، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني (بلاط)، ص 536-538.

187 - لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: عبد الغني عmad: "المقاومة" و "الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بمجلة المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) عدد 275 بتاريخ 1/2002، ص 33 و 34.

188 - بطرس غالى، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة سياسية، السنة 33 العدد 127، لـ 2 (1997)، 23.

أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجهها جزء من مكونات الظاهرة¹⁸⁹.

وقد جاء على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساءأجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس حيث قال: "إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات"¹⁹⁰.

من ذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات كمصدر تمويل لهم ويستخدم عصابات التهريب في عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات" ولا شك فإن مرتکبو جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيمًا وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشًا وأوفرهم مالاً لا يؤمنون بدين وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال.

إن المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال إنتاج وتهريب المخدرات استفادت إلى أقصى مدى من تقدم علوم التقنية وعلم الإدراة.. وظهر ذلك واضحاً وجلياً من دقة تنظيمها وإدارتها وعلاقة التعاون السريعة القائمة بين منظمات الاتجار للكوكايين والهيرودين في العديد من الدول، ورغم أن هذه المنظمات تتباهى تبايناً شديداً فإنها تقاسم سمات عديدة تمكّنهم من الوصول إلى غايياتهم.

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية ومن مقدمتها الإرهاب

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار ، ناهيك عن أضرار هذه التجارة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً¹⁹¹.

المعالجة القانونية للإرهاب كجريمة دولية¹⁹² :

في نطاق معالجة الإرهاب الدولي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ أن أسباب الإرهاب ودوافعه تشكل نزاعاً دولياً فـي حالة نشوء مثل هذا النزاع، بحيث من الممكن أن يؤدي إلى القيام بعمليات انتقامية واسعة أو محدودة النطاق بين طرفيه. ومن شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فـلن الميثاق يلزم أطرافه بالتماس حلـه بالطرق السلمية. وقد رسم الفصل السادس من الميثاق الإجراءات الواجب اتباعها لـحل النزاع، بعد أن يقوم مجلس الأمن بـفحص النزاع، يـقرر أنه يـعرض السـلم والأـمن الدولـيين للـخطر، يـضع يـده على النـزاع، ويـوصـي بما يـراه ملائـماً من إـجرـاءـات وـطـرقـ، لـتسـويـته بماـ فيهـ التـوصـيـةـ ، بـعرضـ المناـزعـاتـ القـانـونـيةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ العـدـلـ الدـولـيـ، وـفقـاـ لـنـظـامـهاـ السـيـاسـيـ¹⁹³. فإذا أـخـفـقـتـ الدـولـ المـتـنـازـعـةـ فيـ حلـ النـزـاعـ سـلـمـيـاـ، وـجـبـ عـلـيـهـ عـرـضـهـ عـلـىـ المـجـلـسـ لـيـقـرـرـ إـجـرـاءـاتـ معـيـنهـ أوـ يـوصـيـ بـحلـ مـوـضـوعـيـ، إـذـاـ طـلـبـ إـلـيـهـ طـرـفـ النـزـاعـ ذـلـكـ. أماـ فيـ حـالـةـ العـدـوـانـ بـوـسـائـلـ مـنـهاـ

189 - وهذا ما أكدته الدراسات التي قدمت إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته المملكة العربية السعودية/ الرياض، في عام 1425 هـ. انظر جريدة الرياض، الجمعة 27 ربیع الأول 1429 هـ - 4 أبريل 2008م - العدد 14529.

190 - عبد الله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة 27 ربیع الأول 1429 هـ - 4 أبريل 2008م - العدد 14529.

191 - المرجع السابق. وانظر: مجلة خالد العسكرية، التقنية والأمن، المملكة العربية السعودية، تاريخ: 01/03/2005.

192 - سحر مهدي الياري، الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دوليـاً محليـاً، جريدة الإتحاد، العدد رقم 13583. انظر: <http://www.alithad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13583>

193 - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، حقوق الطبع مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، طـ (1998)، ص 214.

"الإرهاب الدولي"، فان مجلس الأمن وبعد أن يقرر إن ما وقع يشكل عملاً عدوانياً يباشر باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتدابير مؤقتة تحول دون تفاقم الموقف ويدعو المتنازعين لاتخاذها قبل أن يباشر تدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه، بوسائل لا تتطلب استعمال القوة منها وقف العلاقات الاقتصادية وجميع أنواع المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية وتدابير عسكرية، إذا لم تف التدابير السابقة بالغرض بواسطة القوات العسكرية للدول الأعضاء التي تضعها تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه¹⁹⁴.

194 - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطبع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، ص 131 وما بعدها.

الإرهاب في المجتمعات الإسلامية : المفهوم والأسباب وسبل العلاج

الأستاذ الدكتور : محمد المواردي

جامعة "عين شمس" العباسية - مصر

مقدمة:

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عما يسمونه بالإرهاب .. وأصبح الإرهاب اليوم في صدارة قائمة أولويات الاهتمام العالمي، وغدا محوراً من محاور العديد من الدراسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبات العالم أكثر من أي وقت مضى حبيس مصطلح يستخدم لتبرير كل شيء، حتى وصل به الأمر إلى تصديق ما تزوجه بعض دول الغرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة وإسرائيل بأن عمليات المقاومة ضد المحتل الأجنبي هي نوع من الإرهاب، وهو أمر يتناقض مع الشرعية الدولية ومبادئ الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي أجمعـت وصادقتـ عليها دول العالم.

وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 على وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاغون" ومدينة نيويورك، أعلن الرئيس جورج بوش الحرب على الإرهاب، وكان الإرهاب له تعريف أو أيديولوجية محددة. وبيدو لأي مراقب أن "الإرهاب" في أدبيات إدارة الرئيس بوش أضيق بديلاً عن الشيوعية، فهو شر محض يجب على المدافعين الجدد عن الفضيلة محاربته، وقد اخترعت الولايات المتحدة الأمريكية تعير "الإرهاب العالمي"، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الغموض. وقد أعلنت الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب، ودعت دول العالم إلى الاتفاق معها والانضمام إليها في خططها لمحاربة الإرهاب، قبل أن تحدد معنى هذا الإرهاب الذي عقدت العزم على محاربته. لقد اخترعت الولايات المتحدة الأمريكية تعير "الإرهاب العالمي" ، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الغموض حسب ما أشار إليه نواعم تشومسكي بقوله: "مصطلح (إرهاب) هو مصطلح مقيـد من الناحية العملية بال الإرهاب الذي لحق بالولايات المتحدة وخلفها".¹

بعد هذه الهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة في سبتمبر 2001، كثر استخدام كلمة "الإرهاب" في مختلف الكتابات والأحاديث والخطب، وفي كثير من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي تُعقد على مدار العام في المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية. ونـددـ الكتابـ والباحثـونـ، وزعماء الدولـ وقادتهاـ بالـإـرـهـابـ والـإـرـهـابـيـيـنـ، ووـصـفـتـ جـمـاعـاتـ هـنـاكـ بـأـنـهـاـ إـرـهـابـيـةـ، بلـ وـجـهـتـ الـاتهـامـاتـ لـدوـلـ بـأـنـهـاـ تـمـارـسـ إـرـهـابـ أوـ أـنـهـاـ توـفـرـ مـلـذـاـ آـمـنـاـ لـلـإـرـهـابـيـيـنـ عـلـىـ أـرـاضـيـهـاـ، وـذـلـكـ بـتـوجـهـهـ مـرـسـوـمـ وـمـخـطـطـ لـهـ بـكـلـ دـفـةـ حتىـ يـقـنـعـ الـمـجـمـعـ الدـولـيـ، أوـ يـرـغـمـ عـلـىـ الـاقـتـاعـ، بـضـرـورةـ الـانتـقامـ مـنـ إـرـهـابـ وـإـرـهـابـيـيـنـ، وـمـنـ هـذـهـ الدـوـلـ "ـالـخـارـجـةـ أوـ الـمـارـقـةـ".

ومن المثير للدهشة أن ثعنـ الدولـ الـحـربـ عـلـىـ إـرـهـابـ قـبـلـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ تـعـرـيفـ دـقـيقـ وـمـحـدـدـ لـمـفـهـومـ إـرـهـابـ وـمـعـناـهـ، مماـ جـعـلـ بـعـضـ الـدـوـلـ مـهـدـهـ بـالـاتـهـامـ بـإـرـهـابـ، وـوـضـعـتـ بـعـضـ الـدـوـلـ. حـسـبـ الرـوـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ – فـيـماـ عـرـفـ "ـبـمـحـورـ الشـرـ"ـ، بلـ وـصـفـتـ حـرـكـاتـ التـحـرـرـ وـالـجـمـاعـاتـ وـالـشـعـوبـ الـتـيـ تـكـافـحـ ضـدـ الـمـحـتـلـ الـخـاصـبـ لـأـرـاضـيـهـاـ بـأـنـهـاـ إـرـهـابـيـةـ، مماـ أـدـىـ إـلـىـ خـلـطـ الـأـورـاقـ وـقـلـبـ الـمـفـاهـيمـ وـاسـتـباحـةـ الـمـبـادـىـ الـتـيـ أـفـرـقـتـ الـمـجـمـعـ الـدـولـيـ.

ومن الجدير باللحظة أن الإرهاب يأخذ عدة أشكال، ولذا فإن الخلط لا ينجم عن تعريف الإرهاب، وإنما عن التعريفات المتعددة له، وبناءً على ذلك تتعدد الأسباب والمواقف، فالعالم قد عرف، وسوف يعرف، الإرهاب الأيديولوجي (المرتبط بالفاشيين أو الثوريين اليساريين)، والإرهاب الديني والطائفي، وإرهاب المafia وإرهاب الدولة وغيره كثير.

وقد وجـهـتـ الـاتهـامـاتـ إـلـىـ إـلـلـاـمـ بـأـنـهـ الـمـسـؤـولـ عـنـ خـلـقـ الـإـرـهـابـ، وـنـظـرـ الـعـالـمـ الـغـرـبـ إـلـىـ الـمـجـمـعـاتـ إـلـلـاـمـيـةـ وـكـانـهـ مـعـلـمـ تـفـريـخـ للـإـرـهـابـ وـالـإـرـهـابـيـيـنـ، وـأـصـبـحـتـ الـمـجـمـعـاتـ إـلـلـاـمـيـةـ، بلـ وـإـلـلـاـمـ نـفـسـهـ، فـيـ قـفـصـ الـاتـهـامـ فـوـرـ الإـعـلـانـ عـنـ وـقـوعـ أـيـةـ عـلـمـيـةـ إـرـهـابـيـةـ فـيـ أـيـةـ بـقـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ، قـبـلـ اـجـرـاءـ أـيـةـ تـحـقـيقـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـفـاعـلـ الـحـقـيقـيـ وـرـاءـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ أـوـ تـلـكـ، وـشـعـرـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ الـبـلـادـ غـيـرـ إـلـلـاـمـيـةـ، خـاصـةـ فـيـ الـغـرـبـ، بـالـخـوـفـ وـالـفـزـعـ بـعـدـ أـيـةـ عـلـمـيـةـ إـرـهـابـيـةـ، لـأـنـهـ يـدـرـكـونـ أـنـ سـهـامـ الـاتـهـامـ سـوـفـ تـوـجـهـ نـحـوـهـمـ، مماـ يـعـرـضـهـمـ لـلـاضـهـادـ وـالـتـميـيزـ الـعـنـصـريـ فـيـ الـمـجـمـعـاتـ الـتـيـ يـعـشـونـ فـيـهاـ.

لقد زـادـتـ الـأـعـمـالـ الـإـرـهـابـيـةـ جـدـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـعـالـمـ مـنـذـ أـوـاـخـ الـسـيـنـيـنـ، وـمـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ إـرـهـابـ لـاـ دـيـنـ لـهـ، وـلـاـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـقـولـ إنـ هـنـاكـ إـرـهـابـاـ إـسـلـامـيـاـ وـإـرـهـابـاـ مـسـيـحـيـاـ وـإـرـهـابـاـ يـهـوـديـاـ وـإـرـهـابـاـ بـوـنـيـاـ، وـلـكـنـ إـرـهـابـ ظـاهـرـةـ عـالـمـ تـجـاهـ الـعـالـمـ كـلـهـ، وـلـهـ أـهـدـافـ سـيـاسـيـةـ. وـيلـجـأـ الـإـرـهـابـيـيـيـنـ إـلـىـ اـرـتـداءـ عـبـاءـةـ الـدـينـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـحـوالـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ السـيـاسـيـةـ. وـمـعـ قـنـاعـتـاـنـ التـائـمـ بـذـلـكـ، نـجـدـ سـيـلـاـ منـ الـاتـهـامـاتـ وـجـهـتـ. وـلـاـ تـزالـ ثـوـجـهـ - إـلـىـ إـلـلـاـمـ بـأـنـهـ الـمـسـؤـولـ عـنـ جـمـيعـ سـلـوكـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـيـ حـيـنـ لـاـ تـعـاملـ الـمـسـيـحـيـةـ وـالـيـهـوـدـيـةـ بـنـفـسـ الـمـعيـارـ، فـاـذـاـ اـرـتـكـبـ مـسـيـحـيـ اوـ يـهـوـديـ عـمـلاـ إـرـهـابـيـاـ، لـاـ نـسـمـعـ مـنـ يـقـولـ "ـإـرـهـابـيـ مـسـيـحـيـ"ـ اوـ "ـإـرـهـابـيـ يـهـوـديـ"ـ، أـمـاـ إـذـاـ أـسـاءـ أـيـ مـسـلـمـ التـصـرـفـ، فـاـنـ الـأـمـةـ إـلـلـاـمـيـةـ سـوـفـ تـوـجـهـ نـحـوـهـمـ، مماـ يـعـرـضـهـمـ لـلـاضـهـادـ وـالـتـميـيزـ الـعـنـصـريـ فـيـ الـمـجـمـعـاتـ الـتـيـ يـعـشـونـ فـيـهاـ.

¹ Chomsky (Noam), Hegemony or Survival, Metropolitan Books, 2003.

نـقـلاـ عـنـ سـانـتـ بـرـوـتـ (ـتـشـارـلـزـ)، "ـدـوـافـعـ إـرـهـابـ الـعـالـمـيـ وـأـسـبـابـ"ـ، بـحـثـ مـنـشـورـ فـيـ "ـالـسـعـودـيـوـنـ وـإـرـهـابـ"ـ، رـؤـىـ عـالـمـيـةـ، مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـفـكـرـيـنـ، غـيـانـاءـ لـلـشـرـ، الـرـيـاضـ، طـ 1ـ، 1426ـ هـ / 2005ـ مـ، صـ 99ـ.

² بـالـبـلـاوـيـ (ـنـبـيلـ لـوـقاـ)، إـرـهـابـ صـنـاعـةـ غـيـرـ إـسـلـامـيـةـ، دـارـ الـبـلـاوـيـ لـلـنـشـرـ، الـقـاهـرـةـ 2002ـ مـ، صـ 63ـ.

الإجر، مما أسفر عن مقتل تسعة وعشرين وجرح 150، ولا يختلف جولدشتاين الذي نصب نفسه للدفاع عن اليهودية، عن ابن لادن الذي افتتح بفكرة أنه مدافع عن الإسلام¹.

وإذا كاننا نعتقد بأن الإرهاب لا يرتبط بأي دين من الأديان، فلأننا نؤكد على أن الإرهاب لا يجب ربطه بأي دين آخر، فهو ظاهرة عامة تتعاني منها الكثير من الدول في الشرق والغرب. فهناك حوالي 370 منظمة إرهابية تتمركز في 120 دولة، وتضم هذه المنظمات: الفاشيين الجدد ومجموعات النازيين الجدد الذين نشطوا في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وجنوب إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، وأوروبا. وتوجد في ألمانيا 75 مجموعة يمينية متطرفة تضم حوالي 65.000 ناشط². وقد نفذ تفجيرات مبنى المكتب الفيدرالي في مدينة أوكلاند ما بالولايات المتحدة الأمريكية في أبريل عام 1995 شخص مسيحي يدعى تيموثي ماكفير (Timothy McVeigh)، أحد أتباع الحركة الوطنية المسيحية الأمريكية، وهي حركة عنصرية، لم تتصف المؤسسات الإعلامية على أنه عمل قام به "إرهابيون مسيحيون"³. ورغم أن الفاعل لم يكن مسلماً، إلا أن أصحاب الاتهام المتسرعة وجّهت إلى المسلمين بعد لحظات من الإعلان عن هذا الحادث.

إن الإرهاب يعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، تحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف، بشكل أو بآخر، في إفراز ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تحويل شخص عادي، إلى إرهابي، والتي تساعد على وجود هذه الظاهرة في المجتمع.

و قبل أن نفسر العوامل المحلية والدولية التي تسهم في إنتاج شخص "إرهابي" في المجتمعات الإسلامية، لا بد من الإجابة عن بعض الأسئلة مثل: هل هناك علاقة بين الإسلام والإرهاب؟ هل الإسلام كيانة مسؤولة عن الإرهاب؟ لماذا وقعت معظم الهجمات الإرهابية خلال السنوات القليلة الماضية بآيدي مسلمين؟

إن الخطوة الأولى في مشروع محاربة الإرهاب واجتثاث جذوره من أي مجتمع، تتطلب فهماً جيداً لهذه الظاهرة من جميع جوانبها، والوقوف على أسباب ظهورها ، وعمرها وجوانبها الفكرية والثقافية، وتحليل وقائعاها ومعطياتها وحقائقها، حتى يكون التعامل معها بناءً على أساس علمية صحيحة. إن ادراكنا للظروف التي ينمو فيها الإرهاب يجعلنا نصل إلى قناعة بأن الالتزام بمتطلبات الإصلاح السياسي والاقتصادي والثقافي هو البوابة الرئيسية الأولى لإنهاء هذه الظاهرة من مجتمعاتنا.

مما تقدم، نلمس أهمية البحث في موضوع الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، وضرورة تحديد معناه الدقيق، لمعرفة ما هو الإرهاب، وما هي أسبابه ودوافعه في المجتمعات الإسلامية، ومن هم الإرهابيون، وكيف يمارس الإرهاب في الواقع المعاصر، وما هو السبيل إلى حماية الفرد والمجتمع من هذا الخطر، وما هو الطريق إلى الوقاية، وما هو السبيل إلى العلاج، لاقتلاع جذور الإرهاب من وسطنا؟

مفهوم الإرهاب ومعناه:

1. الإرهاب في اللغة:

لعل صعوبة تعريف الإرهاب ترجع إلى حقيقة أنه تعبير يحوي حقائق كثيرة و مختلفة، وكلمة إرهاب يعود أصلها إلى اللاتينية وتعني "مخيف و مفزع" ، فالإرهاب عبارة عن عملية ترويع عن طريق إثارة الخوف والفزع، وليس هناك تعريف مقبول عالمياً للإرهاب يتفق الجميع عليه، ويمكن القول إن الخاصية الوحيدة المتفق عليها عموماً هي أن الإرهاب ينطوي على عنف وتهديد بالعنف.

وتشتق كلمة "إرهاب" من الفعل المزيد (أرّهـ)، ويقال أرّهـ فلاناً: أي خوّفه وفرّعـه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضاعف (رهـ). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهـ)، يرهـ رهـةـ ورهـاـ فيعني خافـ، فيقال رهـ الشيءـ رهـاـ أي خافـ . والرهـةـ: الخوف والفرجـ. أما الفعل المزيد بالتأءـ وهو (ترهـ) فيعني انقطعـ للعبادةـ في صومـعـةـ، ويشتق منهـ الـرـاهـبـ والـرـاهـيـةـ والـرـاهـيـةـ ... الخـ، وكذلك يستعمل الفعل تـرـهـ بـمعـنى توـعدـ إذاـ كانـ متـعـداـ فيـقالـ تـرـهـ فـلـانـاـ: أيـ توـعدـ . وـأـرـهـهـ وـرـهـهـ وـاستـرـهـهـ: أـخـافـهـ وـفـرـعـهـ . وـتـرـهـ الرـجـلـ: إـذـاـ صـارـ رـاهـبـاـ يـخـشـىـ اللهـ . والـرـاهـبـ: المـتـعـدـ فيـ الصـوـمـعـةـ⁴ .

¹ سالمي (رالف)، المصادر المتعلقة بالمفاهيم الأمريكية حول "الإسلام والإرهاب"؛ بحث منشور في "ال سعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"؛ مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، 2005هـ/1426هـ، طـ1، صـ347.

² الخطيب (سلوى)، "الإرهاب: الأسباب والواقع"؛ بحث منشور في "ال سعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"؛ مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، 2005هـ/1426هـ، طـ1، صـ94.

³ سالمي، صـ345.

⁴ انظر تفاصيل المجزرة البشرية في أوكلاند ما ستي بأمريكا في: بباوي، صـ212-216.

⁵ سانت بروت، صـ100.

⁶ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت: بيروت 1955م / 1374هـ، صـ436-439. وانظر: الفيروزآبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ2، 1407هـ/1987م، باب الباء فصل الراء، صـ118.

والإرهابيون في "المعجم الوسيط": وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب لتحقيق أهدافهم السياسية¹. والإرهابي في "المنجد": من يلجن إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية². و"الإرهاب" في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو من يلجن إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على التزاعات والحركات التحريرية والاستقلالية³. وتتجذر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب" و"الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة⁴.

وفي القرآن الكريم، قال تعالى: **(وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أُسْتَطِعُنَّ فَوْقَ مَا يُرَبِّطُ الْخَيْلُ ثُرْهُونَ بِهِ عَذَّوَ اللَّهُ وَعَذَّوْكُمْ) (الأنفال:60).**
 قال ابن كثير في التفسير: قوله تعالى **(ثُرْهُونَ) أي تخيفون به عدو الله وعدوكم** أي من الكافرين. وقال القرطبي: **(ثُرْهُونَ به عدو الله وعدوكم)** يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.
 وقال تعالى: **(لَئِنْ أَشَدَّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ) (الحشر:13).** قال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله.

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح "الإرهاب" بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتباك من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع،⁷ وبعض الآخر يدل على الرهبة والتrepidation.⁸ ومن الملاحظ أن منشقات مادة (رهبة) لم ترد كثيرا في الحديث النبوى الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث الداء : "رغبة ورهبة إليك".

نستخلص مما تقدم أن "الإرهاب" يعني الخوف والفزع، وأن "الإرهابي" هو الذي يحدث الخوف والفزع عند الآخرين. ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد، فقد ورد في قاموس "المورد"¹⁰ أن كلمة terror تعني: "رعب، ذعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم terrorism يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و terrorist تعني: "الإرهابي"، وال فعل terrorize يعني: "يرهب، يروع، يكرهه (على أمر) بالإرهاب".

وفي قاموس أكسفورد " Oxford Dictionary ": نجد أن كلمة Terrorist هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب" يقصد به "استخدام العنف والتخويف أو الإرعب، وبخاصة في أغراض سياسية".¹¹

2. الاختلاف حول مفهوم "الإرهاب" وتعريفه:

تبينت الحكومات والأفراد والهيئات البحثية والعلمية في إعطاء وصف الإرهاب، وفي تسمية واضحة له، وتحديد الغرض من الإرهاب.¹² وقد أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول: "إن الإرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين". وأدى ذلك إلى فشل أغلب الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لماهية الإرهاب، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1973م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تتشكل حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون افتتاح الإرهاب واجتثاث جذوره¹³.

¹ المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وأخرون، ج 1، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392 هـ / 1972 م، ص 376.

² المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط 29، 1986 م، ص 282.

³ مسعود (جبران)، الرائد مجمع لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1967 م، ص 88.

⁴ عز الدين (أحمد جلال)، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986، ص 20.

⁵ ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، ج 2، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1407 هـ / 1987 م، ص 335.

⁶ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنباري)، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ / 1985 م، ص 38.

⁷ (يرهون) الأعراف: 154؛ (فارهون) البقرة: 40، النحل: 51؛ (ثرهون) الأنفال: 60؛ (استرهون) الأعراف: 116؛ (رهبة) الحشر: 13؛ (رهبا) الأنبياء: 90. -- انظر: عبد البالقي (محمد فؤاد)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الأندرس، بيروت، (د. ت.)، مادة (رهب)، ص 325.

⁸ (الرهبان) التوبه: 34؛ (رهبان) المائدة: 82؛ (رهبانهم) التوبه: 31؛ (رهبانية) الحديد: 27.

⁹ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 17، دار الكتب العلمية بيروت، (د. ت.)، ص 32-33. [كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار: باب الدعاء عند النوم].

¹⁰ البعلبكي (منير)، المورد- قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1997 م.

¹¹ See: Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.

¹² الشوير، ص 95-96.

¹³ عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي، ص 9؛ عز الدين (أحمد جلال)، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية" ، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربية والأوروبية، القاهرة من 25-27/1/1994، مركز الدراسات العربية الأوروبي، باريس 1994، ص 416-417.

لقد غدا تعريف الإرهاب نوعاً من الجدل واستواعه الكبير من التفسيرات الذاتية، وربما كان التعريف الشائع والمتفق عليه هو "الاستخدام المنظم لإثارة الذعر خصوصاً كوسيلة من وسائل الإكراه، والاستخدام المنظم لإثارة الخوف أو العنف المفاجئ ضد الحكومات والأماكن العامة أو الأفراد لتحقيق أهداف سياسية". وحسب مفهومية الاتحاد الأوروبي فإن الإرهاب يُعَدّ: "هجمات يقوم بها عدماً أفراد أو جماعات ضد دولة أو عدة دول أو مؤسساتها أو شعوبها بغرض إشاعة الخوف بينهم، وتغيير أو اضطرار بالبنية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه الدول".

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخدونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مختلفة عند الإشارة إليهم، فهم إما إرهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحياناً يوصفون بأنهم خصوم أو معارضون للحكم أو "راديكاليون" (متطرفون: Radicals). وتوصف عملياتهم في نظر البعض بأنها عمليات إرهابية أو أفعال إجرامية دينية وغادرة، وفي نظر البعض الآخر تعتبر عمليات قاذفية أو عمليات مقاومة أو تحرير.²

لقد كان الإرهاب ظاهرة مميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول البعضربط بين الإرهاب وبين حضارة الأمم العربية ممثلة في دينها وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، فإن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافة أو على هوية معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعامة. وتتجذر الإشارة إلى أن تعبر "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعياً إلا في عام 1793، وكان ذلك عندما أعلن روبسيير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو "الرعب" في فرنسا (10 مارس 1793 - 27 يوليو 1794).³ ومن اسم هذا العهد اشتقت اللعنة الإنجليزية والفرنسية لـ الكلمة (Terrorism) بالإنجليزية و (Terrorisme) بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب". فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسيير ومن معه من أمثلة سان جيست (St. Just) وكورتون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُتل عدد من أعدائهم في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطناً فرنسياً من الجنسين في باريس وحدها. ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس 40 ألفاً بواسطة المقصلة. كما تمكنا من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين.⁴ وكاد السناتور جوزيف ماكارثي (Joseph McCarthy) أن يصبح روبسيير القرن العشرين (1950 - 1954) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل إلى حد قطع رopesهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلفة.

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة إلى تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن "الإرهاب" هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتغذيب واحتجاز الرهائن واحتجازهم وبث الفتن والعبوات المتفجرة واحتجاز وسائل النقل كالسيارات والأنوبيسات والطائرات أو تغييرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط لها الإرهابيون للإضرار بها ... الخ.

والإرهاب هو أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة الداخلية، بين السلطة السياسية وبين جماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية، بين الدول. فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بارغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يوثر على حرية القرار السياسي لدى الخصوم.⁷ وال الإرهاب هو باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة.⁸

وتقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة، مما يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام ببرد فعل عنيف، لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل، مثلاً، واعتقال المواطنين وسجنهما بدون محاكمة، وسن قوانين الطوارئ التي تحد من حرريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف، ومن ثم، تعيش البلاد في سلسلة لا تقطعها من الإرهاب والإرهاب المضاد، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى. وارتفاع محاولة الإرهابيين مقاومة الحكومة بالعنف والإرهاب تعبيراً عن استيائهم ورفضهم لها، فإنهم يعتبرون المدنيين أهدافاً مشروعة لعملياتهم الإرهابية.

¹ سانت بروت، ص 100-101.

² عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص23؛ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 417.

³ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص422-423؛ الل (أحمد يوسف)، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان –الأردن، ط1، 1998م، ص16-17، عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص89.

⁴ التل ، ص 17-16 ، عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي، ص 89؛

See: The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, revised and Edited by C. T. Cnions, 3rd Ed., Oxford: The Clarendon press, 1959, 2155.

التل، ص 16-17.

⁷ المرجع السابق، ص 11.

⁴²⁰ عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص11؛ عز الدين، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص 11.

* الفرماوي (عبد الحي)، الإلحاد بين المرض والرفض في ميزان الإسلام، دار البشير، طنطا، 1419 هـ / 1999م، ص 16.

والإرهاب وسيلة تجأ إليها بعض الحركات الثورية، كما تستخدمها بعض الحكومات وهنئات المعارضة على حد سواء. وقد تجأ بعض الجماعات والحركات الثورية إلى الإرهاب لفك الحصار الذي نصريه حولها بعض الحكومات التي تحترم العرف القانوني.¹

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A.) قد تبنت في عام 1400هـ (1980م)، تعريفاً ينص على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانت تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأفعال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيم مظالم محسوسة، سواء كانت مظالم قومية أم جماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كفاية مقصودة ذاتها".²

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة من 20 حتى 22 محرم 1410هـ (الموافق 24-22 أغسطس سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولى عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفاً يعتبر أكثر الصيغ شمولية ووضوحاً، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به بسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهان أو اختطاف الطائرات أو تفجير المقررات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والموصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محظلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تتحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحريرية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواء من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع".³

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عُقد في 26 شوال 1422هـ (الموافق 10 يناير 2002م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب، ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدر الشريعة الإسلامية، كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ، فمن يجد فيها شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه "ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة.. وهو العداون الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تجنيداً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، وبهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ببايدائهم أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. وكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: (وَلَا تُثْغِرْ الفسادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص: 77). وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة الله ورسوله في قوله الكريم ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ ثُقَّلَهُمْ وَأَرْجَلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدah: 33).. ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حodd الله وضد خلقه.

وأكَّد المجمع الفقهي الإسلامي "أن من أصناف الإرهاب، إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدّها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفاً"، واعتبر المجمع هذا النوع من الإرهاب "من أشد أنواعه خطراً على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله".

ومن النقاط المهمة في البيان، الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن "الجهاد" ليس إرهاباً، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شرع نصرةً للحق ودفعاً للظلم وإقراراً للعدل والسلام والأمن. كما أوضح البيان أن للإسلام أداباً وأحكاماً واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفارين، أو قتل المسلمين، أو إيهام الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والموائع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

وأكَّد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يقتربون الأوطان ويهدرن كرامة الإنسان.. ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير.

¹ التل ، ص 15.

² جيمز آدمز، تمويل الإرهاب، شركة سيمون وشيسنر (بالإنجليزية) نيويورك 1986م : 6، نقل عن: التل ، ص 13-14.

³ الدكتور خالد عبيدات، ظاهرة الإرهاب، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها الصادر يوم الأربعاء 26/11/1997م: 44، نقل عن -- التل ، ص 13 ، 25.

أسباب الإرهاب ودراجه، وعوامل ظهوره:

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الإرهاب، في درجة أهميتها، وفي مدى تأثيرها باختلاف المجتمعات الإسلامية، في توجهاتها السياسية، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وأحوال شعوبها الدينية، ولذا فإن الأسباب التي تدفع المرء إلى الإرهاب في أحد هذه المجتمعات ليست بالضرورة هي نفس الأسباب التي نجدها في غيره من المجتمعات الإسلامية.

ويعتبر الإرهاب ظاهرة معقدة ومتباينة تشتهر في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب، حيث تتدخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تحقق أهدافها بمارسه العنف والقتل، وتحسم خلافتها بالغاء الآخر وإقصائه من الوجود. وهناك بعض العوامل التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب، واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد ، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة .

ويعتبر الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، تحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف، بشكل أو بأخر، في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم، فإن آية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة، ودراستها.

ولابد من فهم آليات التطرف والإرهاب في المنطقة العربية: متى تظهر جماعات التطرف والإرهاب؟ وكيف تتشدق وتتألف؟ وكيف تظاهر؟ وكيف تتشكل؟ وكيف تصبح برامجها؟ وكيف تتحقق أهدافها؟ وكيف تجد أفرادها وتنشر برامجها؟ وكيف تعدل برامجها؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تساعدنا على فهم القوى المحركة لنشأة الجماعات الإرهابية ونموها وتطورها بوجه عام، ومن ثم صياغة البرامج السياسية والاجتماعية المتطرفة والقادرة على مواجهتها.

وقد حددت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤٠٠/١١/٢٩ هـ (١٩٧٩ م) أسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب تتلخص في "سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، وممارسة القمع والعنف والتهجير، وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب، أو السجن أو الانتقام، والجوع والحرمان والبؤس والجهل، وتجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة".^١

وقد يرجع ارتباط الشخص بالجماعات المتطرفة ونضمامه إليها واستجابته لاتجاهاتها المذهبية المتطرفة إلى أنه قد وجده نفسه بداخل هذه الجماعات المتطرفة مكانة مميزة لا يجدها في المجتمع الذي يعيش فيه خاصة إذا كان هذا المجتمع لا يحقق له الأمان الاقتصادي ولا يتيح له الفرصة لتحقيق طموحاته وتكون النتيجة إحساسه بالضيق و تعرضه لمضاييع الفشل والإحباط مما يجعله مهياً للاندماج في الجماعات المتطرفة التي تمنه الإحسان بالراحة والقوة وتحقيق المكانة المميزة التي حرم منها.^٢

وهناك العديد من الأسباب التي تحمل الإنسان على الوقوع في التطرف والإرهاب، أبرزها:

١. الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

يذهب الكثير من علماء الاجتماع إلى وجود علاقة مباشرة بين الفقر والإرهاب، وعندما ارتبط الفقر بالأهداف السياسية، جعل الفقراء ينتهيون طريق الإرهاب لتحقيق هذه الأهداف.^٣ ومن الملحوظ أن الأعمال الإرهابية تأتي في الغالب من دول العالم الثالث، ومن الطبقات الدنيا في تلك المجتمعات. وربما يكون عامل الفقر والحرمان غير ظاهر في دول معينة قبل منه عام، قبل ظهور ثروات معنية أو بتروليه فيها، ذلك لأن معظم الناس آنذاك كانوا فقراء، أما في الوقت الراهن، فإننا نجد أن الفجوة قد اتسعت كثيراً بين الفقراء والأغنياء، وازداد الأغنياء غنى وازداد الفقراء فقرًا، وأصبحت هناك فروق كبيرة بين الطبقات الاجتماعية، ومع ظهور العولمة وعصر الفضائيات، أصبح الناس في الدول النامية على دراية أكثر بمستوى فقرهم. ومن هنا، كان الفقر والحرمان والإحباط من العوامل التي تؤدي إلى العدوان، مما يؤدي بدوره إلى ظهور الإرهاب.

وقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الدول العربية في الثلثين سنة الأخيرة، إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة ، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول كمصر. وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطهرين البالغين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية، ويسبب تفشي البطالة، وخاصة بين الشباب، كان استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف ، أو انضمائهم التطوعي إليها ، مسألة سهلة إلى حد كبير.

^١ التل ، ص 25-26.

^٢ أبو الروس (أحمد)، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001م، ص 13.

^٣ الخطيب، ص 89-91.

إن الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان، فكلما كان دخل الفرد مضطرباً، كان رضاه واستقراره غير ثابت، بل قد يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا إلى كراهية تقوده إلى نفحة على المجتمع. وهذا الحال من الإيجاب يولد شعوراً سلبياً تجاه المجتمع. ومن أثاره عدم انتقامه لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية، ولهذا يتكون لديه شعوراً بالانتقام.¹

وتؤثر الأزمات الاقتصادية على الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعانى بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء. وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتعكس أثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة باعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل.

إن انتشار البطالة في المجتمع يفتح أبواباً من الخطر على مصارعها، فأي مجتمع تكثر فيه البطالة ويزيد فيه العاطلون، وتتضىء فيه فرص العمل، يكون أكثر عرضة لاتجاف شبابه لأمتهان الإرهاب والجريمة والمخدرات والاعتداء والسرقة، وما إلى ذلك. فالبطالة من أقوى العوامل المساعدة في نبتة الإرهاب، حيث ضيق العيش وصعوبته وغلاء المعيشة وعدم تحسن دخل الفرد، مما يؤدي إلى خلق روح التنمر في الأمة، ويؤدي حالة من السخط تجاه المسؤولين الذين سمحوا بوصول الأوضاع السائدة إلى هذا الحد.

2. غياب العدالة الاجتماعية:

النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات، وعدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف ، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بغير المزارعين النازحين من القرى فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والສخط الجماعي.

3. الظروف السياسية:

تدنى مستوى المشاركة السياسية، وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعلية والنشطة في التنظيمات الشعبية والرسمية. فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسية معناها الواسع التي تتمي لدّيه القدرة على إبداء الرأي وال الحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، والتي تعوده على تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره².

إن عدم وجود تعددية سياسية، والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وإلى تجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كلّه إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. ومن أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية، محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم اعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلني والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية.

4. تضييق دائرة الشورى والديمقراطية أو انعدامها:

لم تأخذ غالبية نظم الحكم في البلاد العربية بمبدأ الشورى والديمقراطية على الرغم من مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها. وتعتبر التجربة الديمقراطية في غالبية الدول العربية تجربة جديدة وهشة، وربما تكون شكليّة، ولعل أهم وأبرز الأطر الديمقراطية، فتح قنوات قانونية للحوار والتعبير عن الرأي والفكير. وما لا شك فيه أن فقدان الحياة الديمقراطية الحقيقة يؤدي إلى تهميش بعض الفئات اجتماعياً وسياسياً واستبعاد الأقليات والفنانات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جواً من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنفي.

إن العجز عن الحوار مع جيل الشباب وعدم افساح المجال له كي يعبر عن نفسه ويُخدم بلاده، يجعل الكثير من الشباب ضحية هذا العنف المؤسسي، فتندو في أوساطهم ظاهرة التطرف الديني. ومن الملحوظ أن هذا العنف المؤسسي يشتند مع تغير هذه النظم في تحقيق أهدافها المعنية في التنمية الاقتصادية والتعددية السياسية، كما يقوى مع وقوعها في أسر التبعية والديون بفعل سياسات دول الهيمنة العالمية.

5. أزمة التعليم ومؤسسات:

¹ السدحان (صالح بن غانم)، "أسباب الإرهاب والعنف والتطور"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "الموقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004م، ص .31

² أبو الروس ، ص20-19.

تعتمد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات، دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقاش. ومثل هذه النظم تفرز طالباً ينقبل بسهولة كل ما تعلمه عليه سلطة المعلم، دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جداً على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تعلمه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقاش أو معارضة، ويكون عرضة لانخراط في أية جماعة أياً كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبليه دون تحليل، ويسهل الانقياد بفعل إبطال عمل العقل.¹

ويعتبر التعليم صمام أمان للضبط الاجتماعي ومحاربة الجنوح الفكري والأخلاقي لدى الفرد، وقد يكون فشل شخص ما في مسيرته التعليمية سبباً في دخوله في دائرة العنف والتطرف لشعوره بالفشل والإحباط. فالفشل في الحياة يكون لدى الإنسان شعوراً بالنقص وعدم تقبل المجتمع له، وقد يدفعه هذا الشعور إلى البحث في موقع آخر لإثبات ذاته وتحقيق طموحاته، حتى لو تحقق ذلك عن طريق ارتكاب أعمال إرهابية. لذا، فإننا نلاحظ أن عددًا كبيراً من المتعاقدين بالإرهابية من الفاشلين في التعليم، أو من أصحاب المهن المتدينة في المجتمع، وغيرهم من يسيطرون عليهم الشعور بالدونية، ويسعون لإثبات ذاتهم، أو أشخاص لهم طموح شخصي.²

6. الفrag الفكري والفهم الخاطئ للدين:

إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه ، والإحباط الذي يلقاء الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والfrag الدينى يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا frag بالآفكار التي يروجون لها ويعتقدونها. كما أن غياب الحوار المفتوح من قبل رجال الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومنافشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب. ومن جهة أخرى، نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف والتزمت يعتقدون لمنهجية الحوار، ويرفضون الدخول في حماورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري.

7. الإرهاب والإرهاب المضاد:

من الصعب حصر التطرف والإرهاب في الأفراد والجماعات وغض الطرف عن الإرهاب الذي تمارسه أحياناً بعض الحكومات، باعتبار أن التطرف والعنف هو في الغالب رد فعل لممارسات بعض الحكومات وسياساتها وموافقاتها من الجماعات المعارضة لها. إن سياسات القمع التي تمارسها بعض الحكومات تؤدي إلى ردود أفعال تتمثل في تمرد وأعمال عنف من جانب الشباب ، وأحياناً يكون هذا القمع الحكومي سبباً لإثارة التطرف والعنف وليس علاجاً لها.

إن ثقافة الإقصاء والنبذ واحتكار الحقيقة ورفض الآخر ونفي حقوقه الخاصة والعامة، تشكل البيئة الثقافية الحاضنة لهذه الظروف والأسباب. يمعنى أن الكثير من المجتمعات تتعرض لأوضاع وظروف سياسية واقتصادية صعبة، لذلك فإن البيئة الثقافية التي لا تحترم حقوق الإنسان، ولا تقبل بالاختلاف بكل مستوياته، ولا تقبل التنوع والاختلاف مع الآخر ، هي التي تدفع الأمور والأوضاع إلى بروز ظاهرة العنف والإرهاب.

8. الموقف من المجاهدين:

مارست بعض حكومات الدول الإسلامية ولا تزال تمارس أساليب ضغط وتعذيب في حق بعض الشباب الذين توجهوا إلى ميادين الجهاد ضد أداء الدين، وذلك عندما اعتبرت سفرهم لهذا الغرض تهمة وانحرافاً، ولقتهم بلقب: "الأفغان العرب" ، وبسبب هذا اللقب ثيدوا وخرم بعضهم من دخول دولتهم. كما اتخذ بعض الدعاة موقفاً سلبياً من أعمال الجهاد، واستنكروا بعضهم سفر هؤلاء الشباب للجهاد، ولم يستطعوا استيعابهم، ولم يسعوا لإقامة جسور حوار بينهم وبين هؤلاء الشباب.

وقد قامت بعض الدول التي لجأ إليها هؤلاء الشباب بتسلیمهم إلى حكوماتهم، بل سلمت بعضهم إلى دول غربية غير إسلامية. لقد تم التضييق على هذه الفئة من الشباب ومحاربتها تحت شعار "محاربة الإرهاب" تتفيداً لمخططات وضغوط خارجية، مما جعلهم يخططون للخلاص مما وضعوا فيه وذلك باعمال عنف وإرهاب مضاد.

التشدد والغلو في الدين:

9.

قد يفرض الفهم الخاطئ للدين ولغایاته ومقاصده إلى الجنوح للغلو والتشدد في الدين. كما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب، وتدفع بهم إلى التشدد والغلو، منها استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيف القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو الفعل، واتهام المراكز التربوية الإسلامية والمدارس القرائية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف، والتنفير من الدين وتشويه أهله، وإظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة منقرفة، فإن هذا كله يُسبّب التطرف والغلو خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون الاتهامات الكاذبة تُوجه إليهم وإلى مؤسساتهم، ولا يملكون إلا الاحتقان والانفصال، ولا تناتج لهم فرصة للرد.

¹ أبو الروس ، ص21.

² السدحان، ص28.

ويتبع الإعلام الغربي، سياسة تبعد عن العدل والإنصاف، عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا الإسلامية ويعيبها بأنها ترسخ في أبنائنا كراهية الآخر ومناصبته العداء، في الوقت الذي لا يسلط فيه الضوء على نظره الغرب إلى المسلمين، الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية، وخاصة الأمريكية، سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومفضّلون للمرأة ويعتقدون الجهاد وال الحرب المقدسة. وهذا الحكم غير المنصف يدفع الشاب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته.

10. التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام:

تظهر صلة الإعلام بقضايا الغلو والإرهاب من خلال ما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية من مقالات صحفية، أو ندوات ثقافية، أو مسلسلات ومسرحيات تهزاً بالدين وأهله، وتسرّع من بعض الأحكام الشرعية، والمبادئ الإسلامية الثابتة. ومثل هذا النهج الذي تسلكه بعض وسائل الإعلام يستثير مشاعر الناس، ويوجّح بواعث الغضب في نفوسهم، دفاعاً عن دينهم، وانتصاراً لقيمهم الإسلامية. وتنقاوّت ردود أفعال الناس، وتختلف الطرق والأساليب التي يعبرون بها عن غضبهم، وربما غالباً بغضهم في الرد والمدافعة، وزاد عن الحد المنشور، فسلك مسالك الشدة والعنف، وانخرط في دائرة الإرهاب¹. كما دأبت بعض وسائل الإعلام، وبعض القنوات الفضائية، على تقديم بعض البرامج والمسلسلات والأفلام التي تزين للشباب، وهي في سن المراهقة، القيام بأعمال تتنافى مع القيم الأخلاقية، وتدفع بهم إلى تقييد نماذج غير سوية تقدمها لهم بعض وسائل الإعلام، في ظل غياب التربية الأسرية، والمدرسية.

11. سياسات الهيمنة الأجنبية والإرهاب الأمريكي الإسرائيلي:

من الأسباب الرئيسية في تغذية التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية هو الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جاورها. وهي توثر بشكل مباشر على عدة ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السوري والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم على بقية العرب في مختلف البلاد العربية.

إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالغوران والغليان ، والذي لا يرضي بالذل والهوان ، وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسليطه على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية ، ولا قارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتلاته للشعب الفلسطيني ، دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات العربية، كل هذه الأسباب وغيرها هي واقع يعيشه المسلم، في الوقت الذي لا يدرى فيه ماذا يفعل ، فهو بين عجز وقهراً، وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة للتغيير واقع الأمة.

إن سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية، التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، و التي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتستكث عن ممارساته المتهدية للشرعية الدولية، بل وتدعنه مادياً وعسكرياً، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مواجهة العدوان، وتعتمد معيارين في مواقفها؛ تثير الغضب والنقمـة وتدفع الشباب العربي والإسلامي إلى اللجوء للفكر المتطرف ومن ثم ممارسة العنف في مواجهتها.

إن التمادي في سياسات الاستبداد والطغيان، وغياب التوازن والعدل، هو الذي دفع البؤري المسالم لإحرق نفسه في فيتنام، وهو الذي يدفع الفلسطيني لنفجّير نفسه. وإذا كان لا تبرر قتل المدنيين، إلا أنها تدرك أن غياب العدالة، والاعتداء على سيادة الناس واستقلالهم، وتدمير منازلهم وتجريف مزارعهم، والعدوان على مساجدهم وكأنّهم، هو الدافع الرئيس لهذا النوع من العمل البشّار.

المنهج الإسلامي لمواجهة التطرف والإرهاب:

اتبع الإسلام منهجاً محكماً لمكافحة التطرف والإرهاب، ووضع أحكاماً واضحة وحاسمة للوقاية من وقوع المجتمع في دائرة العنف والاضطراب، فقرر حقوقاً للإنسان ووضع ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق، وتتضمن تحقيق جميع متطلبات الإنسان الروحية والجسمية والعقلية والوجدانية، وبذلك يكون الإسلام حريصاً على سدّ جميع الذرائع والآساليب المباشرة وغير المباشرة التي قد يتذرع بها أي شخص للقيام بأي عمل إرهابي من أجل الوصول إلى حقٍّ أو دفع مظلمة. وقد وضع الشرع الإسلامي عقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يصدر منها اعتداء على الغير، سواء كان اعتداء على الأنفس أو الدين أو العقل أو المال أو الأخلاق أو المجتمع أو الخروج عن طاعة أولي الأمر. وهناك نوعان من الجرائم الإرهابية التي تقع على مجموع المجتمع، والتي وضع لها الإسلام عقوبات تتمثل في الحدود الشرعية، أحدهما يشمل الجرائم الإرهابية التي تقع على مجموع المجتمع، وتُعرَف بجرائم الحرابة؛ وثانيهما يشمل الجرائم الإرهابية التي تُعرَف بجرائم البغي.

¹ العمرو (عبد الله بن محمد)، "أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004م، ص 61.

² الشوير (محمد بن سعد)، الإرهاب دوافعه وعلاجه، الناشر النادي الأدبي، الرياض، ط1، 1425 هـ / 2004م، ص 36 - 37.

والحرابة هي قطع الطريق، وتتمثل في خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام. وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق أيضاً بخروج فرد من الأفراد. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة وأضطراب الأمن، وعصابة اتلاف الزرع.

ولما كانت جريمة قطع الطريق انتهائاً لأمن الناس، وإخلالاً بنظام حياتهم لأنها قد تكون اعتداءً على المال والعرض، وربما كانت اعتداءً على الجميع في وقت واحد، فهي جريمة شناء على المجتمع، تخلّ بنظامه، وتروع أمنه، وتدلّ على الاستهانة بنظام الحكم وسلطة الدولة، كما أنها اعتداء على الأخلاق وإشاعة المفساد في الأرض، لذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات في الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يُفْلِتوْا أو يُصْلَبُوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلفٍ أو يُنْفَقُوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ).

وقد أقر الإسلام بأن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الانساب إلى جماعة المسلمين، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "من حمل علينا السلاح فليس منا" ². وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميئه جاهيلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدُعُّ إلى عصبة أو يتصدر عصبة فقتل فقتلة جاهيلية ومن خرج على أمته يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذوي عهده فليس مني ولست منه" ³. وقال رسول الله ﷺ : "إله ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يُفرّق، أمر هذه الأمة وهو حبّي فاضربوه بالسيف كائناً من كان" ⁴.

وقد بيّنت الآية الكريمة من سورة المائدۃ (33) أربع عقوبات لقطاع الطرق، هي:

- (1) القتل لمن قتل فقط، ولم يأخذ شيئاً، باتفاق العلماء.
 (2) القتل مع الصلب، لمن قتل وأخذ مالاً.
 (3) القتل من خلاف، لمن أخذ مالاً ولم يقتل، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
 (4) من فيض عليه من قطاع الطريق، ولم يقتل، ولم يسرق، ولكنه كان يخيف المسافرين، وينشر الرعب بين الآمنين، فعقوبته النفي والإبعاد من البلاد.

ويشدد الشريعة الإسلامية العقوبة على العصابات الإرهابية أكثر مما تشدد على جرائم الأفراد، لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده يكون أقل خطراً على المجتمع مقارنة بهؤلاء الذين يجتمعون على التخطيط لاعمال الشر والإرهاب، ويلحقون أكبر قدر من الأذى والتغريب والإرهاب في المجتمع. وتتجذر الإشارة إلى أن هناك بعض منظمات المجتمع المدني، وبعض الآراء في الغرب ترى في هذه العقوبات اهداراً لكيان الفرد المتمدن، وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وبالتالي، يذهب أصحاب هذه الآراء إلى أن هذه العقوبات لا تصلح للعالم المتحضر في القرن الحادي والعشرين، غير مدركين أن الإسلام يحرص دائماً على صيانة كرامة الفرد وإنسانيته، ويؤكد على تكريم الشخص المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها. والهدف من تغليظ هذه العقوبات، هو منع ارتكاب الأعمال الإرهابية أو مجرد التفكير في الإقدام عليها، فإذا علم من سوّلت له نفسه أنه إذا قتل سوف يُقتل، ضيّط نفسه عن مثل هذا العمل الاجرامي.

أما فيما يتعلق بجرائم البغي فقد وضع لها الإسلام عقوبات مشددة تمثلت في الحدود الشرعية التي تصل إلى حد القتل. فجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وهو ما يُعرف في عصرنا الحاضر بالتمرد والعصيان، ومحاولة قلب نظام الحكم، وهي صورة من صور العنف السياسي الذي يصل بالبلاد أحياناً إلى الحرب الأهلية، وربما شملت جريمة البغي كل عناصر التمرد والعصيان الواردة في تفسيمات علماء السياسة في العصر الحديث، وكل صور العنف المصاحبة لها.

وقد عرَّفَ الفقهاء من المسلمين البغاء بأنهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سانع عندهم⁶. وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي هَتَّىٰ تَفِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْسِطُوا إِلَيْهِمَا بِالْعَدْلِ وَإِنْ أَفْسَدُوكُمْ فَلَا يُحِيطُونَ بِذَلِكَ الْعِظَمَاءِ) ⁷.

وعدّما شرع الإسلام العقوبة الشرعية جزاءً لجريمة البغي، لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة، إذا تمّعت دفع شرهم إلا بالقتل. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الحاكم إتباع إجراءات محددة تجاه البغاء قبل قتلهم، فمتي استنفذ الحاكم هذه الإجراءات جميعاً دون الوصول إلى انتهاء الفتنة، وحٌ على اللحوء المــ استعمال الفــ⁸

٣٣ سورة المائدة

² العسقلاني (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج.13، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص23؛ رواه البخاري، كتاب الفت: 7157.

³ التوسي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 238-239 [كتاب الإمارة ياب ووجب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن].

⁴ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12، ص 241 [كتاب الإمارة: باب حُكْمٍ مِنْ فَرَقٍ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْمَعٌ].

⁵ الحقيل (سلیمان بن عبد الرحمن)، «حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٤٢٤٠هـ/٢٠٠١م، ص

.118

⁶ الحقيل، ص 121-122.

٧ سورة الحجرات: ٩

⁸ الحبيل، ص 121-122.

الأساليب العامة لمواجهة التطرف والإرهاب:

رأينا فيما سبق تناوله أن ظاهرة الإرهاب، هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية. ومن ثم، فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على تفريح المتعاطفين والإرهابيين. وفهم ظاهرة الإرهاب في أي مجتمع، يتطلب فهم وإدراك الواقع الاجتماعي، حتى يتسنى لنا معرفة الآلية التي تنتج هذه الظاهرة. والجدير باللاحظة أن المجتمعات التي يكون فيها حد من المساواة والعدالة وتتسع فيها المشاركة في تقاسم الإنفاق والثروة، وفي تقاسم السلطة ، وتعيش في وضع اقتصادي مستقر، يصعب فيها وجود ظاهرة العنف والإرهاب.

إن معالجة الإرهاب لا تتم بمضاعفة قمع الرأي الآخر وإنفاق المزيد من الثروات على تسليح قوات مكافحة الإرهاب بأحدث معدات القتال، بل بالوقوف على الأسباب الحقيقة ومعالجة الأمر بالحكمة والموضوعية. ولا يمكن أن ينتهي العنف في وطني العربي وعالمنا الإسلامي إلا بقيام البذان الديمقراطيات التي ترتكز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن وتشاركه القرار وترفع مستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتقلل الفوارق الطبيعية وتحل السلام الاجتماعي. ومما لا شك فيه أن دخول العرب والمسلمين إلى نادي الديمقراطية أو الشورى هو السبيل الوحيد ليأخذوا مكانتهم اللائقة في هذا العالم.

ومن المؤسف أن يكون المدخل الأأمني هو المدخل السائد والوحيد في مواجهة التطرف والإرهاب في منطقتنا العربية، إذ تبدو المواجهة بين أجهزة الدولة والجماعات المتطرفة كما لو أنها ثأر متبدل متكرر بين الطرفين. إنه من الضروري إتاحة الفرصة أمام الجماعات المختلفة المعارضة للتعبير عن نفسها حتى يتحول التطرف والإرهاب من ممارسة غير شرعية إلى عمل سياسي مشروع وبناء.

إن مواجهة التطرف والإرهاب يجب أن تتبع من فهم جيد للعوامل والأسباب التي ساعدت على وجودهما. ويمكننا رسم سياسة عامة لهذه المواجهة في سبيل الوقاية من التطرف، والعلاج من الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة أن تتحول الديمقراطيات والجماعات التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد إلى عنصر أساسي من عناصر العمل السياسي في دول العالم الإسلامي، وهذا يعني إتاحة فرص التعبير السياسي، وتدالع السلطة، ونراحته الانتخابات، وممارسة الرقابة الشعبية.
2. التعرف على تجارب بعض الأنظمة العربية في التعامل مع التيارات الإسلامية المعارضة.
3. ضرورة أن يلعب المثقفون العرب دوراً تنويرياً حقيقياً لا يقتصر فقط على المقالات والأعمدة الصحفية، بل يجب أن يتحول دورهم إلى ممارسات شعبية حقيقة.
4. لا بد من أن تعيد المؤسسات الإسلامية الرسمية العربية النظر في أساليبها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه، وأن تتحول إلى مؤسسات فعالة قادرة على تقديم إجابات على تساؤلات الحياة المعاصرة، ومساعدة الإنسان العربي على التكيف مع الواقع الذي يعيش فيه، ثم التهوض به وتطويره. ولا بد وأن تتفتح تلك المؤسسات على العالم الخارجي، وتثير في الوقت نفسه حواراً حقيقياً مع التيارات الدينية المختلفة في الوطن العربي.
5. تحتل البرامج التعليمية مكانة خاصة في آليه استراتيجية لمواجهة التطرف والإرهاب، ولذا نرى أنه من الضروري أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار، والنقد، والتعايش، واقرار حقوق الآخرين، والتوجه الديمقراطي، والتعاطف. كما يجب على وسائل الإعلام العربية أن تلعب دوراً موازياً في ترسیخ تلك القيم. إن الثقافة الدينية التي يتعرض لها تلاميذ المدارس، والمقررات الدينية المقررة في مدارسنا تحتاج إلى مراجعة دقيقة. كما ندعو إلى تدريس أدب الخلاف ضمن المناهج الدراسية ٠ قال تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (النحل: ١٢٥)
6. إعادة النظر في تراثنا العربي والإسلامي، وإبراز ما يتضمنه من قيم التعددية السياسية، والحرية الفكرية، وإبراز دور المرأة، والشوري. فمن الجدير بالذكر، أن المجتمع الإسلامي في الجانب الأكبر من تاريخه كان يقر التعددية وذلك إذا نظرنا إلى الملل والطوائف التي كان يضمها، والتي كانت تتعالى دون تناقض ظاهر.
7. إن حوارات الوطنية في الأقطار العربية مطلب ضروري، لأنها تضمن توثيق الصلة بين الدولة والمجتمع المدني، وتتضمن كذلك إتاحة الفرصة أمام القطاعات المختلفة للإسهام بنصيب في صياغة التوجهات السياسية، والمشاركة في مواجهة أزمات الأمة^١.
8. على الأجهزة الأمنية الالتزام باتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة الإرهاب، وبعد تماماً عن الضربات الأمنية الانتقامية التي قد تشمل أشخاصاً أبرياء أو تمثل انتهكاً لحقوق الإنسان، لأن مثل هذه الإجراءات قد تcum المظاهر الخارجية للظاهرة بصورة مؤقتة، ولكنها ترثها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة وأكثر استعصاء على الحل^٢.

¹ الحسيني (السيد محمد)، تعقيب في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمته مركز الدراسات العربي الأوروبي، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس1994، ص 476-478.

² عز الدين ، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، ص450.

9. على الأجهزة الأمنية التنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة لكشف دعاوى الإرهابيين ودحضها، فيما يسمى بالمواجهة الفكرية للإرهاب، وهو ما يستلزم مواجهة تلك الأفكار بأسلوب مخطط ومنسق ومفعع يتواهه متخصصون وذوي علم وخبرة. ولا شك أن الغلو يحارب بنشر العلم الصحيح والفهم المستقيم، وببذل المستطاع وفن الاحتواء والحوار والتوجيه، وعلى هذا المسار يجب أن يكون توجه الكتاب والمثقفين والمفكرين ووسائل الإعلام والمربين. كما يجب التركيز على دور رجال الدين في توعية الشباب بأحكام دينه وبيان أن هناك أموراً يجوز اختلاف فيها، وقد اختلف فيها آئمـة الفقهـة، وكان في اختلافـهم رحمةـ بالنـاسـ وتخفيفـ عليهمـ، وللمسلمـ أن يأخذـ من كلـ مذهبـ دونـ أنـ يكونـ فيـ ذاكـ خروجاً!
10. التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لتغطية النشر عن العمليات الإرهابية، إذ أن الإرهاب يعتمد دائماً إلى القيام بعمليات مثيرة من شأنها جذب انتباه الجماهير وإثارة الرعب العام، وغالباً ما تستدرج وسائل الإعلام إلى التقطة المكثفة للنشاطات الإرهابية، وتحقق بذلك - ومن حيث لا تدري - الأهداف الخبيثة للإرهاب. ويجب مراعاة عدم استفزاز الشعور الديني للمسلمين عبر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام بالطعن في العلماء والداعية. ويجب الالتزام بالصدق عند النقل والموضوعية التامة وأن تبتعد وسائل الإعلام عن الإثارة أو المبالغة والتهييج والتأجيج، ويكون التضخيم والتغيير في حدود خدمة مصالح المجتمع بشكل عام دون فئة عن الأخرى. ورعاية وتشجيع مراكز الأبحاث والدراسات الإعلامية والاجتماعية بشكل عام في الوطن العربي للاهتمام بدراسة الإعلام الإرهابي والإرهاب الإعلامي.².
11. التزام وسائل الإعلام في الدول الإسلامية بتقييم ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم حتى تسهم مع غيرها من دور التربية والتعليم في تربية أبناء الأمة، وبناء الأجيال، وغرس القيم والمفاهيم الإيجابية. ويتبع على أولى الأمر والمسئولين في البلدان الإسلامية الوقوف بحزم في وجه أصحاب الأقلام الساخرة والمضللة، والمسلسلات الهاشطة، مما يمس عقائد المسلمين وأخلاقهم وقيمهـمـ، صيانة دين الأمة وقيمها وثقافتها، ودرءاً لأسباب الشر والفساد والفتنة.
12. مبادرة حكومات الدول الإسلامية بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الشباب علاجاً جذرياً، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشروعات ضخمة تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على البطالة.
13. وضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعي يسير جنباً إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادي، ويهدف هذا المشروع إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة في مختلف النظم الاجتماعية وهذا هو دور الحكومة.
14. تخفيض مثيرات التطرف والعنف إلى أدنى مستوى وذلك من خلال منع الظلم على المستوى الفردي والجماعي، وإرساء العدل ومنع تفشي الفواحش والمنكرات وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومحاربة الفساد
15. على الجميع وبالخصوص العلماء والداعية والمربيـنـ واجـباـ عظـيـماـ فيـ بيانـ الحقـ للـشـبابـ، ووصفـ طـريقـ الصـوابـ. وـتـوعـيـةـ النـاشـئةـ وـتـصـيـرـهـمـ بـسـلامـةـ الـمنـهجـ، وـالـشـبابـ يـأسـسـ الـحـاجـةـ الـيـومـ لـمـنـ يـفتحـ قـلـبـهـ لـهـمـ، وـيـجـلسـ إـلـيـهـمـ، وـيـسـمـعـ مـنـهـمـ، وـيـلـيـنـ القـوـلـ لـهـمـ، بـدـلـاـنـدـ ثـقـقـ الأـبـوـابـ فـيـ وـجـوهـهـمـ، وـتـعـصـفـ بـهـمـ الشـبـهـاتـ وـالـضـلـالـاتـ.
16. المشاركة السياسية للشباب من مختلف الطبقات، في اتخاذ جميع القرارات التي تمس حياة المواطن سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو السكن.
17. يجب أن يتجه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف ينافش، وكيف يعبر عن رأيه بحرية، وكيف يحترم آراء الآخرين، وكذلك يجب التركيز على فلسفة المشاركة بكلفة مراحل التعليم، وذلك من خلال خلق ملحة التفكير الخلاق والنقد، والحوار المبني على التحليل والاستنباط،

20. تكريس العمل المؤسسي الذي يساهم في انحسار خطر هيمنة الفكر الأوحد في الساحة. وهذه المؤسسات هي مجالس البرلمانات والشوري والاحزاب السياسية وجماعات المصالح والجمعيات التفعية وجمعيات الخدمات وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات أو الجمعيات والنقابات المتخصصة في مجالات عمل معينة.

21. الحوار: الإيمان بأهمية الحوار باعتباره الركيزة الأساسية في النظم الديمقراطية، والاعتراف بحق الآخر في التعبير عن رأيه ووجهة نظره. إن فتح قنوات الحوار أمر إيجابي حيث يضع المترافقين والإرهابيين في دائرة التفكير بصوت عال من ناحية، ويوضع فكر ومعتقدات التطرف تحت مطارق النقد والمصارحة والمكافحة من ناحية أخرى.

22. يجب الاهتمام بتكريس القيم الأخلاقية في العمل السياسي والإسلامي. ومن أهم هذه الأخلاقيات احترام الرأي الآخر وإفساح المجال للاجتهاد الفردي وعدم الطعن والتبرير ضد المخالف في المنهج أو الموقف السياسي.

23. الإيمان بالتعدديّة: إن الاختلاف بين البشر في أفكارهم وآرائهم وموافقهم وعادتهم أمر طبيعيٌ تقتضيه ظروف نشأة البشر حتى أن القرآن الكريم يؤكد على حتمية وجود الاختلاف والتفاوت بينبني آدم الظاهر في قوله عز وجل: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لِجَعَلَهُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولئلا تُصيّر» (الشورى: 8). «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا مَوْجَةٌ فَاقْتَلُفُوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بيّنهم فيما فيه يختلفون» (يونس: 19). «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً ولا يزالون مختلفين * إلا من رَحْمَ رَبِّكَ» (هود: 118-119).

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل)، تفسير القرآن العظيم، ج 2، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1407 هـ / 1987 م.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ودار بيروت: بيروت، 1955 م / 1374 هـ.
- بياعي (نبيل لوقا)، الإرهاب صناعة غير إسلامية، دار البياعي للنشر، القاهرة، 2002م.
- البعلبي (منير)، المورد - قاموس إنكلizi / عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 31، 1997م.
- التل (أحمد يوسف)، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان -الأردن، ط 1، 1998م.
- الجاسر (عبد الله)، دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب، بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربية والأوروبية، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس 1994، ص 455-464.
- الحسيني (السيد محمد)، تعقيب في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبية، القاهرة من 25-27/1/1994، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس 1994، ص 470-478.
- الحقيل (سليمان بن عبد الرحمن)، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 2، 1422 هـ / 2001 م.
- الخطيب (سلوى)، "الإرهاب: الأسباب والدوافع"، بحث منشور في "ال سعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، ص 74-97.
- سالمي (رالف)، المصادر المتعلقة بالمفاهيم الأمريكية حول "الإسلام والإرهاب"، بحث منشور في "ال سعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، ص 340-375.
- سانت بروت (تشارلز)، "د الواقع الإرهاب العالمي وأساليبه"، بحث منشور في "ال سعوديون والإرهاب: رؤى عالمية"، مجموعة من المفكرين، غيناء للنشر، الرياض، ط 1، 1426 هـ / 2005 م، ص 98-123.
- السدلان (صالح بن غانم)، "أسباب الإرهاب والعنف والتطور"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 - 3 ربيع الأول 1425 هـ الموافق 20 - 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004 م، ص 37-7.
- الشويعي (محمد بن سعد)، الإرهاب دوافعه وعلاجه، الناشر النادي الأدبي، الرياض، ط 1، 1425 هـ / 2004 م.
- عبد الباقى (محمد فؤاد)، المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، دار الأندرس، بيروت، (د. ت.)، مادة (رعب).
- عز الدين (أحمد جلال)، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ / مارس 1986.
- عز الدين (أحمد جلال)، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية بحث منشور في "تحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية"، أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي نظمه مركز الدراسات العربية والأوروبية، القاهرة من 25-27/1/1994م، مركز الدراسات العربية الأوروبية، باريس 1994، ص 405-454.
- العمرو (عبد الله بن محمد)، "أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية"، بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب" (خمسة مجلدات)، مؤتمر عالمي عن قضايا الإرهاب والعنف والغلو، نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 1 – 3 ربیع الأول 1425 هـ الموافق 20 – 22 أبريل 2004م، الرياض، المجلد الثالث، إعداد لجنة السجل العلمي، 1425 هـ / 2004 م، ص 39-72.
- الفرماوي (عبد الحي)، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، دار الشير، طنطا، ١٤١٩ هـ / 1999 م
 - الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠٧ هـ / 1987 م، باب الباء فصل الراء.
 - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ / 1985 م.
 - مسعود (جبران)، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، ١٩٦٧ م.
 - المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وأخرون، ج 1، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ / 1972 م.
 - المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط 29، ١٩٨٦ م.
 - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).
- Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981.
 - The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, revised and Edited by C. T. Cnions, 3rd Ed., Oxford: The Clarendon press, 1959.

مَحَوّلَاتُ الْإِسْلَامِ التَّرْبِيَّةُ لِلِّوَاقِيَّةِ مِنِ الْإِرْهَابِ

الدكتور : محمدى سلمان معمر

جامعة "الأقصى" غزة - فلسطين

ملخص البحث

"الإرهاب" اسم قد يطالع مواطن الكورة الأرضية في أي صباح، ويشكل خوفاً حقيقياً يعيق حياة الإنسان العادي، وتستثمره حكومات في تحقيق أهداف سياسية لها. وإذا ما افترن هذا الاسم بالإسلام فأصبح (الإرهاب الإسلامي) تَعَين على علماء المسلمين ومفكريهم ومتقفيهم أن يقولوا كلمتهم في هذه القضية توضيحاً ومعالجةً.

ويساهم هذا البحث في معرفة حقيقة مفهوم الإرهاب، وعلاقته بالإسلام، وكيفية التعامل معه. وقد توصل البحث إلى أن الإسلام كدين يبتعد في علاقته مع الآخر بما يوصف بـ(الإرهاب)، وأنه يقيم تلك العلاقة أثناء السلم أو الحرب على أساس نبيلة تصلح أن تكون أساساً لعالم أفضل. وأن سلوك بعض أفراد أو جماعات المسلمين (المشين) مرده إلى مجموعة ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية، مع فهم خاطئ أو شاذ لبعض نصوص مصادر الإسلام، وغذى ذلك كله بعض السياسات الدولية تجاه بعض بلاد المسلمين وقضياتهم ولا سيما فلسطين والعراق.

ويوصي البحث بضرورة تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين المقاومة، والمطالبة بعدالة دولية، والافتتاح بين الحكومات العربية والإسلامية وشعوبها، وتوضيح الإسلام على حقيقته للشء، والدعوة إلى تكوين وإشاعة ثقافة عالمية تقوم على التسامح وتقبل الآخر.

Summary of the research

"Terrorism" a name may morning the globe citizen and form a real fear that hinders the ordinary human life and governments invest it in political goals. To it .. when this name associated with Islam and called "Islamic terrorism" here, Moslems scientists, thinkers and literate must say word in this issue to be explained and treated.

This search contributes in truth knowledge of the terrorism concept, relation to Islam, and the dealing manner with. The search finds that Islam as a religion is away in its relationship with the other in what is described by (terrorism), it maintains that relationship during peace or war on noble grounds that serve a basis for a better world. The behavior of certain individuals or groups of Muslims (shameful) due to the group conditions of social, economic and political, with a misconception or oddity of some of the texts of the sources of Islam, and fed all that some international policies toward some Muslim countries and issues, particularly Palestine and Iraq.

It recommends the need to define terrorism and differentiate it from the resistance and to demand international justice and openness between Arab governments and Islamic countries and their peoples and to clarify the truth of Islam to the young and form and spread universal culture based on tolerance and acceptance of others.

أولاً: تمهيد

1- مقدمة

لعل مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات تداولًا في الحقل السياسي والإعلامي، ومع ذلك فإنه أكثرها غموضاً، وقد ساهم في تداول هذا المصطلح، وجعله قضية العصر، ما تعرضت له الولايات المتحدة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبما تملكه الولايات المتحدة من تفرد في النفوذ السياسي والاقتصادي والتفوق العسكري فقد جعلت قضيتها قضية العالم بأسره....

وعلى أية حال فقد طالنا -نحن العرب والمسلمين- مما أصبح يُعرف بالإرهاب، طالنا الأذى الكبير كشعوب وحكومات وجاليات؛ فقد فُخخت أسواق ومدارس وفنادق ودور عبادة ومساجد، وضُيق على الجاليات الإسلامية، وحُوصرت جمعيات خيرية، وشُنت حملات فكرية وإعلامية على الإسلام كدين، والعرب كأمة... كل هذا كان بفعل الإرهاب أو مكافحة الإرهاب.

2- مشكلة البحث

مشكلة الإرهاب تدخل حياتنا كشعوب عربية وإسلامية من ثلاثة أبواب؛ أولها بعد حضاري يتمثل في الإساءة للإسلام والمسلمين من خلال التركيز على أقوال وأفعال بعض الأفراد والجماعات (المشينة) على أنها الإسلام، ولعل آخرها فيلم فتنة مؤلفه ومخرجيه النائب الهولندي (فيلدرز)، وجَعَلَ المسلم حيثما حلَّ في محلٍ شبهة. وبعد الثاني هو تعریض حياة المواطنين للخطر واقتصاد البلد للتخييب. وبعد الثالث التشويش على حركات المقاومة في البلاد المحتلة كفلسطين والعراق.

ويحاول البحث المساهمة في علاج هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو الإرهاب؟
2. هل هناك علاقة بين الإسلام والإرهاب؟
3. ما طبيعة موقف الإسلام من الآخر في حالة الحرب؟
4. كيف ضبط الإسلام استخدام القوة لئلا يتحول إلى إرهاب؟
5. ما سبل الوقاية من الإرهاب؟

3- أهداف البحث

1. معرفة مفهوم الإرهاب، وتوضيح موقف الإسلام منه، وسبل انتقامه.

2. المساهمة في ترشيد الوعي العربي والإسلامي فيما يتعلق بموضوع الإرهاب.
3. المساهمة في إعادة ثقة المسلم بدينه، وعدم انهزامه أمام الحملة الغربية، والسلوك الداخلي.

4. القيام بواجب ديني وأخلاقي في الذود عن الإسلام، مُظهراً موقفه بحرمة دم الجنس البشري من الأبرياء، ودوره في إرساء قواعد عالمية لحماية البشرية ونهايتها.

-4- أهمية البحث

1. يساهم في حماية الوعي الإسلامي في موضوع الإرهاب، ومحاوله تجنيبه التأثر بالمفاهيم الإرهابية الوافدة (المُبرّرة) مثل "الحرب الوقائية"، والأفعال الحربية المشينة التي تمارسها بعض الدول باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان أو الدفاع عن النفس.
2. يقدم صورة جميلة (حقيقية) عن الإسلام في علاقته بالآخر سلماً وحرباً.
3. يقدم توصية لأصحاب القرار العربي بعدم الاكتفاء بالمعالجة الأمنية في موضوع الإرهاب، بل اعتماد منهج الوقاية -الذي هو خير من العلاج- القائم على تجفيف منابع الإرهاب والتطرف بال التربية المتكاملة القائمة على قيم الإسلام الحقيقة النبيلة.
4. يطالب بموقف دولي موحد تجاه الظلم والاحتلال والإرهاب، وبث ثقافة إنسانية مشتركة.

-5- منهج البحث

استخدم البحث في تناوله لهذا الموضوع المنهج الفلسفـي التحليلي، سـردـاً لنصوص (القرآن والحديث) المتعلقة بالموضوع في مجال الحرب والنظرـة للآخر، ومـحلـلاً لها بتبيـان معانيـها وتوـجـيهـاتها، وربطـها بـوـاقـعـ الـيـوـمـ، مستـبـطـاً رـؤـيـةـ مـتـكـامـلـةـ لـتـرـبـيـةـ الإـسـلـامـ تـجـاهـ ماـ يـسـمـىـ الإـرـهـابـ، خـاتـماً بـالـخـلـاصـةـ وـالـتـوـصـيـاتـ.

ثانياً: مفهوم الإرهاب

أ- معنى الإرهاب في اللغة العربية

يرجع لفظ الإرهاب في اللغة العربية إلى الجذر (رـهـبـ)، ومنه اشتقات تحمل معانٍ عدـةـ:

- رـهـبـ كـعـلـمـ يـرـهـبـ رـهـبـةـ: خـافـ أـوـ مـعـ تـحـرـزـ.

- والرَّاهِبَةُ: الْحَالَةُ الَّتِي تُرْهِبُ أَيْ تُفْرِغُ.
- والإِرْهَابُ بِالْكَسْرِ: الإِزْعَاجُ وَالْإِخْافَةُ.
- والترَّهُبُ: التَّبَعُّدُ، وَقِيلَ: التَّبَعُّدُ فِي صَوْمَاعَةٍ، وَقَدْ تَرَهَبَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ رَاهِبًا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى.
- والمرَّهُوبُ: الْأَسَدُ.
- ورَهَبَ الْجَمْلُ: نَهَضَ ثُمَّ بَرَأَ مِنْ ضَعْفٍ بِصُلْبِهِ.
- والرَّهُبُ كَالرَّهْبَى: النَّاقَةُ الْمَهْرُولَةُ جِدًّا.
- والإِرْهَابُ أَيْضًا: قَدْعُ الْإِبْلِ عَنِ الْحَوْضِ وَذِيَادَهَا...¹.

ب- معنى الإرهاب في اللغة الإنجليزية

جاء في "المورد" عن معنى الإرهاب: (terror) رعب، ذعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس. و (terrorism) إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب. و (terrorist) إرهابي. و (terrorize) يُرهب، يُروع، يُكرهه على أمر بالإرهاب. و (terror-stricken) مُروع، مذعور.².

وفي قاموس Oxford

Terror/1. Extreme Fear. 2a. Terrifying person or thing.

Collogue formidable or trouble some person or thing. Esp. a child. 2b

Organized intimidation. Terrorism [Latin terreo frighten].

Terrorist: person using esp. organized violence against a government

جاء الإرهاب بمعنى: الخوف المتطرف، الشيء المريع، تأمر هائل، التخويف المنظم...، كما حدد قاموس أكسفورد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدتها. فقد ذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال.. وفيه تعريف آخر للإرهاب: على أنه حكم عن طريق التهديد.³

¹ مرتضى الزبيدي (محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، ب. ت، ج 1 ص 544-545.

² عبد المنعم مصطفى حليمة: تعريف الإرهاب

<http://www.abubaseer.bizland.com/articles/read/a%2081.doc> .

³ عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وأثاره على المجتمع، ندوة موقع مأرب برس، ص 3.

<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>

جـ- معنى الإرهاب اصطلاحاً

كتبيعتها العلوم الإنسانية؛ فإن مصطلحاتها ليس لها تعريف موحد باعتبار أن هذه العلوم هي نتاج فكر بشري يتأثر بثقافة وفلسفة صاحبه، والظروف الزمنية والمكانية، وغيرها من العوامل والمؤثرات. وزاد في تعقيد هذه المسألة حالياً خصوصيتها لاعتبارات غير أكademية أو مهنية، لتأثره بمصالح الدول وسياساتها. وقد أجرى الكسندر شميد (Schmid) في كتابه عن الإرهاب السياسي (1983) استبياناً على مائة من الدارسين والخبراء في هذا المجال لتحديد مفهوم الإرهاب. توصلت نتائج الاستبيان إلى وجود عناصر مشتركة في تعريفات عينة المدروسين المائة، وهي:

- الإرهاب هو مفهوم مجرد بلا كنه محدد.

- التعريف المفرد لا يمكن أن يحصي الاستخدامات الممكنة للمصطلح.

- يشترك العديد من مختلف التعريفات في عناصر مشتركة.

- معنى الإرهاب ينحصر عادةً بين هدف وضحية.

ويؤكد جوناثان وايت (1991) في مدخله عن الإرهاب على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال مداخل سياسية، ويؤكد على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب؛ ولذلك فقد اقترح أن يعرف الإرهاب من خلال أنماط مختلفة للتعريف.¹

وبناظرة تاريخية نجد أن استخدام مصطلح (Terrorism) في الثقافة الغربية يرجع للدلالة على نوع الحكم الذي لجأ إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية في عامي (1793-1794) ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة. وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة التي يطلق عليها (Reign of Terror) "عهد الإرهاب" اعتقال ما يزيد عن 300 ألف مشتبه، وإعدام حوالي 17 ألفاً، بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون بلا محاكمة. وهناك من يرجع بالمصطلح والمفهوم إلى أقدم من هذا التاريخ كثيراً، حيث يفترض أن الإرهاب حدث ويحدث على مدار التاريخ الإنساني وفي جميع أنحاء العالم ؛ إذ كتب المؤرخ

¹ يحيى عبدالمجيد: مفهوم الإرهاب.. بين الأصل والتطبيق معهد الدراسات الأفريقية - جامعة القاهرة

<http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/11/2001>

الإغريقي زينوفون (349-430 ق.م) عن المؤثرات النفسية للحرب والإرهاب على الشعوب.¹

وقد طُرِحَاليوم العديد من التعريفات للإرهاب نجتزئ منها:

- تعريف الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): الإرهاب هو أي عمل عدواني يستخدم العنف والقوة ضد المدنيين ، ويهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو عن طريق إرهاب المدنيين بشتى الوسائل العنيفة. ويتخذ الإرهاب أماكن متعددة بين العدو إلا ساحة المعركة التي يشرع بها استخدام العنف. فنجد الإرهاب يستهدف الطائرات المدنية وما تتعرض له من اختطاف، والمدينة المكتظة بالسكان وما ينالها من تفجيرات واغتيالات. ويزعم كل من يضطلع في بث الخوف والرعب في قلوب الآمنين بالإرهابي أو الإرهابية.²
- تعريف موسوعة (Encarta) الالكترونية الأمريكية: الإرهاب هو استعمال العنف، أو التهديد باستعمال العنف، من أجل إحداث جو من الذعر بين أنس معينين. يستهدف العنف الإرهابي مجموعات إثنية أو دينية، أو حكومات، أو أحزاباً سياسية، أو شركات، أو مؤسسات إعلامية.
- تعريف قاموس الأكاديمية الفرنسية: الإرهاب هو "نظام الرعب"، وعرف الإرهابي: "بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف".
- تعريف دائرة المعارف الروسية: الإرهاب هو سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً. كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المروع للقوة داخل المجتمع، وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتوقي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، وأي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للإرهاب.
- تعريف الأمم المتحدة: الإرهاب هو تلك الأفعال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة

¹ يحيى عبدالمجيد: مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق

<http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/11/2001/article>

² الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8A%D5D8B%D1D87%D8A%D7D8A8>

أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

- تعريف القانون الدولي: الإرهاب هو جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول.

- تعريف الاتفاقية العربية: الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًّا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعریض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأماكن (ال العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعریض أحد الموارد الوطنية للخطر.

- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الإرهاب هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحياتهم وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم

- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: الإرهاب هو عداون يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماليه، وعرضه). ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعریض حياتهم أو حرياتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعریض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها.

- تعريف الكونغرس الأمريكي: الإرهاب هو عنف واقع عن قصد وتراوٌ وبدوافع سياسية، تستهدف به منظمات وطنية أو علماء سريون جماعة غير محاربة، يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين.²

¹ عادل العبد الجبار: الإرهاب في ميزان الشريعة ص 21-19.

<http://saaid.net/Doat/adel/8.doc>

² جعفر شيخ إدريس: الإسلام والإرهاب

<http://www.jaafaridris.com/Arabic/apapers/irhab.htm>

- تعریف (CIA) وكالة الاستخبارات الأمريكية: الإرهاب هو التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات.
- تعریف (F.B.I.) وكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية عام 1983م: الإرهاب هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهي حرمة القوانين الجنائية في أية دولة.
- تعریف وزارة العدل الأمريكية عام 1984م: الإرهاب هو أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حکومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف.
- تعریف الجيش الأمريكي للإرهاب عام 1983م: الإرهاب هو الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية.
- تعریف وزارة الدفاع الأمريكية عام 1986م: الإرهاب هو الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.
- تعریف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988م: الإرهاب هو عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو علماً دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما.¹
- وفي ظل التباين في التعريف وغموضها، والتناقض في تطبيقها وإحلالها على أرض الواقع في مجال الممارسة، يبرز دائماً في هذا السياق موقف الولايات المتحدة تجاه القضية الفلسطينية، إذ تبرر أفعال الجيش (الإسرائيلي) على أنها دفاع عن النفس، حتى لو كانت هذه الأفعال موجهة ضد مدنيين فلسطينيين! وتصف دائماً أعمال المقاومة الفلسطينية بالإرهاب حتى لو اقتصرت على العسكريين (الإسرائيليين). وقد سُئل أحد أكبر المفكرين الأمريكيين (نومي شومسكي) عن تعريف الولايات المتحدة الرسمي للإرهاب ، وهل هناك ازدواجية في المفهوم؟ هل هناك أكثر من معيار؟ . أجاب (تشومسكي): إنه معيار واحد، ترى كل دولة أن الإرهاب هو ما يرتكبه الآخرون فحسب.. نعم الإرهاب بنظرنا هو ما يرتكبه الطرف الآخر فقط، بغض النظر عما نفعله نحن.²

¹ عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وأثاره على المجتمع، ندوة موقع مأرب برس، ص 3-5.

<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>

² عبد الإله حيدر شائع: الإرهاب وأثاره على المجتمع، ندوة موقع مأرب برس، ص 3-5.

تقول جماعة أمريكية معنية بدراسة الإرهاب إن الإرهاب بطبيعته أمر يصعب تعريفه، حتى حكومة الولايات المتحدة لم تستطع أن تتفق على تعريف واحد. فالمثل السائر يقول إن

الإرهابي عند شخص هو مناضل من أجل الحرية عند شخص آخر.¹

ويبدو أن هناك رغبة لدى بعض الدول في عدم تحديد معنى إجرائي دولي للإرهاب، بحيث يلتزم به ويحترم في كافة أنحاء العالم، ويعاقب كل من يخترقه، بغض النظر عن مسماه أو مكانته. ويدعم هذا القول سهولة إصدار قوانين محاربة الإرهاب ، وتجفيف مصادر دعم الإرهاب، حيث لم يستغرق ذلك في مجلس الأمن سوى سويعات ، بينما تحديد معنى ومفهوم الإرهاب الذي ينبغي أن يحارب وأن تجحف مصادر دعمه قد مضى على المطالبة بتحديده أكثر من عشر سنوات وإلى الساعة لم يحدد ! إن عدم تحديد مفهوم واضح للإرهاب من قبل بعض الدول المعنية بمحاربته يدفع بمجموعة من الافتراضات:

1. خشية هذه الدول أن يستفيد المسلمون من تحديد مفهوم الإرهاب ، بحيث يصبح كل ما هو خارج إطار معنى الإرهاب المنافق عليه، هو مباح فعله، وفاعله لا يمكن أن يدرج أو يُلاحق على أنه من الإرهابيين.

2. خشية هذه الدول أن يستفيد من هذا التحديد لمفهوم الإرهاب حركات التحرر في العالم في جهادهم ونضالهم للتحرر من هيمنة وطغيان واستعباد المستعمر المحتل .

3. تحديد مفهوم الإرهاب يحد من قدرة هذه الدول على التدخل في شؤون البلاد الأخرى باسم مكافحة الإرهاب.

4. تحديد مفهوم الإرهاب يحد من قدرة هذه الدول على استخدام الكثير من الوسائل (الإرهابية) التي تستخدمها اليوم.

5. تحديد مفهوم الإرهاب قد يعرض هذه الدول للإدانة والمساءلة القانونية، كما يحدث لبعض القادة الإسرائيلي من قبل المحاكم البريطانية وفقاً لقانون جرائم الحرب.

6. تحديد مفهوم الإرهاب قد يُظهر مقاومة الشعب الفلسطيني ضد (إسرائيل) على أنه جهاد مشروع، لا يدرج تحت مفهوم الإرهاب .

<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>

¹ جعفر شيخ إبريس: الإسلام والإرهاب.

<http://www.jaafaridris.com/Arabic/apapers/irhab.htm>

إن الإصرار على عدم تحديد مفهوم الإرهاب الذي ينبغي أن يُحارب ، يوجه تهمة لقوى المتنفذة في العالم بأنها تسعى لأن يبقى ما هو محرم على غيرهم مباحاً لهم. وأن يبقى شعار محاربة الإرهاب شعاراً مطاطاً يمكنهم من التدخل في شؤون الآخرين، كلما اقتضت مصالحهم ذلك.

ومما يشد الانتباه في هذا السياق؛ أن رجلاً اقتحم مجلس النواب السويسري وقتل منه أربعة عشر نائباً، وجرح العديد منهم. فقالوا: هذا ليس عملاً إرهابياً، ولا يرتبط بالإرهاب!¹ إذن فما هو الإرهاب؟ يبقى الجواب ملحاً إذا أردنا حقيقة أن يتخلص العالم من الإرهاب.

مما سبق يمكن أن نُعرّف مصطلح (terrorism) على أنه:

"ال فعل بالقتل أو الإيذاء البليغ أو التدمير المادي ضد الأبرياء من المدنيين وممتلكاتهم، الذين شملتهم قوانين الحرب بحمايتها، بغرض تحقيق أهداف سياسة، سواء كان الفاعل أفراداً أو جماعات أو حكومات من داخل البلد أو خارجه".

أما بالنسبة للغة العربية فلا علاقة له بالمفهوم الذي تطرحه الثقافة الغربية والمتداول حالياً، إذ أن لفظ الإرهاب في العربية وجذوره واشتقاقاته لا علاقة له من قريب أو بعيد بالقتل أو التخريب أو الإيذاء، وإنما هو في أقرب معانيه يعبر عن حالة انفعالية (الخوف).

وعليه يدعو الباحث إلى فك الارتباط بين مصطلحي "terrorism" و"الإرهاب"، واستبداله بمصطلح "الحرابة" إذ أن الأخير أكثر دلالة على المعنى الذي يذهب إليه المصطلح الإنجليزي "terrorism" ، وأكثر مراعاةً لفارق الثقافات.

ثالثاً: الإسلام وقضية الإرهاب

أ- الاستخدام "النظيف" لمصطلح الإرهاب في القرآن:

¹ عبد المنعم مصطفى حليمة: لماذا هذه المماطلة في تحديد معنى ومفهوم الإرهاب؟
<http://www.altartosi.com/articles/Artcl026.html>

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الإرهاب، وإنما ورد اشتقات جذره "رَهْبَه" التي عشرة مرات، وهذه الآيات هي:

1. ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاهُ فَارْهَبُونَ﴾ [البقرة: 40]

2. ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا يَهُودًا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: 82].

3. ﴿قَالَ أَقْوَا فَلَمَّا أَقْوَا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: 116].

4. ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: 154].

5. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ...﴾ [الأنفال: 60].

6. ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [التوبه: 31].

7. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبه: 34].

8. ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاهُ فَارْهَبُونَ﴾ [النحل: 51].

9. ﴿...إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاسِعِينَ﴾ [الأنبياء: 90].

10. ﴿اَسْلُكُ يَدَكَ فِي جَيْكَ تَخْرُجْ بِيَضَاءِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَ...﴾ [القصص: 32].

11. ﴿ثُمَّ قَفِينَا عَلَى آثارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفِينَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا...﴾ [الحديد: 27].

12. ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: 13].

وقد وضح المفسرون دلالة اللفظ في هذه الآيات على النحو التالي:

١ الآية (٤٠) من سورة البقرة (وَإِيَّاهُ فَارْهَبُونِ): "وَإِيَّاهُ فَارْهَبُونِ" ^١.

"فارهبون" فيما تأتون وتذرون وخصوصاً في نقض العهد... وكأنه قيل: إن كنتم راهبين

شيئاً فارهبون. والرعب: خوف مع تحزن. والآية متضمنة للوعيد والوعيد دالة على

وجوب الشكر والوفاء بالعهد، وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى ^٢.

٢ الآية (٨٢) من سورة المائدة (فَسِّيْسِيْنَ وَرُهْبَانًا): والرهبان جم راهب، وهو العابد،

مشتق من الرهبة وهي الخوف ... وقد تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة

والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف ^٣. والرهبانية والترهب التعبد

في صومعة ^٤.

٣ الآية (١١٦) من سورة الأعراف (اسْتَرْهُبُوهُمْ): أي أرهبواهم وأفرعواهم ^٥.

و"استرها لهم" أي فرقواهم من الفرق ^٦. واسترها لهم" أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم

إدخالاً شديداً ^٧.

٤ الآية (١٥٤) من سورة الأعراف (لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهُبُونَ): للذين يخالفون الله

ويخشون عقابه على معاصيه ^٨. قال ابن كثير: ضمّن الرهبة معنى الخضوع ^٩.

٥ الآية (٦٠) من سورة الأنفال (تُرْهُبُونَ بِهِ): أي تخوفون به عدو الله وعدوكم ^{١٠}.

وهناك رواية عن ابن عباس: "ترهبون به عدو الله وعدوكم"، تخزون به عدو الله

وعدوكم، وكذا كان يقرؤها: "تخزون". ^{١١}

٦ الآية (٣١) من سورة التوبة "رُهْبَانُهُمْ" ، ٧ - الآية (٣٧) من سورة التوبة "الرُّهْبَانِ"؛

تقدّم تبيّان معنى الرهبان في تفسير الآية (٨٢) من سورة المائدة.

^١ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ب.ت، وسنن إبراهيم لاحقاً (تفسير الطبرى)، ج 1 ص 288.

^٢ عبد الله بن عمر البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التلليل، ب.ت، (تفسير البيضاوى)، ج 1 ص 309.

^٣ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى: تفسير القرآن العظيم، ب.ت، (تفسير ابن كثير)، ج 2 ص 117.

^٤ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ب.ت، (تفسير القرطبي)، ج 6 ص 241.

^٥ الحسين بن مسعود الفراء البغوى: معالم التنزيل، ب.ت، (تفسير البغوى)، ج 1 ص 265.

^٦ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2 ص 116.

^٧ محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، ب.ت، (تفسير فتح القدير)، ج 2 ص 338.

^٨ تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج 6 ص 72.

^٩ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2 ص 331.

^{١٠} تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2 ص 425.

^{١١} تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج 6 ص 274.

7 آية (51) من سورة النحل (فَإِيَّاهُ فَارْهَبُونِ) : فَإِيَّاهُ فَانقُوا وَخافُوا عَقابٍ بِمَعْصِيتِكُمْ إِيَّاهُ إِنْ عَصَيْتُمُونِي وَعَبَدْتُمْ غَيْرِي¹. "فَإِيَّاهُ فَارْهَبُونِ" أي خافون. وقد تقدم في البقرة².

8 آية (90) من سورة الأنبياء (وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا) : أي يفزعون إلينا فيدعونا في حال الرخاء وحال الشدة. وقيل: المعنى يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف، لأن الرغبة والرهبة متلازمان. وقيل: الرغب رفع بطون الأكب إلى السماء، والرعب رفع ظهورها³.

9 آية (32) من سورة القصص (الرَّهْبِ) : أي الخوف الحاصل من إضاءة اليد بأن تدخلها في جيبك فتعود إلى حالتها الأولى⁴.

10 آية (27) من سورة الحديد (وَرَهْبَانِيَّةً) : وهي منسوبة إلى الرهبان كالرضوانية من الرضوان، وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاف والتلعل بالكهوف والصومام، وفي خبر مرفوع: هي لحوقهم بالبراري والجبال⁵.

11 آية (13) من سورة الحشر (أَشَدُّ رَهْبَةً) : "الأنتم" يا عشر المسلمين "أشد رهبة" أي خوفاً وخشية؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف⁶. ومن استعراض آيات القرآن الكريم، وشرحها في التفاسير المعتمدة، يتضح أن النص القرآني لم يشتمل على مصطلح الإرهاب. كما أن جميع اشتقات مصدره لم تتص و لم تُشر ، ولا تقيد بأي حال من الأحوال معنى القتل أو التدمير أو الإيذاء. بل إن هذه الآيات في مجملها - باستثناء آيتين - لا تشير إلى أنماط العلاقة بين بني البشر في أي من مستوياتها أو أنواعها، وإنما تشير إلى حالة وجاذبية إيجابية بين العبد وربه (رهبانية) - رهبان - إياي فارهبون...)، وهي معانٍ تتجه نحو التقوى والطاعة والزهد... وكلها معانٍ جليلة.

¹ تفسير الطبراني، مرجع سابق، ج7 ص595.

² تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10 ص110.

³ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج11 ص294.

⁴ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، القاهرة، دار الحديث، ط1، (تفسير الجلالين)، ج1 ص512.

⁵ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج17 ص225.

⁶ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج18 ص33.

وبعض الآيات تشير إلى فعل الخوف (**المُستَكِر**) الذي أحدثه السحرة " واسترهوهم" ، وبعضها يشير إلى خلق (نَمِيم) عند أصحابه "أشد رهبة في صدورهم من الله".

والمعنى الأخير والذي له دلالة عسكرية (الآية 60 من سورة الأنفال) يأتي في سياق الإعداد العسكري بغرض إرهاب العدو فلا يجرؤ على حرب المسلمين، ولا يفكر فيها، وعليه فإن هذه الآية تؤدي إلى تجنب الحرب وليس إثارتها.

وعليه فإن الباحث يرى أن استخدام القرآن الكريم لاشتقاقات لفظ الإرهاب كان استخداماً "نظيفاً" بعيداً عما يستخدم اليوم من معانٍ في مجال السياسة والإعلام. ولذا نرى خطأ ترجمة (Terrorism) بدلاته الحديثة إلى لفظ الإرهاب، لأن في هذه الترجمة إساءة إلى المعاني التي أرادها القرآن، وتحريفاً لكلم عن موضعه.

ويدفع الإقرار بين الإسلام والإرهاب (الإرهاب الإسلامي) إلى الاعتقاد بـ(سوء النية) لهؤلاء المُقرنين، إذ أن ممارسة الأفعال التي توصف بأنها إرهاب ليست حكراً على المسلمين. هذه الأفعال المشينة (التي تسمى إرهاباً): مارسها مسلمون مثل: (مترو أنفاق مدريد، وتفجيرات الدار البيضاء، أو نيروبي... وغيرها)، ومارسها الأميركيان -مسيحيون- مثل: (قصف ملجاً العامرية، وتدمير الفلوحة، وحرب فيتنام...)، ومارسها وثيون في الحرب بين التوتسى والهوتو، ومارسها الصرب-مسيحيون- في البوسنة، ومارسها الصليبيون - مسيحيون- في بلاد الشام وفلسطين و(تحرير) الأندلس من المسلمين...، ومارسها ويمارسها كل يوم (جيش الدفاع الإسرائيلي) ومواطنه ومستوطنيه -يهود- ليس ابتداءً بدير ياسين، ولا انتهاءً بتدمير بيروت الجنوبية في "أمطار الصيف"، أو تدمير شرق مخيم جباليا في "الشتاء الساخن"، مروراً بمذبحة مدرسة بحر البقر في مصر، وقتل الأسرى المصريين عام 56 و 67، ومذبحة قانا الأولى والثانية، وطائرة الركاب الليبية، وتدمير مخيم جنين في "السور الواقي" أو قتل عائلة هدى غالية، أو قتل كامل عائلة العثماننة في غزة، أو قصف العمارات السكنية - بعيدةً عن الميدان- كلما تعرض جيشهم لخسائر أو ضغوط في ميدان المواجهة... والسلسلة تطول!

ب- الشدة في القرآن

قد يعتقد البعض أن الإسلام يحرم الحرب على قاعدة أن "من لطمك على خدك الأيمن فلأنه الأيسر" ، كلا إن الإسلام دين واقعي جاء يواجه الحياة ويوجهها بما يناسبها، منطلاقاً من أخلاقه

ومبادئه، ويمكن تلخيص موقف الإسلام من الحرب والتعامل مع الأعداء المقاتلين على النحو

التالي:

١- الأمر بالسلح والإعداد للحرب:

كل الأمم والشعوب لها جيوش تدافع عنها وتحميها، ولذا ليس غريباً أو مستكرًا أن يكون ل الإسلام جيش قوي يحميه، ليس ذلك وحسب بل جيش به من القوة ما يجعل الأعداء يهابونه ويتجنبونه، فكان قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقُدُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأفال: 60]

وقد بيّنت الآية:

أ - ضرورة الاستعداد: قال البغوي: (الإعداد) اتخاذ الشيء لوقت الحاجة^١. وقال الطبرى:
إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهد وآلء الحرب وما يتقوون به على جهاد العدو
وعدوهم من المشركين^٢.

ب - أنواع القوة: قال ابن عباس: القوة هنا السلاح والقسي^٣، قال الشوكاني: (من قوة)
من كل ما يُقوى به في الحرب ... وأضاف: وقد ورد في استحباب الرمي وما فيه من
الأجر أحاديث كثيرة. وكذلك ورد في استحباب اتخاذ الخيل وإعدادها وكثرة ثواب
صاحبها أحاديث لا يتسع المقام لبسطها، وقد أفرد ذلك جماعة من العلماء بمصنفات.^٤

ت - أهداف القوة: إخافة العدو فلا يُقدم على الحرب؛ قال الطبرى: "وَأَعْدُوا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ، الَّذِينَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، إِذَا خَفْتُمْ خِيَانَتَهُمْ وَغَدَرَهُمْ، "مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" تُخْيِفُونَ بِإِعْدَادِكُمْ ذَلِكَ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".^٥

ث - تمويل القوة: وذلك من خلال الحث على التطوع الذاتي؛ قال ابن كثير: وقوله "وما
تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون" أي مما أنفقتم في الجهاد،
فإنه يوفى إليكم على التمام والكمال، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: أن
"الدرهم يضاعف ثوابه في سبيل الله إلى سبعين ضعف" ، كما ورد في قوله تعالى:

^١ تفسير البغوي، مرجع سابق، ج1ص371.

² تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج6ص274.

³ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج8ص36.

⁴ تفسير فتح القيمة، مرجع سابق، ج2ص466.

⁵ تفسير الطبرى، مرجع سابق، ج6ص274.

"مثُلَ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنْبَلَةِ مائَةٍ"

حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم¹

٢- الأمر بالقصوة على المقاتلين الأعداء:

الَّذِينَ عَااهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ * فَإِمَّا تَنْقِضُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْتُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ [الأَنْفَال: 56-57]. فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَّبْ الرِّفَاقَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيْلُوَ بَعْضَكُمْ بِعَضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالَهُمْ [محمد: 4].

يُعَدُّ هذان النصان -حسب اطلاع الباحث- أشد الآيات في القرآن الكريم قسوة على الكفار، فلأنه ما دفع الله تعالى بالآيات العنيفة إلا لمحاربة الكفر والظلم، فالله تعالى يعلم بحال الناس، فلننظر ماذا يريد القرآن، ولمَ هذه الشدة؟! يقول ابن كثير في تفسير آيات الأنفال: "أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ شَرَّ مَا دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هُمُ الظَّالِمُونَ كُفَّارُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ شَرَّ مَا دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ هُمُ الظَّالِمُونَ كُفَّارُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ كَلَّمَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقْضُوهُ وَكُلَّمَا أَكْدُوهُ بِالْأَيْمَانِ نَكْثُوهُ وَهُمْ لَا يَتَقَوَّنُونَ" أي لا يخافون من الله في شيء ارتكبوه من الآثام، "فَإِمَّا تَقْنَعُهُمْ فِي الْحَرْبِ" أي تغلبهم وتظفر بهم في حرب "فَشَرَدَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ" أي نكل بهم... ومعناه غلط عقوبتهما وأخننهما قتلاً ليخاف من سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم ويصيروا لهم عبرة، "لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ" وقال السدي : يقول : لعلهم يذرون أن ينكثوا فيصنع بهم مثل ذلك".²

ويلاحظ بوضوح في هذا النص الكريم وتفسيره عدة أمور:

أ- إن المعنيين بهذا التكيل هم قوم نقضوا عهودهم أكثر من مرة، وفي تفاسير أخرى عرّضوا كيان المسلمين للخطر والإبادة لو لا لطف الله، وهذا ما حدث مع يهودبني قريظة يوم الأحزاب، وما تلاه من التكيل بهم.

بـ إن هذا التكيل مقتصر عليهم في الحرب -كما نص صريح الآية- وليس خارج إطار المعركة.

ت التهـدـف من التـكـيل أـن يـتعـظ بـقـيـة الـأـعـادـاء المـتـرـبـصـين فـلـا يـنـقـضـوـا عـهـودـهـم لـئـلا يـصـبـبـهـم مـا أـصـابـ النـاقـضـين مـن قـبـلـهـم.

¹ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2ص425.

² تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج2 ص 423.

ويستشعر الباحث في هذا النص أيديولوجية حربية، مفادها إقامة العلاقة مع دول الجوار على العهود والمواثيق والاحترام المتبادل، فإن تحقق ذلك كان هو السلام المطلوب، وإن نقضوا عهودهم واعتدوا كان السيف المؤلم.

أما آية سورة محمد؛ فتفسير قوله تعالى فيها: "إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنَّى كُفُّرًا فَضَرِبُوهُ رُقَابًا" فأصرّبوه رقبهم أي: فاقتلوهم، "حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ أَكْرَثْتُمُوهُمْ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَشَدَّدُوا وَثَاقَ الْأَسْارِيَّ حَتَّى لا يَفْلُتُوا مِنْكُمْ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَهُمْ" أي: بعد أن تأسروهم إما مننتم عليهم فأطلقتموهם، وإما أن تفدوهم بمال "حَتَّى تَضُعُ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا" أي: اقتلوهم وأسرؤهم حتى لا يبقى كافر يقاتلكم فتسكن الحرب وتنتفع وهو معنى قوله: "تَضُعُ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا" أي: يضع أهلها آلة الحرب من السلاح وغيره ويدخلوا في الإسلام أو الذمة.¹

وعلى الرغم من أن النص يتحدث من وهج المعركة، إلا أنه ركز على المبادئ التالية:

أ - تخصيص عمليات القتل والأسر في ميدان المعركة، قال البيضاوي: "إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنَّى كُفُّرًا" أي في المحاربة²، وقال ابن كثير: إن هذه الآية إرشاد من الله للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين.³

ب - اقتصار معاملة الأسرى على أمرتين، هما: "المن" العفو، أو "الفاء" بالمال أو مبادلتهم مع غيرهم من أسرى المسلمين، متجاهلاً القتل أو الاسترقاق الذي كان سائداً في (النظام الدولي) ذلك الزمان.

ت - انتهاء المعركة ومعها كل الأفعال الحربية بتوقف العدو عن القتال. "قيل" المعنى: حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم، وهو سلامهم، بالهزيمة أو الموافقة⁴. وإنما وإن الشدة المتوجّهة للأعداء حسب النصوص القرآنية، هي شدة تجاه المقاتلين، أثناء الحرب، لأهداف مشروعة ومبررة أخلاقياً وقانونياً ومن قبل دينياً، وليس فيها ما يشير إلى قتل الآمنين من الأطفال والنساء والشيوخ.

3- الإعداد ل التربية روح قتالية عالية:

¹ علي بن أحمد الرازي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ب.ت، (تفسير الوجيز)، ج1 ص1000.

² تفسير البيضاوي ، مرجع سابق، ج1 ص189.

³ تفسير ابن كثير ، مرجع سابق، ج4 ص221.

⁴ تفسير فتح القدير ، مرجع سابق، ج5 ص43.

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: 111].

التربيـة الجهـادية في الإسلام ليست مرتـهـنة بـوـجـود مـعرـكة، (وـهـوـ ماـ تـفـعـلـهـ مـعـظـمـ دـوـلـ العـالـمـ منـ الخـدـمةـ الإـجـبارـيةـ لـجـمـيعـ أـبـنـائـهـ)، فـالـآـيـةـ سـابـقـةـ الذـكـرـ نـزـلـتـ يـوـمـ بـيـعـةـ العـقـبـةـ الثـانـيـةـ عـنـدـمـاـ كـانـ القـتـالـ مـحـرـماـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ!ـ قـالـ الـواـحـدـيـ:ـ "ـالـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ بـيـعـةـ العـقـبـةـ،ـ لـمـ بـاـيـعـتـ الـأـنـصـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـنـ يـعـبـدـوـ اللـهـ وـلـاـ يـشـرـكـوـاـ بـهـ شـيـئـاـ،ـ وـأـنـ يـمـنـعـوـهـ مـاـ يـمـنـعـوـنـ أـنـفـسـهـمـ قـالـوـاـ:ـ إـذـاـ فـعـلـاـ ذـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـمـاـذـاـ لـنـاـ؟ـ قـالـ:ـ جـنـةـ قـالـوـاـ:ـ رـبـ الـبـيـعـ لـاـ نـقـيلـ وـلـاـ نـسـتـقـيلـ فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ"ـ.¹

وـتـعـتـرـفـ هـذـهـ الـآـيـةـ ذاتـ دـلـالـةـ خـاصـةـ فـيـ الـعـمـلـ الـإـسـلـامـيـ الـمـسـلحـ (ـسـوـاءـ مـاـ اـعـتـرـ مـنـهـ مـشـرـوـعـاـ أـوـ مـنـحرـفـاـ)،ـ فـمـعـظـمـ الـفـدـائـيـيـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـيـ دـيـبـاجـةـ وـصـيـاتـهـمـ،ـ وـذـلـكـ لـمـ تـحـمـلـهـ مـنـ دـلـالـةـ عـظـيمـةـ فـيـ نـفـوسـ الـمـؤـمـنـيـنـ؛ـ إـذـ تـشـيرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ حـسـبـ تـقـسـيرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ -ـ إـلـىـ أـنـ "ـالـلـهـ سـبـحـانـهـ مـثـلـ إـثـابـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ بـالـجـنـةـ عـلـىـ بـذـلـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـالـشـرـاءـ ...ـ فـهـؤـلـاءـ الـمـجـاهـدـوـنـ باـعـوـاـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ اللـهـ بـالـجـنـةـ التـيـ أـعـدـهـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ ...ـ وـهـيـ أـعـظـمـ مـاـ يـطـلـبـهـ الـعـبـادـ وـيـتـوـسـلـوـنـ إـلـيـهـ بـالـأـعـمـالـ ...ـ وـالـمـرـادـ أـنـهـمـ يـقـدـمـوـنـ عـلـىـ قـتـلـ الـكـفـارـ فـيـ الـحـرـبـ وـيـذـلـوـنـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ ذـلـكـ،ـ إـنـ فـعـلـوـاـ فـقـدـ اـسـتـحـقـواـ جـنـةـ ...ـ (ـوـفـيـهـ)ـ إـخـبـارـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ فـرـيـضـةـ الـجـهـادـ وـاسـتـحـقـاقـ الـجـنـةـ بـهـاـ قـدـ ثـبـتـ الـوـعـدـ بـهـاـ مـنـ اللـهـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيلـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ.ـ وـفـيـ هـذـاـ تـأـكـيدـ التـرـغـيبـ لـلـمـجـاهـدـيـنـ فـيـ الـجـهـادـ وـالـتـشـيـطـ لـهـمـ عـلـىـ بـذـلـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ مـاـ لـيـخـفـىـ؛ـ فـإـنـهـ أـوـلـاـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ قـدـ اـشـتـرـىـ مـنـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـأـنـ لـهـمـ الـجـنـةـ،ـ وـجـاءـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ الـفـخـيمـةـ،ـ وـهـيـ كـوـنـ الـجـنـةـ قـدـ صـارـتـ مـلـكاـ لـهـمـ،ـ ثـمـ أـخـبـرـ ثـانـيـاـ بـأـنـهـ قـدـ وـعـ بـذـلـكـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـنـزـلـةـ،ـ ثـمـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـوـعـدـ الصـادـقـ لـاـ بـدـ مـنـ حـصـولـ الـمـوـعـدـ بـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ أـحـدـ أـوـفـىـ بـعـهـدـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـهـوـ صـادـقـ الـوـعـدـ لـاـ يـخـلـفـ الـمـيـعـادـ،ـ ثـمـ ...ـ (ـ طـلـبـهـ)ـ أـظـهـرـوـاـ السـرـورـ بـهـذـاـ الـبـيـعـ الـذـيـ بـاـيـعـتـ بـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ فـقـدـ رـبـحـتـ فـيـهـ رـبـحاـ لـمـ يـرـبـحـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ مـنـ فـعـلـ مـثـلـ فـعـلـكـ ...ـ وـوـصـفـ الـفـوزـ وـهـوـ الـظـفـرـ بـالـمـطـلـوبـ بـالـعـظـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ فـوزـ لـاـ فـوـزـ مـثـلـهـ"ـ.²

¹ تـقـسـيرـ الـوـجـيزـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ جـ1ـصـ482ـ.

² تـقـسـيرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ جـ2ـصـ591ـ.

أما السنة النبوية فالآحاديث التي تحت على الجهاد، وترغب فيه، وتبيّن أجر المجاهدين والشهداء، فهي أكثر من أن تُحصى في هذا البحث. ونكتفي بذكر حديثين لما كان لهما من تأثير فوري في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، وال المسلمين من بعدهم.

ذكر ابن هشام أن رسول الله ﷺ يوم بدر خرج إلى الناس فحرضهم وقال: والذي نفس محمد بيده لا يقاتله اليوم رجلٌ فيقتل صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخوبني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن: بَخِ بَخِ أَفَمَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَقْتَلَنِي هُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَذَفَ التَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ، وَأَخْذَ سِيفَهُ فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. قال ابن إسحاق: وحدثي عاصم بن عمر بن قتادة أن عوف ابن الحارث وهو ابن عفراه قال: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال : غمسه يده في العدو حاسراً . فنزع درعاً كانت عليه فقذفها ثم أخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل.¹

ج- موجهات الإسلام التربوية في ضبط استخدام القوة

1- ذم العداون والنهي عنه

العدوان كله في الإسلام - مذموم، في كافة مجالات الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ومذموم من يفعله بغض النظر عن الجهة الصادر منها أو الجهة الموجه إليها العداون، وفي ذلك سواء المسلم والمعاهد والمقاتل. والذي يعني هنا هو العداون في المجال العسكري.

قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

قال ابن كثير: أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعنتوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المنهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة.² وروى الطبرى عن ابن عباس: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى السَّلَمَ وكف يده؛ فإن فعلتم

¹ عبد الملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية ب.ت (سيرة ابن هشام) ج 3 ص 175-176.

² تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1 ص 307.

هذا فقد اعتديتم.¹ قال البيضاوي: "ولا تعتدوا" بابتداء القتال أو بقتل المعاهدة أو المفاجأة به من غير دعوة أو المثلة أو قتل من نهيت عن قتله.²

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: والعدوان يكون بتجاوز المغاربين المعذين إلى غير المغاربين من الآمنين المسلمين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهلية الغابرة والحاضرة على السواء، تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتتأباهَا تقوى الإسلام.³

2- سمو أهداف القتال ومنع الخروج عليها

اقترنَت معظم الآيات القرآنية التي تُعَنِّي في المجال العسكري، سواء في مجال القتال أو التسلیح أو الإعداد والتمويل أو التضحية والفداء، اقترنَت بعبارة "في سبيل الله"، وقد بيَّنَ المفسرون معنى "وقاتلوا في سبيل الله" بقولهم: "أي في طاعة الله"⁴، "جاهدوا لإعلاء كلمته وإعزاز دينه"⁵، "الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين"⁶. ويقول سيد قطب في تفسير ذلك: إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة، القتال في سبيل الله، لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات، ولا في سبيل تسوييد طبقة على طبقة أو جنس على جنس... إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتتوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.⁷

وقد نصَّت الأحاديث الصريحة والكثيرة على حرمة أي هدف آخر للقتال وال الحرب:

¹ تفسير الطبراني، مرجع سابق، ج2 ص195.

² تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج1 ص475.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، ب.ت (تفسير الظلال) ج1 ص269.

⁴ تفسير البغوي، مرجع سابق، ج1 ص212.

⁵ تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج1 ص475.

⁶ عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ب.ت، (تفسير النسفي)، ج1 ص93.

⁷ تفسير الظلال، مرجع سابق، ج1 ص269.

- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.¹
- عن أبي موسى الأشعري: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل ليصيب المغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: من قاتل لكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل.²
- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محسوباً، وإن قاتلت مراتها مكاثراً بعثك الله مراتها مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قُتلتَ بعثك الله على تلك الحال.³
- عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى من عرض الدنيا، قال رسول الله ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُذْ لرسول الله فلعلك لم تفهمه، قال: فقال الرجل: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُذْ لرسول الله، فقال له الثالثة: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له.⁴
- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من غزا ولا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى.⁵

3- الأمر بحماية المدنيين

يُرجع بعض الباحثين تأثر الجماعات الإسلامية (المتطرفة) بأفكار سيد قطب، إلا أنها نلاحظ أن سيد قطب يثبت ويقرر مبادئ الإسلام تجاه المدنيين في الحروب، (وننقل عنه دون

¹ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي، اليمامة - بيروت دار ابن كثير، ط3، (صحيح البخاري) ج1 ص2714.

² سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، ب.ت. (سنن ابن منصور) ج2 ص210.

³ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النسائي: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (المستدرك) ج2 ص122.

⁴ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2 (صحيح ابن حبان)، ج2 ص494.

⁵ صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج10 ص495.

تصرف) قوله: "و هذه طائفة من أحاديث الرسول ﷺ ووصايا أصحابه، تكشف عن طبيعة هذه الآداب التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الإسلام:

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" [آخر جه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى].
- وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النبى والمثلة" [آخر جه البخارى].
- وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمْرَّ الْأَمِيرُ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اَغْزُوْنَا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ. اَغْزُوْنَا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا" [آخر جه مسلم وأبو داود والترمذى].
- وروى مالك عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال في وصيته لجنده: "ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهם وما حبسوا أنفسهم له، ولا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً".¹

4- الحث على العفو بدلاً من العقوبة

ورد لفظ العفو (بمعنى ترك العقوبة) في القرآن الكريم خمس عشرة مرة، وجميعها في محل استحسان، منها في مقام امتنان الله على عباده، ومنها العفو في مجال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية، ومنها في السياق العسكري والتعامل مع الآخر.

وقد أثمر توجيه الإسلام في حياة النبي ﷺ وال المسلمين من بعده، في الفترات التي ازدهر فيها الإسلام كعقيدة وأخلاق أو ككيان سياسي؛ فعلى الرغم من التاريخ الطويل المعروف من إيزاء قريش للنبي ﷺ ومن معه في فترة استضعافهم في مكة، وجرائمها في حروبها معهم وهم في المدينة، مما حدا بأحد الصحابة أن يتذكر الانتقام يوم النصر؛ قال المؤرخون: "فَلَمَّا مَرَّ سَعْد (بن عبادة) برأية النبي ﷺ نادى: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحة اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشاً،... قال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان: يا رسول الله ما نأمن سعداً

¹ تفسير الظلال، مرجع سابق، ج1ص269-271.

أن يكون منه في قريش صولة، فقال رسول ﷺ: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم أعز الله فيه قريشا قال : وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فعزله.¹

ثم كان العفو العام لأهل مكة: يا معشر قريش ويا أهل مكة ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. ثم قال: اذهبوا فأنتم الطلاقاء. فأعترضهم رسول الله ﷺ، وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوةً، وكانوا له فيئاً بذلك يسمى أهل الطلاقاء.²

5- النظرة الإيجابية للأخر:

أ -أخوة الجنس البشري: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]، خطب رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: يا أيها الناس؛ ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.³

ب -احترام حرية الدين والمعتقدات: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة:256]، ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾ [الكهف:29].

ت -احترام حق الحياة: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة:32]. يقول سيد قطب: إن قتل نفس واحدة -في غير قصاص لقتل، وفي غير دفع فساد في الأرض- يعدل قتل الناس جميعا؛ لأن كل نفس ككل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته؛ الحق الذي تشتراك فيه كل النفوس. كذلك دفع القتل عن نفس، واستحياؤها بهذا الدفع -سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء

¹ علي بن حسام الدين المتقى الهندي: كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م، (كنز العمل)، ج 10 ص 762.

² محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 (تاريخ الطبرى) ج 2 ص 161.

³ أحمد بن حنبل الشيباني: مسن الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب.ت (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، ج 1 ص 441.

عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو استحياء للنفوس جمِيعاً، لأنَّه صيانة لحق الحياة الذي تشرُك فيه النفوس جمِيعاً.¹

ث إقامة العلاقة مع الآخر على العدل والإحسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسْنَى...﴾ [النحل: 90]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ [المائدة: 8] وقال ﷺ:

"إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...".²

ج التوصية بحسن المعاملة: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].

د- آثار موقف الإسلام

سهل جدًا على كل أمة أو عقيدة أن تدعى لنفسها ما ت يريد من فكر وأخلاق وحضارة وإنسانية...، ولكن الممارسة على أرض الواقع هي التي تثبت مصداقية تلك الادعاءات، ومدى واقعيتها من عدمه، ونورد هنا بعض الشواهد:

- مجموع ضحايا جميع الغزوات التي حدثت على عهد الدولة النبوية - وهي عشرون غزوة وسرية في تسع سنوات - لم يتجاوزوا (386) قتيلاً من الفريقين؛ (203) قتلى المشركين، و(183) شهداء المسلمين، بينما بلغ ضحايا الحروب الدينية في أوروبا بين الكاثوليك وبين البروتستانت عشرة ملايين، وفق إحصاء الفيلسوف الفرنسي (فولتير)، أي 40% من شعوب وسط أوروبا.³
- في الحرب العالمية الأولى التي قامت بين عامي (1914 و1918) تم استعمال الأسلحة الكيميائية في تلك الحرب لأول مرة، وتم قصف المدنيين من السماء لأول مرّة في التاريخ، وتمت فيها الإبادات العرقية. ولقد تم تعبئة حوالي (65) مليون جندي في مختلف الجيوش المشاركة في الحرب، وبلغ عدد القتلى العسكريين الذين سقطوا إبان المعارك أكثر من (8) ملايين جندي.⁴

¹ تفسير الطلال، مرجع سابق، ج2 ص707-708.

² مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب.ت. (صحيح مسلم) ج3 ص1548.

³ محمد عمار: الفاتيكان والإسلام

<http://nosra.islammemo.cc/oneweb.aspx?newid=2780>

⁴ الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): حرب عالمية أولى

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

- في الحرب العالمية الثانية لم يُعرف تحديداً حتى الآن عدد الضحايا الذين قُتلوا، لكن الموسوعة البريطانية قالت: إن هذا العدد يتراوح بين (35-60) مليون شخص.¹
- عن الحملات الصليبية؛ ذكر (غوستاف لوبيون) في كتابه (الحضارة العربية) نقاً عن روایات رهبان ومؤرخين رافقوا الحملة الصليبية ...؛ قال الراهب (روبرت) واصفاً سلوك قومه: كان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت ليرووا غليلهم من التقتيل، وذلك كالبلوّات التي خطفت صغارها ، كأنوا يذبحون الأولاد والشباب ويقطعنهم إربا إربا ، وكانوا يشنقون أنساناً كثريّن بحبل واحد بغية السرعة ، وكان قوماً يقْبضون كل شيء يجدونه ، فيبقرّون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبيّة.. وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث .² وذكر (ريمون داغوبييه) الذي كان يرافق الحملة أن رؤوس الناس كانت تقطع ويلقي بجثثهم في الشوارع، وحرق الكثير وعذبوه وألقى بهم من أبراج المدينة. وأما هيكـل سليمان حيث نقام خدمة الرب فربما كان المشهد -كما يروي داغوبيـه- لا يصدق، فقد غاص الرجال حتى الركب وأعنـة الخيل في الدماء، وقتل في يومين زهاء (40) ألفاً من أهل المدينة...، ولكن عندما سقطت القدس تلقائياً بعد معركة حطين عام 1186 بيد صلاح الدين الأيوبي، جرت بعد ذلك عمليات واسعة لإطلاق سراح بقـايا الصليبيـين من الأسرى وجمع شملـهم بعائلـتهم، ونقلـهم إلى بلادـهم أو بقـايا مدنـهم على البحر المتوسط مثل عـكا وصـور، وذكر "إنه لم يقتل مسيحي واحد من المـدنيـين بعد مـعرـكة حـطـين "، وما زـال صـلاح الدين مـوضع تقـدير العـالم المـسيـحي، ونسـجـت حولـه الأـساطـير الضـخـمة إلى حد اعتـبارـه أحد القـديـسـين المـسيـحـيـين.³

إن الذي فعله صلاح الدين مع أعدائه المعذبين لم يكن تقافة عصر، أو من باب معاملة بالمثل؛ إنما كان تقافة دين، وتربيـة إسلام، لقد أفتـى القرطـبي بنـاءً على توجـيهـات الإـسـلام: "أن المـثلـة

¹ وكالات: الحرب العالمية الثانية كلفت أمريكا 3.35 تريليون دولار

<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-jul-2/alhadath14.asp>

² إسلام ويب: المسيحية والسيف - وثائق تاريخية عن فظائع الحروب الصليبية

http://arabic.islamicweb.com/christianity/salibi_wars.htm

³ كاربن أرمسترونغ: الحرب المقدسة.. الحملات الصليبية وأثرها على العالم اليوم، عرض/ إبراهيم غرابية

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D84BE6CC-E8D0-4215-92DD-1DFFAE2202F4.htm>

بهم (الكفار الأعداء) غير جائزة، وإن قتلوا نساعنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم¹.

لقد ظلت يد الإسلام نظيفة من دماء الأبرياء طيلة أربعة عشر قرناً، التزاماً بصرح الآيات الكريمة والأحاديث المشرفة، وسيرة النبي ﷺ والصحابة من بعده، وفعل قادة الأمة، وفتوى علمائها طيلة هذا التاريخ، ولذا فإن ما تطفح به بعض المنتديات الالكترونية اليوم وصفحات الإنترن트 من عنوانين بجواز قتل النساء والأطفال والسفراء... وغيرهم، لا يعبر عن أصلية هذا الدين، بقدر ما يعبر عن فكر مأزوم منفعل، مصدوم بواقع الهزيمة، فاقداً البوصلة الشرعية والفكرية والمصلحية في التعامل مع هذا الواقع.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

أ- الخلاصة

1. تقوم نظرة الإسلام للأخر على الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع في حال السلم، وتقوم على الاستعداد العسكري القوي درءاً للاعتداء وال الحرب، وفي حال اندلاع الحرب فإن الإسلام يأمر بتجنيد المدنيين والممتلكات ويلات الحروب، ويفتح الباب واسعاً للصلح والعفو وإطلاق سراح الأسرى.
2. عمد الإسلام لتحقيق مبادئه السابقة إلى إصدار التشريعات الحميدة في معاملة الآخر، وتربيبة المسلم على قيم أخوة الجنس البشري، واحترام حرية التدين والمعتقدات، واحترام حق الحياة، وإقامة العلاقة مع الآخر على العدل والإحسان، والتوصية بحسن المعاملة.
3. لا علاقة بين الإسلام كدين، والممارسات (المشينة) لدى بعض جماعات أو أفراد من المسلمين، في مجال الفهم أو الممارسة تجاه العدو، وفي أحسن الأحوال نقول إن ذلك نتيجة لفهم خاطئ لنصوص مصادر الإسلام، أو اتباع لمذهب شاذ.
4. إن الأعمال العسكرية المتطرفة هي سمة هذا العصر، وهي ليست من ابتكار المسلمين لا قدماً ولا حديثاً، وممارستها اليوم ليست حكراً عليهم.

¹ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج6 ص108.

5. إن حالة الاستضعاف والاستلال التي يعاني منها المسلمون اليوم، ولا سيما في فلسطين والعراق، وما رافق ذلك من جرائم حرب مُريرة تمارسها قوات الاحتلال، كانت بمثابة المحفز الوجданى، لنشوء وتوسيع الجماعات الإسلامية (المتطرفة).
6. هناك خلط نحسبه مقصوداً في توصيف بعض الأعمال العسكرية، بين ما هو مشروع، وما هو من نوع، استكمالاً لحالة الصراعسلح العربي الإسرائيلي، أو الصراع الحضاري الغربي الإسلامي.
7. حملة الولايات المتحدة (العالمية) على الإرهاب هي حملة سياسية نفعية، وليس أخلاقية أو إنسانية أو قيمة.

بـ- التوصيات

1. فك الارتباط بين مصطلح (Terrorism) الإنجليزي، ولفظ الإرهاب في العربية، ودعوة أهل الاختصاص من العرب والمسلمين لإيجاد مصطلح بديل.
2. رفض إقحام الإرهاب بالإسلام، ودعوة وسائل الإعلام إلى تجنب استخدام مصطلح "الإرهاب الإسلامي".
3. ضرورة تعريف كل من مصطلحي "المقاومة" و"الإرهاب"، لإغلاق الباب أمام الإرهابيين بـألا يصفوا أعمالهم بالمقاومة، وكذلك إغلاق الباب أمام القوى المحتلة بـألا تصف ملاحقتها للمقاومة بأنها ملاحقة للإرهاب.
4. الدعوة إلى مزيد من العدالة في العالم، وتكون رأي عام عالمي مناهض للظلم والاحتلال، للمساهمة في رفع الظلم عن المظلومين، حتى لا يتدخل الإرهاب باسم المقاومة وتحرير الشعوب.
5. دعوة الدول العربية والإسلامية إلى المزيد من الانفتاح والمصالحة مع شعوبها، والاهتمام بتحسين الأوضاع المعيشية لفئات المجتمع لا سيما المهمشة منها، لأن في ذلك خيراً للأمة، وهو يقطع الطريق على الإرهاب في دعواه أن "لا مجال للإصلاح إلا بالقوة".
6. فتح حوار فكري دائم، بين القوى الثقافية في المجتمع، ولا سيما الإسلامية منها، فلا شيء ينهض بالمجتمع ويقضي على بذور فكر الإرهاب مثل إطلاق الحريات الفكرية.

7. الاهتمام بالتشائة الإسلامية الصحيحة، فهي الضامن الأكيد في حماية الشباب المسلم من الانحراف الفكري والسياسي و(الجهادي).

8. الدعوة لتكوين هيئة عالمية مستقلة ونزيهة، مهمتها رصد ومتابعة وفضح الأعمال الإرهابية في العالم، علي غرار محاكم جرائم الحرب أو مؤسسات حقوق الإنسان.

9. الدعوة إلى تكوين وممارسة ثقافة عالمية تقوم على التسامح وتقبل الآخر، دون تمييز أو نفاق.

خامساً: المصادر والمراجع

أ- المصادر

1. القرآن الكريم

2. أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب.ت (مسند أحمد بن حنبل).

3. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ب.ت، (تفسير ابن كثير).

4. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ب.ت، (تفسير القرطبي).

5. الحسين بن مسعود الفراء البغوي: معالم التزيل، ب.ت، (تفسير البغوي).

6. جلال الدين محمد بن أحمد المحيي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تفسير الجلالين، القاهرة، دار الحديث، ط 1، (تفسير الجلالين).

7. سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، ب.ت، (سنن ابن منصور).

8. سيد قطب، في ظلال القرآن، ب.ت (تفسير الظلال).

9. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التزيل وحقائق التأويل ، ب.ت، (تفسير النسفي).

10. عبد الله بن عمر البيضاوي : أنوار التزيل وأسرار التأويل ، ب.ت، (تفسير البيضاوي).

11. عبد الملك بن هشام المعافري: السيرة النبوية ب.ت (سيرة ابن هشام).

12. علي بن أحمد الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ب.ت، (تفسير الوجيز).

13. علي بن حسام الدين المتنقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م، (كنز العمال).
14. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، اليمامة، بيروت دار ابن كثير، ط3، (صحيح البخاري).
15. محمد بن جرير الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1 (تاريخ الطبرى).
16. محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ب.ت، (تفسير الطبرى).
17. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى: المستدرك على الصحاحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، (المستدرك).
18. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2 (صحيح ابن حبان).
19. محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ب.ت، (تفسير فتح القدير).
20. مرتضى الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، ب.ت (تاج العروس).
21. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب.ت (صحيح مسلم).

ب- المراجع

1. إسلام ويب: المسيحية والسيف - وثائق تاريخية عن فظائع الحروب الصليبية
http://arabic.islamicweb.com/christianity/salibi_wars.htm
2. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): إرهاب
<http://ar.wikipedia.org/>
3. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): حرب عالمية أولى
<http://ar.wikipedia.org/>
4. جعفر شيخ إدريس: الإسلام والإرهاب
<http://www.jaafaridris.com/Arabic/apapers/irhab.htm>
5. عادل العبد الجبار: الإرهاب في ميزان الشريعة
<http://saaid.net/Doat/adel/8.doc>
6. عبد الله حيدر شائع: الإرهاب وأثره على المجتمع، ندوة موقع مأرب برس.
<http://marebpress.net/userimages/Image/nadoa/hadar.doc>
7. عبد المنعم مصطفى حليمة: تعريف الإرهاب
<http://www.abubaseer.bizland.com/articles/read/a%2081.doc>.
8. عبد المنعم مصطفى حليمة: لماذا هذه المماطلة في تحديد معنى ومفهوم الإرهاب؟
<http://www.altartosi.com/articles/Artcl026.html>
9. كارين أرمسترونغ: الحرب المقدسة - الحملات الصليبية وأثرها على العالم اليوم ،
عرض: إبراهيم غرانية
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D84BE6CC-E8D0-4215-92DD-1DFFAE2202F4.htm>
10. محمد عماره: الفاتيكان والإسلام
<http://nosra.islammemo.cc/oneweb.aspx?newid=2780>
11. وكالات: الحرب العالمية الثانية كلفت أمريكا 3.35 تريليون دولار
<http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath2000-jul-2/alhadath14.asp>
12. يحيى عبد المبدى : مفهوم الإرهاب بين الأصل والتطبيق ، معهد الدراسات الأفريقية ،
جامعة القاهرة.
<http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/11/2001>

لـْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

الإرهاب في الجزائر: الأسس التاريخية، والاجتماعية_الاقتصادية

الأستاذ الدكتور : سيفه الإسلام شويف

جامعة عنابة - الجزائر

تمهيد

أجمعـت البحـوث الاجـتماعـية والنـفـسـية أن ظـاهـرـة الإـرـهـاب تـضـمـنـ حـتـمـاـ الفـعـلـ العـنـيفـ . وـيـتـمـيزـ مـفـهـومـاـ الإـرـهـابـ وـالـعـنـفـ بـالـتـدـاخـلـ وـشـدـةـ الـارـتـبـاطـ . كـماـ تـشـيرـ الـدـرـاسـاتـ الـحـدـيثـةـ أن ظـاهـرـةـ الإـرـهـابـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـعاـصـرـةـ تـتـمـظـهـرـ فـيـ الـعـنـفـ الـذـيـ يـلـحـقـ الـضـرـرـ الـمـادـيـ وـالـعـنـوـيـ بـالـآـخـرـينـ وـكـثـيرـاـ ماـ تـرـتـبـطـ تـلـكـ السـلـوكـاتـ الـاجـتماعـيةـ بـأـعـادـ اـقـتصـاديـةـ وـسيـاسـيـةـ.....

يـعـرـفـ معـجمـ الـعـلـومـ الـاجـتماعـيـةـ الـعـنـفـ بـأـنـهـ : استـخدـامـ الضـغـطـ أوـ القـوـةـ استـخدـاماـ غـيرـ مـشـروعـ أوـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـقـانـونـ منـ شـائـرـ التـأـثـيرـ عـلـىـ إـرـادـةـ فـرـدـ ماـ . (أـحمدـ زـكـيـ بدـويـ ، 1982ـ ، مـادـةـ:ـعـنـفـ) وـيـسـتـخـدـمـ الـعـنـفـ أـحيـاناـ باـعـتـبارـهـ "ـفـعـلاـ"ـ :

1. لأن الفعل هو القوة أو التصرف الذي يهاجم مباشرة وفي الحال متخذًا صيغة لا تخضع للعقل أو التفكير.

2. الفعل يأخذ صوراً أو أشكال متعددة (جسمية_نفسية_لفظية_مادية).

3. الفعل ضرر أو أذى يلحق (بالذات_الجماعة_ الآخر). (محمد خضر عبد، 1999، 154-157)

ويبدو أن العنف في المجتمعات المعاصرة مرتبط أساساً بظاهره الندرة والتنافس والصراع من أجل تلبية الحاجات الضرورية المحققة لأهداف البقاء والسيطرة. ويؤكد الاقتصاديون أن فهم ظاهرة العنف لا يتم دون كشف "لعبة الجماعات المسيطرة" التي تستغل قوى الطبيعية وثروات المجتمع ووسائله التقنية لخدمة مصالحاً ضيقة متخفيّة غالباً وراء إكراهات اقتصادية توصف بأنها حتمية وملقية المسؤولية على القوانين الاقتصادية التي تعتبرها في موضوعيتها بمثابة قوانين طبيعية. مثل قانون العرض والطلب (سميث)، وقانون تزايد السكان بمتوازية هندسية والإنتاج بمتوازية حسابية (مالتوس)، وتأثير التخطيط والسياسة على تعديل القوانين الاقتصادية. ويبدو العنف في الحياة الاقتصادية في عدة مظاهر يمكن ذكر الأهم منها في ما يلي:

- ظلم وسيطرة الممارسين من قبل أقلية متنفذة في عالم المال والإعمال.
- الاستغلال المتخفي وراء الترويج لفكرة الحتمية الاقتصادية.
- التعسف في توزيع الثروة واستخدامها بطرق غير عادلة من الأقلية المسيطرة.
- النزعة الأبوية المعبر عنها في تقييد الإعلام، ورفض الحوار الجماعي لصالح تعاقد فردي يدعى بالحر.
- عدم الاعتراف بحرية التنظيم وحق النضال من أجل وضعية أكثر إنسانية لصالح الغالبية من المجتمع.
- التشريعات المتعسفة التي تضعها أقلية لحماية نفسها ومصالحها.

أما في مستوى العلاقات الدولية فيظهر العنف في سيطرة رؤوس الأموال والشركات العابرة للدول على ثروات الأمم والشعوب واستغلالها، وفي إجحاف برامج المؤسسات المالية والتجارية الدولية في حق تلك الأمم، ورفض البلدان الصناعية المتقدمة إقامة شراكة حقيقة تضمن للأمم الفقيرة حقوقها في التنمية. (أحمد زكي بدوي، 1982، مادة:عنف)

بالمقابل يعرف الإرهاب TERRORISM بأنه: بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال النشاط الإرهابي. (أحمد زكي بدوى، 1982، مادة : إرهاب) كما يعرف الإرهاب أيضا بأنه سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح أو شيء تختلف ، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادى أو الكون النفسي . (محمود حمدى زقزوق ، 2003 – مادة : إرهاب)

وترتبط جرائم الإرهاب بصفة عامة بظاهرة التطرف، والتطرف هو تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط. (إبراهيم أنيس وآخرون ، 1973 ، مادة: طرف)، فالمتطرف في الدين: هو المتجاوز حدوده، والجافي عن أحكامه وهديه. فكل مغالٍ في دينه متطرفٌ فيه، مجافٌ لوسطيته ويسره . (خالد عبد الرحمن العك ، 1997، 15) مع أنه ثمة فارقاً بين الإرهاب والتطرف ، فالterrorism حركة في اتجاه القواعد الشرعية والقانونية في حين أن الإرهاب ظاهرة سياسية واجتماعية قبل أن تكون دينية وإن اتخذت الدين وسيلة إلى تحويل الفكر إلى سلوك. (محمود حمدى زقزوق ، 2003 – مادة : إرهاب)

ما يلاحظ أن مفهوم الإرهاب لم ينل إجماع المفكرين بمختلف اختصاصاتهم وهذا راجع حسب اعتقادنا إلى:

- تنوع العوامل المؤدية إلى بروز الظاهرة .
- اختلاف الأطراف الفاعلة في بروز الظاهرة .
- الأحداث العالمية(غزو العراق مثلا، أمريكا وحلفائها يعتبرون المقاومة إرهابية)
- تدخل الدول العظمى في تحديد المفاهيم والتشريعات .
- تحكم الدول العظمى في الأغلبية الساحقة للمؤسسات الدولية .

بالرغم من عدم وجود اتفاق حول مفهوم الإرهاب ، غير أنه يمكن تحديد خصائص الفعل الإرهابي

وهي :

- بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل
- الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف .
- ويعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال النشاط الإرهابي
- كالضرب أو الجرح

في هذا البحث سأقوم باستعراض واستجلاء السياق الرقمي لظاهرة الإرهاب في الجزائر لتبيان هول الظاهرة وحجمها الطبيعي ، ثم أعرض الجذور التاريخية للعنف في المجتمع الجزائري بداعا من الحركة الخارجية وصولا إلى ممارسات الاستعمار الفرنسي للجزائر ودورها في تغذية العنف، لتنتقل بعدها إلى تحليل المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية كعوامل فاعلة لظهور الإرهاب في الجزائر المستقلة.

أولا - السياق الرقمي لظاهرة الإرهاب في الجزائر

- ✓ حسب الإحصاءات الرسمية تضاعف عدد قتلى الإرهاب ليصل إلى حوالي 31934 قتيلا ، في حين بلغ عدد الجرحى حوالي 25957 جريحا في الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى سنة 2000.
- ✓ 25 ألف مسلح التحقوا بالجماعة المسلحة من 92-95.
- ✓ أوقفت مصالح الأمن 500 ألف مواطن بتهمة الإرهاب.
- ✓ إن حجم الظاهرة يبرز من خلال عرض الأرقام التالية. (الخبر 27 / 10 / 2002) :

السنة	الجرحى	القتلى
1993	432	744
1994	3172	7473
1995	5665	6524
1996	5241	4475
1997	4496	7244
1998	3759	3042
1999	1981	1475
2000	1211	957

• التساؤل الرئيسي للدراسة

انطلاقا من الأرقام التي تجسد هول ظاهرة الإرهاب في الجزائر ، تحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤل أساسي وهو :
كيف تبدو عوامل وخلفيات ظاهرة الإرهاب في الجزائر من خلال كشف الأسس التاريخية ، الاجتماعية ، والاقتصادية . ؟

• مصادر البحث POSULATE

ينطلق هذا البحث من مصادر أن العنف شكل من أشكال الإرهاب وهو سلوك يمكن أن يكون وليد ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وقد ينبع العنف من جذور تاريخية عديدة ترسخت في الذاكرة الجماعية للمجتمع وأصبحت جزءا من ثقافته المعاصرة ، فالعنف كسلوك كامن في شخصية أفراد ذلك المجتمع ولا يظهر إلا بمساعدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية...آنية. في هذا المسار تكون ظاهرة الإرهاب امتداد طبيعي للعنف وعوامله.

• أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى كشف عوامل ظاهرة الإرهاب في الجزائر من خلال تحليل الأسس التاريخية لظاهرة العنف في الجزائر وعرض خفيّة المجال الاجتماعي الاقتصادي للفترة الأكثر دموية الممتدة بين 1993 - 2000 ، وهذا انطلاقا من تشخيص واقع المجتمع الجزائري.

• الأسس التاريخية لظاهرة العنف في الجزائر

يبدو أن المجتمع الجزائري ترسخت في ذاكرته الجماعية السلوك العنيف وهذا لأسباب تاريخية يمكن حصرها في حركة الخوارج ، حكم الأتراك، وبطش الاستعمار الفرنسي ، فلنحاول عرض أهم أفكار كل مرحلة.

1- الحركة الخارجية:

الحركة الخارجية أو حركة الخوارج المعروفة في التاريخ، والتي وجدت فيما بعد المكان الخصب في الجزائر بشكل خاص والمغرب العربي بشكل عام، لتنشر أفكارها المتطرفة في البلاد، حيث انقسمت الحركة إلى فرق، أبرزها: الإباضية والصفوية والأزرارقة. وقد ذهبت كل فرقة إلى تكوين أراء في الغلو والتطرف والابتعاد عن أصول الدين، والجوء إلى القوة والعنف لحمل الناس على مذهبهم أو فكرتهم. ومن بين أقدم دعاء الحركة الخارجية يمكن ذكر سلمه ابن سعد الذي كان يدعو إلى الإباضية ، وعكرمة مولى ابن عباس الذي كان يدعوا إلى الصفرية. وفي روایة أن الرجلين وصلا إلى المغرب في وقت واحد وعلى راحلة واحدة ونشطا في دعوتهما نشاطا ملحوظا، وامتلأت نفوسهما حماسا ورغبة في كسب ود البربر المسلمين، حتى أن "سلمه ابن سعد" الذي بلغ به التفاني في سبيل نشر مذهب دون إعطاء اعتبار لكل الأخطار، قوله: "وَدَدْتُ لَوْ يَظْهُرُ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا أَبَالِي بَعْدَهَا أَنْ تَقْطُعَ عَنِّي" (موسى لقبال ، 176-177).

ومن أبرز الأسباب التي جعلت هذه الظاهرة الخارجية تنتقل إلى المغرب العربي هي السياسة الإدارية وطريقة معاملةبني أمية لهم. ولا شك أن النشاط العسكري في بلاد المغرب للحركة الخارجية، كان يمتلأ بالقتل والتنكيل وسيبي النساء والأطفال والتهاف على الغائم ونشر الرعب، وجرح كرامة البربر الذين هبوا للثورة وتنافروا لرد ما اعتبروه عدوانا(ابن خدون: ج 1 ، 110).

وهناك من أوغل في الشذوذ والتطرف إلى درجة أن كان يتخير الجميلات من البربر. وبالرغم من الدور الحضاري والدعوى التي حفقتها الفتوحات الإسلامية من ترسیخ العقيدة الإسلامية في شمال إفريقيا وتحقيق الوحدة الإسلامية الوطنية واللغوية، فإن ظهور هذه الفرق المتطرفة مزق هذه الوحدة وأدى في النهاية إلى دخول المغرب العربي في صراعات مذهبية وسياسية أثرت تأثيرا بالغا على مسيرة الأمة الإسلامية، بإشارة الفتن والقلاقل والاضطرابات التي لم تعرف الجزائر ولا شمال إفريقيا بسببها أمنا ولا استقرارا(فركس صالح، 2002 ، 51-52).

2- السياسة التركية بالجزائر وظاهرة الإرهاب :

حكم الأتراك بالجزائر دام ما بين 1518 إلى غاية 1830م، لقد جلبت السياسة التي انتهجهها الأتراك بالجزائر الكثير من الوييلات والمصائب على الأمة الجزائرية، فكانت ظاهرة الاستبداد في الحكم، قد جعلت الشعب الجزائري يعيش على الهاشم يتفرج على الأحداث والاغتيالات الأمر الذي أدى إلى نشوب الفتن الأهلية التي كانت تغذيها ظاهرة التطرف نتيجة الأوضاع الاقتصادية السيئة للمجتمع الجزائري بالإضافة إلى إرهافه من طرف الحكومة التركية بالضرائب، الأمر الذي دفع الناس إلى التمرد والعصيان الذي كان كثيرا ما ووجه بالقوة وسفك الدماء. ولاشك أن أبرز دوافع الثورات والتمردات على الحكم التركي إنما كان نتيجة ما " نال الفقراء والمساكين وسائر الرعية من تعسف الترك وجورهم " (أبو العباس الناصري السلاوي ، 1956 ، 110).

وقد كانت السياسة التي سلكها البشاوات قد أدت إلى تنامي ظاهرة العنف وسخط العلماء الذين حذروا من مغبة عواقب هذه السياسة فنصحوهم بالعدل والالتفات إلى مصالح الرعية والقيام بها(محمود بن يوسف الزياني 1985 . 146)، ذلك أن هذا النظام قد أثار القلاقل وتمردات القبائل (أحمد توفيق المدنى ، 1937 - 38 - 47)، نتيجة إرهافهم بالضرائب والتكاليف التي لا تطاق. هذا الوضع زاد في تفاقم ظاهرة ما يسمى بالمصطلح المعاصر بـ"الإرهاب" فقد حدثت مجردة رهيبة بالجزائر العاصمة عام 1633 بسبب ثورة الكراجلة على نفوذ البشاوات، راح ضحيتها عشرات الأبرياء من الجزائريين.

وهكذا نرى أن صولة وظلم الإكشارية وعصبية البحارة وفساد الإدارة وعدم تنفيذ أوامر الإدارة المركزية أدت إلى تعميق الهوة بين المجتمع والحكومة التركية وانعدام عنصر الثقة الأمر الذي زاد من استفحال ظاهرة التطرف. أما بالنسبة لسياسة الأغوات (1659 م - 1671 م)، فقد ازداد الوضع سوء

أكبر من ذي قبل، فمن اهتزاز في نظام الحكم إلى الاغتيالات التي كثرت إلى التآمرات التي تحاك ضد الحكام إلى الخسائر التي تتعرض لها الجزائر عن طريق اساطيل أوروبا إلى سيطرة الفوضى العارمة وعدم الاستقرار، كانت ظاهرة "الإرهاب" تجد لها المبرر في تلك السياسة ونظام الحكم؛ ذلك أن حكم الآغا لمدة شهرين ثم عزله والإتيان بآخر هو حكم لا محالة محاكم عليه من البداية بالسقوط والانهيار، حيث كان معظم الأغوات لا يموتون إلا بالاغتيال ولا ينزلون عن كراسيهم إلا عن طريق القوة. كما أن طائفة الرياس كانت تغذي إثارة الأضطرابات والفلاقل ضد الأغوات الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لكل منتقم أو ساخط أو متمرد أو متطرف ليعيث في البلاد فساداً ويزرع الرعب والخوف والموت في كل مكان.

هذا الوضع أدى إلى انقسامات متعددة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فازدادت بذلك حدة الصراع وتفاقمت الأوضاع نتيجة تفاقم الأهواء والرغبات، حتى غدا العامل البشري عبئاً على أرضه وبات العجز واضحاً والفشل ذريعاً على إقامة أمّة واحدة منصهرة في بوتقة واحدة مدركة لتحديات العصر وعاملة للمستقبل.

لقد تم إلغاء نظام الأغوات عام 1671 م ليحل محله نظام الدايات (1671 م - 1830 م) وهو نظام ديكتاتوري شمولي يقوم على أساس حكم الداي للبلاد طوال حياته.

لقد كان عصر الدايات هو الآخر مليئاً بالثورات والمؤامرات والتآحر على الحكم . كما كانت السياسة التي انتهجهها معظم الدايات قد جلبت كثيراً من الوييلات على البلاد والعباد، حيث أرهق السكان بالضرائب الأمر الذي دفعهم إلى التمرد والعصيان الذي كثيراً ما واجهه الدايات بالقوة وسفك الدماء، وهكذا كثرت التمردات والثورات على الحكم التركي. ولا شك أن أبرز دوافع هذه الثورات إنما كان نتيجة ما تال الفقراء والمساكين وسائر الرعية من تعسف الترك وجورهم وانتهائهم في ذلك إلى القتل أو "الطرد من الوطن" (أبو العباس الناصري ، 1956، 110).

ونتج عن هذه الثورات أو التمردات اضطرابات انعكست على الحالة الاقتصادية للبلاد، فأهملت الفلاحة وحدثت مجاعات وكثرت الفتن واهتز المجتمع وبدأ يتآكل، وتوقف الحرش والزراعة وأغلقت الأسواق وبانت البلاد وكأنها تحت حصار اقتصادي (محمد الصالح العنترى ، 1974، 31).

أما على المستوى الاجتماعي فقد انتشرت الأوبئة التي أصابت البلاد ففي مدينة الجزائر العاصمة على سبيل المثال قد هلك ما ينchez عن 13.330 نسمة ما بين 21 جوان 1817 م و 6 سبتمبر 1818 م (ناصر الدين سعيدوني، 1979، 46-47).

لقد كانت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد - فعلاً - مأساوية للغاية حيث نشأت كذلك طبقة من الدخلاء غالبيتها من الجالية اليهودية التي كانت العامل الرئيسي في وقوع الجزائر تحت الاحتلال.

ولعل نماء الطبقة اليهودية إنما كان وسط هذا التخبط في الفوضى العارمة التي عرفتها البلاد، فاصطادت في الماء العكر ووجهت الأحداث لصالحها وبات نفوذها على البلاد والحكام واضحًا، الأمر الذي جعل البلاد مركز اهتمام الدول الغربية حينما آلت الخلافة العثمانية إلى الحالة التي نعرفها جميعاً في التاريخ، وهي حالة الرجل الذي يوصف بالمريض.

والخلاصة فإن السياسة التركية بالجزائر أدت في النهاية إلى تنامي ظاهرة التطرف الديني التي تجسدت في الطرقية وغيرها من الأفكار والمذاهب المتطرفة التي شغلت الأمة عن قضيابها الجوهرية وأدت إلى وقوع البلاد تحت وطأة اليهود المتآمرين على المسلمين الذين لم يدركون - آنذاك - حجم التحديات؛ - نتيجة تفرقهم وتمزقهم - فخضعوا بذلك إلى قهر الرجال وطغيان الاستعمار، فكان احتلال الجزائر - إذن - بمثابة جريمة انتحار قبل أن تكون جريمة قتل.

3- الاحتلال الفرنسي

مارس الاستعمار الفرنسي أبشع أنواع التنكيل والتعذيب وقتل الأبرياء و **بث الرعب وهدم العقارات وإتلاف المحاصيل**.. ساهمت كلها في ظهور العنف ويمكن تلخيص مظاهر العنف في التالي :

1-3 العقوبات الجماعية :

لا شك أن سياسة الاستعمار الفرنسي للجزائر كانت لها آثار عميقة على المجتمع الجزائري، فمثلاً أسلوب القمع الجماعي والتقطيل والتنكيل، قد غرس في نفسية الفرد الجزائري غريرة العنف وحالة من العصبية جدّ قوية، ورثها هذا المجتمع عن العهد الاستعماري، بحيث تشير الدراسات العلمية أن التراكمات والمخلفات الاستعمارية السيئة، قد تركت عواقبها الوخيمة على نفسية الشعب الجزائري لذلك نجد مثلاً في معظمه إلى العنف والخشونة المفرطة.

2-3 الأزمات الاقتصادية:

لقد توالىت الأزمات الاقتصادية على الجزائر طوال الاحتلال، الأمر الذي يفسر كذلك وجود ظاهرة العنف. فقد حدثت في العهد الاستعماري عدة مجاعات حادة تركت آثارها السيئة على السكان. ومن أهم هذه الآثار التي خلفتها: نشر الأوبئة الفتاكـة ، وضياع الثروات المدخرة، وبيع العقارات والأراضي تحت الضغوط المختلفة، والديون التي تراكمت بسبب الضرائب العقارية غير المدفوعة، والفوائد الربوية التي كان الجزائريون يلجأون إلى أخذها من البنوك والمرابين اليهود وغيرهم (محمد الصالح العنترـي، 1974، 47-50).

كما عرفت البلاد أزمة اقتصادية أخرى حادة استمرت ما بين سنتي 1866-1870م، حيث سيطرت من جديد المجاعة وعم البوس، فكانت تلك السنوات في حياة الأهالي من أحلك السنوات وأعسرها على الإطلاق إلى حد أكل جثث الموتى. وهكذا قضت مجاعة عام 1867م وما تلاها من الأزمات على عشرات الآلاف من الأسر الجزائرية، وانتشر بين عامي 1869م - 1870م الجراد بشكل مروع مما زاد كذلك من بؤس الأهالي. كما انتشرت الأولى الفتاكـة وصار من الصعب تقدير الموتى والضحايا. واتجه الجزائريون إلى الانتقال إلى المدن، حيث أصبح عام 1954م تعيش نسبة 18% بالمدن الكثير منهم كان يقيم في بيوت قصديرية أو في أكواخ. وقد عبر البعض منهم البحر المتوسط إلى فرنسا لعله يعثر على العمل والمأوى، حيث بلغ عددهم نحو 400 ألف عام 1955م بفرنسا (جوان غيليسبي، 1985 ، 43).

لقد كانت الهوة عميقـة على المستوى الاقتصادي بين الأوروبيين والجزائريين، حيث أن إحصاءات عام 1954م الرسمية قد أشارت إلى أن عدد السكان قد بلغ 9.528.000 نسمـة منهم 8.486.000 من الجزائريـن، في حين أن عدد الأوروبيـن 1.042.000 (جوان غيليسبي، 1985 ، 42).

3-3 الظروف الاجتماعية:

لقد أدى تزايد السكان الجزائريـن بسرعة بعد الحرب العالمية الثانية وتركيز الثروة والأراضـي في أيدي المستوطـنين إلى فقرـ عام وتزايد عدد البطـالـين وبالتالي زيادة في التذمر والـسـخط وانضـمام أكثر الشـباب إلى الثـورة، حيث يعتبرـ الجزائريـن من أكثرـ الشـعـوب فـتوـة وأسرعـها تـكاـثـرا فيـ العـالـم ، فـفيـ عـامـ 1954ـ كانـ نـحوـ 50%ـ مـنـهـمـ دونـ سنـ العـشـرينـ وـنـحوـ 5%ـ فـوـقـ السـتـينـ، وـ 45%ـ الـبـاقـيـةـ بـيـنـ العـشـرينـ وـالـسـتـينـ. لقدـ كانـ لـلـفـقـ الضـارـبـ أـطـنـابـهـ يـداـ كـبـرىـ فـيـ تـحـريـكـ الثـورـةـ الجـزـائـرـيـةـ، فـفـرـنـسـاـ التـيـ نـهـبـتـ خـيرـاتـ الجـزـائـرـ وـرـصـدـتهاـ لـمـصـالـحـهاـ العـدوـانـيـةـ حـرـمـتـ الشـعـبـ الجـزـائـرـيـ خـيرـاتـ بـلـادـهـ وـالـجـزـائـرـ غـنـيـةـ ذاتـ خـيرـ فـائـضـ. وقدـ زـارـهـاـ أـحـدـ الـخـبرـاءـ الفـرـنـسـيـنـ فـيـ شـؤـونـ الزـرـاعـةـ عـامـ 1953ـ وـصـرـحـ قـائـلاـ أنـ: "ـالـجـزـائـرـ بـوـسـعـهـاـ إـعـالـةـ أـرـبعـينـ مـلـيـونـ نـسـمـةـ، فـكـيفـ يـنـتـشـرـ الـفـقـرـ إـذـنـ وـتـسـودـ الـبـطـالـةـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ". (أـحمدـ الخـطـيـبـ ، 1958 ، 144).

وـتـنـتـشـرـ الـبـطـالـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ اـنـتـشـارـاـ مـرـوـعاـ وـتـزـدـادـ يـوـمـاـ بـعـدـ يـوـمـ فـلاـ تـوـظـيفـ فـيـ دـوـائـرـ الـحـكـومـةـ وـلـاـ عـملـ فـيـ الـحـقولـ، "ـوـبـدـاـ الـاسـتـعـمـارـ يـدـفـعـ الـجـزـائـرـيـنـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ السـرـقةـ وـالـفـسـادـ لـيـصـبـ جـيلاـ عـديـمـ الـأـخـلـقـ مـيـالـاـ إـلـىـ الشـرـ وـالـإـجـرامـ(أـحمدـ الخـطـيـبـ ، 1958 ، 145)ـ تـلـكـ هـيـ جـذـورـ الـعـنـفـ .

4-3 سيـاسـةـ التـجهـيلـ:

لـقـدـ كـانـتـ سـيـاسـةـ فـرـنـسـاـ تـسـتـهـدـفـ تـجـهـيلـ الـجـزـائـرـيـنـ بـتـحـوـيلـ الـمـدارـسـ وـالـمـسـاجـدـ إـلـىـ كـنـائـسـ أـوـ ثـكـنـاتـ وـحتـىـ إـلـىـ مـلاـهيـ. وـلـمـ تـكـفـ الـسـلـطـاتـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ بـذـلـكـ، بلـ دـاـسـتـ عـلـىـ كـلـ الـحـقـوقـ وـالـأـعـرـافـ

الإنسانية بقتل ونفي رجال الدين والمثقفين الجزائريين الذين وقفوا ضدها وعارضوا ممارساتها الإرهابية. وبقدر ما كان أبناء المعمرين يستفيدون من بناء المدارس وتلقي العلم والمعرفة، بقدر ما كان الجزائريون يعانون من سياسة التجهيل والأمية. فقد زادت نسبة الأمية عام 1954م عن التسعين في المائة (جوان غيليسي، 1985 ، 49-50).

هذه السياسة أدت إلى آثار عميقة في حياة المجتمع الجزائري حيث ترتب عنها انحلال خطير في السلوك والأخلاق نتيجة الإهمال واللامبالاة.

5- قانون الأهالي "الإنديجينا" (code de l'indigénat)

صدر هذا القانون يوم 26 جوان 1881م وهو عبارة عن مجموعة من النصوص الاستثنائية التي فرضت على الشعب الجزائري، حيث نص هذا القانون على توقيع العقوبات على الأهالي دون محاكمة. كان هذا القانون أداة إرهابية لقمع الجزائريين المسلمين وتحويلهم إلى أرقاء أو عبيد؛ يضاف إلى ذلك مرسوم 17 جويلية 1908م الذي نص على إحصاء الشبان الجزائريين قصد تجنيدهم إجبارياً عام 1912م. هذه السياسة الاستعمارية تركت آثارها العميقة على المجتمع الجزائري الذي لاحظ - الآن - فيه كثيراً ظاهرة الانحراف والتطرف الموروثة من عهد الاستعمار.

ما سبق يبيّد أن ظاهرة الإرهاب في الجزائر وعوامل الانحراف، إنما تستمد جذورها في أكثر ممارساتها من مراحل تاريخية حالكة الظلمة أحاطت بهذه الأمة، منذ الفتنة الكبرى وظهور الحركة الخارجية والاستعمارية ذات الأبعاد التخريبية والتحريفية ثم الفرق الدينية الأخرى التي مزقت الأمة الإسلامية شر ممزق والتي انتهت بها إلى ظاهرة التكفير والتقطيل وإشاعة البلبلة والتفرقة بين مجتمع في أحوج ما يكون إلى رأب الصدع ورص الصف وحمله على مراسده بالحكمة والموعظة الحسنة.

• عوامل الإرهاب بعد الاستقلال

يمكن تصنيف عوامل الإرهاب لجزائر ما بعد الاستقلال التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ميزت بشكل عنيف في أغلب الأحيان الساحة الوطنية يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

• معارضة التوجهات الاشتراكية:

إنّ الإسلاموية في الجزائر تستمد جذورها من السنوات الأولى من الاستقلال بفضل نشاط بعض الأئمة الذين لم يتترددوا في اقتحام المجال السياسي، والأئمة المحتجين المنتدين إلى جمعية "القيم".

إنَّ هذين التيارين المعارضين للتجهات الاشتراكية للنظام انتقلاً شيئاً فشيئاً من المطلب الروحي إلى مطلب سياسي وذلك لبروز إسلام سياسي أكثر.

• عملية التعرّب والاستعانة بالمعاونين من الشرق الأوسط :

إنَّ استعمال اللغة العربية في التعليم باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الجزائرية والتي تجاهلها الاستعمار المدمر منذ أكثر من قرن، والتي كانت امتداداً طبيعياً للحركة الوطنية وحرب التحرير الوطني، عملية تبنّتها الدولة. غير أنَّ نقص المعلمين الجزائريين في تدريس هذه اللغة دفع السلطات بالاستعانة بالمعاونين من الشرق الأوسط الذين ساهموا في توعية المجتمع دينياً، لكن ثمة من يرى أنَّ هيئة التدريس هذه كانت تتضمن مناضلين في الحركة الإسلامية ومن ثم ساهموا في تشبع تلاميذ المدارس ببعض الأفكار السياسية والعملية لتلك التيارات.

• تطعيم الجامعة التبارات الإسلامية :

شكلت الجامعة إطاراً للتحسيس والتجنيد لم يسبق له مثيل سرعان ما أدى إلى مواجهات وأعمال عنف بين الطلبة الإسلاميين والطلبة الشيوعيين التابعين لحزب الطليعة الاشتراكية من أجل مراقبة كل النشاطات بهدف فرض وجهات نظرهم على كافة الأسرة الجامعية بالقوة والردع.

• استقطاب الأحزاب الإسلامية لفروع الشباب :

أصبح الانضمام إلى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ عملاً دينياً ووطنياً بالنسبة لشريحة واسعة للسكان الذين شعروا بالانخداع بسبب وعد كاذبة ولدت في نفوسهم الشعور بالارتياح والانتقام إزاء السلطة القائمة التي انحرفت عن مبادئ ومكاسب ثورة نوفمبر 54، لاسيما لدى الشباب الذين تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من استقطابهم لصالحها، كما استطاعت أن تكون إطاراً تنصب فيه كل الأخطاء السابقة. ومن جهة أخرى، وحيث أنَّ هذه الجبهة منحت لنفسها الشرعية الدينية والتاريخية وأيضاً ممثلاً للإسلام دون سواه، وخاضت صراعاً شديداً تجاه الأحزاب الإسلامية الأخرى من أجل الاستحواذ على الأماكن التي تشكل أراضٌ طبيعية مناسبة للداعية لطموحات إسلاموية وإنشاء لجان مساجد الأحياء والنقابة الإسلامية للعمال، والشرطة الإسلامية.....

• تعزيز الأطروحات الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية

إذا كان توقيف المسار الانتخابي قد وضع حداً نهائياً لأهداف الحزب في الهيمنة على المؤسسات التشريعية، إلا أنه أدى إلى تعزيز الأطروحات الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية، ونشرها من طرف مناضلي الحزب والمعاطفين معه الذين انتهى بهم الأمر بالالتحاق بجماعات مسلحة من أجل الجهاد ضد النظام الكافر والغاصب. (جميلة الزين، 2003، 9-34)

• مظاهر الخلل في العدالة الاجتماعية:

وُجه الاتهام أيضاً إلى الدولة فيما يتعلق بالفساد الأخلاقي الذي يطبع المجتمع الجزائري منذ سنوات 1980 وما حملته من انعدام العدالة الاجتماعية ومن إفقار لم يكن العنف الإرهابي إلا رد فعل الظروف. إنَّ بعض الكتاب وإن لم يذهبوا إلى حد إدانة الدولة الوطنية وقوى الأمن بالجرائم الإرهابية إلا أنهم ينسبون إلى الطرفين ضلوعاً كبيراً في انتشار الإيديولوجية الإسلامية في الجزائر من خلال محاولات استخدامها وتحريك الشعور الديني بقصد استغلاله. ويتجلى هذا حسب زعمهم من تسيير محلات العبادة والمدرسة فأصبحت تربة خصبة للإسلاموية على أن يتم العمل بفعل السياسات المؤسستية في ميدان الذاكرة الجماعية وفي الحقل اللغوي وحتى الديمغرافي.

• بداية الأزمة الاقتصادية:

بالفعل فإن انهيار سعر المحروقات المتزامن للضغط الديمغرافي (المجموع من السكان تضاعف عدهم أكثر من ثلاثة مرات منذ 1962) سيدفع الدولة إلى التخلي عن تدخلها في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي أسفى عن إفقار السكان وارتفاع البطالة إلى نسبة رسمية تقارب 30% مع تجاوز هذه النسبة بكثير عند أصغر الفئات. (حسن روماون، 2003، 87-100)

• التنمية البشرية :

- ✓ أشار تقرير الأمم المتحدة سنة 2002 وسنة 2005 إلى أن أكثر من 40% من السكان في الجزائر أو ما يعادل 12.4 مليون نسمة في دائرة الفقر أو على حافة الفقر . منهم حوالي 6 إلى 7 ملايين جزائري مصنفين في خانة الفقر المدقع لدولة قدر نتاجها المحلي الخام بأكثر من 55 مليار دولار لعام 2001 ، وبلغت مداخيل البترول والغاز خلال السنوات الأربع الماضية فقط سجلت أعلى أرقامها حيث تراوحت ما بين 18 و 31 مليار دولار . (الخبر 13 / 02 / 2006، 12)
- ✓ إن ثلث الجزائريين البالغين سن العمل في حالة بطالة. (الخبر 15 / 11 / 2005 . 11.)
- ✓ حسب تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية فإن مليون جزائري فقدوا مناصب عملهم منذ 1990-2005. (الشروع 14 / 09 / 2005 . 4)
- ✓ بلغت مديونية الجزائر بين 21-33 مليار دولار بين 1990-2005. أما احتياطي الصرف بلغ في أكتوبر 2005 حوالي 55 مليار دولار. (الشروع 30 / 08 / 2005 . 4)
- ✓ أشار تقرير الأمم المتحدة 2005 إلى تراجع العملة الجزائرية مقابل الدولار منذ سنة 1900 إلى 2005 بلغت أزيد من 1000 %. (الشروع 14 / 09 / 2005 . 4)
- ✓ قدرت مصادر مصرافية الخسائر الناتجة عن أهم الفضائح المالية التي عرفتها الساحة المالية بين 1990-2005 بلغت 2.5 مليار دولار.(الخبر 11/11/2005 . 6)

✓ في الفترة الممتدة بين 1990-2005 لوحظ أن نسبة الزيادة في الأجر لدی العمال والموظفين في المجتمع الجزائري تراوحت بين حوالي 40% إلى 60% غير أن الزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية في نفس الفترة بلغ بين 100% إلى 500% مما ساعد على زيادة الفقر. (الخبر 6.2005 / 08 / 21)

✓ ارتفاع نسبة التضخم بين سنة 1990-2001. (الشروق 02 / 02 / 2006، 4)

• خصائص التعليم في المجتمع الجزائري :

✓ في منتصف السبعينات عدد الجامعات أربع. لكن في سنة 2002 أصبح عدد الجامعات 26 جامعة، 08، مراكز جامعية ، 12 مدرسة كبرى ، و 04 مدارس عليا . فضلا عن ذلك كان عدد الطلبة في الجامعات في منتصف السبعينات لا يتجاوز 18000 طالب تضاعف هذا العدد ليصبح 574725 طالبا في سنة 2002 . (وزارة التعليم العالي الجزائرية)

✓ حسب التقرير الأممي حول التنمية البشرية لسنة 2005 بلغ عدد الأميين من تجاوز سن 15 سنة (07) ملايين أمي (من أصل 30 مليون مجموع سكان الجزائر) ، وأن 200 ألف طفل لا يذهبون إلى المدرسة سنويا بسبب عدم القدرة على ذلك . (الشروق 14 / 09 / 2005، 04).

✓ إن المدرسة الجزائرية لفظت (05) ملايين تلميذ منذ 1990-2005 مما يجعل نسبة التسرب في الجزائر من أعلى النسب في العالم. (الشروق 14 / 09 / 2005، 04).

✓ حسب إحصاء 2005 فإن عدد الأطفال في الجزائر بلغ 09 ملايين و 600 ألف طفل بنسبة 30٪ من مجموع السكان ، وأن (500 ألف) طفل يتربون سنويا مقاعد الدراسة بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشونها.(الخبر 19 / 01 / 2006 ، 13).

✓ حسب الإحصاءات الرسمية لسنة 1998 أن نسبة الأمية في الجزائر قدرت بـ 31.90 % أي 7ملايين و 172 ألف أمي.(الشروق : 08 / 01 / 2003 . 11)

• خلاصة البحث

1. إن العنف في المجتمع الجزائري المعاصر نابع من ترببات تاريخية يمكن إرجاعها لحركة الخوارج وما أثارته من فتن وفلاقل واضطرابات، وسياسة الاستبداد التي انتهتها الأتراك بالجزائر، وكذلك ممارسات الاستعمار الفرنسي من التكيل والتعذيب .
2. بعد الاستقلال ظهرت حركات اجتماعية سرية وعلنية معارضة للتوجهات الاشتراكية التي اختارتها الدولة الجزائرية ، ويبدو أن الاستعانة بالتعاونين من الشرق الأوسط ساهم حسب البعض في توعية المجتمع دينيا ، لكن ثمة من يرى أن هذه الاستعانة ساهمت في نقل أفكار الحركات السياسية الإسلامية التي كانت منتشرة في تلك الدول وأن أحد تجليات هذا " التماقф " يتمثل تعليم الجامعة بشرىحة طلابية شكلت القاعدة البشرية للتيارات الإسلامية في عهد التعذيبة . ومن المحمى أن تكون مظاهر الخلل في العدالة الاجتماعية بداية الأزمة الاقتصادية والحرمان المتعدد الأوجه كل ذلك عزز الأطروحة ت الراديكالية المؤيدة لإقامة الجمهورية الإسلامية.
3. إن ظاهرة الإرهاب ك فعل ليست انعكاساً مجرداً للبنى الاجتماعية أو للكل الاجتماعي، وإنما هي نتيجة آلية للحياة الاجتماعية، فالنظرية الموضوعية لفهم ظاهرة الإرهاب لا تتم إلا من خلال الإحاطة بالجذور التاريخية وبوجه أشمل لابد من إدراك الدوافع الآنية المحيطة بالظاهرة وتركيبة المجتمع التي تتضمن الوسائل المادية والأخلاقية والفكرية المتاحة.
4. إن ظاهرة الإرهاب تمثل التخلخل الاجتماعي Anomie وهي حالة من التخبط وانعدام الأمن نوع من فقدان المعايير...، الأمر الذي أصبحت معه التمثلات الجمعية شبه منهارة ،أدى ذلك إلى ظهور القلق عند عدد كبير من الناس والفقدان التدريجي للمودة وتصدع في البناء الاجتماعي وانتشار عدم الاستقرار ، وبروز بوادر الانهيار الخلقي.
5. إن تحليل الإرهاب من خلال الحفر في الأسس التاريخية وتحليل الجوانب الاجتماعية الاقتصادية للظاهرة ، لا يقصد به إعطاء الشرعية للجماعات الإرهابية ، ولكن هي مساعدة لتطويق العمل الإرهابي .

• مراجع اعتمد عليها الباحث

1. إبراهيم أنيس وآخرون:المعجم الوسيط ،دار المعارف ، القاهرة.1973
2. ابن خلدون: كتاب العبر، ج 1
3. أحمد زكي بدوي:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان، بيروت.1982
4. أحمد توفيق المدنى : محمد عثمان باشا . المكتبة المصرية بالجزائر، 1937
5. أبو العباس الناصري السلاوي : كتاب الاستقصاء ج 8 ، دار البيضاء 1956
6. أحمد الخطيب : الثورة الجزائرية. دار العلم الطبعة الأولى، بيروت 1958 .
7. أحمد كامل أبو المجد :الطرف، مجلة العربي ،الكويت ،يناير 1982.
8. أبو العباس الناصري السلاوي : كتاب الاستقصاء ج.8 الدار البيضاء 1956
9. توفيق عبد المنعم:المكونات العاملية للسلوك العدواني ، مجلة العلوم الاجتماعية ،الكويت مجلد 31 عدد 2/2003.ص126
10. جوان غيليسي : الجزائر الثائرة (نيويورك 1960) تعریب خیری حماد. بيروت.
11. جمال الدين بوزقایة: الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
12. جميلة الزين : الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
13. جمال الدين بوزقایة : الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
14. جريدة الخبر الجزائرية .
15. جريدة الشروق الجزائرية .
16. حسن روماون : الإرهاب الاسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
17. خالد عبد الرحمن العك:عوامل التطرف والغلو و الإرهاب دار المكتبي ،دمشق 1997.ص15
18. عبد الحميد بن باديس مجلس التذكير ، الجزائر 1982 .
19. علي أسعد وطفة /عبد الرحمن الأحمد:التعصب ماهيته وانتشاره في الوطن العربي ، عالم الفكر، الكويت،المجلد30، يناير مارس 2002 ،ص ص83-84

20. فركوس صالح: المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقية ن إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م – 1962م)، دار العلوم للنشر عنابة، 2002.
- 2 21. كمال إبراهيم مرسى : سيكولوجية العداون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت، عدد مجلد13/1985
22. محمد خضر عبد المختار:الاغتراب والتطرف نحو العنف، دار غريب، القاهرة.1999
23. موسى لقبال : المغرب الإسلامي، الجزائر 1984 .
24. محمود بن يوسف الزياني: مخطوط دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران 1985
25. محمد الصالح العنترى: مجاعات قسنطينة . تحقيق رابح بونار، الجزائر 1974
26. مبارك الميلى، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الثالث، الجزائر 1976 .
27. محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، الجزء الأول، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999 .
28. محمود على عامر: تاريخ المغرب العربي المعاصر. دمشق 1997 .
29. محمود بوسنة : الإرهاب الإسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب ، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003
30. ناصر الدين سعیدوني : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، ج 2 ، الجزائر 1988

• المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1. A.O.M.F 80. 510, rapport au ministre de la guerre le 02-09-1847.
2. Berbrugger : un cherif Kabyl, in revue africaine. T.3 – 1918.
3. CH. A. Julien : Histoire de l'Algérie contemporaine 1827-1871 , Paris 1964.
4. CH. Féraud: Zebouchi et Osman Bey, in revue africaine, T6. 1862.
5. Dictionnaire Larousse,librairie Larousse,paris ,2000

الفيروسات الإرهابية وأنظمة المعلومات

الدكتور : أمجد حسان

المركز الجامعي بشار - الجزائر

المقدمة

إن التطور الذي نشهده في عالم المعلومات الالكترونية والاتصال، القائم على وجود برامج الكترونية وقواعد للبيانات تنظم عملية استعمال المعلومات والتحكم بها إلى أكبر قدر ممكن، أوجد مجالاً واسعاً لتدخل الفضوليين وأصحاب النوايا السيئة والأيدي السوداء، من أجل الاستفادة المالية الغير مشروعة أو من أجل التخريب.

وتتنوع البرامج الالكترونية إلى برامج تعليمية وخدماتية وصناعية وتجارية ومالية وأخرى أمنية، الأمر الذي وسع من نطاق التدخل في هذه البرامج للاعتداء عليها أو الاعتداء بها.

في مقابل هذا التطور حاول أصحاب الأيدي السوداء سواء كانوا قراصنة الانترنت أو الإرهابيين الذين يمكنهم أن يستخدموها أي وسيلة من أجل تحقيق أهدافهم الغير مشروعة، الولوج إلى عالم المعلومات الالكترونية للاعتداء عليها وعلى أهدافها النزيفة، والصورة الغالبة لهذه الاعتداء استخدام الفيروسات أي برامج مضادة للاعتداء على البرامج الحقيقة، وقد يقومون باستخدام برامج تجسسية للاطلاع على البرامج المحمية.

تعتبر المعلومة حسب الأصل العام من الأمور التي لا يمكن الاستئثار بها ويمكن للجميع الاستفادة منها والتعامل بها ومن هنا نشأت فكرة الحق في المعلومات، وبما أن المعلومة هي مجموعة من البيانات والدلائل التي تقييد في تحقيق نتيجة معينة، فيمكن لبعض الناس أن يستعمل المعلومات بشكل مطور يظهر فيه شخصيته أو يسخر بالمعلومة من أجل أن يصل إلى اختراع جديد؛ ففي هذه الأحوال لابد من حماية هذه المعلومة.

تتعدد صور حماية المعلومات؛ فيمكن حمايتها بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية خاصة قانون حقوق المؤلف حيث نظم المشرع الجزائري قانوناً جديداً لحقوق المؤلف يتوافق مع التطورات السائدة في الميدان وذلك في عام 2003، ويمكن أن تتم الحماية من خلال قانون براءة الاختراع والذي حرص فيه المشرع الجزائري على حماية صاحب البراءة واعتبار أن كل من يمس حقوق صاحب البراءة بشكل غير مشروع يعتبر معتدي وتشكل جريمة التقليد.

ونظراً إلى أن استغلال المعلومات يدخل اليوم في ميدان البرامج الإلكترونية وقواعد البيانات والحسابات الآلية فكان لابد من وجود قوانين خاصة وحديثة تعمل على متابعة الاعتداءات الواقعية على هذه البرامج، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما أضاف القسم السابع مكرر في قانون العقوبات لسنة 2004 لمعالجة المساس بالأنظمة الآلية للمعطيات.

والإرهاب اليوم لم يعد يقتصر على تهديد الناس في أنفسهم سلامتهم الشخصية للوصال إلى أغراضه الغير مشروعة؛ بل امتد ليشمل استعمال التقنية الإلكترونية لاستكمال مشروعه التدميري الكبير، ولذا فإن أي فعل يستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات، وبث الرعب في أوساط السكان والاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعریض حياتهم وأمنهم للخطر أو المس بمتلكاتهم بأي وسيلة كانت يعتبر إرهاباً.¹

وعليه من خلال هذه المداخلة سنبين صور الاستخدام السيئ للبرامج الإلكترونية، وكيف أنها تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهي كذلك ماسة بأمن المجتمع الثقافي والاجتماعي السياسي، وسنبين كيفية حماية المشرع الجزائري لهذه البرامج.

سنعالج الموضوع من خلال محاولة الربط بين المعلومات والفيروسات وهذا في "المبحث الأول"، ثم نبين وسائل الحماية التي أقرها القانون الجزائري في "المبحث الثاني"

¹ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - الإرهاب والجريمة المنظمة - مطبعة العشري القاهرة - طبعة 2006 - صفحة 31.

المبحث الأول: تأثير الفيروسات على أنظمة المعلومات

المعلومة تتطرق من أفكار ودلائل تجول في عقول الناس إلى أفكار وابدعاً ت خاصة يبعضهم؛ وعليه سنوضح مفهوم المعلومات "المطلب الأول"، وفيروسات تتطرق من مبدعين يصممون برامج الكترونية ليحولوها فيما بعد إلى وسائل عدائية يستغلون خبراتهم أسواء استغلال "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم المعلومات

يمكن تعريف المعلومات بأنها جملة البيانات والدلالات والمعرف و المضامين التي توصل إلى نتائج ، وتساعد المهتمين بزيادة المعرفة وتطويرها، فالمعلومات توضح مفهوم الشيء و سماته وخصائصه وتبيّن استخداماته ووظائفه، وحتى يسهل التعامل مع المعلومات ؛ لابد من تبويبها وتصنيفها وفهرستها ضمن مجالات وأبعاد وحقول .²

إن المعلومة عنصر من عناصر المعرفة التي تضيف الشيء الجديد سواء يقيناً أو زولاً للشك، ويبقى العلم بالمعلومة أمر نسبي فهناك المعلومات المعروفة لدى بعض الناس دون غيرهم، ولابد من التمييز بين المعلومات والبيانات المعالجة فالعنصر الأساسي للمعلومة هو الدلالة التي تهدف له؛ لا الداعمة التي تثبت عليها المعلومات.³

² الدكتور نعيم مغرب - حماية برامج الكمبيوتر - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى - صفحة 31
راجع كذلك حسين محمود صالح - مقال بعنوان المعلومات مفهومها وأهميتها - مجلة المعلوماتية - منشورة على الموقع الإلكتروني www.informatics.gov.sa/modules.php

³ الدكتور محمد حسين منصور - المسئولية الالكترونية - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - طبعة 2003 - صفحة .265

وتعتبر المعلومة أهم سلعة متداولة في العصر المعلوماتي، فلا بد من الحصول على الاحتياجات من المعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب، لو استغلت تجارة المعلومات ستكون دخلاً قومياً يدعم ميزانية الدول والمؤسسات المثيرة لهذه المعلومات.⁴

ويمكن استعمال المعلومات في شتى الميادين حيث أن البرامج تشتمل على مجموعة من المعطيات التي تحتوي على بيانات أو معلومات يعبر عنها في شكل معين، ويمكن نقلها أو تحويلها بفك رموزها بالآلة أو جهاز لإنجاز مهام أو تحقيق نتائج، كما أن قواعد البيانات ما هي في الحقيقة إلا بيانات أو تعليمات قام صاحبها بترتيبها وتنظيمها وابتكارها بشكل يجعلها تؤدي الغرض منها أو أنها تشكل برنامج في حد ذاتها، وبالتالي فإن المعلومة الموجودة في البرنامج هي محل لحقوق صاحب الحقوق عليها وبطبيعة الحال متى توفرت الشروط القانونية في الحماية سواء ما تعلق بالإبداع والابتكار أو ما تعلق بشرط الحصول على براءة الاختراع وسرية المعلومات.⁵

ولقد عرف القانون السعودي البيانات أنها "المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو التي سبق إعدادها لاستخدامها في الحاسوب الآلي وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وإنشاؤه بواسطة الحاسوب الآلي كالأرقام والحرروف والرموز وغيرها".⁶

والحاسوب الآلي دور كبير في مواجهة الكم الهائل من البيانات وتتنوعها وتدخلها، بحيث يتم تنظيم هذه البيانات بطريقة ميسرة تمكن من استرجاعها بطريقة سريعة عند الحاجة إليها، مع محاولة إيجاد نظام يربط بين الأنواع المختلفة لملفات البيانات، التي يمكن عن طريقها عرض وتلخيص المعلومات بكفاءة وبسرعة فائقة عن طريق قواعد البيانات.⁷

قواعد البيانات المخزنة داخل نظم المعلومات قد تضم بيانات خام تعكس حقائق لا تتغير، كالبيانات الشخصية مثل الاسم وتاريخ الميلاد، وقد تضم قواعد معرفية وحقائق ثابتة لحقائق علمية أو

⁴ حمد بن إبراهيم العمران- مقال بعنوان حرية المعلومة- مجلة المعلوماتية- المملكة العربية السعودية- ١ لعدد ٠٨- المرجع السابق.

⁵ الدكتور محمد حسين منصور- المرجع السابق- صفحة 287.

⁶ المادة ٠١ من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي- الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م / ١٧ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٨- منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسبيديا" www.jorisbidia.com

⁷ قانون الكمبيوتر نشأ في معرض الحماية القانونية للمعلومات وتحديداً الحماية الجنائية ، وهناك من يعتبره متعلق بالإبداع وحماية الملكية الفكرية، فالهدف من وجود مادة الكمبيوتر يتمثل بالمعلومات (بمعناها الشامل للبيانات والمعلومات والمعطيات) لهذا صح القول أن محل نظريات قانون الكمبيوتر هي المعلومات وهي أساس بناء قواعده، ومن الأفضل أن نستعيض عن قانون الكمبيوتر بقانون المعلومات ويمكن استخدام الاصطلاحين على نحو متزad فـ راجع الدكتور نعيم مغربـ المرجع السابق- صفحة 109.

قرارات محاكم القضاء، وقد تكون قواعد إنتاجية لمعلومات معتمدة على بيانات خام مدخلة داخل النظم ، ومثالها قواعد البيانات المستخدمة في تتنفيذ طلبات أو الإجابة عن تساؤلات معينة .

والحقيقة أن المعلومات ذات طبيعة معنوية، وهي تستنصل من حيث الأصل عن الوعاء المفرغة فيه الشكل الخارجي ، والمعلومات شائعة وهي حصيلة تراكم معرفي بشري، ومن هنا ينشأ لكل فرد الحق في الوصول إليها، وهذا هو جوهر و أساس فكرة الحق في المعلومات ، فالخوارزميات مثلً المستخدمة في البرمجيات لا يدعى ملكيتها أحد ، لكن ورودها ضمن تبوييب معين ينتج برنامجاً مبتكرًا تخلق للشخص الذي قام بذلك مكنة الاعتراف بحقه في نسبة هذا الإبداع له وفي حماية استغلاله المادي والمعنوي.

وتكون للمعلومات قيمة اقتصادية عالية عندما يبذل صاحبها جهداً فكريًا معتبرة، وتوظف لخدمات نشاطات حيوية وضرورية، أن المعلومات تبقى عامة الاستعمال بل لا بد أن تدخل في إطار الخصوصية ونكون بصدق مصنفات ولدية الأداء الإبداعي لعقول المؤلفين والمخترعين وتوصف بأنها أموال قابلة للتملك، وتكون محمية وفقاً لنظام الملكية الفكرية.

تتعدد صور الاعتداء على المعلومات بوصفها مال معلوماتي معنوي، فقد يقع الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للبيانات بمختلف التصرفات التدليسية كالدخول الغير مشروع عن طريق ثغرات في نظام الحماية أو البقاء فيه وما يترب على ذلك من إتلاف للبيانات والبرامج، ومجرد الدخول قد يترب عليه تعطيل البرامج أو استغلال الفرصة بزرع الفيروسات. 8

وقد تتم سرقة الأقراص الصلبة والمرنة، بغرض الحصول على المعلومات التي تحتويها وبيعها، مثل ذلك الوصول إلى أجهزة الحاسوب الخاصة بمكاتب الائتمان وسرقة المعلومات الائتمانية بغرض الابتزاز.

وقد يقع الاعتداء عن طريق إعاقة وإبطاء عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات مما يقلل من أدائه أو يصيبه بالشلل وذلك عن طريق تعديل البرنامج الأصلي أو إدخال برنامج آخر من أجل القيام بهذه المهمة، وقد يقع الاعتداء على الشبكات التي تغذي النظام المعلوماتي دون الدخول إليه. 9

⁸ المحامي محمد أمين الشوابكة- جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- طبعة سنة 2007، صفحة 222.

⁹ المحامي محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق- صفحة 224، راجع كذلك الدكتور نعيم مغبب- المرجع السابق- صفحة 244.

وقد يعتبر استعمال نسخة خاصة من برامج المعلومات وقواعد البيانات أمر مشروع متى اقتصر الاستعمال على الأفراد للأغراض الشخصية ودون أن يتم التنازل عنه للغير، وفي برامج الحاسب الآلي فالاستثناء مقيد في حالة فقدان البرنامج أو تلفه.¹⁰

المطلب الثاني: مفهوم الفيروسات

تعريف الفيروسات:

تعرف الفيروسات بأنها برمجيات مشفرة للحاسوب الآلي مثل أي برمجيات أخرى يتم تصميمها بهدف محدد وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسوب الآلي، وتتميز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسها حتى تبدوا وكأنها تتکاثر وتتوالد ذاتياً، بالإضافة إلى قدرتها على الانتشار من نظام إلى آخر عبر شبكات الاتصال العالمية أو بواسطة قرص مضغط.¹¹

ولا بد من ملاحظة أن استعمال لفظ الفيروس هو مجازاً، فهو في الحقيقة برنامج للحاسوب الآلي، وهو ليس فيروساً بالمعنى العضوي أو البيولوجي، بالرغم من أنهما يشتركان في بعض الخصائص.¹²

إن استعمال الفيروسات في الوقت الحالي يعبر عن صراع بين الخير والشر والمنافسة الاقتصادية الشرسّة وتطاحن القوى السياسية في العالم، ولا شك أن الحرب القادمة ستكون حرب تقنية المعلومات والاتصال، وأن الاقتصاد العالمي سيزيد من الاعتماد على هذه التقنيات لزيادة الإنتاج والاستثمار.

مميزات الفيروسات

تمتاز الفيروسات بمجموعة من الخصائص التي تؤمن لها القيام بدورها التخريبي والمعطل، فهي تمتاز بـ:

1. القدرة على التخفي: للفيروسات قدرة كبيرة على التخفي والخداع عن طريق الارتباط ببرامج أخرى للتمويل كالدخول إلى ملفات مخفية أو الخاصة بالذاكرة وبعد فترة معينة أو مباشرة يشغل نفسه ويببدأ بنشاطه التدميري.

¹⁰ الدكتور نعيم مغربـ المرجع السابقـ صفحة 112.

¹¹ مقال بعنوان جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترتـ منشور على الموقع الإلكتروني المركز القوانين العربيةـ www.arblaws.com.

¹² الدكتور محمد حسين منصورـ المرجع السابقـ صفحة 292.

2. القدرة على العدوى: حيث يزرع الفيروس على الأسطوانات الخاصة بالحاسوب، وب مجرد تحميله ينتقل وينسخ نفسه من جهاز آخر بسرعة كبيرة.

3. الاختراق: يتمتع الفيروس بقدرة فائقة على الدخول للنظام والتسلل إليه واحتراق كل سبل الحماية.

4. التدمير: الهدف الأساسي للفيروسات هو تخريب وتعطيل البرامج، وأهم مظاهرها إبطاء جهاز التشغيل.¹³

ويمكن التمييز بين الفيروسات وبرامج التجسس غير مصممة لتدمير جهاز الحاسوب بل أنها تدخل دون إذن وتحتفي في الخلفية بينما يحدث تغييرات غير مرغوب بها للمستخدم، وتسبب برامج التجسس في تدمير الملفات أكثر من إنتاجها، وهي تنتقل عند ارتكاب خطأ ما من قبل المستخدم كالضغط على أحد أزرار النوافذ الخاصة بنقل البرنامج التجسسية أو تحميل البرنامج الغير آمنة عبر موقع شبكة الانترنت.

أهدافها

أولاً: الأسباب الغير مشروعة:

1. قد يقوم القرصان بإنشاء الفيروس لإثبات ذاته و رغبة في التحدي وإبراز المقدرة الفكرية من بعض الأشخاص الذين يسخرون ذكاءهم وقدراتهم بشكل سيئ.

2. بهدف عدواني للاطلاع على إمكانية الغير المنافس وإضعافها وتكييفه خسائر مالية ضخمة في القطاع السياسي أو العسكري أو الاقتصادي .

3. للابتزاز من الشركات الكبرى والبنوك كما أن الشركات التجارية الكبرى تعيش فيما بينها حرباً اقتصادية قد تستغل فيها نظام الفيروسات.

4. الرغبة في الانتقام من قبل بعض المبرمجين المطربون من أعمالهم والناقمين على شركاتهم وتصميم الفيروسات في هذه الحالة بحيث تنشط بعد تركهم العمل بفترة كافية أي تتضمن قبلة منطقية موقته

5. التشجيع على شراء البرامج المضادة للفيروسات إذ تقوم بعض شركات البرمجة بنشر فيروسات جديدة ثم تعلن عن منتج جديد لكتفهما.

6. التسريح من العمل: فقد يقوم العمال بالاعتداء على المؤسسات التي يعملون بها بسبب تسريحهم من العمل.¹⁴

¹³ الدكتور محمد حسين منصور - المرجع السابق - صفحة 294

7. الدافع السياسي والعسكري : مما لا شك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجيا أدّيا إلى الاعتماد على أنظمة الكمبيوتر في أغلب الاحتياجات التقنية والمعلوماتية، خاصة في الميادين العسكرية وال Herb، الأمر الذي يعتبر الدافع نحو تشجيع الدول إلى استخدام مثل هذا السلاح.

ثانياً: الأهداف المشروعة للفيروسات

1. حماية النسخ الأصلية للبرنامج من النسخ الغير شرعي، حيث ينشط الفيروس بمجرد النسخ وذلك من أجل حماية هذه البرامج.
2. وقد يسلم البرنامج مع الفيروس ليقوم الأخير بدمير البرنامج وذاكرة الحاسب إذا لم يفي العميل بالتزاماته، وإذا ما وفا فيقوم المنتج بإبطال مفعول الفيروس. 15

أنواع الفيروسات

هناك أنواع عديدة من الفيروسات يصعب وضع تحديد لها بسبب تطورها المستمر الذي يرتبط بتطور المعلومات وأنظمة الحاسوب الآلي، والتجارة الإلكترونية وعليه سنبين أهمها هذه الفيروسات:

1. الفيروسات التي تصيب الملفات التنفيذية: يقصد بالملفات التنفيذية تلك الملفات التي تكون من نوع Com- EXE، حيث أن تلك الملفات هي المسئولة عن تشغيل البرامج الموجودة على الحاسب وبالتالي فإن إصابة هذه الملفات يؤدي إلى تعطيل البرنامج بالكامل. 16
2. برامج الدودة : وهي عبارة عن برامج تقوم باستغلال أية فجوة في أنظمة التشغيل لكي تنتقل من حاسب لآخر، إن الديدان لا تقوم بحذف أو تغيير الملفات بل تقوم بـ القضاء على موارد

¹⁴ هناك محترفين في القرصنة تم القبض عليهم بالولايات المتحدة وبعد التفاوض معهم تم تعيينهم بوكلة المخابرات الأمريكية (CIA) وبمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) وتركزت معظم مهماتهم في مطاردة الهاكرز وتحديد مواقعهم لإرشاد الشرطة إليهم .

¹⁵ المحامي محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق- صفحة 238.

¹⁶ قد يقوم الفيروس بحذف الجزء الأول من الملف التنفيذي وكتابة نفسه في هذا المكان، الأمر الذي يؤدي إلى توقف عمل هذا الملف بشكل جزئي ويعرف هذا النوع من الفيروسات باسم فيروسات الكتابة الفوقية، وقد يقوم الفيروس بنسخ نفسه في الجزء الأخير من الملف التنفيذي ويعرف هذا النوع من الفيروسات باسم فيروسات الكتابة غير الفوقية . وهناك فيروس الكتابة المباشرة حيث يقوم بكتابة نفسه مباشرة على الأسطوانة الصلبة في مكان محدد ، فيؤدي إلى عدم قدرة نظام التشغيل على التعامل مع الملفات بالرغم من أن هذه الملفات مازالت موجودة على القرص الصلب ولم يتم حذفها ومن أشهر هذه الفيروسات فيروس تشنوبول ، راجع مقال جريمة إتلاف ودمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- المرجع السابق.

الجهاز و استخدام الذاكرة بشكل كبير مما يؤدي إلى بطء ملحوظ جدًا في الجهاز، وتتكاثر هذه البرامج أثناء عملية انتقالها بإنتاج نسخ منها.¹⁷

3. حسان طروادة : هو في الأصل عبارة عن هدية قدمت لأهالي مدينة طروادة وكان يخفي في داخله جنودا يونانيين ليستولوا بعد ذلك على المدينة، ومصمم هذا الفيروس استوحى فكرة الحسان ليبتكر هذا الفيروس؛ هو عبارة عن برنامج فيروسي لديه القدرة على الاختفاء داخل برامج أخرى أصلية للمستخدم ، وتعتبر من برامج الاختراق من أجل جمع البيانات والمعلومات، وهو لا يتکاثر ولا يلتتصق بالملفات وإنما هو برنامج مستقل بذاته يحمل في طياته توقیت وأسلوب استيقاظه، ولا بد من تدخل الإنسان لتنشیطه.

4. القنبلة المعلوماتية : وهي نوع من البرامج الخبيثة صغيرة الحجم يتم إدخالها بطرق غير مشروعة وخفية مع برامج أخرى، ويؤدي اجتماعها هذا إلى انعدام القدرة على تشغيل برامج الحاسب الآلي.¹⁸

5. القنبلة المنطقية: هذا النوع ينشط بمجرد حدوث واقعة معينة مثل بدأ تشغيل الجهاز أو عند إنجاز أمر معين في الحاسب الآلي أو عند بدأ تشغيل برنامج معين.¹⁹

6. القنبلة الزمنية: حيث ينشط الفيروس في تاريخ معين محدد بالذات فهو يثير حدثا في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة والوقت اللازم .²⁰

كيفية حماية الحاسوب من الفيروسات:

تتعدد أساليب الحماية فهناك الإجراءات التي تتخذها الشركات والمؤسسات لزيادة الحماية عن طريق ابتكار وسائل بالطرق التقنية الالكترونية وإيجاد برامج للحماية وبرامج الكترونية صعبة

¹⁷ ولقد ظهرت هذه النوعية من البرامج الضارة لأول مرة في عام 1988 على يد الطالب الأمريكي Roper Tappan Morris وهي ما عرفت بدودة Morris ، ومن أشهرها دودة الحب "Love Bug" والتي ظهرت عام 2000م وتسبيبها في خسائر تقدر بمالين الدولارات، راجع مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- المرجع السابق.

¹⁸ مقال جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنت- المرجع السابق.

¹⁹ ومن الأمثلة هذا الفيروس زرع القنبلة المنطقية لتعمل لدى إضافة سجل موظف بحيث تتفجر لتمحو سجلات الموظفين الموجودة أصلا في المنشأة مثلا حصل في ولاية لوس أنجلوس الأمريكية عندما تمكّن أحد الأشخاص من وضع قنبلة منطقية، مما أدى إلى تخريب النظام عدة مرات، راجع المحامي محمد أمين الشوابكة - المرجع السابق- صفحة 240.

²⁰ ومثال هذا الفيروس ما قام به شخص يعمل بوظيفة محاسب حيث وضع قنبلة زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة بدافع الانتقام، وانفجرت القنبلة بعد مضي ستة أشهر من رحيله عن المنشأة وترتبط على ذلك إتلاف كل البيانات المتعلقة بها، راجع الأستاذ وحدي عبد الفتاح سواحل - مقال بعنوان فيروسات الكمبيوتر الكابوس الدائم - منشور على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net/serviet/satellite?c=articleA

الاختراق، والحقيقة أنه لا يمكن الالكتفاء بتطبيق تقنية أو اثنتين لحماية المعلومات كما لا يمكن القول أن أنظمة المعلومات أمنه تماما من الاعتداءات، وعلى العموم فلابد من أن تقوم الشركات والمؤسسات باتخاذ إجراءات أمنية ولكن هذا يعني أن الشركات ستتفرغ للإصلاحات وتعطل مشاريعها وتحملها نفقات إضافية. 21

ولقد قامت بعض الشركات بتدعم جهاز الكمبيوتر بوقائق أمنية من أجل حماية البيانات ومنع الاطلاع عليها دون ترخيص، ويمكن اللجوء إلى البصمة الإصبع وبصمة الصوت وحدقة العين والتشفيير والتوفيق الرقمي والكرات الذكية لتعرف على الهوية ومنع الاعتداءات. كما وجد ما يعرف بجدران الحماية حيث يتم حجز أو تصفية المعلومات بين الشبكات الداخلية والشبكات الخارجية أثناء مرورها، بحيث يتم حجز كل ما هو غير مرغوب به خارج البيئة المحمية، كالسماح بالدخول من أماكن معينة أو من أشخاص معينين دون غيرهم، ويكون له دور الموجه الذي يسمح بمرور البيانات بين الشبكات الرئيسية والفرعية، ويعمل على التحقق من مصدر المعلومات ووجهتها والمسار الذي تسلكه وحجمها. 22

ولابد أن يساهم الأفراد في الحماية باتخاذ الإجراءات الاحتياطية عند استعمال البرامج، والبحث الدائم عن الحلول الناجعة خاصة عند شراء البرامج أو نسخها لمواجهة هذه الفيروسات، ويمكنه القيام بما يلي: 23

1. استعمال النسخ والبرامج الأصلية إن أمكن ذلك.
2. من الضروري تركيب البرامج المضادة للفيروسات وتشغيلها طوال فترة استخدام الجهاز وتحديثها باستمرار. 24

²¹ تعتبر الصين ثاني أكبر سوق للالنترنت في العالم وذلك بوجود نحو 843 ألف موقع الكتروني ، ويصل مستخدمي الانترنت فيها إلى نحو 140 مليون شخص ، راجع سناء عيسى - مقال بعنوان فيروسات جديدة تستهدف أنظمة مايكروسوفت- مجلة العالم الرقمي- العدد 38 بتاريخ 14/09/2003 منشورة على الموقع الالكتروني www.al-jazirah.com

²² الدكتور نعيم مغربب- المرجع السابق- صفحة 215.

²³ ويمكنك ملاحظة وجود الفيروس في جهازك إذا ما كان الحاسوب الآلي يحتاج لوقت أكثر من اللازم لتحميل أو تنفيذ البرامج، أو تغير في حجم الذاكرة، أو اختفاء بعض الملفات، أو ظهور رسائل غير اعتيادية على الشاشة ، أو وجود إشارات غير عادية أو أصوات غير عادية تطلق من جهاز الحاسوب وقد تكون هذه الإشارات لأسباب أخرى غير الفيروسات.

²⁴ مثالها برنامج النورتون، برنامج مكافي، وبرنامج أفجي وبرنامج كلب الحراسة الذي يراجع الملفات بشكل دوري بحثا عن الفيروسات.

3. عدم فتح أي ملف مرفق ضمن أي رسالة بريد إلكتروني أو أي برنامج آخر إلا بعد تفحصها باستخدام برنامج مضاد للفيروسات، بشرط أن يكون مصدر الرسالة معروفاً.
4. متابعة أخبار الفيروسات وطرق تغرييرها بالمستخدم .
5. الانتباه إلى عدم تشغيل أو إعادة تشغيل الكمبيوتر بوجود القرص المرن في موقعه.
6. عمل نسخ احتياطية بديلة للملفات المهمة على أقراص خارجية لاستخدامها عند الضرورة. 25

المبحث الثاني: حماية المعلومات من الاعتداءات

بينا فيما سبق أن المعلومات إذا ما صاغها أصحابها بقالب إبداعي فإنها تدرج ضمن المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية سواء استخدمت في مجال برامج الكمبيوتر أو في مجال قواعد البيانات، وبالتالي فالحماية المقررة لها تتبع من قوانين الملكية الفكرية "المطلب الأول"، كما أنه يمكن أن توجد الحماية في قوانين خاصة تحمي بشكل مباشر المعلومات "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الحماية وفقاً لقانون الملكية الفكرية

المعلومات حق للجميع يمكنهم استغلالها والاطلاع عليها، ولكن إذا ما بذل صاحب المعلومة جهداً فكريياً خاصاً به في ترتيبها وتبويتها وأظهر فيها طابعه الإبداعي الخاص به فان هذه المعلومات تصبح محمية وفقاً لقانون حقوق المؤلف، وإذا ما قام الشخص بتطوير المعلومة لتصبح ابتكاراً جديداً في عالم الصناعة وكانت تميز بالجدة وتوافرت فيها شروط الإبداع وتم تسجيلها؛ فعندئذ يمكن حمايتها وفقاً لقانون براءة الاختراع، كما يمكن حمايتها وفقاً لمفهوم الأسرار التجارية أو حتى المنافسة الغير مشروعة.

الفرع الأول: الحماية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

لقد أعطت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الحماية للمؤلفين أصحاب المصنفات الإبداعية في مجال العلوم والأداب والفنون طالما أن مصنفاتهم اتسمت بالأصالة والإبداع، ومن صور المصنفات التي ترتبط بالمعلومات برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات.

أولاً: برامج الحاسوب الآلي:

برامج الحاسوب الآلي هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قرائتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسوب الآلي، فالحاسوب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود برمج تحركه. 26

²⁵ وحدى عبد الفتاح سواحل - المرجع السابق.

إن المشكلة الحالية التي تواجه برامج الحاسب الآلي هي إمكانية نسخ المصنفات بالطريقة الإلكترونية بسرعة مذهلة وبدون علم المؤلف، من أجل ذلك واجهت الاتفاقيات الدولية هذا التطور عن طريق اعتبار "تخزين المصنف بالشكل الرقمي على دعامة إلكترونية يشكل نسخاً بمفهوم المادة 09 من اتفاقية بيرن" أي وكأنه نسخ لأي نوع من المصنفات، ومن هنا فإن أي عملية استنساخ بالشكل الرقمي للبرمجيات دون ترخيص من المؤلف، والقيام بتوزيعه عبر شبكة الإنترنت يعتبر انتهاء على حق المؤلف ومستوجباً للحماية.²⁷

لبرامج الحاسب الآلي حماية تخول مبتكرها كافة الحقوق المالية والمعنوية، فلهم الحق في إجازة تأجيرها أو منعه، ويستثنى حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير كما في حالة بيع المحل التجاري وتمتد مدة الحماية إلى 50 عاماً محسوبة من نهاية السنة التي أُجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل.²⁸

ثانياً : قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات تجمعاً مميزاً للبيانات أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز، ويكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً، وهي من المصنفات المشتركة أو كما يسميها البعض مصنفات (اليد الثانية)؛ وهي تلك المصنفات الجديدة التي تدمج في مصنف سابق الوجود دون أن يشترك مؤلف المصنف الأصلي بها.²⁹ ولا بد أن يتتوفر في قواعد البيانات الابتكار، والذي يستمد من طبيعة البيانات نفسها أو من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملاً ابتكارياً، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها،

²⁶ من الجدير التنويه إليه بدايةً أن المشرع الجزائري في تعديل قانون حقوق المؤلف في سنة 2003 اعتبر أن برنامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية الأصلية، وهذا التعديل يتماشى مع ما جاءت به اتفاقيتي "بيرن و التربيس"، في حين أنه كان قبل ذلك يعتبره من المصنفات المشتركة، حسب نص المادة 06 الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور على الموقع الإلكتروني www.arabpip/arablaw_alg ، ، راجع الطالب أمجد حسان-مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في auther.htm.

القانون الخاص-جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر- السنة الجامعية 2007-2008- صفحة رقم 225.

²⁷ الدكتور أسامة أحمد بدر- تداول المصنفات عبر الإنترنت- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- طبعة سنة 2004- صفحة 80-120.

²⁸ الدكتور أسامة أحمد بدر- المرجع السابق- صفحة 122.

²⁹ راجع المادة 05 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف الجزائري- المرجع السابق، وفي الموضوع راجع الدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- المكتب المصري الحديث القاهرة- الطبعة الأولى 2002- صفحة 119.

وتحتفل قواعد البيانات عن برامج الحاسوب الآلي؛ إلا أنها قد تكون مرحلة من مراحل إعداد هذه البرامج.

وأكيدت اتفاقية التربيس على أن البيانات المجمعة سواء كانت بشكل مفروء أو آلي تخضع للحماية، وقررت الاتفاقية أن الحماية لا تشمل البيانات في حد ذاتها ولكن الانقاء والترتيب. 30

ثالثاً: مظاهر الحماية وفقاً لقانون حقوق المؤلف

يتربى على اعتبار المصنفات السابقة ضمن حقوق المؤلف أنها تتمتع بالحماية والحقوق التي جاء بها قانون حقوق المؤلف ومن أهم هذه الحقوق:

1. الحق الأدبي لصاحب هذه المصنفات

فلصاحب هذه المصنفات الحق في نسب المصنف إليه "حق الأبوة"، ووضع اسمه على مصنفه، أو وضع اسم مستعار، وله الحق في أن يقرر هلسينشر مصنفه أم لا، ومتى وكيف سينشر المصنف، وهذا لا يمنع امكانية نشر المصنف ولو دون موافقة المؤلف اذا ما كان في ذلك مصلحة للجماعة، وله الحق في تعديل مصنفه متى رأى حاجة في ذلك، وبناء على حقه في نشر مصنفه فيمكنه كذلك سحب المصنف من التداول إن كان في ذلك مصلحة له، ومن أهم الحقوق المخولة للمؤلف حقه في دفع الاعتداء على المصنف واتخاذ الإجراءات التي وضعها القانون لحماية مصنفه . 31

2. الحق المالي لصاحب هذه المصنفات.

لقد أقر المشرع الجزائري الحق المالي للمؤلف، فمن الطبيعي أن يستفيد المؤلف من مصنفه مالياً سواء عن طريق أداء المصنف علانية أمام الجمهور أو عن طريق نشر المصنف وتوزيعه أو عن طريق التنازل عن الحقوق المالية التي أقرها القانون له، أو عن طريق تأجير هذه الحقوق. 32

³⁰ الدكتور محمد سامي عبد الصادق - المرجع السابق- صفحة 119.

³¹ المادتين 22-23 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق.

³² الدكتور محمد حسام محمود لطفي- النظام القانوني لحماية الحقوق الذاتية في مصر- ورقة بحث مقدمة إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي- جامعة حلوان مصر- سنة 2001- صفحة 322.

3. الحماية المدنية لأصحاب الحقوق

أقر القانون الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء وفي حال أن وقع الاعتداء رتب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات كالحجز على البضائع المقلدة والأجهزة المستعملة وغلق المؤسسات.³³

كما أن القانون الجزائري أعطى لصاحب حق المؤلف الحق في التعويض المدني عن أي صورة من صور الاعتداء على حق المؤلف الأدبي أو المالي، فمتي ثبت المؤلف وقوع الاعتداء فيمكن الحكم له بالتعويض المناسب والعادل.

4. الحماية الجزائية لأصحاب الحقوق

وكما هو معلوم فالحماية المدنية غير كافية لوحدها لردع المعتدين فلا بد أن تقرن بالمسؤولية الجزائية، وأكثر الأوصاف قربا من هذه الاعتداءات هي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أياً كانت طريقة الاعتداء أو صورته".³⁴

إن استعمال هذه المصنفات دون موجب قانوني يشكل اعتداء يستوجب المسائلة القانونية، فكل من يقوم بإدخال مصنفات محمية أو تصديرها دون إذن صاحبها يكون معتدى وتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفاً مقلداً مع علمه بذلك ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وكل من يقوم بالكشف الغير مشروع عن المصنف أو المساس بسلامته يعد مرتكباً لجنة التقليد، وتقع الجريمة سواء وقع الاعتداء على مصنف داخل الدولة أو خارجها، وسواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور ومهما كانت طريقة الاعتداء.³⁵

ولا تقصر جريمة التقليد على من يعتدي على الحقوق الأدبية للمؤلف؛ بل يشمل كذلك كل من يعتدي على حقوق المؤلف المالية، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن كل استنساخ للمصنف مهما كان نوعه أو طريقة أدائه ومهما كانت الوسيلة المعتمدة في النسخ يعتبر اعتداءً على حقوق المؤلف.³⁶

³³. الطالب أمجد حسان- المرجع السابق- صفحة 300.

³⁴ القاضي حازم عبد السلام المجلاني- حماية الحق المالي للمؤلف- دار وائل للطباعة والنشر عمان - الطبعة الأولى- السنة 2000 -- صفحة 199.

³⁵ المواد 151-160 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

³⁶ المادة 151 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، ولقد ضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حال تكرار الأفعال التي تشكل نكليداً للمصنفات.³⁷

كما أعطى المشرع الجزائري وصف الشريك لكل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس والاعتداء على حقوق المؤلف، وعاقب الشريك بنفس عقوبة الجاني الأصلي.³⁸ ولقد أوكل قانون حقوق المؤلف الجزائري إلى الأعوان التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التثبت من حدوث الاعتداء، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الاعتداء ومتابعة المتسببين فيه.³⁹

وقد لا يقتصر الوصف الجنائي للاعتداءات على جريمة التقليد، بل يمكن الاعتماد على الجرائم التقليدية كما هو الحال في جريمة التزوير وذلك عند القيام بالاعتداء على المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية الاحتيال ، أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الاغتصاب والتهديد وإخفاء الأموال الناتجة عن جريمة وإفشاء الأسرار الشخصية.⁴⁰

كما يمكن تكيف الاعتداء على حقوق المؤلف بأنه مكون لجريمة السرقة، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن سرقة المعلومات هي سرقة خاصة، ومن الأفضل أن تمتد هذه الجريمة إلى سرقة برامج الكمبيوتر سواء تعلق الأمر بالدعائم أو الوسائط المحمول عليها البرامج أو تمت سرقة البرامج في حد ذاتها، و حدد لها المشرع عقوبة جريمة السرقة بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة.⁴¹

³⁷ المادة 153-156 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

³⁸ المادة 154 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق، راجع كذلك المواد 44-42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

³⁹ المادة 146 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائرية- المرجع السابق.

⁴⁰ راجع المادة 219 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات- المرجع السابق.

⁴¹ ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية تطبيق جريمة السرقة على الاعتداء على المعلومات كون أن جريمة السرقة تمس الأموال وتتمس الجوانب المادية أكثر من الجوانب المعنوية، وللحديث عن قيام جريمة السرقة فلا بد من انتقال حيازة الشيء من السارق إلى الشخص ، والحقيقة أن المعلومات تبقى حقاً لمالكها والاستيلاء عليها دون إذن يعد فعل غير مشروع فالمعلومات تعتبر من الأموال ، وللمعلومات قيمة اقتصادية كبيرة، راجع الدكتور نعيم مغرب- المرجع السابق- صفحة 149، راجع كذلك الدكتور مبروك نصر الدين- الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية- موسوعة الفكر القانون- مجلة قضائية جزائرية- العدد الثالث- صفحة 144.

كما أن الاعتداء على المعلومات قد يمس الحياة الخاصة فقد تتعلق المعلومات بكل ما يتعلق بالإنسان من معلومات حول تجارتة وأعماله وسفرياته، ولذا يجب حماية المعلومات الشخصية من الاعتداء عليها.⁴²

الفرع الثاني: الحماية وفقاً لقانون براءة الاختراع

لقد عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية.⁴³ وإذا ما استخدم المخترع المعلومة من أجل ابتكار حل لمشكلة ما؛ يتحصل مقابل هذه الابتكار على شهادة تسمى براءة الاختراع مقابل إفشاءه لأسراره إلى شهادة الاعتراف بحقوقه على الابتكار ومنع الغير من الاعتداء على هذا الحق ، ويشترط في الاختراع أن يكون موجوداً وان يتعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية، ولابد أن يكون الاختراع جديداً وأن لا يكون تكرار لغيره من الاختراعات، وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وتمتد الحماية إلى مدة 20 سنة.⁴⁴ ولصاحب البراءة حقوق معنوية منها أخذة لصفة المخترع؛ وأخرى مادية تتمثل في الحق الاستثماري لصاحب البراءة في استغلال براءته تجارياً، ويخوله هذا الحق منع الغير من استغلال البراءة دون موافقته، وحقه في منع الاعتداءات المختلفة عليها، ويمكنه المطالبة بالتعويضات المدنية عند وقوع الاعتداء، كما قرر المشرع لجزائري إيقاع عقوبة جريمة التقليد على من يعتدي على هذه البراءة.⁴⁵

ومن الصور التي تشكل جريمة تقليد براءة الاختراع صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع لا يجاد منتوج جديد وفقاً للبراءة دون موافقة أصحابها، كما أن إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخال منتوج مقلد إلى التراب الوطني كلها صور لجرائم الاعتداء على هذه البراءة، وقرر المشرع الجزائري عقوبة جنحة التقليد على المعتدين وهي الحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين والغارمة من مليونين وخمسمائة دينار جزائري إلى عشر ملايين دينار جزائري.⁴⁶

⁴² الدكتور نعيم مغربب- المرجع السابق- صفحة 193.

⁴³ المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003- والمتعلق في براءة الاختراع في القانون الجزائري- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003- صفحة 27.

⁴⁴ الدكتورة فرحة زراوي صالح- الكامل في القانون التجاري- القسم الثاني- دار النشر والتوزيع ابن خلدون الجزائر- طبعة 2003- صفحة 50.

⁴⁵ الدكتورة فرحة زراوي صالح- المرجع السابق- صفحة 177.

⁴⁶ المادة 02/61 من قانون براءة الاختراع الجزائرية- المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحماية وفقاً للقوانين الحديثة

نظراً لطبيعة الخاصة التقنية للجرائم الماسة بالمعلومات فإن القواعد العادلة للحماية لن تتحقق شمارها وذلك بسبب عدم تماشي القواعد التقليدية للحماية مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنية المعلومات، وتتطور وسائل وطرق الاعتداءات.

من أجل ذلك سُنت العديد من القوانين -على هدى من الاتفاقيات الدولية- تحارب ظاهرة الاعتداء على المصنفات التي تشمل المعلومات.

وتكمّن خطورة هذه الجرائم المستحدثة؛ في سهولة ارتكابها على الأجهزة الإلكترونية الحديثة أو بواسطتها، وأن تنفيذها لا يستغرق غالباً إلا دقائق معدودة، وأن حشو آثارها وتخزين البيانات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية في أنظمة الكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية هو أمر يصعب رصد واثبات ارتكاب مثل هذه الجرائم.⁴⁷

الفرع الأول: جريمة الدخول إلى أنظمة المعلومات

زيادة في فرض الحماية فإن القوانين تعتبر أن مجرد الدخول إلى برنامج أو نظام معلوماتي بدون موافقة صاحب البرنامج وبطريقة غير شرعية جريمة تستوجب العقاب، فمجرد الدخول إلى النظام ولو لم يقع أي اعتداء فإنه يشكل جريمة الدخول، ومجرد الدخول فهو كافي لتكوين الجريمة حتى ولو لم يبقى المعتدي مدة طويلة في النظام، أي أنه سواء دخل إلى النظام وخرج منه أو دخل وبقي فيه فالجريمة تقع، والحقيقة أن واقعة الدخول لا بيد أنها تكون من خلال وسائل احتيالية يسلكها المعتدي باستعمال وسائل تقنية حديثة لاختراق الواقع أو استعمال الفيروسات لتسهيل عملية الدخول؛ من أجل ذلك تشددت القوانين في هذا المجال واعتبرت أن مجرد الدخول هو اعتداء على صاحب الحقوق و برنامجه.

⁴⁷ يطلق مصطلح الهاكرز على المتطفلون الذين يتهدون إجراءات أمن النظم والشبكات دون وجود دوافع تخريبية، أما الكريكرز فلن اعتداءاتهم تعكس ميلاً إجرامية تنبئ عن رغبتهم في إحداث التخريب، ولكن في النهاية فاللطائفتين مسؤولية عن الأنشطة والأضرار التي تلحق بالواقع المستهدفة ، الدكتور محمد أبو العلا- مقال بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية- الذي في المؤتمر العلمي الأول للتحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية في دبي بتاريخ 26/04/2003- منشور على الموقع الإلكتروني www.f-law.net/law/member.php ?u=3

ومن ذلك أن المشرع الجزائري عاقب كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، فتكون العقوبة هي الحبس من 03 أشهر إلى سنة والغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري.⁴⁸

وعاقب القانون السعودي بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا لتغيير تصاميم موقع الكتروني ، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه، أو قام بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهاتف النقالة المزودة بالكاميرا.⁴⁹

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف

الإتلاف في المجال المعلوماتي قد يكون إتلاف مادي يقع على المكونات المادية المتصلة بالحاسوب الآلي وملحقاته كالشاشة أو لوحة المفاتيح أو الأفراص المغنة وتطبق عليه القواعد التقليدية، وقد يقع الإتلاف على المكونات أو البيانات المنطقية -المعنوية- كالمعلومات والبيانات والبرامج على اختلاف أنواعها ووظائفها، ولذا فقد شملتها القوانين بما يعرف بالجريمة المعلوماتية.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإتلاف من خلال اعتبارها أنها جريمة الدخول مع ترتيب أضرار عند الدخول حيث ضاف المشرع العقوبة إذا ما ترتب على ذلك الدخول حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا نتج عن ذلك تخريب نظام تشغيل المنظومة ف تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 2 سنة والغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف دينار جزائري.⁵⁰

كما جرّمت اتفاقية بودابست الموقعة 23/11/2001 م والمتعلقة بالإجرام المعلوماتي والإتلاف الذي ت تعرض له المكونات المنطقية للحاسوب الآلي ونصت على عدة صور يتم بها الإتلاف المعلوماتي كالإلغاء والإفساد والتدمير.⁵¹

⁴⁸ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعديل لقانون العقوبات الجزائري- مدونة وبلوغ رافيا- الجزائر 2005.

⁴⁹ المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي- المرجع السابق.
⁵⁰ راجع المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق، وجاء في المادة 374 من قانون العقوبات القطري 2004/11 التي نصت على معاقبة كل من يتلف أو يخرب عمداً وحدات الإدخال أو الإخراج أو شاشة الحاسوب الآلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له ، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن العشرة آلاف ريال قطري، راجع جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنـت- المرجع السابق.

⁵¹ جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترنـت- المرجع السابق.

واعقب المشرع السعودي بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، كل من قام بالدخول الغير مشروع لإلقاء بيانات خاصة، أو تسريبها، أو إتلافها، أو إعادة نشرها، أو قام بإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل. 52

الفرع الثالث: جرائم الكمبيوتر

وهي الجرائم الاحتيالية المتعلقة بالمعلومات والتي يهدف من خلالها المجرمين إلى تحقيق مكاسب مالية عبر استخدام الكمبيوتر؛ كسحب الأموال من حسابات مصرافية عبر مناورات احتيالية، أو الاحتيال على الأشخاص أو الشركات للاستيلاء على أموالها. 53

كما قد يعمد بعض الأشخاص الذين يستطيعون الوصول إلى نظام الكمبيوتر إلى إلغاء عدد كبير من المعلومات المخزونة في الجهاز، بقصد إرضاء غرائزهم الإجرامية، ويؤدي ذلك التخريب إلى تضرر مالك الكمبيوتر وتکبه خسائر مالية ومعلوماتية فادحة، كما يمكن استخدام الكمبيوتر من أجل التجسس والحصول على المعلومات الإستراتيجية عن الدول الأخرى عدوة كانت أم صديقة، كما قد يقع الابتزاز بواسطة الكمبيوتر عن طريق التعرض لسرية المعلومات المخزنة فيه، والتي تتعلق بالحياة الشخصية أو المهنية لأحد الأشخاص أو الشركات أو المنظمات.

واعقب المشرع الجزائري بالحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات وبالغرامة من 01 مليون إلى 05 ملايين دينار جزائري كل من يصمم أو ينشر أو يتاجر في المعطيات سواء كانت مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مادام أنها تتم بطريقة عمدية وغير شرعية، ونفس العقاب لكل من حاز أو أفشأ أو نشر المعطيات المتحصل عليها من هذه الجرائم، وقد تضاعف العقوبة

⁵² المادة الخامسة من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-المراجع السابق.

⁵³ وفي قضية شهيرة تتعلق بجريمة احتيال بالكمبيوتر عام 1984، تبين أن مبرمج كومبيوتر اسمه "تومبسون" كان يعمل موظفاً لدى مصرف في الكويت، وكانت تفاصيل حسابات الزبائن محفوظة على شبكة الكمبيوتر الخاصة بالبنك. فوضع تومبسون برنامجاً، ووجه تعليماته للكمبيوتر لتحويل مبالغ مالية باهظة من تلك الحسابات إلى حسابات أخرى كان قد فتحها لدى البنك. ولم يجر التحويلات إلا بعد أن غادر تومبسون وترك وظيفته وأصبح على متن طائرة عائدة إلى إنكلترا، ولدى عودته فتح عدداً من الحسابات لدى المصارف الانكليزية، وطلب تحويل أرصدة حسابه في البنك الكويتي فتم ذلك، إلا أن الشرطة البريطانية اكتشفت تصرفه وقبضت عليه، وأدانته المحاكم البريطانية بتهمة الحصول على أموال بالاحتيال.

على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المعطيات بالغراة المضاعفة لخمس مرات من الحد الأقصى.⁵⁴

وأجاز القانون الجزائري مصادر الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع وال محلات وأماكن استغلال الجريمة إن تمت بعلم مالكها مع مراعاة حسني النية، كما يعاقب على الشروع على هذه الجناة بعقوبة الجنحة.⁵⁵

وعاقب القانون السعودي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، كل من أنشأ موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشره، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.⁵⁶

ولقد أجاز المشرع السعودي للمحكمة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، كما ربط بين العقوبات هنا والعقوبات الموجودة في قوانين الملكية الفكرية. كما تم مراعاة حسني النية عند القيام بالحجز أو إغلاق المحلات.⁵⁷

⁵⁴ المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

⁵⁵ المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.

⁵⁶ المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي- المرجع السابق.

⁵⁷ المادة التاسعة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي- المرجع السابق.

الخاتمة

مما سبق يتضح لنا أن إنشاء الفيروسات يؤثر على أنظمة المعلومات، فالملوومة هي المادة الخامسة للبرامج وقواعد البيانات؛ ومتي ما صيغت بأسلوب إبداعي فيه ابتكار في الأنشطة الصناعية أو التجارية فإنه يدخل في نطاق الحماية القانونية، وفيروسات تشكل في حد ذاتها اعتداء على البرامج وقواعد البيانات وأنظمة المعلومات لكونها تعمل على تخريب وتعطيل والاعتداء على هذه البرامج.

إن البحث عن الحماية من هذه الفيروسات قادنا إلى قواعد حماية الملكية الفكرية على أساس الارتباط الوثيق بين المعلومات وأنظمتها مع حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، حيث أن القوانين المختلفة ومنها القانون الجزائري أوجد مجموعة من القوانين الهدف منها حماية أصحاب الإبداعات من الاعتداءات العادية والتكنولوجية منها، فأعطى المشرع الجزائري لصاحب الحق إمكانية منع الغير من الاعتداء على برنامجه وقرر المسئولية المدنية لتعويض في حالة وقوع الاعتداء إضافة إلى تقريره للمسؤولية الجنائية لمعاقبة المعذبين.

وعلى اعتبار أن الفيروسات والبرامج ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقنيات الحديثة "الحاسب الآلي والانترنت" فإن القانون الجزائري كما هو الحال عليه في غالبية القوانين نظم عقوبات جنائية خاصة على من يعتدي على أنظمة المعلومات والمعطيات عليه يواكب في ذلك الصور الحديثة للاعتداءات ويعمل على معاقبتها.

ونقول أن التشريعات حاولت أن تفرض أكبر قدر ممكن من الحماية من خلال منع الاعتداءات إلا أن منع وقوع الاعتداءات بشكل كامل أمر صعب، لذا لابد من تعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش والتحقيق وجمع الأدلة، وتسلیم المجرمين.

ومن أجل مواجهة التحديات المتعددة في هذا المجال لابد من إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم، كذلك تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء

الموضوعية أو الإجرائية بإدخال نصوص التجريم والعقاب والنصوص الإجرائية الازمة لمواجهة هذا
الجرائم.⁵⁸

ولابد من الإشارة إلى أن معاينة الجريمة عن طريق مشاهدتها وإثبات الآثار المادية لها أمر هام في التقليل من هذه الاعتداءات، فللمعاينة دور كبير في المحافظة الأدلة خوفاً من إتلافها، ويجب عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات الازمة لمنع حشو البيانات المسجلة خاصة وإن هذا الميدان يسهل فيه إخفاء آثار الجريمة بسهولة.

⁵⁸ الدكتور محمد أبو العلا - مقال بعنوان الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية- القى في المؤتمر العلمي الأول للتحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية في دبي بتاريخ 26/04/2003- منشور على الموقع الإلكتروني www.f-law.net/law/member.php?u=3

المراجع

- 1 - الدكتور نعيم مغبب - حماية برامج الكمبيوتر - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2006.
- 2 - حسين محمود صالح - مقال بعنوان المعلومات مفهومها وأهميتها -- مجلة المعلوماتية - المنشور على الموقع www.informatics.gov.sa/modules.php?
- 3 - محمد بن إبراهيم العمران - مقال بعنوان حرية المعلومة - مجلة المعلوماتية - المملكة العربية السعودية - العدد 08، منشورة على الموقع الإلكتروني www.informatics.gov.sa/modules.php?
- 4 - قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي - الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم / 17 بتاريخ ٢٠٠٨ - منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسيبيديا" www.jorisbidia.com
- 5 - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان - الإرهاب والجريمة المنظمة - مطبعة العشري القاهرة - طبعة 2006
- 6 - المحامي محمد أمين الشوابكة - جرائم الحاسوب والإنترنت "الجريمة المعلوماتية" - دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - طبعة سنة 2007.
- 7 - الدكتور أسامة أحمد بدر - تداول المصنفات عبر الإنترت - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - طبعة سنة 2004 .
- 8 - الدكتور محمد سامي عبد الصادق - حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة - المكتب المصري الحديث القاهرة - الطبعة الأولى 2002.
- 9 - القاضي حازم عبد السلام المجالي - حماية الحق المالي للمؤلف - دار وائل للطباعة والنشر عمان - الطبعة الأولى - السنة 2000.
- 10
- 11 - الدكتور محمد حسام محمود لطفي - النظام القانوني لحماية الحقوق الذهنية في مصر - ورقة بحث مقدمة إلى ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي - جامعة حلوان مصر - سنة 2001.
- 13 - مقال بعنوان جريمة إتلاف وتدمير المعطيات والبيانات بواسطة الإنترت - منشور على الموقع الإلكتروني لمركز القوانين العربية - www.arblaws.com.
- 14 - الدكتور محمد حسين منصور - المسئولية الإلكترونية - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية - طبعة 2003 0697296396-077241529
- 15 - وجدي عبد الفتاح سواحل - مقال بعنوان فيروسات الكمبيوتر الكابوس الدائم - منشور على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net/serviet/satellite?c=articleA.

- 16 - سناء عيسى - مقال بعنوان "فيروسات جديدة تستهدف أنظمة مايكروسوفت" - مجلة العالم الرقمي- العدد 38 بتاريخ 14/09/2003 منشورة على الموقع الالكتروني www.al-jazirah.com .
- 17 - الطالب أمجد حسان- مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص-جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر السنة الجامعية 2007-2008.
- 18 - محمد أبو العلا- مقال بعنوان "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية" - الذي في المؤتمر العلمي الأول للتحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية في دبي بتاريخ 26/04/2003- منشور على الموقع الالكتروني www.f-law.net/law/member.php ?u=3 - 19
- 20 - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، قانون العقوبات الجزائري- مدونة وبلوغرافيا- الجزائر 2005
- 21 - قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي-ال الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم م / 17 بتاريخ 27 أبريل ٢٠٠٨- منشور على موقع الموسوعة الحرة "جوريسبيديا" www.jorisbidia.com
- 22 - الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003- والمتعلق في براءة الاختراع في القانون الجزائري- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 .
- 23 - الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19/07/2003- والمتعلق بحقوق المؤلف في القانون الجزائري- الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 .
- 24 - الدكتورة فرحة زراوي صالح- الكامل في القانون التجاري- القسم الثاني- دار النشر والتوزيع ابن خلدون الجزائر- طبعة 2003.

أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر

مقاربة سosiولوجية تحليلية لظاهرة الإرهاب ، سبل المكافحة و الاستراتيجيات الإصلاح في ظل العولمة

الاستاذة : بوزيان راضية

المؤتمر الجامعي بالطارف - الجزائر

إشكالية :

عرفت البشرية على مر عصورها المختلفة صورة أو أخرى من صور الإرهاب، إلا أن ما تتعرض له في الوقت الحاضر فاق كل تصور، وأصبح الإرهاب هاجسا يقلق الإنسان في كل زمان ومكان سواء كان في طائرة أو مطعم أو شارع أو حتى في منزله، كما يمكن أن يطال الإنسان الذي لا علاقة له إطلاقا بالقضايا التي يتبعها الإرهابيون مثلا يطال الإنسان الذي يعتقد الإرهابيون أنه وثيق الصلة بالأهداف التي يريدون تحقيقها.

لقد صار الإرهاب ظاهرة دولية بلا هوادة، حيث أصبحت كلمة "الإرهاب" على كل شفة ولسان خصوصا بعد تطبيقها على عدد من أعمال العنف التي لا يمكن وصفها بالإرهاب، فليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهابا حيث هناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف ولا يعد إرهابا، وإنما الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة فيه يهدف إلى خلق جو من العنف والرعب والترويع و الذعر بين أكبر عدد من الأشخاص المدنيين، فالمقصود ليس فقط الضحايا لأنهم قد يكونون أبرياء، بل المقصد هو الوصول إلى خلق حالة من الهلع و الذعر و ليس بالضرورة تحقيق هدف معين.

ويتضمن موضوع الإرهاب تقتل الأبرياء من الأطفال و النساء و الشيوخ و تدمير و تخريب الممتلكات العامة كانت أو خاصة، ووسائل النقل العامة و الخاصة على حد سواء، و المرافق الوطنية كان ذلك

بطريقة عشوائية دون تمييز أو بالنسبة لأشخاص معينين بغض النظر عن الفزع في نفوس طائفية من الناس أو الشعب كافحة.

والجزائر مثلها مثل بعض الدول وجدت نفسها في وضع لا تحسد عليه لأنها واجهت - و لاتزال - عدواناً مجهول المصدر يضرب في أي وقت وأي مكان ويحدد ضربته إلى أي إنسان رامياً إلى إشاعة الرعب والذعر والخوف داخل المجتمع الجزائري، هذا الأخير الذي تکبد خسائر مادية وبشرية كبيرة جداً الأمر الذي جعل أخبار الجزائر تتتصدر أخبار العالم لأكثر من عشرة من الزمن.

لقد أصبحت دراسة الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد و المجتمع ضرورة قصوى وهذا
قصد معرفة الأسباب الحقيقة الدافعة لها حتى يمكن الوصول إلى السبل الملائمة لقمع الإرهاب و الوقاية
منه إذ يستحيل العلاج قبل تفهم أسباب العلة، حيث أن البحث في أسباب ظهور الإرهاب في الجزائر
أصبح فعلاً أمراً ملحاً، لأن محاولة تجاهل الظاهرة سيؤدي لا محال إلى تساميها و تغلغلها في المجتمع
بصورة تجعل من الصعب جداً مواجهتها حتى إذا جندت كافة الوسائل للقيام بذلك، فلا شك أن الحديث عن
خيارات و احتمالات تجاوز المخفة الراهنة التي عصفت بالبلاد لا يكون له معنى إلا بعد محاولة
تشخيص دقيق للوضعية الحالية، و البحث في الأسباب الحقيقة لظهور الإرهاب في الجزائر المعاصرة.
والظرف الذي تعشه الجزائر حالياً يجعل الواقعية تفرض علينا ألا نتجاهل ظاهرة الإرهاب و أن نتجنب
التعتيم عليها ، فالواقع أن هذا الحاضر الذي يبدو مستعصياً على الفهم، يصعب استطاته طالما لم نحاول
أن نلم بعوامل ترجع إلى ماض قريب، و ما لم نحاول من جهة أخرى أن نجري قراءة فاحصة في
السنوات العشرة الماضية التي يصفها بعضهم "بالعشرينة الحمراء¹".

لقد اختلف العديد من الباحثين في مختلف التخصصات حول أسباب ظهور الإرهاب في الجزائر: فهناك من يرجع هذه الظاهرة إلى غياب الوعي الديني الناجم عن غياب الدور الوظيفي للنظام في هذا المستوى ما جعل بعض الأطراف يملئون هذا الفراغ بقيم غريبة عن المجتمع الجزائري. وهناك من يرى أن الأوضاع الاقتصادية المتردية التي عاشتها الجزائر وما أفرزته من حقرة وغياب للعدالة الاجتماعية هي السبب في وجود هذه الظاهرة. فيما يركز البعض منهم على الجانب السياسي للظاهرة والذي يتمثل في الصراع على السلطة في الجزائر....

¹ صرّح مروان عزي رئيس لجنة المساعدة القضائية المعنية بتطبيق برنامج المصالحة الوطنية للصحفيين أن ما لا يقل عن 17.000 إرهابي قد قتلوا وأن أزيد من 6000 شخص ما زالوا في عداد المفقودين. ووصف عدد من جمعيات أسر ضحايا الإرهاب والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان الإحصائيات بأنها "أبعد ما تكون عن الواقع" حسبما ذكرت وكالة الأنباء الجزائرية. وقالوا إن عدد الإرهابيين الذين قتلوا يزيد قليلاً عن 15.000 وأن 18.000 قد اختفوا بعد اعتقالهم من قبل قوات الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة. لمزيد من الاطلاع انظر : <http://www.magharebia.com>

يبدو من الأهمية بمكان التعرف على ظاهرة الإرهاب و بالذات في مجتمعنا العربي ظاهرة خطيرة ، من خلال الدراسات العلمية لمحاولة فهم هذه الظاهرة و أسبابها و مدى ارتباطها بأي تغيرات تحدث في المجتمع العربي ، ثم كيفية التصدي لهذه الظاهرة بقدر الإمكان ، و هذا لا يتم إلا في إطار أفضل لهذه الظاهرة ، و تسليط الضوء عليها و كشف أبعادها ، وتتجدر الإشارة إلى أن مما سيزيد من احتمالات نجاحنا في تلك المهمة أن يتم تبني تلك الاستراتيجيات كإطار عمل تلتزم به كل مؤسسات المجتمع التربوية والإعلامية والدينية والسياسية والاجتماعية وتمثل تلك الاستراتيجيات فيما يلي :-

1-تغيير التصورات الذهنية حول (أيديولوجية) الإرهاب و العنف و العداون²

2- تحجيم العائد الإيجابي للعنف و الإرهاب

3- استبدال أشكال متنوعة أخرى للقوة بالعنف كوسيلة للتأثير .

4- الكشف عن الأساليب الذاتية الفعالة للتعامل مع العنف و الإرهاب

5- تنمية السلوك الاجتماعي البناء .

6- تشريع أساليب الضبط الاجتماعي على الصعيد التشريعي والشرطي والخدمي .

7- تصميم وتنفيذ البرامج الإرشادية والعلاجية لكل من المعذبين والضحايا.

8- تعريف ضحايا العنف و الإرهاب بالهياكل التي يمكنها مساعدتهم وتشجيعهم على الاتصال بها .

وأمام هذا الوضع يحق لنا أن نطرح التساؤل التالي: ماهي الأسباب الحقيقية لظهور الإرهاب في المجتمع الجزائري؟ وبناءً على ذلك فإن إشكالية هذه الورقة تتمحور حول التساؤلات التالية: ماهي جذور الإرهاب في الجزائر؟ ولماذا ظهر الإرهاب في الجزائر؟ وما هو التاريخ الحقيقي لوجود الظاهرة في المجتمع الجزائري؟ وكيف أفرز هذا المجتمع فئة الإرهابيين؟ وما هي الظروف التي هيأت الوضع لظهور الإرهاب في المجتمع الجزائري؟ وكيف يمكن مكافحة هذه الظاهرة في الجزائر؟

وتأسيساً على ما سبق كان اختيارنا لموضوع "أسباب الإرهاب في الجزائر" و الذي سنتناوله من خلال خطة نعرض فيها إلى : مفهوم الإرهاب و المفاهيم المشابهة له كالعنف السياسي، و الجريمة المنظمة، و

² يشير (زيلمان) في ملخص العداوة والعداون إلى تعریف العداون بأنه "نشاط يسعى من خلاله شخص أن يحدث أذى جسمانياً أو ألمًا فيزيقياً لشخص آخر، يكون مدفوعاً إلى تجنب هذا السلوك، أو أنه سلوك يحاول أن يحقق هدفاً معيناً يتحدد في إيهام شخص آخر" لمزيد من الاطلاع انظر : دراسة علي أحمد الطراح، العنف والتطرف والإرهاب بمجتمعات الخليج بين الواقع المأزوم والمشروع الوطني لنزع قتيل الأزمة، ورقة مقدمة لندوة ظاهرة العنف في مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب 17-18 مايو 2004 - جامعة قطر

المقاومة المسلحة. ثم التطرق للتطور التاريخي للإرهاـب، أساليـبه، أهدافـه، و أنواعـه، و حـصر أسبـاب الإـرهاـب بـشكل عام في الجزائـر من خـلال المـدخل الـاقتصادـي، وجـاء فيه تـردي الـأوضاع الـاقتصادـية في منتصف الثـمانينـات، و انفـجار الـأوضاع في أكتـوبر 1988 و احتـكار السـلطة ، و فـشـل النـظام السـيـاسيـ، و فـشـل التـحـول الـديمقـراـطي.....لـنـخـتم المـاـدـة بـعرض سـبـل و استـراتـيـجيـات الإـصلاح و القـضـاء عـلـى الطـاهـرة بـنـظـرة كـلـية في ظـلـ العـولـمة و ما تـرـضـه مـن قـيم جـديـدة

أولاً : مفهوم الإرهاب و المفاهيم المشابهة له:

١. محاولة تحديد مفهوم الإرهاب:

يعتبر مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات اختلافا حول تعريفه تعريفا جاماً مانعاً، حيث تعددت بشأنه وجهات النظر، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف الثقافات والأيديولوجيات وتبينها من مجتمع آخر، بمعنى ما يعد فعل إرهابي في مجتمع وثقافة معينة ليس بالضرورة ينظر إليه كفعل إرهابي في بلد آخر، وأيديولوجيا أخرى، وربما هذا مرتبط بدوافع هذه الظاهرة وتعقدها ونشأتها وارتباطها بقوى اجتماعية واقتصادية وسياسية ونفسية، فكثرت بذلك تعريفات لفظ الإرهاب و تعددت ، وعليه فسنحاول تحديد مفهوم الإرهاب لغة و اصطلاحا ...

الاِرْهَاب لغة : 1.1

أ. لفظ الإرهاب في اللغة العربية :

تشتق كلمة "إِرْهَاب" من الفعل المزيد (أَرْهَب)، ويقال أَرْهَب فلاناً: أي خُوَفَه وفَزَّعَه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضاعف (رَهَب). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهَب)، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورَهْبَانِيَّةً فيعني خاف، فيقال: رَهَبَ الشيء رهباً ورهبةً أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع. أما الفعل المزيد بالباء وهو (تَرَهَب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل تَرَهَب بمعنى توعد إذا كان متعمدياً فيقال ترهب فلاناً: أي توعده، وأرهبه ورهبته واسترهبه: أخافه وفزّعه. وتَرَهَب الرجل: إذا صار راهباً يخشى الله. والراهب: المتعبد في الصومعة.³

لقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب بمعنى خاف⁴. وإرهاب مصدر أرهاب، ومعنى أرهاب في اللغة العربية أخاف و أفزع⁵ ، كما يثير لفظ إرهاب ، معانٍ الخوف

³ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ودار بيروت: بيروت 1955م 1374هـ ، ص 436-439 . وانظر: الفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، 1407هـ 1987م ، باب الباء فصل الماء ، ص 118.

⁴ (1) جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، (د.ط)، دار بيروت، بيروت، 1968 ، ص336

⁵ أحمد أبو الروس، **الارهاب والتطرف و العنف الدولي**، ط١، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، 2001 ، ص 24

أو التخويف⁶. وقد أنت كلمة رهبة في اللغة العربية من رهبه رهبا ورهبة خافه، وأرعب فلانا فزعه وخوفه⁷ ، و الرهبة هي الخوف الشديد أو الخوف الكثيف، والإرهاب هو استخدام ذلك الخوف بغرض الوصول لأهداف معينة ، وهذا هو جوهر الإرهاب ، والأشخاص الذين يقومون بذلك يسمون إرهابيين⁸ ويجمع أغلب الكتاب ومن بينهم " تركي ظاهر " على أن اللغة العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب والإرهابي، إذ لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة وبالتالي فهي حديثة الاستعمال⁹ .

والإرهابيون في "المجم الوضي": وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁽¹⁰⁾ . والإرهابي في "المنجد": من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، والحكم الإلهي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية⁽¹¹⁾ . و"الإرهاب" في الرائد⁽¹²⁾ هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو توسيع أخرى، و"الحكم الإلهي" هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحريرية والاستقلالية⁽¹³⁾ . وتتجدر الإشارة إلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب" و "الإرهابي" لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة⁽¹⁴⁾ .

ب. لفظ الإرهاب في اللغة الإنجليزية :

ترجم كلمة terror في اللغة الإنجليزية في أصولها إلى الفعل اللاتيني ters و التي تعني التروع أو الرعب والهول و مشتقاتها تدور معظمها حول هذه المعاني المحددة¹⁴ .

إن الإرهاب بمعنى terrorisme ، بالإنكليزية تدل على استعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين و ضعفاء ، أي ليسوا في مركز سلطة. أما إذا استعملت هذه الأساليب من طرف أشخاص في السلطة أي أقوياء كأداة للسيطرة، فهنا تعني كلمة terror¹⁵

ج. لفظ الإرهاب في اللغة الفرنسية :

بالانتقال إلى اللغة الفرنسية نجد أن كلمة terreur أو terrorisme لها نفس المعاني السابقة التي وردت في اللغتين العربية والإنجليزية. إن الإرهاب بمعنى terrorisme ، الكلمة ظهرت بعد تطور

⁶ عبد الناصر حرizz، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السياسية العالمية، ط١ ، دار الجيل، بيروت، د٢ ، ص 17

⁷ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 21

⁸ حسن رحمة أحمد، الإرهاب الشرطي، مجلة شرطية ثقافية شهرية، العدد الثامن، نوفمبر، 2000 ، ص 52

⁹ تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، ط١ ، دار الحسام، بيروت 1994 ، ص 11

¹⁰ المجم الوضي ، د. إبراهيم أنيس وأخرون ، ج ١ ، ط ٢ ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ، ص ٣٧٦.

¹¹ المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٢٩ ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٨٢.

¹² مسعود (جبران) ، الرائد معلم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٦٧ م ، ص ٨٨.

¹³ عز الدين (أحمد جلال) ، الإرهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، العدد ١٠ ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، رجب ١٤٠٦ هـ مارس ١٩٨٦ ، ص ٢٠.

¹⁴ عبد الناصر حرizz، مرجع سابق، ص 17

¹⁵ ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقلة، ط١ ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002 . ص 17

الثورة الفرنسية و بالتحديد بدءاً من سنة 1794 وهي مشقة من الكلمة *terreur* وهذه الكلمة بدورها مشقة من أصل لاتيني *ters* بمعنى جعله يرتعد و يرتجف¹⁶ ونعتبر كلمة *terrorisme* ، تجديد للكلمة اللاتينية السابقة الذكر *terror* بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية ، فهي إذن تعني نظاماً من الرعب ، فهي إذن تعني نظاماً من الرعب *système de terreur*¹⁷ وفي "موسوعة" لاروسse "Larousse" ورد أن الكلمة إرهاب *terrorisme* تعني مجموع أعمال العنف ، الاعتداء ، خطف الرهائن،... إلخ التي ترتكبها المنظمات لخلق جو من اللامن ، والإرهابي *terroriste* هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف¹⁸.

وقاموس "Le robert quotidien" يربط هذا الوصف بزعماء الثورة الفرنسية من الياغبة الذين أقاموا حكماً مبنياً على الرعب والإرهاب في فرنسا 1793. ويعرف الإرهاب بأنه الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال عنف واعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان¹⁹

وفيما يتعلق بقاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 فقد عرفت الكلمة *terreur* كما يلي " رب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف"²⁰ ، ونجد شرعاً لمعنى الكلمة رعب في نفس القاموس و يتضمن عنصرين:

- عنصر نفسي : يعني الخوف أو الذعر *epouvante* والفزع الشديد *Agitation violente de l'âme* الناجم عن انعكاس ما أو وكذلك الاضطراب العنيف للنفس *Grande crainte* وتصور ذهني معين لشر ماثل أو خطرات.

عنصر مادي : يصف طريقة أو أسلوب يتعامل مع المظاهر الخارجية للجسم و يتربى هذا العنصر المادي الجسدي *corporé* على العنصر النفسي *terreur* وهو الرعب ، وقد أثرت الثورة الفرنسية الكبرى هذه الكلمة بمفاهيم و معاني عميقة و دقيقة و صلت في نهاية تطورها إلى الكلمة إرهاب *terrorisme*. وبعد الخامس من سبتمبر عام 1793 قرر ممثلو ثمانية وأربعين دائرة الذين ضمهم دير الرهبان الياغبة بأنه حان الوقت لإرهاب المتآمرين ، ومنذ تلك اللحظة وضع الرعب « *la terreur* » في جدول الأعمال - وهذا يعني الكلمة الرعب معنى جديداً يتميز بأنه النظام الرسمي والمنهج الخاص للحكومة ، *Un système de gouvernement* وبهذه المهمة خلق الإرهاب كنظام للرعب بواسطة التخويف والذعر.

¹⁶ ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص 17

¹⁷ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، ط 1 ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،) د.ت(، ص 77

¹⁸ Larousse, Boards, le petit larousse, 1998,p 1003.

¹⁹ Josette Rey debove, le robert quotidien, 1996, p1905.

²⁰ ثامر إبراهيم الجهماني، مرجع سابق، ص 17

هذا التحول من كلمة رعب **terreur** إلى كلمة إرهاب **terrorisme** كأسلوب أو نظام للحكومة نشأ عن طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطريق مباشر في خلق هذا النظام، و يتضح لنا مما سبق أن جوهر الإرهاب إنما يتمثل في حالة الرعب التي من خلالها يتمكن الفاعل من فرض سيطرته من أجل تحقيق هدف معين وليس الوسائل. المستخدمة والقادرة على إحداث هذه الحالة من الرعب إلا عناصر مكونة للإرهاب²¹

ومما تقدم يتضح أن مصطلح الإرهاب **terrorisme** على هذا النحو إنما ينصرف للدلالة على المذهب الذي يتخذ من الرعب أساساً لنشاطه وهو ما يمكن تسميته "بمذهب الرعب"²²

د. التعريف العلمي الأكاديمي للإرهاب:

أ -تعريف العالم الغربي :

بما أن الإرهاب عانى من غموض في التعريف بخصوص الباعث، والمجال، والهدف، والفاعل، كما سبق وان وضمنا فقد أصبح مقتربنا بالأفراد إلى حد كبير، حيث نجد اتفاقية عصبة الأمم لعام 1937 بشأن منع الإرهاب و العقاب عليه، قصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل "فرد" أو "موجهة نحو" دولة . وبينه دوغارد." Dugard " أنه من غير المفاجئ أن الاتفاقية التي تمت صياغتها تحت رعاية عصبة الأمم، كانت معنية أكثر من اللازم بکبح تلك الأفعال التي أدت إلى وضعها وكانت تهدف بصورة رئيسية إلى حماية رؤساء الدول و الشخصيات البارزة العامة الأخرى، وقد تم عقد هذه الاتفاقية مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية". وقد صادقت دولة واحدة فقط هي الهند على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب، أما الأخرى فلم تصادر عليها أية دولة، ونتيجة لذلك أياً من الاتفاقيتين لم تدخل حيز التنفيذ، مما يشير إلى أن الاهتمام بمكافحة الإرهاب كان مجرد فورة ما لبثت أن خمدت²³

و في جميع تعريفات الإرهاب التي قدمت حتى الآن من قبل مختلف سلطات الحكومة الأمريكية مثلاً، نجد أن العامل المشترك الذي لم يتغير هو صفة الفاعل، أي الفرد أو الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية، أو من باب أولى بصفتهم أعضاء في حركة أو مجموعة أو منظمة، وسنعرض فيما يلي أمثلة قليلة عن تلك التعريفات الشائعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

- تعريف وكالة الاستخبارات المركزية 1980 "التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد ، أو جماعات.".
- تعريف وزارة العدل 1984 "سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن

²¹ محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 77

²² مصطفى مصباح ديار، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمها في القانون الدولي الجنائي، ط 1 ، جامعة قار بونس، بنغازي، 1990. ص 4

²³ (محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 46)

طريق الاغتيال أو الخطف" و في المملكة المتحدة عام 1974 ينظر إلى الإرهاب باعتباره " استعمال العنف لأغراض سياسية ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمود أو أية شريحة منه بحالة خوف²⁴

ويرى الدكتور نبيل أحمد حلمي " أن الإرهاب جريمة إنسانية دولية مخالفة لقواعد وتقاليد النظام العام الدولي ولقواعد الإنسانية، وهي الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما²⁵

2. الإرهاب و المفاهيم المشابهة له :

2.1 الإرهاب و العنف السياسي :

1. تعريف العنف: *Violence*

أ. المعنى اللغوي :

العنف لغة²⁶: "عنف" به وعليه - عنفاً، وعنفة: أخذه بشدة وقسوة، ولامه" فهو عنيف، (اعتف) الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن له علم به و.. الشيء: كرهه، يقال اعتقد الطعام و.. فلان المجلس: تحول عنه، عنوان الشيء: أوله، يقال هو في عنوان شبابه أي في نشاطه وحده". فالعنف في اللغة: هو كل قول أو فعل ضد الرأفة والرفق واللين.

"غير أن معنى العنف اكتسب دلالة أخرى مختلفة عند العرب المحدثين، فأصبح مقابلاً للفظة Violence في الفرنسية أو الإنجليزية، أو Gewalt في الألمانية، من المعنى الحقوقي الحديث، وفي الحقيقة فإن لفظة العنف كما وردت في الحديث أو الشعر العربي القديم قريبة من معنى Violentia في اللاتينية التي تعني الغلظة والقوة الشديدة، وهي مشتقة من Vis أي القوة الفيزيائية أو كمية ووفرة شيء ما، وهو معنى على صلة بلفظة bia في اليونانية أي القوة الحية، ذلك أن العربية تقول عنوان كل شيء أوله، وقد غالب على النبات والشباب كما جاء في معجم لسان العرب²⁷.

فهو ضد الرفق، وعنوان الشيء: أوله، وهو في عنوان شبابه: أي قوته، وعنفه تعنيها: لامه وعتب عليه²⁸. مما يعني أن العنف ضد الرأفة متمثلاً في استخدام القوة القولية أو الفعلية ضد شخص آخر. وقد جاءت بعض الأحاديث النبوية الشريفة لتجعل الرفق مقابل العنف؛ فقال (صلى الله عليه وآله

²⁴ أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١ ، دار الفكر، دمشق، 2002 ، ص ص128-129.

²⁵ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،) د(، ص 21 المعجم الوسيط.

²⁷ فتحي المسكيني، ما هو الإرهاب؟ نحو مساعدة فلسفية، دراسات عربية، السنة 34، العدد 1/2 1997، ص 4.

²⁸ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، مادة عنف ص516، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، 1906م.

وسلم): "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سُواه" ²⁹.

بـ. المعنى الاصطلاحي :

إن المعنى الحداثي لـ "العنف" كمصطلح يتسع لكل أشكال العنف، ولما كانا بقصد العنف داخل المجتمع المدني الحديث، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن "العنف" كمفهوم حقوقية تعود إلى القرن التاسع عشر حيث حدد وفكر فيه داخل التصور الحديث للدولة بوصفه فعلًا أو ظاهرة ترمي إلى إحداث خلل في البنى التي تتنظم مجتمعاً ما مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات التي يتتوفر عليها الأفراد طالما هم ينتمون إلى شرعية قائمة".

"فالعنف سلوكٌ إيذائي، قوامه إنكار الآخر قيمة متماثلة لأننا أو للنَّحنُ، كقيمة تستحق الحياة والاحترام، ومن مرتكزه استبعاد الآخر عن حلبة التغلب، إما يخضه إلى تابع، وإما بنفيه خارج الساحة (إخراجه من اللعبة) وإنما بتصفيته معنوياً أو جسدياً. إذن معنى العنف الأساسي في المنظور الاجتماعي والسوسيولوجي هو عدم الاعتراف بالآخر، رفضه وتحويله إلى الشيء (المناسب) للحاجة العنفية، إذا جاز الكلام. عدم الاعتراف لا يعني عدم المعرفة، بل يعني معرفة معينة (مقبولة) هنا الفاعل العنيفي يراقب القابل، يصور ويتصوره بالطريقة المناسبة لرسم صورته (الضحية) وللتحكم بصيرورته" ³⁰.

وعليه، فهو هو واقعة اجتماعية تاريخية، ينتجها الفاعل الفردي (المسلط الأنوي) مثلاً ينتجها الفاعل الجماعي (المسلط الجماعي) في سباق التصارع على الامتلاك الأنوي أو الجماعي لآخرين، وفي غياب أي انظام علائقى من النوع الديمقراطي أو المساواتي العضوي. لذلك تعرف موسوعة الجريمة والعدالة العنف بأنه: يشير إلى كل صور السلوك؛ سواء كانت فعلية أو تهديدية التي ينتج عنها -أو قد ينتج عنها- تدمير وتحطيم للممتلكات أو إلحاق الأذى أو الموت بالفرد أو الجماعة والمجتمع.

ويعرف (لوكا) في مؤلفه آليات منطق العنف، العنف بأنه "مفهوم يدل على انفجار القوة التي تعتمد بطريقة مباشرة على الأشخاص وأمتعتهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، من أجل السيطرة عليهم عن طريق القتل أو التحطيم أو الإخضاع أو الهزيمة" ³¹ .. فالعنف في المنظور الاجتماعي: هو كل إيذاء بالقول أو بالفعل للأخر، سواء كان هذا الآخر فرداً أو جماعة. وعملية الإيذاء تارة تكون فردية، حيث يقوم شخص ما باستخدام اليد أو اللسان بشكل عنيف تجاه شخص آخر، ويصطلاح على

²⁹ رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة برقم (2593).

³⁰ مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 27-28 ص 19، خريف 1983م مركز الإنماء القومي - بيروت.

³¹ جون لوكا، آليات العنف، في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، تحرير وتقديم نيفين عبد المنعم مسعد، ص 33، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة، القاهرة، 19-12 نوفمبر 1993م، مركز البحث السياسة - القاهرة.

هذه العملية — (المسلط الأنّوي). وتارة يكون العنف جماعياً (المسلط الجمعي)؛ إذا تقوم مجموعة بشرية، ذات خصائص مشتركة، باستخدام العنف والقوة، وسيلةً من وسائل تحقيق تطلعاتها الخاصة، أو تطبق سياقها الخاص على الواقع الخارجي.

وفي كلتا الحالتين لا تكون ظاهرة العنف والتتعصب بمعزل عن الموجبات الاجتماعية والمسارات التاريخية، التي خافت هذه الظاهرة في الوجود الاجتماعي. لهذا فهي ظاهرة لا تقبل التبسيط ، لأنها وليدة مجموعة عوامل وأدوات مركبة. كما سيتضح في هذه المقالة .

وعلى المستوى النظري والفكري، نجد أنَّ أغلب حالات العنف هي "وليدة معرفية تجريدية، على موروث ذهني جاهز، قوالب مصممة عن الآخرين: الوثن الذهني، بكل أولياته ومفاعلات ارتباطه، يحلُّ أو يقترن بالوثن المادي. الآخر يوضع في قالب المجهَّز، على منوال قاطع الطرق الأسطوري، بروكست، الذي كان يخطف (الآخر) من قارعة الطريق، ويضعه فوق سرير (رمز للقالب الجاهز)، فإذا كان المخطوف أطول من سريره ضغطه حتى يتاسب مع طوله، وإذا كان أقصر منه مطه ليناسبه، وفي الحالين، المخطوف ضحية مزودجة: ضحية خيار الفاعل العنفي (الخيار الواعي أو اللاواعي)، وضحية أدواته الجاهزة".

والعنف بوصفه ظاهرة فردية أو مجتمعية، هو تعبير عن خلل ما في سياق صانعها، إنْ على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي. دفعه هذا السياق الذي يعنيه نحو استخدام العنف، متوهماً أنَّ خيار العنف والقوة سيوفر له كل متطلباته، أو سيحقق له كل أهدافه. وفي حقيقة الأمر إن استخدام العنف والقوة في العلاقات الاجتماعية، تحت أي مسوغ كان، يعد انتهاكاً صريحاً للقوانين الاجتماعية، التي حددت نمط التعاطي والتعامل في العلاقات الاجتماعية؛ لأنَّ العنف على المستوى المجتمعي يعني -على حد تعبير خليل أحمد خليل- أنَّ يغتصب (صانع العنف) أدوات صراغية وصادمية، من أجل أن يتمكن (كما يرى) من البوح برأيه، والتعبير عن مكون خاطره وفكرة... لهذا فإننا نرى العنف من الأسلحة الخطيرة، التي تقوّض الكثير من مكاسب المجتمع، وإنجازات الأمة والوطن؛ لأنَّ العنف بتداعياته المختلفة، وموجباته العميقه والجوهرية، سيصنع جواً وظروفاً استثنائية وغير مستقرة، مما تعرقل الحياة الاجتماعية والسياسية والتنموية.

و تعرف منظمة الصحة العالمية العنف بأنه : " الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيقية (المادية) او القدرة سواء بالتهديد او الاستعمال المادي الحقيقى (الفعلى) ضد الذات او ضد شخص اخر او ضد مجموعة او مجتمع بحيث يؤدي الى حدوث (او رجحان حدوث) اصابة او موت او اصابة نفسية او سوء النمو او الحرمان ، و يشكل هذا التعريف الاطار الدولى للتعریف الوطنية للعنف داخل الاسرة .

وإذا فرأنا تعريفات العنف³²، سنجد أن جميعها تتمحور حول نقطتين مركزيتين:

- 1 – أنه من الصعب إعطاء تعريف للعنف خارج النطاق الحقوقي، إذ لا بد من ذكر شائبات من مثل الحق/ التجاوز، القانون/ الاختراق، وهذا ما يؤكد لنا أن العنف مقوله حقوقية أو قانونية.
- 2 – يندرج تعريف العنف ضمن الحقل الوجودي، أي علاقة الأنما مع الآخر، سواء اعتبرنا أنه إنكار الآخر أو استبعاده أو خضمه إلى تابع أو تصفيته معنوياً أو جسدياً فإنها تتم جميعاً في الحقل التصادمي مع الآخر.

وحين نستقرئ التعريفات التي طرحتها الباحثون للعنف سنخالها متعددة بيد أنه باستطاعتنا حين نعتمد على الخطوات المنهجية للتوصل إلى تعريف إجرائي متفق عليه – والتي تتضمن الوقوف على العناصر التي أجمع عليها القائمون بالتعريف فضلاً عما تفرد به بعضهم من عناصر تعد ضرورية في بنائه ... سيكون بمقدورنا تقديم التعريف الإجرائي التالي للعنف ألا وهو :

ج. التعريف الإجرائي :

"سلوك يصدره فرد ، أو جماعة ، بصورة متعتمدة ، صوب آخر أو آخرين ، أو صوب ذاته بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، أملته مواقف الغضب أو الإحباط ، أو الدفاع عن الذات أو القيم الخاصة أو العامة أو الممتلكات ، أو الرغبة في الانتقام ، أو الحصول على مكاسب معينة ، ترتب عليه إلحاد أذى بدني ، أو مادي ، أو نفسي بالطرف الآخر وهو تجاوز واحتراق القواعد أو القوانين التي تنظم وضعيات تعتبر طبيعية أو عادية أو قانونية، فالتعريف بهذا المعنى يوحى بمعنى الإخلال أو بث البلبلة في نظام الأشياء بشكل وقتي أو دائم. وسواء ترکز ذلك داخل النفس الإنسانية أو وجد منفذًا ومخرجاً له فتحول إلى الشكل المادي الفيزيقي، أنه يعتبر في كلتا الحالتين عنفًا، فهو في المرحلة الأولى مؤسس، أما في الثانية فهو مؤسس ونتاج عن الأولي".

حين نمعن النظر في هذا التعريف سنجد مجموعة من الملاحظات وهي :

- ° أن العنف سلوك يصدر بصورة فردية أو جماعية . وقد يشيع العنف الفردي في سياقات معينة ، في حين قد يضحي العنف الجماعي أكثر شيوعاً في سياقات أخرى ، وفي كل الحالات فإن ثمة تفاعل بينهما .

³². من مقال بعنوان "خطاب العنف، مقاربة نفسية وأنثربولوجية" لـ رضوان حودت زيادة، باحث من سوريا، دراسات عربية، العدد (2) السنة الخامسة والثلاثون، ص99.

° متعمد . ومن ثم فإن بعض مظاهر الإيذاء غير المتعمد ، كإصابة سائق سيارة لأحد المشاة بطريق الخطأ ، لا تدرج في عداد حالات العنف ، فهو لم يقصد ذلك .

° موجه نحو فرد أو جماعة أو حتى صوب الذات . حيث نجد أن السلوك العنيف قد يوجه نحو فرد سواء كان معروفاً للشخص ، أحد أفراد الأسرة أو الأقرباء أو الزملاء ، وهو الأكثر شيوعاً ، أو نحو جماعة من قبيل العنف الطائفي أو الديني أو العرقي ، أو نحو الذات ، ومن أكثر صوره بروزاً محاولات الانتحار .

° مباشر أو غير مباشر . أي أنه قد يوجه نحو الضحية مباشرة كأن يكيل المعتدي للضحية اللكمات ، أو الطعنات ، أو يكون غير مباشر حيث يتم الاعتداء على أحد ممتلكات الضحية أو متعلقاته الشخصية ، كمن يحطم زجاج سيارة الضحية أو نظارته .

° متعدد الدوافع . حيث قد يفجره عوامل متعددة من قبيل التوتر المفرط للمعتدي أو غضبه الشديد من سلوكيات استفزازية صدرت عن الضحية نحوه ، أو نظراً لشعور المعتدي بالإحباط واعتقاده بأن الضحية بمثابة عائق يحول دون بلوغ أهدافه ، أو إدراكه للضحية كهدف بديل للعنف أكثر أمناً نظراً لزيادة قوة الطرف الذي أثار إحباطه ، أو للدفاع عن ذاته أو ممتلكاته المعرضة للأذى ، أو دفاعاً عن القيم الخاصة أو العامة المستهدفة للانتهاك مثلاً الحال حين يمارس العنف نحو شاب يعتدي على أبيه ، أو صبية يسخرون من طفل ضعيف العقل ، أو للرغبة في الانتقام من شخص ما ، أو لمحاولة تحقيق مكاسب معينة مثل المعلم الذي يضرب تلميذاً ضعيفاً أمام زملائه حتى يردعهم عن محاولة التفكير في عصيان أو امره .

° مؤثر . ولا يقف أثره على مجرد الإيذاء البدني للضحية ، أو المادي ، والنفسي أيضاً ، بل قد يمتد ليشمل الآخرين ، والمجتمع العام ككل .

والعنف السياسي كما يرى "تيد هيريش" " هو اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً أو مدمرة ضد الأفراد أو الأشياء، لجوءاً إلى قوة يحظرها القانون، موجهاً لإحداث تغيير في السياسة، في نظام الحكم أو في أشخاصه ولذلك فإنه موجه أيضاً لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى³³"

من خلال هذا التعريف يتضح أن هناك تقارب كبير بين الإرهاب والعنف السياسي، فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية وكل منها بمثابة استخدام أو تهديد باستخدام وسائل عنيفة وبصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع لتحقيق تلك الغايات والأهداف. والعنف السياسي نوعان يمثل الأول العنف السياسي الرسمي ويرتبط بالإجراءات التي يمارسها النظام ضد المواطنين، و العنف غير الرسمي.

³³ عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص26

يمكن التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي على النحو التالي :

- الإرهاب أهدافه عادة ما تكون الدعاية لقضية ما يرغب الإرهابيون في إثارتها وجذب انتباه العالم نحو أبعادها وجوانبها وتطوراتها، وذلك على نحو مغایر للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسي.
- الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي التي يحرص الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنفي على تجاوز نطاق وحدود الهدف المباشر للعمل العنفي
- العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير أي التركيز على ما يفكرون فيه الناس وما يشعرون به وهذا ما يؤثر بدوره على سلوكهم، وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة فيما يتعلق بصور العنف السياسي الأخرى.
- الطابع القيمي الذي يحيط بأعمال الإرهاب، فما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه آخرون على أنه نضال مشروع من أجل الحرية، على حين لا تحظى الصور الأخرى للعنف السياسي وبنفس القدر بهذا الطابع القيمي.

2.2 الإرهاب والجريمة المنظمة :

تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، ومن أهم هذه التعريفات: يرى البعض "أنها الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي يتمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، ولا يمكن القانون من ملاحقة بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"³⁴

و يحدد محمد الغمام أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب في النقاط التالية:

- أعمال كلا الفريقين تشكل أ عملا غير مشروعة يعاقب عليها القانون.
- الميل الشديد لاستخدام العنف.
- شروع الخطير الناتج وامتداد آثاره.

وجود التنظيم، وإن كان يعبر عن سمة أساسية في الإجرام المنظم فإنه كذلك يوجد في الغالب الأعم من جرائم الإرهاب مع استثناء بالطبع حالات الإرهاب الفردي.

يتمثل الخروج على السلطة (سلطة الدولة) وتحديها قاسما مشتركا بين نوعي الإجرام³⁵.
ويمكنا التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال ثلاثة عوامل:

1. نطاق تركيز أنشطة كل منها من حيث تركيز الأنشطة الإرهابية عادة في الريف، في حين الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كل من المناطق الحضارية والريفية.

³⁴ محمد السيد عرفة مفهوم الجريمة المنظمة، الأمن و الحياة، مجلة، عدد 215 ، جويلية -أوت 2000 ، ص44

³⁵ محمد الغمام، الإرهاب والجريمة المنظمة، الندوة الدولية للإرهاب، اجتماع اللجنة التحضيرية، ط 1، الأهرام للصحافة، القاهرة، 1996 م ص

2. يترك الفعل الإجرامي عادة تأثيراً نفسياً له نطاق محدود، و عادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم . بينما يترك الفعل الإرهابي ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلّي عن قرار أو موقف أو لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف و العجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع و المواطنين مما يضعف من مكانته و يقلل من هيبته . داخلياً و خارجيًّا.³⁶

3. الاختلاف في الباعث : فبينما يحرك السلوك الإرهابي الباعث الأيديولوجي ، فإن الباعث المحرّك للإجرام المنظم يتمثل في قصد تحقيق أكبر قدر من الكسب المادي³⁷ ، حيث يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايانيو أهداف سياسية و الدعاية لقضيتهم و مبادئهم عن طريق الفعل العنيف ، في حين تعمل عصابات الجريمة المنظمة على تحقيق غaiات و أهداف مادية بحثة و منافع و مكافآت ذاتية ، كما أنه بينما يعمل الإرهابي مجرداً من المصلحة الذاتية - في الكثير من الأحيان- مدافعاً عن مبادئ و مثل و قضايا مقبولة في نظره و مقتضى بفكرة ما أو مبدأ معين .

ثانياً : أسباب ظاهرة الإرهاب :

1. الأسباب السيكولوجية للإرهاب :

يعتقد بعض علماء النفس أن شخصية الإرهابي هي شخصية مضادة للمجتمع ، حيث تعاني هذه الشخصية من انعدام الضمير الأخلاقي أو قلة الشعور بالذنب عندما تهدر أو تخرق القانون أو القيم ، كما أنها شخصية اندفعاعية تعاني من العجز في القدرة على إرجاء الإشباع و العجز عن الاستفادة من أخطائهم السابقة ، مع فقدان الروابط العاطفية التي تربطه بالناس الآخرين مع السعي و البحث عن موافق الإثارة الجديدة . ويؤكد في هذا الإطار عالم الاجتماع "كارل لورنتس" إن البشرية المعاصرة فقدت اتزانها نهائياً ، لأنها تملك بين يديها القنابل العلمية و التقنية و تكامل التكنيك العسكري و إرادة العدوان و البطش³⁸

و يذهب البعض إلى أن الإرهابي يعمل في نطاق سيكولوجية تمثل في دلائل مختلفة عن العلامات الدالة عن المرض الذهني الذي يمكن تشخيصها بإتباع الوسائل العلاجية النفسية التقليدية . فالإرهابي يتميز بالذكاء و اللياقة ، و عادة يكون متوقفاً من أصحاب الدوافع السامية عندما يتعلق الأمر باشتغاله من أجل القضية ، و ما يفعله في المرحلة المبكرة من اجتماعات إرهابية هو عرض وجهات نظر مخالفة للمأثور و ليس مظاهر انغماس في مسالك نفسية مرضية.

و يؤكد عالم الاجتماع الأمريكي " وايت " فيرى أنه ليست هناك علاقة بين طابع النظام و السياسة التي تتبعها أوساط اجتماعية معينة وبين مشكلة الحرب و العنف الاجتماعي بوجه عام ، فكل الناس الداخلين

³⁶ عبد الناصر حرب ، مرجع سابق ص 33

³⁷ المرجع نفسه ، ص 53

³⁸ محمد توهيل فايز أبو هنطش ، مرجع سابق ، ص 77

في اتخاذ قرارات مؤيدة للحرب في العالم المعاصر -الزعماء وأتباعه م يتخذون القرار بصنع الحرب ليس لأنهم يريدونها .حقيقة، بل يقومون بذلك لأسباب نفسية نوعية³⁹

2. الأسباب الاقتصادية والسياسية للإرهاب:

تدل الدراسات السوسيولوجية التي أجريت على أعضاء الجماعات المتطرفة الإرهابية على أن الغالبية العظمى منهم هي من الشباب ومن الطبقات الدنيا و المتوسطة ، ومن المناطق الأكثر حرمانا مثل الريف والأحياء الشعبية الفقيرة الذين يعانون من البطالة أو انخفاض الدخل، و العجز عن توفير متطلبات الحياة الضرورية وكذلك عن العجز في إيجاد حلول لمشاكلهم ورفضهم الانغماس في أنشطة مضادة لقيمهم الدينية كالفساد والرشوة والإدمان .⁴⁰

فالحرمان الاجتماعي الذي يعني عدم مقدرة المجتمع على استيعاب بعض الفئات استيعابا كاملا يؤدي إلى نوع من العزلة المفروضة من المجتمع على فئات معينة هي تلك التي تتوقع في أماكن محددة و تشعر بالاغتراب وبعدها يحدث كل هذا، وبعدما يعي أفراد تلك الفئات أوضاعهم المتردية، يلجأ بعض هذه الفئات إلى تشكيل مجموعات إرهابية أو الانضمام لما هو قائم منها سعيا نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية و التخلص منه⁴¹

و هو ما تجسّد بشكل فعلي في الجزائر بأحداث أكتوبر 1988 تفاقم الفشل الاقتصادي في الجزائر بصورة متسرعة و ذلك عندما انهارت أسعار النفط في السوق الدولية تبعاً لحرب الأسعار التي شنتها بعض البلدان النفطية الخاضعة لنفوذ الرأسمال العالمي ، و قد أدى ذلك إلى تقلص محسوس في الموارد المالية ، في حين لم تستطع الدولة التقليل من الإنفاق العام طبعاً بسبب نمط الحياة الاستهلاكي غير الرشيد الذي برز في السنوات الماضية ، هذا النمط الاستهلاكي ، كان النظام في عشرية الثمانينيات هو المشجع له من خلال سلسلة من الإجراءات أشهرها " برنامج مكافحة الندرة " المعتمدة على الاستيراد المكثف للسلع ، و قد جاءت تجسيداً لشعارات سياسية مثل " من أجل حياة أفضل " التي كان قد رفعها الحزب الحاكم في بداية الثمانينيات⁴²

و ثمة مظهر آخر للأزمة الاقتصادية في الجزائر كان له دور بارز في تغيير أحداث أكتوبر ، 1988 و يتمثل في البطالة الناتجة عن ارتفاع معدلات النمو السكاني و التوسع في النظام التعليمي مقابل ضعف القدرة الاستيعابية للقطاعات الحديثة في التشغيل ، و بالتالي أصبحت البطالة تمثل فئات اجتماعية جديدة من خريجي الجامعات من أطباء و مهندسين ، بالإضافة إلى كل ذلك تفاقمت أزمة السكن إلى درجة أصبح الوضع فيها ينبع بالانفجار⁴³

³⁹ محمد وهيل فايز أبو هنطش، علم الاجتماع السياسي، قضايا العنف و الحرب و الإسلام، ط1 ، دار المستقبل، عمان ، 1998- 80. ، ص ص 79

⁴⁰ أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف في الدول العربية، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001 - 19. ص ص 18

⁴¹ عبد الناصر حرب، مرجع سابق، ص 63

⁴² عصرا العيشي، مرجع سابق، ص 42

⁴³ عبد الباسط دردور، مرجع سابق، ص 62

"وتتصح أهمية السكن، فيما يشير إليه "Richman" من أن حالة الفرد العقلية ترتبط إلى حد كبير بنمط المنزل الذي يقيم فيه من حيث موقعه وعدد حجراته، وكذلك أثاثه، وإن ذلك ينعكس على العلاقات الزوجية، والعلاقات بين أفراد الأسرة، وأن الانهيار العصبي للأفراد والاكتئاب يكون نتيجة بعض الظروف البيئية والاقتصادية"⁴⁴

لقد أصيب الجهاز الإنثاجي بعجز شبه كلي حيث لم تعد تبلغ مردودية المنشآت والمصانع في أحسن الحالات سوى ما بين 30% و 50% من طاقتها الفعلية، كذلك تقهقر الدخل الوطني، وارتفاع معدل التضخم الذي بلغ مستوى مثيرا للقلق منذ منتصف الثمانينات، كما زادت ديون الجزائر بشكل لا معقول لتعرف هذه المشكلة فيما بعد باسم "قضية 26 مليار"⁴⁵

لقد استبدلت الشرعية الوطنية لحزب جبهة التحرير -نتيجة للإخفاقات المتكررة والأوضاع المتردية التي ميزت الجزائر في تلك الفترة- بشرعية دينية شديدة التسييس تبنتها فئات شابة. إذن لقد كانت هذه الانتفاضة بمثابة شهادة ميلاد للجماعات الإسلامية التي أثبتت قدرة فائقة على تأطيرا لانتفاضات الشعبية واكتساب الشرعية انطلاقا منها، لقد شكلت إخفاقات السنوات الطويلة مشروعية الجماعات الإسلامية التي عبأت الرأي العام. وهكذا أخطأ النظام في حساباته للمرة الثانية عندما انتهج سياسة اقتصادية فاشلة زادت من توثر العلاقات مع الشعب وعمقت الهوة بينهم، ففي ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العصيبة التي أصبح يعيشها المجتمع الجزائري، طفا على الساحة السياسية التيار -الأصولي- مستغلًا بذلك هذه الأوضاع لصالحه، ليجلب إليه مجتمع التهميش كما يسميه "على الكفرنر"، حيث استطاع هذا التيار أن يكون المعيار الرئيسي عن مجتمع التهميش هذا ذي الطابع الشعبي الواسع، مانحا إياه الخطاب الديني القيمي المعروف وبالتالي استطاع هذا التيار بشعاراته أن يجعل هذا المجتمع يتبنى موافقة وآراءه.

وإذا كان بعض الأشخاص، كنتيجة للانفتاح الاقتصادي، قد أهلتهم إمكانياتهم المادية للاستمتاع بالترف والرفاهية بأقصى درجاتها وانحرافاتها أيضا، فإنه على الطرف الآخر توجد الأغلبية المطحونة من القاعدة الكبرى للمجتمع من الأفراد الذين يعانون من قصور إمكاناتهم المادية عن الوفاء بحاجاتهم الضرورية كتوفير السكن الملائم لهم، وتوفير الرعاية الصحية الكافية، أي الحاجات الضرورية وليس الكمالية، كل هذا يولد لدى بعض الأشخاص حقدا يقودهم إلى الانتقام من كل من يعتقدون أنه كان سببا في مأساتهم. إن الاتجاه المتنامي للنمط الاستهلاكي الترفي الذي ساد بين فئات المجتمع الجزائري والذي جاءعلى إثر تذبذب القيم الروحية في المجتمع وسيطرة القيم المادية، أدى إلى إفراز فروق طبقية حادة ولدت الحقد الاجتماعي، ومشاعر الاغتراب-على حد تعبير ماركس - لدى أبناء المجتمع الواحد، مما أشعر قلة منهم بوجوب التغلب على هذه الفجوة بينهم وبين الآخرين من خلال سلوك إرهابي متطرف.

⁴⁴ نفس المرجع ص 324.

⁴⁵ المرجع نفسه ص 43

3. احتكار السلطة في الجزائر :

لقد قام النظام السياسي في الجزائر على أساس احتكار السلطة مثله مثل جميع الأنظمة السياسية المختلفة التي تحكم بلدان العالم الثالث، و في الجزائر كان احتكار السلطة من طرف النخبة العسكرية، وهي النخبة التي استندت على توليفة من الشرعية الثورية و الدستورية الشكلية، و قد عمدت إلى بناء أجهزة الدولة، كما اتخذت من جبهة التحرير الوطني واجهة إيديولوجية و سياسية، و طورت جهاز الأمن و مؤسسات العقاب و أدوات القمع، مما أدى إلى تركيز شديد في عناصر القوة السياسية عند قمة الهرم السياسي⁴⁶

في فترة الثمانينات فقدت الثقة تماماً بين الشعب الجزائري و النظام الحاكم، حيث أصبحت تثار في الشارع الجزائري أسئلة كثيرة حول المبالغ التي دخلت البلد نتيجة... ومن أجل تدارك الأوضاع، قام النظام بإصلاحات سياسية كان أميزها فتح الساحة السياسية للتعديدية الحزبية في عام 1989 هذه الأخيرة التي على أساس خاطئ بفعل غياب تقويم جدي و موضوعي للأوضاع المتأزمة التي أدت إلى انتفاضة أكتوبر، وكذلك الطموحات و الآمال التي وقع التعبير عنها قبل وبعد ذلك، فأزمة أكتوبر وعلى الرغم من أن جذورها حقيقة هي سياسية بسبب النظام السياسي غير الرشيد الذي أوصل الجزائر إلى مثل هذه الحالة، وفشل بذلك تجربة التعديدية الحزبية في الجزائر لأن مناخ عدم الاستقرار السياسي السائد لم يكن يتقبل هذه التجربة وهو يعيش حالة الصراع على امتلاك السلطة و توظيفها من أجل الحكم و الضبط المركزي و القهر وليس توزيعها⁴⁷

4. الإرهاب ووسائل الإعلام:

لقد ثبت أن رؤية الطفل لموقف بطولي عنيف في التلفزيون لمدة قصيرة يؤثر على سلوكه العدواني لعدة شهور مما يعزز دور الجهاز الإعلامي في التأثير على السلوك الإنساني و ضرورة الرقابة النفسية و التربوية عليه⁴⁸ كما تؤكد دراسات "باندورا" "Bundura" بجامعة ستانفورد و بعض برامج الأبحاث الأخرى تؤكد مخاطر مشاهدة النماذج العدوانية على شاشة التلفزيون فالأطفال الذين يشاهدون المناظر العنيفة يتصرفون بعنف أشد، و من أشهر الدراسات في هذا المجال دراسة طويلة الأمد قام بها "أيرون و آخرون عام 1980 بجامعة أليفوي" "Bishikagoo". إذ بدأوا هذه الدراسة عام 1960 على أطفال الفصل الثالث في مدينة صغيرة بوادي نهر "هيدسون" بولاية "نيويورك" و قد بلغ عدد الأطفال 875 طفلا . و قد تبين أن الأطفال الذين فضلا برامج العنف التلفزيونية في سن الثامنة كانوا ضمن مجموعة الأطفال الأكثر عنفا في المدرسة. و بعد حوالي عشر سنوات استطاع الباحثون الالقاء بمجموعة من العينة الأصلية و عددهم 427 طفلا لمعرفة العلاقة بين ظروف التعلم و سلوك الأطفال و هم في سن

⁴⁶ عبد الباسط دردور، مرجع سابق، ص49

⁴⁷ جراهام كرو، الاجتماع المقارن و النظرية الاجتماعية ما بعد الثلاثة عالم، ترجمة جمال محمد أبو شنب، ط1 ، دار المعرفة . الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص257

⁴⁸ محمد محمد عيسى الفيوبي، سيكولوجية العنف والعدوان ودوافعهما، مجلة الخفجي، شركة الزيد العربية المحدودة، أكتوبر 1991 ، ص53

الثامنة عشر، فأسفرت النتائج على أن الأطفال الذين اعتبروا عدوانيين وهم في سن الثامنة أصبحوا عدوانيين وهم في سن الثامنة عشر مما يدل على ثبات السلوك العدواني⁴⁹.

5. عدم الاتفاق حول القيم والمعايير في المجتمع الجزائري:

بعد استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962 ، كانت بداية الصدام بين تيارين أيديولوجيين متعارضين، حيث تغلغلت بعض العناصر في النظام وفتحت المجال أمام التيار التغريبي المكون أساساً من المثقفين باللغة الفرنسية والشيوخ العينين، هذا التيار التغريبي يبدي في كل مرة تطرفًا وتصلاً حيال كل ما يتعلق بمظاهر الشخصية الوطنية الجزائرية، لاسيما بعديها العربي والإسلامي. ويطلق على هؤلاء "حزب فرنسا" لأنهم يرون أن روابط الجزائر بفرنسا هي روابط تاريخية، وأن المجتمع الجزائري أقرب ما يكون إلى فرنسا نتيجة لفترة الاحتلال الفرنسي الطويلة للجزائر والتي دامت 132 سنة، وقد اخترقوا الواقع الحساسة في مؤسسات الدولة، فقد بدأوا يؤسسون لوجودهم ويعرسون جذورهم في البنية الأساسية للدولة الجزائرية منذ أو أخر سنوات الثورة وبداية عهد الاستقلال في مقابل هذا التيار، يوجد التيار الداعي إلى الأصالة والحفاظ على الثوابت الوطنية للجزائر المتمثلة في اللغة العربية والإسلام.

6. حركات الإسلام السياسي وأولى جماعات العنف في الجزائر :

منذ أواخر السبعينيات بدأت تظهر جماعات إسلامية منظمة تنظيمًا جيدًا اتخذت من المدارس والجامعات فوادعاً لانطلاقتها الأولى، وفي أوج اندفاع الثورة الزراعية شكل الطلبة المسلمين عدداً من "الكتائب الطلابية" التي يواجهوا بها "لجان الثورة الزراعية" وتعرضت هذه اللجان عندما اجتمعت في جامعة "بن عون" في موسم 1973 و 1974 إلى هجمات حقيقة بالعصي والهراوات من قبل الكتائب الإسلامية التي كانت تعتبر نفسها في مواجهة مع الإلحاد ومع أذناب الثقافة الفرنكوفونية.

ومع نهاية السبعينيات، تحولت المواجهة إلى حركة عنف تجاوزت أبواب الجامعات، وكانت أولى الأعمال التي قامت بها جماعات الحركة الإسلامية هي تحطيم محلات بيع الخمور في مدينة "الوادي"، ثم تلتها مظاهرات واحتجاجات بسبب اعتقال أحد قادة الحركة في مدينة "الأغواط"، وسقط خلال تلك المظاهرات و المواجهات ضحايا من الطرفين : رجال الأمن، ومناضلي الحركة الإسلامية، وتصاعدت موجة الاحتجاج لتأخذ شكل اعتصام داخل مساجد المدينة ، وإصدار بيان يدعو الشعب إلى الجهاد ضد "النظام الملحد". وقد كان السبب الرئيس لهذه المواجهات هو رفض الحركة الإسلامية لخيارات الثقافية، والاقتصادية، والسياسية كونها غريبة عن المجتمع وبعيدة عن مرجعياته الثقافية والدينية، بل مناقضة لها و مهددة أيضًا، ومع بداية عقد الثمانينيات ظهر تغير نوعي في خط الحركة تزامن مع بروز تنظيمات

⁴⁹ المرجع نفسه، ص 379

تفصل العمل المسلح وتدعوا إليه بشكل صريح، حيث عرفت الحركة الإسلامية اختلافات بين تيارين في قلبها التيار الأول هو " الدعوة السلمية" ، أما الثاني فهو تيار "احتاجي راديكالي " تجاوز أسلوب النقد الشديد واللاذع للنظام، وبرامجه، وممارساته إلى التفكير الجدي في اللجوء إلى العنف كأسلوب للوصول إلى السلطة .

لقد أخطأ النظام في حساباته عندما أغفل حقيقة أن عدم الوعي و الفهم السطحي للدين الناجم عن الفراغ الديني الذي يعيشه المجتمع، والذي كان هو السبب في خلقه لعدم اهتمامه بهذا الجانب ب الهام من حياة الجزائريين، سيستعل كل ذلك في فترة لاحقة من تاريخ هذا البلد من طرف بعض الأشخاص الذين اتخذوا من أزمة الهوية التي يعيشها الشعب الجزائري أرضية خصبة لزرع أفكار متطرفة و متعصبة بعيدة كل البعد عن الإسلام الحقيقي ، حيث أكدت الدراسة الميدانية التي قمنا بها على عينة من الإرهابيين الجزائريين أن هناك علاقة بين الفهم السطحي للدين والإرهاب.

رابعا : الخلاصة (استراتيجيات الوقاية و العلاج من الإرهاب) :

تعاني الدول النامية أكثر من غيرها من تقسي ظاهرة الإرهاب في مجتمعاتها ، فقد تركت هذه الظاهرة آثارها السلبية على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، بل يمكن القول أنه أصبح للإرهاب في تلك الدول بيئة حاضنة وراعية وداعمة تكرس هذا الوضع ليتسنى لها القدرة على جني المكاسب المادية على حساب بناء مجتمع متقدم قادر على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية .

إن قدرة الدول النامية على محاربة الإرهاب والحد من نموه وانتشاره لا تزال رهينة الإرادة السياسية ، وهذه الإرادة غير متوفرة في غالبية الدول النامية و العربية ذلك أن الأنظمة الحاكمة في تلك الدول متورطة في سلوكيات فاسدة وحققت ريعاً مادياً ضخماً من التجاوزات القانونية التي مارستها - تخسي المطالبة بإعادة ما حققته من مكاسب مادية بصورة غير شرعية و الملاحة القانونية - ، فهي و إن كانت تظهر رغبتها في محاربة الفساد إلا أنها تمارس الفساد بمختلف أشكاله

و بالرجوع إلى ما ذكرناه عن أسباب الإرهاب واستراتيجيات الحد منه نلمس بوضوح حجم الانعكاسات السلبية للإرهاب على المسار التنموي في تلك الدول ، فـ الإرهاب يضعف النمو الاقتصادي ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية ، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية ، ويزيد من نسبة المهمشين إلى جانب تشويهه للسياسات العامة وتقويته للموارد ، وإضعاف شرعية الدولة وتهديه استقرارها السياسي والأمني ... ، مما يستدعي العمل على إيجاد حلول ناجعة لمحاصرة هذه الظاهرة بالارتباك على :

- أن تعالج إشكالية الحكم الصالح في الوطن العربي بشكل قطري و أن تحدد مظاهر الإرهاب و القمع و محاصرة حقوق الإنسان العربي بدقة حسب درجة خطورتها و انتشارها عبر البلاد العربية
- يجب أن يشعر جميع الفاعلين في الوطن العربي بالحاجة إلى إصلاح الحكم لديهم و أن الحكم الصالح يكاد يكون الغائب الأكبر في إدارة الشؤون العامة في أغلب الدول العربية كما بينه تقرير الشفافية الدولية.
- تشارك في مبادرة الحكم الصالح للهيئات التالية : "الحكومة ، البرلمان ، جهاز القضاء ، مجلس المحاسبة، مؤسسة الوساطة ، هيئة المراقبة و الرصد ، هيئة الخدمات العامة ، الإعلام ، المجتمع الأهلي ، القطاع الخاص و الهيئات الأممية " و أن يكون للهيئات الدولية صفة خاصة لا تتعدى عرض التجارب التي يمكن الاستفادة منها....
- يجب الاهتمام بالتربيـة الدينـية الإسلامية، بحيث تكون الكتب الدينـية بعيدـة عن الغموض والإـبهام، ويـقوم بـتوضيـحـها وـتـفسـيرـها مـدـرسـون مشـهـودـ لهمـ بالـكـفاءـةـ وـالـعـلـمـ وـالـلتـزـامـ الـأـخـلـاقـيـ، وـبـالـتـالـيـ تـطـوـيرـ نـظـمـ الـتـعـلـيمـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـسـاـهـمـ فـيـ إـرـسـاءـ الـمـفـاهـيمـ الصـحـيـحةـ عـنـ الـدـينـ وـ الـحـيـاةـ.
- الاهتمام بالـنـواـحـيـ الـنـقـافـيـةـ وـإـرـسـاءـ قـيـمـ ثـقـافـةـ تـحـبـ التـسـامـحـ وـنبـذـ الـإـرـهـابـ وـتـوـكـدـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـإـسـلـامـ السـامـيـ "ـعـاـمـلـ النـاسـ كـمـ تـحـبـ أـنـ يـعـاـمـلـوكـ"ـمـنـ خـلـالـ قـوـافـلـ التـوعـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـصـلـ إـلـىـ أـقـصـىـ نـقـطـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ.
- تـطـوـيرـ أـسـالـيـبـ الـمـواـجـهـةـ الـدـينـيـةـ مـنـ خـلـالـ عـلـمـاءـ دـيـنـ لـهـمـ حـضـورـ جـمـاهـيرـيـ لـتـقـديـمـ فـتاـوىـ عـصـرـيـةـ توـقـقـ بـيـنـ قـوـاعـدـ الـإـسـلـامـ مـنـ مـنـابـعـهـ الـأـصـلـيـةـ، وـبـيـنـ مـتـطلـبـاتـ الـحـيـاةـ الـعـصـرـيـةـ، حـيـثـ كـمـ رـأـيـناـ أـنـ مـنـ أـهـمـ أـسـبـابـ الـإـرـهـابـ فـيـ الـجـزـائـرـ هـوـ التـنـطـرـفـ الـدـينـيـ وـالـتـمـسـكـ بـأـفـكـارـ مـتـحـجـرـةـ وـمـحاـولـةـ تـطـبـيقـهاـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ الـمـعاـصـرـ.
- تـتـمـيـةـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ شـهـدتـ إـهـمـاـلاـ مـسـتـمـراـ طـوـالـ الـعـقـودـ الـمـاضـيـةـ وـعـانـتـ كـثـيـراـ مـنـ الـفـقـرـ وـ الـبـطـالـةـ وـتـدـنـيـ مـسـتـوـيـ الـمـرـاـفـقـ وـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ خـلـقـ اـحـبـاطـاتـ كـثـيـرـةـ وـمـثـلـ بـيـةـ خـصـبةـ وـمـنـاخـاـ مـهـيـأـ لـلـتـنـطـرـفـ وـالـإـرـهـابـ.
- مـحـارـبـةـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحةـ الـرـشـوةـ وـاستـغـلـالـ النـفـوذـ وـإـهـدـارـ الـمـالـ الـعـامـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ صـورـ الـانـحرـافـ الـتـيـ تـسـتـفـزـ الـشـعـبـ الـجـزـائـريـ وـيـسـتـغـلـهـ الـإـرـهـابـيـوـنـ فـيـ حـشـدـ الـمـوـاـطـنـيـنـ إـلـىـ جـانـبـهـمـ.
- تـكـثـيـفـ بـرـامـجـ الشـبـابـ مـنـ خـلـالـ قـنـواتـ شـرـعـيـةـ بـعـيـداـ عـنـ الـكـبـتـ وـالـقـهـرـ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ أـوـقـاتـ الـفـرـاغـ الـتـيـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ الشـبـابـ الـذـيـ يـمـثـلـ فـرـيـسـةـ سـهـلـةـ لـلـجـمـاعـاتـ الـإـرـهـابـيـةـ.
- يـجـبـ إـقـامـةـ حـيـاةـ دـيمـقـراـطـيـةـ حـقـيقـيـةـ فـيـ مـجـتمـعـ يـسـودـهـ الـعـدـلـ وـ الـمـساـوـةـ وـ الـتـعـاوـنـ الـتـيـ هـيـ مـنـ صـفـاتـ الـمـجـتمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلـمـ يـتـمـ اـسـتـيـرـادـهـاـ مـنـ الـغـربـ.

- تكليف هيئات بحثية متخصصة، بإجراء عدد هائل من الملتقيات والبحوث والدراسات المتعلقة بأبعاد ظاهرة الفساد ومقومات الحكم الصالح ، كل في مجال تخصصه، أو الإشراف عليها أو تمويلها، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من البحوث والدراسات:

النوع الأول : يتعلّق بالبحوث والدراسات التي تجريها المنظمات الدوليّة ، بناء على طلب الدول الأعضاء لدعم جهود هذه الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب، وتحسين أداء مؤسساتها المحليّة في هذا المجال، وتشكل هذه البحوث نماذج من دراسات الحالة أو الدراسة الميدانية التي تغنى المعارف النظريّة العامة عن الظاهرة موضوع البحث من ناحية وتساعد من ناحية أخرى على التشخيص الدقيق للواقع واقتراح حلول عملية وواقعية تتناسب مع حجم وطبيعة المشكلات القائمة.

النوع الثاني: يتمثل في البحوث والدراسات العامة التي تجريها المنظمات والهيئات والأكاديميات والجامعات ومخابرات البحث.... كل في إطار سلطاتها وصلاحياتها العامة للاضطلاع بالوظائف المنوطة بها. وعادة ما تشمل هذه الدراسات والبحوث قضايا نظرية ومنهجية تتعلق بتأصيل المفاهيم والمصطلحات المستخدمة، وتحديد العوامل والمتغيرات الرئيسية والفرعية ومناهج ومعايير وأدوات قياس هذه العوامل والمتغيرات...

و سنحاول تلخيص إستراتيجية مكافحة الإرهاب و العنف في المخطط الموالي :

سبل الوقاية من العنف والإرهاب

الجهات غير الرسمية	الجهات الرسمية	الفرد	من يقي	كيف يقي	m
أولاً : تقليل مصادر التوتر					
✓			الحد من العقاب داخل المؤسسات الاجتماعية		1
	✓		التوزيع العادل للخدمات الحياتية عبر الولايات ، والأحياء داخلها		2
✓	✓		توسيع دائرة المشاركة السياسية الآمنة		3
✓	✓		الحد من مظاهر التمييز الاجتماعي بصورة المتعدد		4
✓	✓		مقاومة أوجه الفساد وأشكالها المختلفة علنياً		5
	✓		توسيع قنوات الاتصال الجماهيري – الحكومي		6

✓	✓		التعامل مع الفرد بصورة تعمق من شعوره بقيمة الشخصية	7
✓	✓		العناية بالعشوائيات وإعادة تخطيدها	8
ثانياً : التحكم في التوتر الشخصي				
✓	✓	✓	تنمية المهارات الشخصية للفرد على إدارة الخلاف	1
✓	✓	✓	التدريب على طرق التحكم في الانفعال والاسترخاء البدني والنفسي	2
✓	✓		تبصير الفرد بأفضل السبل للتصرف في مواقف العنف	3
ثالثاً : توجيه التوتر في قنوات بديلة				
✓	✓	✓	البحث على ممارسة السلوكيات الاجتماعية البناءة	1
		✓	الانخراط في أنشطة اجتماعية تطوعية	2
	✓		التوسيع في إنشاء الحدائق العامة والمرافق الرياضية ... الخ	3
✓	✓	✓	تنمية الوعي الديني والالتزام بالقيم الأخلاقية ... الخ	4
رابعاً : تغيير المعتقدات حول العنف				
✓	✓	✓	تغيير الاتجاه نحو العنف كوسيلة فعالة لحل الخلافات	1
✓	✓	✓	تغيير الاعتقاد بمشروعية ومقبولة العنف اجتماعيا	2
✓	✓	✓	التأكيد على قدرة الشخص على التحكم في سلوكه العنيف	3
✓	✓		إبراز دور الدين الإسلامي من العنف ، وتنقية التراث من المقولات المغلوطة المحبذة للعنف	4
خامساً : المبادأة والمساندة الاجتماعية				
✓	✓		تيسير إنشاء الجمعيات التطوعية الناشطة في هذا المجال وتعريف الصحابي بكيفية الاتصال بها	1
✓	✓		الاكتشاف والمواجهة المبكرة لمسببات الإرهاب	2
✓	✓	✓	حرمان المعتمدي من الحصول على مزايا العنف	3
✓	✓	✓	الوقوف على تجارب الأفراد والأمم الأخرى للتغلب على الإرهاب	4
✓	✓	✓	تشجيع مبادرات مواجهة مشكلة البطالة، والسكن.. الخ	5
✓	✓		التوسيع في إنشاء الجمعيات الخدمية الهدافة إلى الارتقاء بحياة محدودي الدخل، وذوي الحقوق الخاصة	6

و ما يجب التأكيد عليه في الأخير:

«أن التنمية وإعادة البناء لن تعمل بصورة جيدة بدون حكم صالح⁵⁰ (رشيد) ». و لا يتم ذلك إلا من خلال 6 متغيرات رئيسية كبرى هي:

- **Voice and Accountability**
- **Political Stability**
- **Government Effectiveness**
- **Regulatory Quality**
- **Rule of Law**
- **Control of Corruption**

وأن نظام الحكم لا بد أن يقوم على:

- ديمقراطية حقيقية توفر المشاركة ، و تمثيل الشعب و محاسبة الحكومة .
- تشجيع و حماية حقوق الإنسان.
- احترام حكم القانون و إدارة العدالة (حق التقاضي، استقلالية القضاة، و المحامين....)
- استقلالية المجتمع المدني و فعالية دوره في الحياة العامة.
- إدارة حكومية سليمة، بما في ذلك إدارة الأموال العامة، و وجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف والحيادية
- سلطات غير مرکزة لحكومة محلية فعالة ، و بمشاركة تامة من قبل المواطنين بالارتكاز على : الشفافية ، المسؤولية ، دولة القانون ، المشاركة ، واللامركزية و التنسيق .

⁵⁰ تعرف المادة 9 من اتفاقية شراكة كوتونو الموقعة بين الاتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب الصحراء الإفريقية و دول الكاريبي و المحيط الهادئ ، **الحكم الصالح** بأنه : "الإدارة الشفافة و القابلة للمحاسبة للموارد البشرية ، و الطبيعة الاقتصادية و المالية لفرض التنمية المنصفة و المستمرة ، و ذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان و المبادئ الديمocrاطية و حكم القانون " أما صندوق النقد الدولي فيعرف الحكم الصالح من خلال البعد التقني أي " الناحية الاقتصادية من الحكم و تحديد شفافية حسابات الحكومة ، و فعالية إدارة الموارد العامة ، و إستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص ". أما تعريف منظمة الأمن و التعاون في أروبا ، فهو ذو بعد إجتماعي أي : " بناء و تعزيز المؤسسات الديمocrاطية و تشجيعها ، إضافة إلى التسماح في المجتمع بكل " أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) فهو ذو بعد سياسي أي " شرعية الحكومة و محاسبة العناصر السياسية في الحكومة و إحترام حقوق الإنسان و حكم القانون ". لمزيد من الاطلاع انظر : الديمقراطية كيف تشارك وزراء الخارجية في الترويج لتبني الديمocratie؟ الحكم الصالح اخذت من موقع : www.fco.gov.uk

⁵¹ كتابين ماكونيل ، نشرة وشنطن ، مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، " هناك تحول عميق نحو الديمocratie في أنحاء العالم ، وشنطن يوم 26 مאי 2005 التحميل يوم 26 مאי 2005 www.usinfo.state.gou/xarchives/display.htm p.2005

في نهاية هذه المقالة نخلص إلى عدد من النقاط التي من شأن وضعها موضع التنفيذ وتعظيم الاستفادة مما تم عرضه من تحليل لظاهرة الإرهاب وسبل مواجهته والوقاية منه ألا وهي :

- I . إن درجة فعالية عمليات المواجهة والوقاية ستتوقف على إمكانية تحويلها إلى إجراءات واقعية بأيدي أطراف متعددة، رسمية وغير رسمية ، شريطة أن يتم ذلك بصورة متناغمة ومتعاضة⁵² .
- II . يجب أن تصرف جهود الوقاية إلى الجمهور الأكثر استهدافاً لممارسة الإرهاب في المقام الأول (الشباب الأصغر سنًا ، والأقل تعليمًا ، ومن لا يعمل بشكل منتظم من المقيمين بالأحياء العشوائية) .
- III . يجب أن يبدأ كل فرد بنفسه أولاً في مواجهة العنف ، وذلك بأن يلاحظ الظروف التي يمارس فيها العنف ، ويحدد مسؤوليته عن ذلك ثم مسؤوليات الآخرين ، ويسعى للحد منه في الواقع المختلفة التي يشغلها (في أسرته ، وعمله ، ومجتمعه) .
- IV . ضرورة نشر ثقافة إدارة العنف على المستوى الشخصي عبر الوسائل المعرفية والمجتمعية المتعددة ، ومن المفترض أن يؤدي انتشار هذه الثقافة إلى تقليل العنف مثلاً بقلل نشر الوعي الصحي من تفاقم الأمراض .

وختاماً نأمل أن أكون قد وفقت في طرح رؤية ، قابلة للتوضيع والتنفيذ ، حول سبل المواجهة والوقاية من الإرهاب في المجتمع العربي بشكل عام والجزائر على وجه التحديد ، قد يكون بمقدورها إن وضعت موضع التنفيذ ، في ظل التعايش بين أهل الرأي وأصحاب القرار ، الإسهام في الإدارة الفعالة للعنف في المجتمع الجزائري الذي لا يستحق إلا أن يكون في صدارة الأمم المتحضرة ...

Anderson, A. & Huesmann, R (2003), Human aggression. in Hogg, M, A. & coopes, j, **the sage**⁵² Lodziwsk , A. , Matomura, M.S. & & **Handbook of social psychology**, London: sage pub, 296 – 323.
schnieder , F. w (2005), intervention and evaluation. In schniedes, F.m., graman , j. d. & coutts, I.m., **Applied social psychology** London : sage pub, 55 – 73

الإرهاب و الانترنٌت

الأستاذ الدكتور : موسى مسعود أرحومة

جامعة "قاريونس" بنغازي - ليبيا

وطئه :

أضحى الإرهاب في العقد الأخير من هذا القرن مصدر قلق يقضّ مضجع المجتمعات كافةً بدون استثناء ، وقد تناهى عدد المنظمات الإرهابية في السنوات القليلة الماضية بشكل كبير ، الأمر الذي ضاعف من وتيرة الجرائم الإرهابية وارتفاع عدد ضحاياها ، وهو ما أدى و يؤدي إلى ترويع الآمنين في حياتهم وممتلكاتهم ، وإحداث اضطراب غير معهود في الأمن وشل خطط التنمية في كثير من الدول⁽²⁾، وخير دليل على ذلك ما يجري في العراق والصومال وغيرها من الدول التي اكتوت ولازال تكتوي بنار الإرهاب صباح مساء ؛ إذ لا يكاد يمضي يوم إلا وطالعنا وسائل الأنباء عن وقوع عمل إرهابي هنا وهناك .

ونتيجة للتطور التكنولوجي في مجال الإنترنٌت والاتصالات ، أخذ الإرهاب بعداً جديداً يختلف عن النمط التقليدي المتعارف عليه ، حيث أضحى الإرهابيون يوظفون هذه التقنية في ارتكاب جرائمهم الإرهابية بما يوفره لهم ذلك من إمكانات واسعة ، بحيث صار الفضاء المعلوماتي أو بيئة الإنترنٌت ملذاً آمناً للإرهابيين يمكنهم من خلالها التواصل فيما بينهم بسهولة ويسر⁽³⁾، كما أن الشبكة العنكبوتية باتت تسخر بشكل كبير في التدريب على الإرهاب وكيفية تنفيذ العمليات الإرهابية والتخطيط لها عن بعد دونما حاجة للاتصال المباشر كما في الإرهاب التقليدي ، فضلاً عما تتيحه هذه البيئة من فرصة للتحفي بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية . وهكذا يكون الإرهاب قد دخل مرحلة متقدمة للغاية ، تجسد فيما بات يعرف بإرهاب الإنترنٌت أو الإرهاب الإلكتروني ، الذي تعدى تسخير الشبكة العنكبوتية (إنترنٌت) في ارتكاب جرائم الإرهاب التقليدية ، بحيث أصبحت الشبكة ذاتها هدفاً لهجمات الإرهابيين .

وعلى هذا النحو أخذ الإرهاب منعطفاً متطرفاً بات يقلق المجتمع الدولي بأسره ، ولم يعد أمره يعني دولة بعينها ، باعتبار أن هذا النمط من الإرهاب (الإرهاب عبر الإنترنت أو باستخدام الإنترنت) يشكل خطورة بالغة لاتساع رقعته ونطاقه من ناحية ولصعوبة اكتشافه وفداحة الأضرار الناجمة عنه من ناحية أخرى ، ومن هنا بات المجتمع الدولي يستشعر مخاطر هذا الأسلوب ، فعقد من أجله عدد من المؤتمرات سواء على الصعيد الدولي أم الإقليمي أم المحلي لبحث أفضل السبل لكيفية التصدي له ومواجهته بجهود جماعية بدلاً من الجهد الفردي الذي لم تعد مجده ، كما أن أغلب الدول عمدت إلى إصدار تشريعات بقصد مكافحة الإجرام المعلوماتي ومنها جرائم الإرهاب عن طريق الإنترنت (عبر الإنترنت) .

ولكن ما المقصود بالإرهاب عبر الإنترنت أو بواسطة الإنترنت ؟ وما الذي يميزه عن الإرهاب التقليدي ؟ وما دور الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في مجال الأعمال الإرهابية ؟ وما هي صور وأنماط الإرهاب المعلوماتي ؟ وأخيراً ، ما هي الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذا النمط من الإرهاب ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ستكون المحاور الرئيسية لبحث هذا الموضوع ، ونحاول على ضوء ذلك تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، نخصص الأول لتحديد مفهوم الإرهاب ، أما المطلب الثاني فستخصصه لبحث دور الإنترنت في الإرهاب (الإنترنت كمسرح للجرائم الإرهابية أو أداة لتنفيذها) ، في حين نفرد المطلب الثالث والأخير ببحث استراتيجية مواجهة الإرهاب عبر الإنترنت .

المطلب الأول

تحديد مفهوم الإرهاب

يعد مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم إثارة للجدل بالنظر إلى تباين وجهات النظر حوله ، وقبل تحديد مفهوم الإرهاب عبر الإنترنت أو بواسطة الإنترنت ، يقتضي الوقوف على مدلول الإرهاب بوجه عام .

أولاً — مفهوم الإرهاب بوجه عام :

أ — الإرهاب لغة :

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية ⁽⁴⁾ نجد أن الكلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (رَهَبَ) أي خاف ، ورَهِبَهُ رَهَبًا ، ورَهْبَهُ ، رُهْبًا : خافه . ويقال رَهَبَ فلان . وأرْهَبَ : طال كُمُّهُ . وأرْهَبَ فلانًا : خَوَّفَهُ وَفَرَّعَهُ . ورَهَبَ فلانًا : خَوَّفَهُ وَفَرَّعَهُ . استرْهَبَهُ : رَهَبَهُ . وجاء في قوله تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوكُمْ بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ . أما كلمة (إرهاب) فهي مصدر الفعل المتعدي (أرْهَبَ) أي خَوَّفَ . يُقال خَوَّفَ تَخْوِيْفًا أي أرْهَبَ إرْهَابًا .

الرّهاب يعني في الطب النفسي خوفاً مرضياً من الوجود في مكان منعزل بين أربعة جدران . والإرهابيون : وصف يُسَبِّغُ على أولئك الذي يتخذون من العنف والإرهاب سبيلاً لتحقيق أهدافهم السياسية .

أما في اللغة الإنجليزية ، فالكلمة مشتقة من Terror (Terror)، وال المراد بها الرعب والذعر أو كل ما يوقع الرعب في النفوس ، Terrorism يراد به الإرهاب أو الذعر الناشئ عن الإرهاب ، ويرهّب أو يروع (أي يكرهه على أمر ما) Terrorize ، والإرهابي Terroristic أو الشخص ضحية الإرهاب Terror - Stricken Terrorist مُرْوَع أو مذعور ⁽⁵⁾ .

ب — أما من الوجهة الاصطلاحية :

فقد تجاذبت تعريف الإرهاب عدة اتجاهات ، فلم تلتقي كلمة من تصدّوا له حول تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ؛ بسبب تباين الرؤى حوله ، مما قد يراه البعض نشاطاً إرهابياً ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل بطيولي جدير بالتمجيد والثناء . كذلك ثمة من يسبغ على الإرهاب مفهوماً فضفاضاً أو موسعاً ، في حين في المقابل يضفي عليه البعض الآخر مفهوماً ضيقاً ⁽⁶⁾ ، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه كل عمل إجرامي مقترب بالعنف بغية تحقيق هدف ما . وعُرِّف كذلك بأنه عمل إجرامي غايته بث الرعب

والخوف لدى الناس الآمنين باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام⁽⁷⁾، وقيل بأنه عبارة عن استخدام العنف أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة بحيث يتولد عنه الرعب أو الخوف من أجل بلوغ أو تحقيق هدف معين ، الذي يكون في الغالب هدفاً سياسياً (مثل احتجاز الرهائن — اختطاف الأشخاص والتنكيل بهم أو قتلهم — وضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع الآمنين أو في وسائل النقل العام — أعمال التحرير — خطف الطائرات وتغيير مسارها أو التهديد بذلك — إرسال الجراثيم الضارة "كالجمرة الخبيثة" — تسليم مياه الشرب — تعطيل شبكة الاتصالات أو الكهرباء وما إلى ذلك كثیر) .

وأغلب التعريفات التي تتعلق بالإرهاب تحاول ربطه بتحقيق غرض سياسي ، وهذا من شأنه أن يضيق من مفهومه وإن كان الغالب هو كذلك ، ومع ذلك فإن ممارسة الأنشطة الإرهابية قد يكون مبعثه تحقيق غرض سياسي وقد يكون لغاية أخرى .

وعليه ، يمكن تعريفه بأنه اللجوء إلى أية وسيلة تنطوي على العنف أو القوة (سواء كان هذا العنف واقعاً من فرد على آخر أو من جماعة على فرد أو جماعة أخرى) لبث الرعب والفرع لدى الطرف الذي هو ضحية هذا الإرهاب لتحقيق غاية معينة غير مشروعة (سياسية أو غيرها) وبما من شأنه أن يفضي إلى احتلال الأمن وعرضه للخطر ، وبما ينذر بعواقب وخيمة في الأرواح أو الممتلكات أو هما معاً .

ثانياً — مفهوم الإرهاب عبر الإنترنـت :

أ — تعريفه :

بفضل التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والتوجه في استخدام شبكة الإنترنـت ، تطورت الجريمة وأساليب ارتكابها بما في ذلك الجرائم الإرهابية ، فقد تنوّعت أشكالها وأنماطها ؛ إذ أصبح الإرهاب عبر الإنترنـت يأخذ بعداً جديداً ليس فقط في آلياته وإنما في مفهومه أيضاً ، فالإرهابي الذي يستخدم الشبكة العنكبوتية في تنفيذ جرائمه يختلف تماماً عن ذلك الذي يلجأ إلى الإرهاب بالوسائل التقليدية المعروفة .

فتعريف هذا النمط من الإرهاب ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوسيلة التي يستخدمها الإرهابيون في تحقيق مآربهم — والتي تختلف عن الوسائل التقليدية — والمتمثلة في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، وكذلك الأهداف التي تكون محلاً لاعتداء أو موضوعاً للأعمال الإرهابية ، وهو ما أفرز شكلًا مستحدثاً من الإرهاب وهو ما يُعرف "بـ الإرهاب الإلكتروني" .

وهذا النوع الأخير يعد في الوقت الراهن من أخطر أشكال الإرهاب في العصر الرقمي Digital age .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الإرهاب في العصر الرقمي ، أو ما يعرف بالإرهاب عبر الإنترنت ، هو ذلك المتمثل في تسخير شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في ممارسة الأنشطة الإرهابية (تخطيطاً وتدريباً وتنفيذًا) بالاستفادة من الإمكانيات التي تيسرها هذه الشبكة للإرهابيين ، وكذلك ما تتعرض له هذه الشبكة ذاتها من اعتداءات مباشرة بغية تدمير وإتلاف البيانات والمعلومات المخزنة بها أو شل عملها بحيث لم تعد قادرة على أداء دورها بكفاءة من أجل الانتقام أو الابتزاز أو تحقيق مأرب ما (سياسي أو غيره) ، كما في بث الفيروسات المختلفة لإتلاف وتدمير قواعد البيانات أو الملفات الخاصة بالجهة المستهدفة بالإرهاب أو عن طريق ما يعرف بالقابل المنطقية Logic Bombs والقصص الإلكترونية .

وعلى هذا النحو ينبغي عدم الخلط بين الأفعال الإرهابية التي تتخذ من الإنترت بيئة حاضنة لها أو موضوعاً لها ، وبين غيرها من الجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترت أو من خلال شبكة المعلومات الدولية ، مثل احتراق الواقع على الشبكة من قبل بعض الهواة (الهاكرز) أو لتحقيق أغراض إجرامية ، كتدمير البرامج والبيانات المخزنة على الشبكة ، أو الاحتيال المعلوماتي والتجسس المعلوماتي وما شابه ذلك . فهذه الطائفة من الجرائم وإن كانت هي الأخرى عواقبها وخيمة لما ينجم عنها في الغالب من أضرار مادية كبيرة قد تبلغ البلايين من الدولارات ، ومع ذلك لا تصنف من ضمن الأفعال الإرهابية بمفهومها الدقيق الذي سبق إيراده ، مع أنها تشير هي الأخرى إلى القلق والذعر لدى المجتمع ، ومع أن القاسم المشترك بينها وبين الجرائم الإرهابية عبر الإنترت كون النوعين من الجرائم يؤدي

الإنترنت دوراً في ارتكابها (إما أن الشبكة ذاتها هدف للاعتداء أو هي وسيلة للاعتداء على المصالح المراد حمايتها) .

بــ خصائص الإرهاب في العصر الرقمي :

يتميز الإرهاب في العصر الرقمي بجملة من السمات والخصائص عن الإرهاب التقليدي منها :

- 1 — صعوبة اكتشاف الإرهابيين والتعرف عليهم ، فهؤلاء يمكنهم ارتكاب أنشطتهم الإجرامية عن بعد وبلمسة زر على الحاسوب ، فيتحقق لهم ما يريدون ، ذلك أن هؤلاء الإرهابيين لديهم خبرة عالية بتقنية المعلومات وعلى قدر كبير من المهارة بحيث يمكنهم توظيف الشبكة العنكبوتية واستغلالها لفائدة هم دون أن يكون بمقدور الأجهزة الأمنية تعقبهم أو الوصول إليهم .
- 2 — قدرة الإرهابيين على تغيير أساليب عملهم وأماكنهم بحيث يمكنهم الإفلات من إمكانية مراقبتهم ، وذلك بإخفاء مواقعهم على الشبكة وظهورها في ثوب جديد⁽⁸⁾ .
- 3 — سهولة التواصل بين الإرهابيين عن بعد دونما حاجة إلى اجتماعهم من خلال الرسائل الإلكترونية أو غرف الدردشة أو ما شابه ذلك من الوسائل التي تتيحها لهم الشبكة العنكبوتية ، وهذا من شأنه أن يصعب تحديد أماكن تواجدهم⁽⁹⁾ .
- 4 — إن الأعمال الإرهابية عموماً ، التي تتم عبر الإنترت أو عليه تتسم بكونها تنتهي إلى طائفة الجريمة المنظمة أو على الأقل تشتراك معها في بعض الخصائص⁽¹⁰⁾ ، فالإرهابيون يخضعون لنظام صارم ، بحيث إن الجمouات وإن كانت تعمل لغرض واحد لكن لا تعرف بعضها البعض ، واستخدامها للشبكة المعلوماتية يجعلها حريصة أكثر على تنظيم نفسها تنظيماً محكماً ودقيقاً من أجل الاستفادة القصوى من الامتيازات التي تتيحها لهم هذه الشبكة .
- 5 — تتميز الأعمال الإرهابية عبر الإنترت بسهولة تمويلها من خلال استغلال الشبكة المعلوماتية في تحويل الأموال بالسرعة الممكنة وبأسماء مستعارة عادةً .

6 — إن تنفيذ الأنشطة الإرهابية لا يتطلب التنقل من مكان إلى آخر ، أو التواجد في الأماكن التي تكون هدفاً للإرهابيين ، وإنما قد يتم ذلك عن بعد بالدخول إلى الموقع الخاص و تعطيل المنظومة الخاصة به .

7 — فوق هذا وذاك ، يُصنّف الإرهاب عبر الإنترنت ضمن طائفة الجريمة العابرة للحدود أو القارات أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية Transnational Crime التي تتعذر الحدود الإقليمية للدول مما يضفي عليها بعدها دولياً ، وهذا من شأنه أن يخلق كثيراً من التحديات القانونية في مواجهتها والتصدي لها فيما يخص تحديداً إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ؛ نظراً لصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة ومن ثم القانون الواجب التطبيق . فالنشاط الإرهابي قد يقع في شرق الكورة الأرضية والتبيّنة الضارة تقع في غربها ، الأمر الذي يثير التنازع في الاختصاص بشأنها ، ويتطّلب صياغة قواعد قانونية ملائمة لهذا النمط من الإجرام⁽¹¹⁾ .

8 — إن الخسائر الناجمة عن الإرهاب في العصر الرقمي — وبالذات ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني — فادحة تكاد تكون أضعاف الخسائر التي تحدثها الأعمال الإرهابية التقليدية سواء من حيث الأرواح أو الممتلكات لاسيما في الدول التي تعتمد بشكل كبير على تقنية المعلومات .

9 — إن الإرهاب عبر الإنترنت لم يعد هدفه محصوراً في تحقيق مآرب سياسية ، كما هو الحال في الإرهاب التقليدي عادةً ، وإنما أصبحت له أغراض أخرى متعددة وربما قد يكون في مقدمتها الأغراض الاقتصادية أو الانتقامية أو الدينية .

المطلب الثاني

دور الإنترنت في ارتكاب الأنشطة الإرهابية

كان إرهاب الإنترنت أو عبر الإنترنت إلى وقت قريب مجرد تصوّر يداعب خيال الروائيين من كتاب قصص الخيال العلمي والسينمائيين ؛ تجلّى ذلك في ظهور عدد من الأفلام التي أخرجت في السينما الغربية بالذات ، والتي تركت مزيداً من الهلع والرعب في أوساط الجماهير من مرتدادي تلك الأفلام ومتبعيها ، ومن ذلك إمكانية إقدام المنظمات

الإرهابية على تدمير أنظمة التحكم في المفاعلات النووية وما يمكن أن يفضي إليه من تخريب هذه المفاعلات وحدوث كوارث بيئية فظيعة . وهو الأمر الذي أثار اهتمام الكتاب لتسلیط الضوء على هذه الظاهرة ولفت الأنظار إلى المخاطر التي من المتوقع حدوثها فيما لو تحقق وقوع مثل هذه المجمّات الإرهابية كي يتّسنى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها والحد منها .

ولكن جرائم الإرهاب بواسطة الإنترنّت أو عبر الإنترنّت أضحت حقيقة واقعة ، نلمس آثارها كل يوم . فالإرهابيون قد استفادوا مما تتيحه لهم شبكة الإنترنّت لاقتراف جرائمهم ، بمعنى أن جرائم الإرهاب تطورت في أساليبها وكيفية التخطيط لها وتنفيذها بفضل تقنية المعلومات وشبكة الإنترنّت⁽¹²⁾ ، ومن أمثلة الأعمال الإرهابية التي من المتّصور أن تتم عبر هذه التقنية المتقدّرة أو باستخدامها ، التهديد إما بالقتل أو تدمير المعلومات أو البيانات أو بنشر الأفكار المتطرفة أو بالخطف أو احتجاز الرهائن نظير فدية معينة ، ومن أمثلة ذلك ما يُطلق عليه "القصص الإلكتروني" وتخريب شبكة المعلومات وإتلاف الأنظمة والبرامج بحيث لم تعد قادرة على العمل⁽¹³⁾ .

كما أن استخدام الشبكة العنكبوتية يساعد الإرهابيين على الاتصال ببعضهم وفي نشر الدعاية وتجنيد الإرهابيين ، وتدريبهم على كيفية تنفيذ العمليات الإرهابية⁽¹⁴⁾ . وتمكن شبكة المعلومات الإرهابيين من تهديد حياة المرضى في المستشفيات من خلال اقتحام الصفحة الخاصة بهم وإحداث تلاعّب أو تغيير في البرنامج العلاجي ، كما قد يتأتى تخريب الاقتصاد أو تهدیده كما في حالة اختراق الواقع الخاص بالبورصة ، ويتحقق الإرهاب الإلكتروني كذلك من اقتحام نظم الاتصالات أو الكهرباء⁽¹⁵⁾ ، أو التحكم في نظم المواصلات بما في ذلك الطائرات ، مما قد يؤدي إلى اضطراب مواعيد الرحلات الجوية أو حتى تفجير الطائرة من خلال العبث بالمنظومة الخاصة بحركة الطيران . ويشير الخبراء إلى أن ثمة ازدياداً في عدد الواقع الإلكتروني للإرهابيين ، سواء التي تحرّض على الإرهاب أو تسهل التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها ؟ فمن 12 موقعاً سنة 1998م إلى حوالي 4800 موقع سنة 2005م ، وربما تضاعف هذا العدد في الوقت الحالي .

إذ من شأن الاعتماد على تقنية الإنترنت أن اتسع نطاق العمليات الإرهابية ، الأمر الذي صعب من إمكانية كشفها . فكل الجهد التي تبذل لمنع الإرهابيين من الاستعارة بالشبكة العنكبوتية لم تفلح ، فما إن يختفي موقع حتى يظهر بدلاً عنه موقع جديد (تبدل الواقع وتغيرها) وبعناوين إلكترونية جديدة بعد فترة جد قصيرة ، ويتعدى في الغالب تحديد مصدر الإرهاب أو الجهة التي شنته ، مما يجعله في كثير من الأحيان بمنأى عن الضبط أو الاصطياد .

فالإنترنت أصبح مسرحاً لتدريب الإرهابيين ، أو بالأحرى تحول يوماً بعد يوم إلى معسكرات للتدريب على الأعمال الإرهابية⁽¹⁶⁾ .

بالرغم من النجاحات الجزئية التي تحققت هنا وهناك على الإرهاب التقليدي ، لكن فيما يخص الإرهاب الإلكتروني ظل بمنأى عن إمكانية السيطرة عليه أو كشفه . فالموقع الإرهابية العديدة التي تتزايد باستمرار على شبكة الإنترت تسهل استقطاب الإرهابيين الجدد من الشباب من خلال ما يقدم في هذه الواقع من إغراءات ، كما يتلقون دروساً عملية عن كيفية استخدام الأسلحة البيولوجية والمتفرقات ، حتى إنها باتت توصف بأنها بمثابة فصول دراسية للتدريب النظري والعملي في آن معاً .

وهذا مرده اتساع نطاق استخدام شبكة الإنترنت باعتبارها قد تغللت في كل بيت ، الأمر الذي جعلها وسيلة فعالة لتحريض الشباب على الإرهاب نظير ما يوعدون به من امتيازات ، حيث تستغل ظروف هؤلاء الشباب العاطلين عن العمل والذين سُدت في أجفهم سبل العيش الكريم ، مما يجعلهم عرضة للإيقاع بهم في براثن الشبكات الإرهابية التي عادة ما تدعهم بمستقبل أفضل في حال انضمامهم إليها والانصياع إلى تنفيذ أوامرها .

ولعله في مقدمة العوامل التي سهلت ارتکاب الأنشطة الإرهابية عبر الإنترت أن هذه التقنية المتغيرة مكنت الإرهابيين من الحصول على المزيد من التنسيق والتنظيم من خلال غرف الدردشة ، التي توفر فرصة أكبر للتواصل بين هذه الجماعات الإرهابية وتبادل الخبرات فيما بين أعضائها ، ويتأتى ذلك أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني وغير ذلك من الآليات التي تمكن الإرهابيين من التواصل بسهولة ويسر عبر الشبكة العنكبوتية⁽¹⁷⁾ .

فباعتبار أن الشبكة العنكبوتية لا تحددها حدود ، وبسبب صعوبة إخضاعها للرقابة على ما يُنشر فيها ، صارت ملادًاً آمنًاً للإرهابيين . ومن أمثلة الحالات التي استفاد فيها الإرهابيون من هذه الشبكة قيام فتاة ألمانية من موقعها في مدينة برلين بوضع معلومة عن كيفية تخريب أسلاك صناديق الإشارات الكهربائية في السكك الحديدية من أجل تعطيل حركة القطارات .

وتحلّى ذلك أيضًا في اللجوء إلى التهديد بجميع أساليبه سواء بقتل بعض الشخصيات أو بتفجير بعض التجمعات أو المراكز ، أو ببث الفيروسات لتدمير بعض الواقع ، كما في حالة التهديد بقتل الرئيس الأمريكي الأسبق (كلينتون) من قبل شاب كندي سنة 1999م ، والتهديد بتفجير البيت الأبيض سنة 2000م من قبل أربعة طلاب إنجليز من خلال رسالة بريدية موجهة إلى الرئيس بيل كلينتون للتهنئة بمناسبة أعياد الميلاد ، والتهديد بقتل رئيس كولومبيا من قبل طفل صيني سنة 1999م من خلال رسالة إلكترونية عبر الإنترنت ، والتهديد بإطلاق فيروس من قبل مجموعة من الأشخاص أصدقاء لأحد قراصنة المعلومات من أجل الضغط على السلطات المعترض لها بإطلاق سراحه ، وقيام مراهق أمريكي سنة 1999م بتهديد مدير شركة (ميكروسوفت) والمدير التنفيذي لشركة M.P.I من خلال رسالتين إلكترونيتين بتفجير الشركة في حالة عدم الالتزام بدفع مبلغ معين (5 ملايين دولار أمريكي)⁽¹⁸⁾ .

ومن مظاهر الإرهاب الإلكتروني ما يُعرف بـ "القصف الإلكتروني" ، حيث يتم توجيه آلاف الرسائل الإلكترونية إلى موقع شبكة المعلومات من أجل تعطيلها وإصابتها بالشلل التام بحيث لم يعد بمقدورها استقبال الرسائل . وهذا النوع من الإرهاب كانت ضحيته بعض المؤسسات الكبرى مما ولد الذعر والخوف لدى المواطنين ، ويحاول المهاجمون إخفاء مصدر رسائلهم بتعمد استخدام عناوين وهمية بحيث لا يمكن كشفهم أو التعرف على هويتهم .

ولعل ما أصبح يثير الفزع لدى خبراء الإنترنت التخوف من لجوء الجماعات الإرهابية إلى استخدام هذه التقنية في تخريب البنية التحتية لأنظمة المعلومات .

فالإرهابيون يمكّنهم انتقاء أهدافهم الحيوية بدقة متناهية في أي مكان في العالم والهجوم عليها في لحظة واحدة . وربما المثال الحي مثل هذا القصف الإلكتروني ما تعرض له موقع (ياهو) سنة 2000م ، الذي أدى إلى توقفه عن العمل لمدة ثلاثة ساعات، وحتى بعد عودته للعمل لم يعد يعمل بكامل طاقته وإنما بنسبة أقل (70% فقط) .

وقد طالت هذه الهجمات بعض الواقع لشركات أمريكية كبيرة على الإنترنت ، مما أدى إلى تعطيلها لساعات ، وقد أسفر ذلك عن تكبدها خسائر كبيرة تقدر بعشرين الملايين ، فماذا لو استمر التوقف لأيام أو شهور ؟!

ويُذكر في هذا الصدد أن هذا القصف الإلكتروني لم تنج منه مواقع أخرى منها شركة (أمازون) لبيع الكتب عبر الإنترنت وموقع شبكة (CNN) للأطباء على الإنترنت ، وهو ما كان سبباً في تدفق المعلومات ببطء على غير العتاد واستمر ذلك زهاء ساعتين⁽¹⁹⁾ . وأمثلة أخرى كثيرة لا يتسع المقام للإشارة إليها ، كل ذلك جعل الأميركيين يصابون بالذعر لاسيما أولئك الذين يعتمدون على استخدام هذه الواقع التي كانت هدفاً مباشراً مثل هذه الهجمات الإرهابية .

ولنا أن نتصور مدى الهلع الذي تحدثه هذه الهجمات في نفوس الذين يتعاملون مع الشبكة العنكبوتية ، وهو أمر آخذ في الازدياد يوماً بعد يوم .

وقد كانت الشركات اليابانية الكبرى هي الأخرى هدفاً لعدد من الأعمال الإرهابية من هذا القبيل ، تخلّي بذلك في أن بعض هذه الجماعات تمكّنت من التلاعب بأنظمة الكمبيوتر والإنترنت في أكثر من حسين شركة فضلاً عن عدد من الإدارات الحكومية ، مما أسفّر عن حدوث خسائر فادحة ، فأصيب الاقتصاد بالشلل ، ومن ثم شعور الناس بالهلع والخوف .

وفي هذا المقام يشير الأستاذ (غابرييل فايمان) أستاذ علوم الاتصال الإسرائيلي في دراسة قام بها عن الواقع الإرهابي بأن هذه الأخيرة تتطور بشكل سريع لا من حيث عددها وتزايدتها المستمر ، وإنما من حيث تصميمها والتكنولوجيا المتّبعة في إعدادها بما يجعلها تتفوق حتى على الواقع الحكومية الأمريكية في بعض الأحيان . . بمعنى أن الإرهابيين يحاولون جاهدين الاستفادة ما أمكن من تقنية الإنترنت وتطوير تقنياتهم ليكونوا أكثر

تفوقاً ، بحيث يصعب كشفهم أو التعرف عليهم⁽²⁰⁾ .

وعلى العموم فإن الإرهاب عبر الإنترن트 يمكن أن يؤدي إلى تدمير البنية التحتية ونظم المعلومات ، ومن ثم قد يفضي إلى تخريب الاقتصاد . كذلك فإن الإرهابيين يمكنهم التحكم في المروج الجوي ومولدات الكهرباء وشبكات الاتصالات وأنظمة القيادة العسكرية والتحويلات المالية بغية تحقيق أغراضهم .

ويحاول الباحثون تقويل الأمر بمقولة أن الآثار الناجمة عن هذه الأنشطة الإرهابية عبر الإنترن트 قد تتعذر تلك التي نجمت عن هجمات 11 سبتمبر سنة 2001 م .

المطلب الثالث

استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب عبر الإنترن트

بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن الأنشطة الإرهابية عبر الإنترن트 ، التي وقفت على بعض صورها وأشكالها وما قد يسفر عنها من آثار مدمرة ، أخذت دول العالم — بدون استثناء — تستشعر الخطر الداهم والتفكير جدياً في التصدي لهذا النوع من الإرهاب من خلال تطوير التقنيات التي تمكنها من حماية نفسها من الهجمات الإرهابية عبر الإنترن트 ، إلى جانب إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لمحاربة هذا النمط من الإرهاب ، فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية والرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية القضائية لكي تكون قادرة على تتبع الإرهابيين وكشف مخططاتهم الشريرة⁽²¹⁾ .

ومن الجهد المبذولة في هذا المضمار أن كثيراً من الدول اتجهت إلى إصدار تشريعات لمكافحة الإجرام المعلوماتي بما في ذلك الأنشطة الإرهابية عبر شبكة الإنترن特 بإصداراتها تشريعات خاصة لهذا الغرض أو باستحداث تعديلات على قوانينها العقابية . وقد كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة الأخرى سباقة إلى ذلك باعتبارها تعتمد بشكل كبير على هذه التقنية الحديثة ، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للهجمات الإرهابية التي تحدد مصالحها ، كما أن دولاً أخرى ، ومنها بعض الدول العربية ، قد خطت خطوات إيجابية في هذا الشأن ، ومن هذا القبيل ما قرره المشرع الإماراتي بوجوب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 م في شأن مكافحة

جرائم تقنية المعلومات ، الذي جرّم ضمن ما جرّم إنشاء الواقع أو نشر المعلومات على شبكة الإنترت بقصد تمكين الجماعات الإرهابية من ترويج أفكارها أو الاتصال بقيادتها، أو كيفية صنع المواد المتفجرة وكل ما يمكن أن يستخدم في الأعمال الإرهابية ، ومثله فعل المشرع السعودي من خلال نظام الجرائم المعلوماتية الذي أضحي نافذاً في مستهل شهر إبريل سنة 2007م الذي يقرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإدانتها على كل شخص ينشئ موقعًا لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصالات بقيادات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات .

ويلاحظ هنا أن بعض التشريعات التي تصدت لظاهرة الإرهاب عبر الإنترت — ومنها القانون الإماراتي سالف الذكر — لم تكتفي بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية (السجن) وإنما أجازت للمحكمة توقيع عقوبة تكميلية متمثلة في غلق الواقع التي تستضيف الواقع الإرهابي حتى كان المالك عالمًا بذلك سواء بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك من أجل إعاقة الإرهابيين من استخدام الشبكة المعلوماتية في أغراضهم الإجرامية⁽²²⁾. كما تم إبرام بعض الاتفاقيات لهذا الغرض ، وأبرزها اتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، المعروفة باتفاقية (بودابست) التي تم إبرامها في إطار دول مجلس أوروبا (أو المنضوية تحت مظلة المجلس الأوروبي) والموقع عليها في العاصمة المجرية (بودابست) في 23/11/2001م⁽²³⁾، من حوالي 30 دولة بما في ذلك أربع دول من خارج مجلس أوروبا ، وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا وجنوب أفريقيا ، وهي تعد الاتفاقية الأولى لمواجهة الجرائم المعلوماتية بجميع صورها بما فيها جرائم الإرهاب.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل دولي جماعي بعد أحداث 11 سبتمبر التي تعرض لها مركز التجارة العالمي بنيو يورك سنة 2001م ، حيث تقضي هذه الاتفاقية بإلزام أطرافها بتجريم الأفعال التي يساء فيها استخدام الإنترت ، ومن ذلك توظيفه في ارتكاب الجرائم الإرهابية .

وما يهمنا في هذه الاتفاقية أنها رسمت آليات للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

، ومن ضمنها جرائم الإرهاب الإلكتروني والإرهاب عبر الإنترنت سواء من حيث تبادل الخبرات والمعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأطراف وكيفية تعقب الجناة وتتبعهم وتسليم المجرمين وما إلى ذلك من صور التعاون وهي كثيرة⁽²⁴⁾.

كما تأخذ مكافحة هذه الجرائم صوراً أخرى ، ومنها إحكام الرقابة على مستخدمي شبكة الإنترنت في كثير من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ما حدا بالدول التي اكتوت بنار الإرهاب عبر الإنترنت إلى استحداث شرطة خاصة تعهد لها مهمة ملاحقة وتبع مرتكبي جرائم إرهاب الإنترنت أو الإرهاب الإلكتروني⁽²⁵⁾.
وتبغى الإشارة إلى أنه بعد أحداث سبتمبر تعاالت الأصوات المنادية بضرورة تشديد الرقابة على مستخدمي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية .

وجريدة الهراء الإرهابية التي تعرضت لها أمريكا في أواخر الثمانينات وخلال حقبة التسعينات (مثلة في تفجير طائرة أل (بان.إم) فوق بلدة لوكربي سنة 1988م وقضية هانوفر (هاكرز) سنة 1989م ، وقضية (سيتي بانك) سنة 1994م ، وتفجير (أوكلاهوما سيتي) سنة 1995م)⁽²⁶⁾، اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات التحرزية لحماية البنية التحتية الحساسة من الخطر الذي من المحتمل أن تتعرض له فيما لو وقعت هجمات إرهابية تهدد منها كالمجتمعات سالف ذكره ، تجلى ذلك في قيام الرئيس الأسبق (بيل كلينتون) سنة 1996م بإنشاء لجنة رئاسية لحماية البنية التحتية الحساسة التي تعرف اختصاراً بـ (PCCIP) للاضطلاع بدراسة هذه البنية وما يحتمل أن تتعرض له من خطر واقتراح الاستراتيجية المناسبة لحمايتها . وبعد مضي سنتين من تأسيس هذه اللجنة أنشأ المركز القومي لحماية البنية التحتية (NIPC) بموجب القرار الرئاسي رقم 63 (PDD-63) سنة 1998م ، الذي يقضي بتحويل مركز تحقيقات الكمبيوتر إلى نواة المركز القومي لحماية البنية التحتية⁽²⁷⁾، ويضم هذا المركز ممثلين عن عدة جهات ، وهي مكتب التحقيقات الفيدرالي ، وزارات الدفاع والتجارة والطاقة والنقل ، وقطاع الاستخبارات ، وغيرها من الوكالات الفيدرالية إضافة إلى القطاع الخاص من أجل تبادل المعلومات .

وتتل خص مهمة هذا المركز في اكتشاف الهجمات الإرهابية وإصدار التحذيرات قبل تنفيذها ، وفي حالة حدوث هذا بالفعل يقع على عاتق المركز المذكور التحقيق في اقتحامات الكمبيوتر التي تهدد البنية التحتية الحساسة .

واضطلاعاً بدوره قام المركز القومي لحماية البنية التحتية بتدريب ما يربو على (4 آلاف) محقق فيدرالي أو تابع لحكومات الولايات المتحدة أو الحكومات المحلية أو الأجنبية، وذلك من خلال تقديم دورات تدريب أساسية تتعلق بالتحقيقات الأساسية عن أنظمة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت ونظم التشغيل وأنظمة تحويل مسار المعلومات على الإنترنت ، وتعقد هذه الدورات عادة في مكتب التحقيق الفيدرالي (FBI) .

ومن أجل توسيع مهام المركز سالف الذكر في تعقب الإرهاب وكشفه فإن ثمة موظفين تابعين له بدول أخرى خارج الولايات المتحدة .

وعلى إثر هجمات 11 سبتمبر 2001م أصدر الرئيس بوش الابن في 16 أكتوبر أمراً رئاسياً يحمل الرقم (13231) بشأن حماية البنية التحتية الحساسة في عصر المعلوماتية، ويعجب هذا الأمر تم تشكيل المجلس الرئاسي لحماية البنية التحتية الحساسة من أجل حماية أنظمة المعلومات المتعلقة بها ، حيث تم إنشاء مجلس يضم حوالي (30) رئيساً تنفيذياً لشركات مساهمة مهمته إسداء المشورة للرئيس فيما يخص أنظمة المعلوماتية التي تدعم القطاع الخاص وحكومات الولايات والحكومات المحلية .

وتسعى دول أخرى إلى محاكاة الولايات المتحدة في تبني استراتيجيات مماثلة بغية التطبيق على الإرهابيين ومراقبة أنشطتهم عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، ومنها بريطانيا التي هي بصد德 إصدار قانون يجيز إنشاء قاعدة بيانات حكومية ضخمة لتخزين رسائل البريد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بالإنترنت والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية لجميع المقيمين في بريطانيا لأجل مساعدة الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة والإرهاب⁽²⁸⁾ .

وعملياً أصبحت شركات الاتصالات تحتفظ بتسجيلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية لفترة تصل إلى 12 شهراً وذلك بناءً على التوجيهات الصادرة عن وكالات مكافحة

الإرهاب التابعة للاتحاد الأوروبي .

وللأغراض ذاته اقترحت وزارة الداخلية البريطانية ما مؤداه التزام مقدمي خدمات الإنترن트 وشركات الاتصالات بتسليم سجلات تضم مليارات الرسائل الإلكترونية وكذلك سجلات استخدام الإنترن트 والمكالمات الهاتفية عبر شبكة الإنترن트 ، وبموجب ذلك يتسمى لأجهزة الأمن والشرطة الوصول إلى المعلومات بعد الحصول على تصريح من المحاكم .

ويؤكد الاتحاد الأوروبي أن المواجهة الفعالة للأنشطة الإرهابية عبر الإنترنط ستتم من خلال الشبكة العنكبوتية ذاتها . وهو ما عبرت عنه مسودة البيان الصادر عن سفراء دول الاتحاد والمعدة لاجتماع وزراء العدل والداخلية ، التي تضمنت تعاون الدول الأعضاء فيما بينها في مشاريع مشتركة لتبادل المعلومات بخصوص موقع المتشددين على الإنترنط . وقد تضمنت هذه المسودة أن وكالات الشرطة الأوروبية (يورو بول) تعمل على إقامة بوابة معلومات تتيح تبادل المعلومات بخصوص مراقبة هذه الواقع . وتشمل هذه البوابة قائمة بروابط (وصلات) الواقع المشمولة بالمراقبة أو المزمع إخضاعها للمراقبة في المستقبل ، فضلاً عن بيانات عن المنظمات الإرهابية والخبراء الذين يعهد إليهم بمراجعة الواقع في نطاق دول الاتحاد .

ويذكر في هذا الصدد كما جاء على لسان وزير الداخلية الروسي بأن ثمة تعاوناً بين أجهزة حفظ النظام والقانون الروسية ونظيرتها في بعض الدول الأخرى مثل بريطانيا وإيطاليا وألمانيا في مجال تبادل المعلومات ومواجهة الهجمات الإلكترونية على موقع البنوك ، مؤكداً أنه من خلال الجهود المشتركة يمكن التصدي للإرهاب بصورة ناجحة وفعالة⁽²⁹⁾ . وتشير دراسة حديثة أن ثمة اتجاهًا متزايداً في تقيد الدول لحرية استخدام الشبكة المعلوماتية (الإنترنط) ، وقد أظهرت هذه الدراسة ما مفاده أن حوالي (25 دولة) من أصل (41 دولة) من شملها المسح من قبل المؤسسة التي اضطاعت بهذه الدراسة وهي مؤسسة (أوبن نت انيشياتف) أن هذه الدول تمارس الرقابة على الإنترنط⁽³⁰⁾ . وفي إطار مواجهة الاتحاد الأوروبي للأنشطة الإرهابية عبر الإنترنط خطاب وزراء العدل في هذا الاتحاد خطوة متقدمة بإصدار قرار يقضي بتحريم التحریض على الإرهاب

بما في ذلك استخدام الشبكة العنكبوتية كوسيلة للدعاية واستقطاب الأفراد وتجنيدهم . ومن شأن هذا القرار أن يسمح للسلطات المختصة بتسهيل الاستفادة من تعاون المزودين بخدمات الإنترنت والتعرف على الجرميين . والغاية من وراء ذلك القرار هو توفير الآليات المناسبة لتمكين الأنظمة القضائية في دول الاتحاد من مقاضاة أولئك الذين يشجعون على الإرهاب ونشر الدعاية له وعرض المعلومات حول كيفية صنع المتفجرات .

وقد جاء على لسان منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب أمام البرلمان الأوروبي في 7 إبريل سنة 2008م بأن حوالي (5 آلاف) موقع على الإنترنت تسهم في تشدد الشباب في أوروبا ، وعلى هذا الأساس أوصى بدعم اقتراح سبق لألمانيا أن أبدته يقضي بتحويل شرطة (يوروبول) الأوروبية مهمة مراقبة الإنترنت (31) .

وفيما يتصل بـ مواجهة الإرهاب عبر الإنترنت يقضي قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي في الجزء (216 منه) بالحد من إشراف القضاء على مراقبة الهواتف والإنترنت، إذ يخول الأجهزة الأمنية الحصول على جميع عناوين البريد الإلكتروني التي تراسل مع الشخص المعنى ، وهذه الصلاحية التي يمنحها القانون المذكور تفترض أن هذه الأجهزة الأمنية الممثلة في مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) تكتفي بالاطلاع على عنوان الرسالة دون مضمونها ، غير أنه من الناحية الواقعية ليس ثمة ما يحول دون كشف محتوى هذه الرسالة طالما لا توجد أدلة ضوابط تحول دون ذلك . والخطورة هنا تكمن في أنه بمجرد ادعاء الأجهزة الأمنية (FBI) بأن هذه المعلومات تتصل بتحقيق جنائي حار فإن هذا القانون يوجب على القضاء منحها تصريحًا بالحصول على عناوين الرسائل دونما حاجة إلى تبرير اتصال التحقيق بالإرهاب .

ليس هذا فحسب ، بل إن هذا القانون يسمح للأجهزة الأمنية حق الوقوف على الواقع التي تم زيارتها من الشخص المعنى على الإنترنت (أي حق مراقبة البريد الإلكتروني للأشخاص الذين يتراسلون مع الشخص المعنى) ، وهو ينسحب بالقدر ذاته على المكالمات الهاتفية دون حاجة إلى تصريح جديد (32) . ناهيك عن أنه يمكن لأي قاضٍ منح تصريحات المراقبة التي تصلح في جميع أنحاء الولايات المتحدة ، بمعنى عدم التقيد بالاختصاص المكاني في منح هذه التصريحات .

وفي إطار هذا القانون تم في الولايات المتحدة الأمريكية اعتقال شخص يعرف بـ(ملك التحرير) على الإنترنت لاتهامه بإرسال ملايين الرسائل الإلكترونية بقصد التحرير بولاية واشنطن ، وقد عُذِّلَ هذا الشخص — على حد تعبير النائب العام — من أكبر المخربين على الإنترنت، حيث كان يلجأ إلى استخدام أجهزة حاسوبية مصابة بفيروسات ومن ثم يقوم بإرسال رسائل إلكترونية إلى عدة ملايين من العناوين الإلكترونية.

وقد تعالت كثير من الأصوات في العالم بضرورة وضع معايير للرقابة والتجسس على المعلومات الشخصية المستخدمي الإنترنت وشبكة الاتصالات الهاتفية والخلوية ، والعمل على أن يكون ثمة تنسيق دولي فعال في هذا المجال ، ولهذا الغرض يقترح رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلومات والإنتernet أن ثمة حاجة ماسة للبدء في تبادل المعلومات والخبراء بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت في دول العالم ، مع ضرورة العمل على نقل التقنية المتقدمة في هذا الخصوص من الدول التي توفر لديها إلى الدول الأخرى التي تفتقر إليها ، والتدريب على كيفية التعامل مع الإرهابيين عبر شبكة الإنترنت .

والأهم من هذا كله التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات المعنية بمكافحة الجريمة (كالإنتربول) من أجل مواجهة كل صور الإرهاب عبر الإنترنت، وتطوير آليات التعاون على المستوى الجنائي بما يتلاءم مع اتساع شبكة المعلومات بدلًا من الإجراءات التقليدية المتبعة بالبطء والتعقيد . وهو يدعو كذلك إلى حض الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ، وتشجيع قيام تحالفات عربية بغية التصدي لهذه الطائفة من الجرائم ، والعمل على تعزيز الأمم من خلال تعزيز دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت ، وأخيرًا الدعوة إلى إنشاء شرطة عربية متخصصة لمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت⁽³³⁾ .

أما عن دور الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب عبر الإنترنت فقد أجمله بيان الأمين العام الذي جاء فيه ما مؤداه أن الشبكات الإرهابية " تتخذ من شبكة الإنترنت والاتصالات مجالًا لكسب التأييد وتجنيد الأفراد " ، ما يعني في نظره وجوب حرمانها من

هذه المكنة بالنظر لاعتماد الإرهابيين عليها بشكل كبير سواء في مجال الدعاية والإعلام أو التدريب أو استقطاب الإرهابيين مدللاً على ذلك أن عدد الواقع الإرهابية على الشبكة العنكبوتية سنة 1998م لم يتعدّ (20) موقعاً ليصبح سنة 2005م بضعة آلاف⁽³⁴⁾.

فالإرهابيون — على حد قوله — يمكنهم باستخدام هذه التقنية ممارسة أنشطتهم عبر الحدود ، الأمر الذي يتعين معه على الدول مكافحة هذا النوع من الإرهاب عبر الحدود أيضاً ، فالإنترنت أضحت ملذاً آمناً لهؤلاء الإرهابيين ، وما إن توصد الأبواب أمامهم في دولة ما حتى يتحولوا إلى سواها .

وقد جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1624 لسنة 2005م ليكون بمثابة الأساس في استخدام الإنترت لمواجهة أعمال التحرير على الإرهاب .

ويهيب الأمين العام في تقريره هذا بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضرورة إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بما اتخذ من طرفها من خطوات أو تدابير لوضع القرار المذكور موضع التنفيذ ، وفي الوقت ذاته للجنة المذكورة مد يد العون والمساعدة للدول كي يمكنها بناء قدراتها الفنية والقانونية في هذا المجال ، مبدياً تعاون الأمم المتحدة مع الدول بسن التشريعات المناسبة لمكافحة الإرهاب عبر شبكة الإنترت .

وقد أدرك دول كثيرة خطورة هذه المشكلة وضرورة التصدي لها بالوسائل المكنة ، وهو ما تخلّى من خلال مؤتمر (تونس) العالمي المعنى بمجتمع المعلومات لسنة 2005م الذي يؤكّد على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بجميع مظاهرها وأشكالها عبر شبكة الإنترت وإن كان ذلك ليس على حساب حقوق الإنسان وما يفرضه القانون الدولي من التزامات .

الخاتمة

تخلص هذه الورقة إلى أن الإنترت أضحت — بلا جدال — بيئة حاضنة للإرهاب ، بما تتيحه الشبكة العنكبوتية من مكبات واسعة للإرهابيين سهّلت تواصلهم ببعضهم

البعض ، الأمر الذي صعب من إمكانية كشف الأنشطة الإرهابية وتعقب مرتكبيها والمتورطين فيها .

وبالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة للتتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة (الإرهاب عبر الإنترنـت) على المستويـن الدولي والوطـني (تقنياً وقانونياً) ، فإن هذه الجهود لاتزال — لاسيما في بلادنا العربية — دون الطموح المنشود ، ولم تفلح في الحد من هذا النـمط الجديد للإـرهاب الذي تتـسارع وتـيرـته يومـاً بعد يومـ . وعلى ضـوء ما تقدـم نـرى إـبدـاء بعض المقـرـحـات المتـواضـعة التي يمكن أن تـسـهم في تعـزيـز آلـيـة المـواجهـة لـهـذه الـظـاهـرةـ، وهـيـ :

1 — التـأـكـيد على ضـرـورة عـقـد اـتفـاقـية دولـية عـرـبـية لـمـواجهـة هـذـه الـأـنـشـطـة عـلـى غـرـارـ الـاـتـفـاقـية الأـورـوـبـية لـمـكافـحة جـرـائمـ الـمـعـلـومـاتـ .

2 — حـثـ الدـولـ الـعـرـبـية عـلـى سنـ تـشـريعـات تحـظرـ التـحرـيـض عـلـى الإـرـهـاب أو تـشـجـيعـهـ عـبـرـ الشـبـكـةـ العـنـكـبـوتـيـةـ ، بـحـيثـ تـضـمـنـ عـقـوبـاتـ مـغـلـظـةـ تـتـنـاسـبـ وـخـطـورـةـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ بماـ فـيـ ذـلـكـ قـفـلـ المـوـاـقـعـ الـمـسـتـضـيـفـةـ لهاـ .

3 — المـبـادـرـةـ بـإـقـامـةـ شـرـطـةـ عـرـبـيةـ تـكـونـ مـهـمـتـهاـ تـبـعـ جـرـائمـ الإـرـهـابـ عـبـرـ الإنـترـنـتـ أـسـوـةـ بـماـ هـوـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـ إـطـارـ دـوـلـ الـاـتـحـادـ الـأـورـوـبـيـ .

4 — السـماـحـ بـمـراـقبـةـ الـمـوـاـقـعـ الـمـشـبـوـهـةـ عـلـىـ شـبـكـةـ الإنـترـنـتـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـتـصـرـيـحـ مـنـ القـضـاءـ درـءـاً لـأـيـ شـطـطـ أوـ تـعـسـفـ ، وـبـمـاـ لـاـ يـشـكـلـ اـفـتـيـاتـاًـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ الـفـرـديـةـ ، وـبـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـمـنـاسـبـةـ التـحـقـيقـ فـيـ قـضـيـةـ مـعـيـنةـ .

5 — تـدـريـبـ رـجـالـ الـقـضـاءـ وـالـنـيـابةـ الـعـامـةـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ التـعـامـلـ مـعـ قـضـيـاـيـاـ الإـرـهـابـ عـبـرـ الإنـترـنـتـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ طـبـيـعـتـهـ الـخـاصـةـ .

6 — التـوـسـعـ فـيـ إـجـرـاءـ الـدـرـاسـاتـ الـمـيـدانـيـةـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ الأـسـبـابـ الـحـقـيقـةـ الـكـامـنـةـ وـرـاءـ الـأـنـشـطـةـ الإـرـهـابـيـةـ بـمـخـتـلـفـ أـنـمـاطـهـاـ وـأـشـكـاـلـهـاـ ، وـمـحاـوـلـةـ مـوـاجـهـةـ ذـلـكـ بـأـسـالـيـبـ عـلـمـيـةـ بـدـلـاًـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ أـسـلـوـبـ الـقـمـعـ .

7 — عقد المزيد من المؤتمرات واللتقييات العلمية حول جرائم الإرهاب الإلكتروني ، بحيث تناح من خلالها الفرصة لقاء الأفكار والاتجاهات لكل من يعنيهم أمر مكافحة الإرهاب ، بما في ذلك رجال الأمن ورجال القضاء والقانون والإعلام وعلماء الاجتماع وخبراء تقنيات المعلومات .

8 — ينبغي إعادة النظر في مقررات كليّات الحقوق في الوطن العربي وأكاديميات الشرطة بحيث تخصص مساحة للتعريف بهذا النوع من الإرهاب ومخاطره وآلية مكافحته من أجل تأهيل أطر قانونية وأمنية قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة وما تفرضه من تحديات.

9 — وأخيراً العمل على إشاعة ثقافة التسامح لدى الجيل الناشئ من طلاب المدارس والجامعات في الوطن العربي من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المسموعة والمرئية والمكتوبة) ، فضلاً عن تضمين ذلك المقررات الدراسية .

الهوامش

- حول هذا الموضوع انظر :
ياسمينة صالح ، إرهاب الإنترت وحروب الاسترداد الإلكترونية على الجزيرة نت :
<http://www.al-Jazirah.com/digimag/05122004/Wr ? htm>
- وكذلك : الولاء الدكتور/حسين المحمودي بوادي ، إرهاب الإنترت الخطر القادم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي — الإسكندرية ، 2006 م .
- فريادة الحاجة إلى استخدام الحاسوب الآلي ضاعف من مخاطر التعرض للإرهاب الإلكتروني
- cyber - terrorism . فالتقنية سلاح ذو حدين ، فكما توظف في الخير يمكن توظيفها في الشر .
- (انظر على الشبكة : خلدون غسان سعيد ، حرب إلكترونية عبر شبكات الكمبيوتر (الإرهاب في الجرائم المعلوماتية) ، عن صحيفة الشرق الأوسط على شبكة الإنترت بتاريخ 24 يوليو 2007 م .)
- <http://www.awsat.com/details> .
- (2) — فهو لم يعد عملاً فردياً وإنما بات يتسم بالتنظيم بحيث أصبحت الجماعات الإرهابية توثق صلامتها ببعضها البعض سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، وتحضع في عملها لنظام محكم بحيث أصبح الإرهاب من بين صور الجريمة المنظمة إن لم يكن أبرز أشكالها . (انظر في هذا المعنى : د. محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدروع جرائم العنف الإرهابي — دراسة مقارنة ، ط 2 ، 1997 م ، دار النهضة العربية — القاهرة ، ص 5 — 7) .
- وانظر كذلك : أحمد خليفة ، "بين الإرهاب وحقوق الإنسان" ، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد (31) ، العدد (3) ، سبتمبر 1994 م ، ص 147 — 167 .
- (3) — خالد حنفي علي : "الإنترنت وتصدير الإرهاب" ، مجلة السياسة الدولية ، س 41 ، العدد (162) ، أكتوبر 2005 م ، ص 136 — 139 .
- ومن الوسائل الشائعة في التواصل بين الإرهابيين عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترت) : البريد الإلكتروني الدوار ، والموقع الإلكترونية ، ووسائل التفاعل المباشر مثل ساحات ومنتديات الحوار ، وهو عبارة عن برنامج يتيح لمستخدمي الشبكة التواصل فيما بينهم عن طريق الحوار المباشر بالصوت والصورة .
- (4) — المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط 1 ، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان ، 1987 م ، باب الراء ، ص 376 .
- (5) — يُراجع : قاموس المورد ، إنجليزي — عربي ، منير البعليكي ، ط 14 ، دار العلم للملايين — بيروت ، 1980 م ، ص 960 .

- (6) — انظر تفصيلاً حول مفهوم الإرهاب وتبين الرأي حاله : أ. مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب — مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، القسم الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاريونس — بنغازي ، 1990م ، ص128 — 134 ؛ د. أحمد شوقي أبوخطوة ، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية — القاهرة ، 1997م ، ص42 — 45 ؛ اللواء الدكتور/حسنين الحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي — الإسكندرية ، 2005م ، ص23 — 28 ؛ د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر — الإسكندرية — 2006م، ص17 — 19.
- (7) — انظر بشأن تعريف الإرهاب : حسنين الحمدي بوادي ، ص21 .
- (8) — خالد حنفي علي ، الإنترنت وتصدير الإرهاب ، ص139 .
- (9) — المصدر ذاته .
- (10) — وإن البعض يحاول التمييز بينهما : انظر : د. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، 2001م، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان —الأردن ، ص63 — 64 .
- وحول علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة انظر : سناة خليل ، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية — الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (39) ، العدد (2)، يونيو 1996م ، ص87 — 124 .
- (11) — يُراجع في هذا الخصوص بحثنا الموسوم بـ"السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترن特 Cyber Crimes" ، مقدم إلى المؤتمر الدولي لجامعة الطفيلة التقنية حول "التنمية البشرية والأمن في عالم متغير" ، الأردن ، خلال الفترة 10 — 12/07/2007م ، ص8 ؛ د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها في قانون العقوبات ، ط2، دار النهضة العربية — القاهرة ، 1998م، ص87 .
- R. Gassin, Le droit pénal de L' informatique, D. 1988, chr. 35.
- (12) — انظر على شبكة الإنترن特 : صلاح الصيفي ، الإرهاب الإلكتروني ... وحش جديد يصعب اصطياده ، آفاق ، تاريخ النشر 4/2/2008م .

http://www.aafaq.org/malafat.aspx?id_mlF=43

(13) — انظر بشأن ذلك :

اللواء/ محمود الرشيدى : "الجرائم الإلكترونية والتأمين الإلكتروني" ، قضايا [المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية] ، العدد (11)، السنة الأولى ، نوفمبر 2005م، ص30 —

.32

وكذلك : محمد أمين الرومى ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية ، 2004م ، ص56 — 60 ؛ د. عمر محمد بن يونس ، التحكم في جرائم الحاسوب وردعها (المراقبة الدولية للسياسة الجنائية) ملخص الترجمة العربية لمرشد الأمم المتحدة لعام 1999م (ترجمة وعرض) ، ص 43 — 46.

(14) — على شبكة الإنترنت : الإرهاب الإلكتروني أحدث صرعة في معارك الصراعات الدولية الباردة .

<http://www.annabaa.org/nbanews/63/351.htm>

(15) — فالإرهابيون يمكنهم شن هجماتهم الإرهابية عن بعد ، ويكون حجم الدمار كبيراً .
انظر على شبكة الإنترنت : مكافحة الإرهاب عبر الإنترنت ، من صحيفة الوطن ، الإثنين 26/5/2005م، س13 ، العدد 4649) .

http://www.alwatan-news.com/data/20080523/innercontent.asp?val=america_1-1

(16) — انظر على الإنترنت نص الحوار الذي دار ضمن برنامج بانوراما بتاريخ الأربعاء 8/11/2007م على قناة العربية : "بانوراما : الإنترنت تحول إلى معسكرات تدريب للإرهاب"

<http://www.alarabiya.net/programs/2007/11/10/41472.htm>

(17) — انظر : اللواء محمود الرشيدى ، مجلة قضايا ، بحثه السابق ، ص 39 ، 40 ؛ وكذلك انظر على شبكة الإنترنت "الإنترنت تحول إلى معسكرات تدريب للإرهاب" ، على الموقع السابق ذكره ، تاريخ الزيارة 2/4/2008م .

(18) — انظر بشأن الوقوف على المزيد حول الحالات الواقعية عن التهديد الإرهابي عبر شبكة الإنترنت : اللواء الدكتور/حسنين الحمدي بوادي ، ص 90 — 96 .

(19) — المرجع نفسه ، ص 97 وما بعدها .

(20) — انظر على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) : "تزايد خطير في موقع الإرهاب على الإنترنت".

<http://arabic.rnw.nl/currentfaires/cur>

(21) — ويتم عادة تعقب الموقع المحرضة للإرهاب بقفلها أو اقتحامها ، ويستعان أحياناً ببعض

قراصنة الإنترن特 أنفسهم (الهاكرز) لهذا الغرض . ويمكن من الناحية الفنية تتبع الإرهابيين عن طريق البروتوكول الخاص بالحواسيب أو ما يعرف بـ (ip-address) ، وإن كان هؤلاء الإرهابيون يلجأون في كثير من الأحيان إلى إقامة موقع بديلة عوضاً عن تلك التي يتم قفلها أو كشفها ، كما يعملون على استخدام شبكة الإنترن特 من خلال مقاهي الإنترن特 بدلاً من الحواسيب الخاصة بهم تفادياً لكشفهم من قبل الأجهزة الأمنية . (انظر: خالد حنفي علي ، الإنترن特 وتصدير الإرهاب ، ص139) .

(22) — يُراجع بحثنا السابق ، ص9 — 17 .

Convention on cyber crime Budapest, 23. XI. 2001. — (23)

لمعرفة المزيد عنها انظر على شبكة الإنترن特 :

<http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/htm/185.htm>

<http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Cadreliste/Treaties/htm>

وبخصوص التعليق على أحکامها ومراحل إبرامها انظر :

د.عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترن特 ، رسالة دكتوراه ، الطبيعة الأولى ، دار النهضة العربية — القاهرة ، 2004 م ، ص 198 — 216 ؛ منير الجنبيهي ومدوح الجنبيهي ، بروتوكولات وقوانين الإنترن特 ، دار الفكر الجامعي — الإسكندرية ، 2005 م ، ص 180 — 185 .

(24) — انظر بحثنا السابق ، ص 20 — 25 .

(25) — المرجع نفسه ، ص 17 — 19 .

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه في إطار تطوير الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية قامت الجماهيرية الليبية باستحداث إدارة خاصة لمكافحة هذه الطائفة من الجرائم تكون تبعيتها للإدارة العامة للأدلة والبحث الجنائي ، وذلك بموجب قرار أمين (وزير) اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم (63) لسنة 2005م بشأن تقرير حكم في القرار رقم (131) لسنة 2004م بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

وقد خُولت هذه الإدارة بموجب قرار إنشائها جملة من الاختصاصات من بينها وأهمها مكافحة جرائم الحاسوب والإنترن特 وجرائم تقنية المعلومات الأخرى ، وتقليل الدعم الفني للمؤسسات العامة في مجال الأمن المعلوماتي ، والقيام بأعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المذكورة ، كما أُعْهِد إليها وضع وتنفيذ برامج التوعية في مجال الأمن المعلوماتي وجرائم الحاسوب والإنترن特 والجرائم عالية التقنية بالتنسيق مع الجهات ذات

العلاقة، فضلاً عن وضع الأسس والضوابط لإدارة واستضافة موقع المؤسسات العامة على الإنترن特 والإجراءات الأمنية الواجب توافرها ، واحتصاصات أخرى لا يتسع المقام لذكرها .
والملاحظ أن هذه الاختصاصات واسعة جداً ، وأن الباب مفتوح لإضافة اختصاصات أخرى إليها ، ونظراً لما تشكله من قيود على حرية استخدام شبكة الإنترنرت ، فكان ينبغي أن ينظمها قانون لا قرار وزاري .

(26) — انظر على شبكة الإنترنرت : بول روجرز : "حماية أمريكا ضد الإرهاب عبر الإنترنرت" .
<http://Usinfo.State.gov./journals/1101/ijpa/Focus4.htm>

(27) — المرجع ذاته .

(28) — انظر حول هذا الموضوع : "عبارة مكافحة الإرهاب شماعة الحكومات لانتهاك خصوصية الإنترنرت" ، عن شبكة الأخبار العربية محيط .

<http://www.moheet.co/show-news.aspx ? nid moheet.com> الجمعة 23/مايو/2008
<http://wwwара.reuters.com/article/internetnews>

(29) — انظر على الشبكة العالمية (الإنترنرت) :
<http://www.annabaa.org/nbanews/63/351.htm>

(30) — انظر على الإنترنرت :

<http://www.moheet.com/show-news.aspx ? nid>

(31) — انظر على الإنترنرت : "الاتحاد الأوروبي يحرم الدعاية للإرهاب عبر الإنترنرت" .
<http://www.halwasat.com/content/view/2706/109/>

(32) — انظر على شبكة المعلومات : د. إبراهيم علوش : "قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية : إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور؟" .
<http://www.Freearabvioce.org/arabi/new newAmerican laws.htm>

(33) — انظر على الشبكة الدولية : "المعلوماتية تفتح أبواب مكافحة الإرهاب ونقص التعاون الدولي يغلقها" .
<http://www.al-Jazirah.com.Sa/digimag/16072006/gadeia 14.htm>

(34) — انظر نص التقرير المذكور على شبكة الإنترنرت "الاتحاد في مواجهة الإرهاب" .
<http://www.un.org/arabic/unitingagainst terrorism/chapter3./htm>

مفهوم الجريمة الإرهابية

الأستاذ : طارق الجملبي

جامعة "فاريونس" - ليبيا

لقد شغل موضوع الإرهاب اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بعيد ، بوصفه عملاً يستهدف استقرار المجتمعات ، ولقد تكررت الجهود لمواجهته من خلال عقد المؤتمرات الدولية ، وإبرام الاتفاقيات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة ، ولقد دأبت الدول على إصدار القوانين التي تحرم هذا العمل و تضع له سياسات تمكن من القضاء عليه ، ولعل المشكلة التي واجهت وضع إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة ، تمثلت في صعوبة وضع تعريف موحد لما يمكن اعتباره إرهاباً ، إذ تبانت وجهات النظر تبعاً لتباعي الثقافات والمصالح والرؤى ، ولعل هذه المشكلة قد زادت تفاقماً مع انتشار أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال ، حيث كانت هذه الأعمال محل خلاف من حيث وصفها بالعمل الإرهابي ، فالمشكلة في نشأتها هي مشكلة دولية ، ولكن الإرهاب لم يقف عن هذا الحد ، فمع ظهور أعمال العنف والترهيب الداخلي الذي يستهدف زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي للدولة ، بدأت الحاجة لتعريف الإرهاب تبرز في إطار التشريعات الوطنية ، ومن هنا كانت مشكلة تعريف الجريمة الإرهابية ، إذا لا يمكن بحال أن تواجه ظاهرة بوصفها عملاً إجرامياً إلا إذا تم تعريفها ، فتعريف الجريمة الإرهابية وتحديد خصائصها يعد مسألة في غاية

الأهمية ، حتى يمكن تحديد نطاق المكافحة ورسم سياسة ملائمة لتحقيق الغرض في هذا الشأن ، ولذا فإننا في هذه الورقة سوف نتناول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ، على أنه يجب التنبيه إلى أن هذا الورقة سوف تتناول تحديد هذا المفهوم في إطار دراسة مقارنة ، إذ لا يغيب عن ذهن الباحث أن وصف السلوك بالجريمة هو مما يستقل به المشرع ، فلا يعد السلوك كذلك إلا إذا تدخل المشرع لاضفاء هذه الصفة عليه ، ولذا فإننا إذ نصف تصورنا لما ينبغي أن يكون عليه النموذج التجريي للسلوك الإرهابي بأنه جريمة ، فإننا ننطلق في ذلك من أساس مقارن ، وسوف نعتمد في هذه الورقة على المنهج التحليلي المقارن ، واخترنا للمقارنة كل من التشريعين العماني والعربي و بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، مع الإشارة لمشروع قانون العقوبات الليبي ، على أن تكون دراستنا لهذا المفهوم في إطار القانون الوطني بعيداً عن المفهوم الدولي ، وإن كنا لا ننكر التداخل بين المفهومين في المعنى ، ولذلك وفي محاولة لدراسة مفهوم الجريمة الإرهابية ، سنقسم هذه الورقة لمطابقين على النحو التالي :

الأول : تعريف الجريمة الإرهابية

الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية

تعريف الجريمة الإرهابية

لم يكن غائباً عن الاهتمام وضع تعريف للإرهاب منذ مطلع القرن الماضي ، حيث عقدت الكثير من الاتفاقيات التي انتهت بوضع تعريف له ، ومحاولة إيجاد آلية تمكن من مكافحته ، وبعد أحداث 11 سبتمبر ، ترکرت الجهود الدولية — والوطنية على حد سواء — نحو وضع إستراتيجية تهدف لقلع جذوره ، وكان من بين الاستراتيجيات المطروحة ، وربما من أهمها ، تحديد المقصود بالعمل الإرهابي الذي يستحق المواجهة بوسائل استثنائية بوصفه عملاً إجرامياً يفوق في خطورته غيره من الأفعال الجرمة ، ولا يخفي عن الأذهان أن تحديد تعريف للإرهاب في مجتمع دولي تباين فيه وجهات النظر ، وتبدو فيه واضحة فكرة الانحياز واللاموضوعية ، يبدو في غاية الصعوبة⁽¹⁾، وربما قد يوضع تعريف ليتخذ وسيلة لمكافحة بعض الأفعال المشروعة ، لطال حرّكات التحرر ، ومقاومة الأنظمة الاستبدادية ، ليبدو ذلك التعريف بذاته عملاً إرهابياً ، إذا جاز لنا وصفه بذلك قبل حسم مسألة تحديد مفهوم الإرهاب ، ولذا وأمام هذا التباين في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ، فإن التساؤل يثور حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية ، أحنن بحاجة لوضع تعريف لها ، أم أن وجود مثل ذلك تعريف قد يساهم في تفاقم المشكلة ، ثم ما المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتعريف الجريمة الإرهابية في ظل التباين في وجهات النظر بين الدول حسب اختلاف ثقافاتها ، وللإجابة عن ذلك سنتناول مسألة تعريف الجريمة الإرهابية في فقرتين :

الأولى : نخصصها لتحديد أهمية تعريف الجريمة الإرهابية والثانية : معايير تعريف الجريمة الإرهابية و ذلك على النحو التالي :

1. أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية :

لقد انقسمت الآراء حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى عدم الحاجة لوضع تعريف للجريمة الإرهابية بمقولة إن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق ، فـ الأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في تقدير كونها عملاً إرهابياً ، فهي بطبيعتها تفرض نفسها بهذه الصفة⁽²⁾، ولذا فإن وضع تعريف للعمل الإرهابي — وفقاً لهذا الفهم — قد يضيق من دائرة جهود مكافحته ، ويحصرها دائماً أمام تعريف محدد للإرهاب هي ملزمة دائماً بالخصوص له وإثبات انتسابه على العمل الذي ترى

1- تجسيداً لهذا المعنى يرى المفتي ماليسون / إن الإرهاب والرهبة كلمتان لا تشيران إلى مجموعة الحوادث الواقعية المعرفة جيداً وواحدة بوضوح ، كما أنه ليس هاتين الكلمتين معنى متقول على نطاق واسع في الفقه القانوني ، ونتيجة لذلك فإن

كلمن الرهبة والإرهاب لا تشيران إلى مفهوم موحد سواء في مجال الواقع أم في مجال القانون " راجع / د.محمد عزيز شكري ، الإرهاب البولي ، دراسة قانونية ناقلة ، ط الأول دار العلم للملاتين ، 1991 ، ص 46 .

(2) - عبد الهادي بن ظافر الشهري ، لغة الإستراتيجية الأولى لمكافحة الإرهاب ، تقرير منتشر على الانترنت ، comwww.naseej ، تاريخ الزيارة 19/5/2008 ف

بأنه عملاً إرهابياً ، هذا ما عبر عنه الفقيه "فريدلاندر" بأن " رغم عدم وجود تعرف قانوني مقبول .. فإنه لا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها وأياً كان مستعملها، فأعمال العنف هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض ، وبناء على ذلك ، ليس ضروري وجود تعرف قانوني دقيق إذا تعامل المرء مع مجرد عنصر الفعل الجرمي _السلوك_ موضع البحث ، مثل القتل العمد ، والأذى الجسدي الخطير ، والإهمال ، و التعریض للخطر ، إحداث قلق ذهني شديد عن قصد" ¹.

إن مثل هذا الاتجاه كان قد تبناه مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية وما يسمى بإسرائيل بالجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة موضوع الإرهاب باعتباره أحد بنود جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة السابعة والعشرين في الثامن من سبتمبر 1972 ، حيث جاء في كلمة المندوب الأمريكي : "تعريف الإرهاب ليس ضرورياً ، وليس صحيحاً إن عدم وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يجعله واسعاً فضاضاً بحيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها ، واسترجاع حريتها واستغلالها ، فلقد عممت الولايات المتحدة مشروع اتفاقية ترمي إلى منع تصدير الإرهاب إلى البلدان التي ليست أطرافاً في نزاع ما ، وقد صيغ هذا المشروع بطريقة يمكن معها تحذب المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث يقتصر فحص على أفعال إجرامية معينة مثل القتل والاختطاف ... ويشرط أن يكون الغرض من الفعل هو الإضرار بمصالح دولة أو منظمة دولية ، كما يتشرط أن يرتكب الفعل خارج الدولة التي ينتمي إليها المجرم وخارج الدولة التي وجه ضدها هذا الفعل ، فهذا المشروع من شأنه أن يشمل كثيراً من الأعمال الإرهابية دون الخوض في مسألة التعريف من جهة ودون المساس بحق تقرير المصير من جهة ثانية" ⁽²⁾.

ووفقاً لهذا الاتجاه ليس من الضوري وضع تعريف محدد للإرهاب ، وإنما يكتفي وضع شروط عامة للعمل الإجرامي ، وربما يمكن القول إن هذا الفهم الذي قدمه المندوبان الأمريكيان لفكرة الإرهاب لم يكن من الجائز الاستناد عليه في إضفاء صفة العمل الإرهابي على ما حصل في أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر ، ولا يغيب عن ذهن الباحث هنا أن هذا الفهم للإرهاب ينصرف للمفهوم الدولي ، ونحن هنا وإن كنا نفترض بالمفهوم الداخلي للجريمة

1- د. محمد عبد العزيز شكري ، مرجع سابق ذكره ، ص 54.

(2)- أ. مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جوانبه في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، منشورات جامعة فاربوروس 1990 ، ص 117، 118.

الإرهابية ، إلا أن ذلك لا يمنع من عرض هذا الرأي لكونه يصلح في تطبيقه بشأن تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى القانون الداخلي⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة وضع تعريف للعمل الإرهابي ، بحيث يوضع تعريف عام يمكن على أساسه استحلاط الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب ، إذ من العبث تجريم هذا العمل الإرهابي مع غموض مفهومه ، وفي هذا الشأن جاءت كلمة المندوب الليبي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات الدورة المذكورة أعلاه ، حيث رأى أنه " من غير المنطقي أن نبحث في إجراءات وتدابير ضد مسألة لم يوضع تعريف واضح لها ، وإنما من العبث أن يجتمع رجال القانون لتجريم لفظ غامض "⁽²⁾، فأهمية إيجاد تعريف عام للعمل الإرهابي تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية خاصة يجب ألا تتخذ إلا ضد مثله من الأعمال ، فذلك يحتم بالضرورة وضع مثل هذا التعريف ، بل إن اتجاهًا أكثر تشديداً في هذا الشأن يذهب إلى ضرورة وضع تعريف حصري للأعمال الإرهابية ، ومعنى ذلك أنه لا ينبغي أن نكتفي بمجرد وضع تعريف للعمل الإرهابي ، بل يجب أن ينص المشرع على حصر الأفعال الجرمية بوصفها أفعالاً إرهابية ، وذلك على أساس أنه من الصعب جداً وضع تعريف شامل لفكرة الإرهاب يتفق عليه من قبل الجميع بسبب تباين وجهات النظر في هذا الشأن ، ولذا فلا مناص من حصر الأفعال محل الاتفاق على أنها أفعالاً إرهابية ، فهذا ما عبر عنه صراحة مندوب إيطاليا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المذكورة بقوله " لقد ثبت للجميع أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل ، إيجاد تعريف شامل لفكرة الإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع ... وذلك نظراً لتباين واختلاف وجهات النظر حولها ، ولهذا فإنه لابد ، والحال كذلك ، من تجريم الأنشطة التي لا يختلف الرأي بين الجميع على أنها أعمالاً إرهابية "⁽³⁾ ، ولعل مثل هذا الفهم هو ما تبناه بعض مشرعي الدول كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب ، والقانون العراقي

¹. تحدى الإشارة إلى أن الذي يميز الجريمة الإرهابية الوطنية عن الدولية ، إنه إذا ارتكبت الجريمة حرقاً للمواثيق والأعراف الدولية ، باسم الدولة ولحسابها ، اعتبرت دولية ولو تحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية عنها ، حول مفهوم الجريمة الدولية راجع / د. جمعة أحمد عتيقة ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، الدر الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1998م ، ص39،40، ويعرف الإرهاب بالمفهوم الدولي بأنه : "كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة رعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعة معينة منها" ، راجع موسى جميل المقدسي الدوبيك ، الإرهاب و القانون الدولي ، 2003م ، ص6 ، ويرى البعض إن الإرهاب جريمة لا يرتكبها إلا الأفراد / حميد السعدي ، مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، 1970م ، ص— 135.

². مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ، ص— 1178 . 1990 ، ص 117 .
³. مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ، ص118 .

لمكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ، حيث أورد هذان القانونان تعريفاً عاماً للإرهاب ثم أوردا حسراً الجرائم التي تعد جرائم إرهابية ، وهو ذات المسلك الذي نهجه مشروع قانون العقوبات الليبي حيث أورد تعريفاً للعمل الإرهابي ثم حدد الأفعال المجرمة بوصفها أعمالاً إرهابية ، وإن كان منهج هذا المشروع لا يخلو من عيوب سترها في محله من هذه الورقة.

إن الذي نعنيه بتعریف العمل الإرهابي هو التعریف بمعناه التشريعی ، أي الذي يتبنّاه المشرع بنص قانوني ، فإذا كان إيراد التعريفات ليس سنة يدرج عليها المشرع ، فإنه قد يبدو ضرورة في مجال التحريم والعقاب ، فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي بيان الأفعال المجرمة ، وتحديد عقوباتها على نحو يجرد القاضي من أي سلطة تمتّد إلى خلق الجريمة أو العقوبة ، فإن ذلك يحتم بلا ريب – أن يتدخل المشرع دائمًا لتعريف المفاهيم التجريمية الغامضة – إن جاز التعبير – فذلك ضرورة لا يمكن التصدي لها بمقولة إن مسألة التعریف ليست من صميم فن المشرع ، فذلك يتناقض تماماً – والحقيقة هذه – وما يفرضه مبدأ الشرعية من بيان لموضوع التحريم ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن وجود تعريف للجريمة الإرهابية يبدو أمراً ضروريًا مع تباین وجهات النظر حول هذا التعریف ، وما يتبع عنه من التحكم في تحديده إذا ترك الأمر بشأنه لحضور سلطة القاضي التقديرية ، ولذا فإن الاتجاه القائل بضرورة وضع تعريف للجريمة الإرهابية هو الذي نؤيد ، استجابة لمبدأ الشرعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن وضع تعريف للجريمة الإرهابية من شأنه أن يمكن من مكافحة ظاهر الإرهاب بحيث تقع العقوبات الخاصة المحددة للردع على مرتكب تلك الأفعال بما يتحقق من ارتکابها على وجه الخصوص ، فضلاً عن أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شأنه أن يتحقق التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى أنه عندما نميز أنواع الأعمال الإرهابية عن أنواع العنف الآخر ، فإن ذلك سيسمح في الحد من هذا النمط الإجرامي من خلال تركيز الجهود لمكافحته⁽¹⁾ ، فضلاً عن أن هذا التحديد من شأنه أن يبعد أعمال الكفاح من أجل التحرير عن دائرة الأعمال الإرهابية ، إذ ليس صحيحاً ما أورده مندوب أمريكا لدى الأمم المتحدة فيما سبق بيانه من أن وضع تعريف لمفهوم الإرهاب ليس من شأنه المساس بحق الشعوب في الكفاح من أجل التحرر ، مadam مفهوم العمل الإرهابي يقتصر على ما يرتكب خارج دولة الجرم وخارج الدولة المعتدى عليها ، إذ هذا القول لا يستقيم الواقع ، فعادة ما تلجم حركات التحرر

⁽¹⁾ د. عبد الهادي بن ظافر الشهري ، مرجع سبق ذكره ، ص2.

إلى ضرب العدو في كل مكان من أجل تدمير مصالحه ومؤسساته أينما كانت ، وهو ما يعتبر وفقاً للمقتراح المقدم من المتذمرين الأمريكيين عملاً إرهابياً دون شك¹.

إن وضع تعريف حصري للجرائم الإرهابية مع تحديد المفهوم العام لمصطلح الإرهاب ييدو أمراً مهماً في ظل التباين الذي تشهده وجهات النظر في هذا الشأن ، ما من شأنه أن يتحقق الأهداف المرسومة لمكافحة ظاهرة الإرهاب من ناحية ، وناحية أخرى فإن الاستجابة لمبدأ الشرعية الجنائية تفرض دائماً هذا التدخل من المشرع وتجعل منه أمراً ضرورياً.

فيإذا كانت مكافحة الإرهاب تقتضي تدخلاً موضعياً ، وإجرائياً بحيث يتميز هذا الأخير بشيء في الاستثنائية لا تعهد في شأن الجرائم التقليدية ، على نحو قد يمس بمبدأ المشروعية الإجرائية تحت مبرر الضرورة ، والتي تحتم اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة العمل الإرهابي ، فإن ذلك كله يقتضي تحديد مفهوم الإرهاب تحديداً دقيقاً.

ولكن أمام تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإرهاب ، وما تفرضه ضرورة تعريفه من واجب استحلاط الغموض الذي يكتنفه ، كيف يمكن وضع تعريف لهذا المفهوم ، أي كيف يمكن موازنة بين اختلاف وجهات النظر ، وضرورة التعريف ؟ لا شك إن معياراً محدداً هو ما يجب الاستناد إليه لوضع مثل هذا التعريف ، فما هو هذا المعيار ؟

2. معايير تعريف الجريمة الإرهابية :

قد ييدو للوهلة الأولى أن هناك تمزيقاً بين مصطلحي الإرهاب والجريمة الإرهابية ، بحيث يجب أن يستقل كل منهما بمفهوم خاص عن الآخر ، الواقع إن العلاقة بين هذين المفهومين هي علاقة تداخل ، وبمعنى آخر ، فإن الجريمة لا يمكن أن توصف بكونها إرهابية ، إلا إذا كان لها طابع الإرهاب ، فالجريمة الإرهابية من حيث كونها وصفاً تشريعياً محظوظاً لا تختلف عما سواها من الجرائم ، خاصة جرائم العنف ، إلا في عنصر الإرهاب ، ولذا فإن الفصل بين مفهوم هذه الجريمة ومفهوم الإرهاب قد ييدو غير مقبول أمام هذا التداخل في المعنى بينهما .

وإذا كانت بعض التشريعات الخاصة بالإرهاب قد دأبت على تعريف هذا المصطلح الأخير بشكل مستقل عن الجريمة الإرهابية بحيث أفردت للأخرية حيزاً مستقلاً كما هو الشأن في قانوني مكافحة الإرهاب العماني والعربي ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تمزيقاً بين المفهومين ، ذلك أن المشرعین المذكورین حينما أوردا تعريفاً للجريمة الإرهابية فإنهم قد

1. أ. مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق ذكره ، ص119

أحالا في تحديد مفهوم الإرهاب للتعریف الذي اعتمدناه ، فمثلاً نجد أن المشرع العماني قد عرف الجريمة الإرهابية في المادة (1) بقوله " الجريمة الإرهابية : كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تجاهلاً لغرض إرهابي " ، حيث ميز الجريمة الإرهابية بكونها ترتكب لغرض إرهابي ، أما تحديد مفهوم الغرض الإرهابي يرجع فيه لما أورده المشرع في هذا المادة حينما عرفه بأنه [ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ... إلخ] فالالفصل بين تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية في مثل هذا المسلك هو لضرورة منهجية ، تمثل في عدم تكرار تحديد هذا المفهوم — أي مفهوم الإرهاب — عند كل مرة يريد فيها المشرع النص على الجريمة الإرهابية في متن القانون نفسه.

لذا فإن تعريف الجريمة الإرهابية لا يتاتي إلا بتعريف مصطلح الإرهاب بوصفه العنصر المميز لهذه الجريمة عن طائفة الجرائم الآخر ، فالجريمة لا تعد إرهابية إلا إذا تضمنت عنصر الإرهاب.

لقد طُرِح في الفقه العديد من المعايير لتعريف مفهوم الإرهاب ، فيعرف البعض الإرهاب على الأساس الإيديولوجي ، بحيث يعتبر العمل إرهابياً كلما كان ارتكابه بهدف تحقيق غایات فكرية معينة ، سياسية أو اجتماعية ... إلخ ، وبذلك يربط العمل الإرهابي على وجه الخصوص بالإيديولوجية السياسية ، بحيث يعتبر العمل إرهابياً وفقاً لهذا الفهم ، إذا كان مبيعاً على أساس توجيه سياسي ، فهو — أي العمل الإرهابي — : (عمل عنف إيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية)⁽¹⁾.

فالجريمة إذن وفقاً لهذا الفهم تكون إرهابية إذا ارتكبت لتحقيق أهداف سياسية ، وإذا كان مثل هذا التعريف قد تجاهل في وصفه للعمل الإرهابي الأثر الذي يجب أن يحدثه في نفوس الناس من رعب ، فإنه يكون قد وسع من دائرة متجاوزاً طبيعته الخاصة والتي تدعو إلى ضرورة تحديد مفهومه على نحو ما قدمنا في تحديد أهمية التعريف ، ولذا فإن تعريف الإرهاب وفقاً للأساس الإيديولوجي مع تجاهل خصوصيته المتمثلة في أثره على نفوس الناس ، لا يعطي تعريفاً يمكن من خلاله تمييزه عن غيره من أعمال العنف السياسي ، ولذا يطرح البعض تعريفاً يتمسّك بالأساس الإيديولوجي مع ربطه بفكر الرعب كأثر مميز للعمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف السياسي ، حيث يعرف العمل الإرهابي بأنه (كل جنائية أو حنحة سياسية أو اجتماعية

(1) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سابق ذكره ، ص 128.

يتيح عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام)⁽¹⁾ ، فوفقاً لهذا التعريف يمكن القول بأن العمل يعتبر إرهابياً إذا اتصف بالطابع السياسي أو الاجتماعي — الأساس الإيديولوجي — وُستخدم في ارتکابه أو التهديد بارتكابه وسائل من طبيعتها إحداث خطر عام ، فلا يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق الإرهاب.

ولعل الذي يعيّب هذا الرأي هو استناده للمعيار الإيديولوجي كأساس لتعريف العمل الإرهابي ومع الاعتداء بعنصر العنف المادي ، فتحقيق الأهداف الإيديولوجية كقتل رئيس الدولة لدافع سياسي ، أو القتل بدافع الطائفية ، قد لا يكون دائماً عملاً إرهابياً إذا لم يتحقق هذا الأثر في نفوس الناس ، ثم إن ربط العمل الإرهابي بالأهداف السياسية من شأنه تضييق دائرة مكافحة هذا النوع من الإجرام ، بحيث تخرج الكثير من الأفعال ذات الأثر الإرهابي لكونها لم ترتكب بدوافع سياسية ، فإذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية ارتكابها لدوافع سياسية ، إلا أن هذا الدافع ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ، فأهمية المدف السياسي الذي يسعى الجاني لتحقيقه تكمن في تمييز الجرائم الإرهابية السياسية عن تلك غير السياسية⁽²⁾ ، وهي مفاضلة تبدو أهميتها حينما يفرد المشرع لأحدى هاتين الطائفتين سياسية تختلف عن الأخرى.

وأمام قصور الأساس الإيديولوجي في تعريف العمل الإرهابي يظهر معيار آخر يعتقد بأن العمل يكون إرهابياً إذا ارتبط بعنف عشوائي لا يهدف إلى إلحاق الضرر بهدف معين ، فهو "عمل عنف عشوائي"⁽³⁾ .

فوفقاً لذلك تكون الجريمة إرهابية كلما كان قصد الجاني غير محدد عند قيامه بأعمال العنف ، وما يعاب على هذا الرأي إنه يفتقد للدقة ، فعشوانية الفعل لا تعني دائماً اعتبار مرتكبه إرهابياً ، فهناك أعمالاً عنيفة عشوائية لا تميز بين الضحايا ومع ذلك لم توصف بالإرهابية ، فلم يعتبر السكارى الذين ألقوا قنابل "مولوتوف" في ملهى ليلى بمدينة (مونتريال) بعد طردهم منه ليلة 10 سبتمبر 1982م ، من قبيل الإرهابيين⁽⁴⁾ ، ف مجرد إلقاء قنبلة في مكان عام وإن صح اعتباره عملاً إجرامياً إلا أنه لا يجب أن يوصف دائماً بالعمل الإرهابي ، إن هذا هو الفهم الذي تبنيه المشرع الليبي في المادة 325 عقوبات والتي نصت على أنه [كل من فجر قنابل أو مواد مفرقة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو لإثارة الاضطراب أو

(1) أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 18 .

(2) راجع أ. مصطفى مصباح ديار ، مرجع سابق ذكره ، ص 129 .

(3) نفس المرجع ، ص 130 .

(4) نفس المرجع ، ص 130 .

الفوضى ...] ، فالمشرع لم يكتف لاعتبار القتل مرعباً بمحرد القيام بعنف عشوائي وإنما اشترط أن يكون ذلك بهدف إدخال الرعب في قلوب الناس ، فعشوانية الفعل لا تكفي لاعتباره عملاً إرهابياً إذن.

وأمام قصور هذا المعيار يرى البعض إن العمل يعد عملاً إرهابياً كلما كانت نتائجه جسيمة ، فالعمل الإرهابي هو "عنف ذو جسامنة غير عادلة" ⁽¹⁾ ، فنتائج العمل هي التي تحدد مدى كونه عملاً إرهابياً ، فكلما ترتب عنه أو احتمل أن يُرتب ضرراً جسیماً ، عد الفعل إرهابياً بصرف النظر عن بواعث الحاني ، فتسميم مياه الشرب أو إحراق الغابات ، أو الاعتداء على المؤسسات الصناعية والمالية في الدولة _وفقاً لهذا الفهم _ يعد عملاً إرهابياً بصرف النظر عن بواعته ، مادامت نتائج الفعل على هذا النحو هي في غاية الجسامنة ، فالعمل الإرهابي وفق هذا المفهوم هو الذي يهدف إلى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع ⁽²⁾ . فتلك النتيجة الجسمانية لل فعل كافية بأن يوصف معها بالعمل إرهابي ، فالضرر الجسيم المعتمد المباشر هو الذي تقوم عليه فكرة الجريمة الإرهابية. ⁽³⁾

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الفهم للعمل إرهابي قانون مكافحة الإرهاب العماني حينما جاء في تعريفه للعمل إرهابي بأنه كل فعل من شأنه [..... إلحاق ضرر بالبيئة أو تعريض أحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة].

كما أخذ بهذا المعيار في تحديد العمل إرهابي المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 فحينما عرف الإرهاب في المادة الأولى منه على أنه [كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو استقرار الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية]. فاعتماد المشرع العراقي في هذا التعريف على عنصر الضرر يؤكّد تبنيه لمعايير جسامنة الضرر بالإضافة إلى أنه قد أعتمد المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على الفعل أو أثره على الناس كما سرى لاحقاً.

ويعبّر على معيار الضرر الجسيم في تحديد الجريمة الإرهابية أنه معيار غير دقيق ، فجسامنة الفعل والضرر الناتج عنه مسألة نفسية تختلف في تقديرها من شخص لآخر ، فضلاً

(1) أ. مصطفى مصباح ديار، مرجع سبق ذكره، ص 130.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 50.

(3) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

عن أن هناك من الجرائم ما ينشأ عنها ضرر جسيم ومع ذلك لا يمكن إدخالها في زمرة الجرائم الإرهابية⁽¹⁾.

وفي إطار إيجاد تعريف مقبول للجريمة الإرهابية ، يذهب اتجاه آخر إلى اعتماد الوسيلة المستخدمة كأساس لتعريف الجريمة الإرهابية ، فكلما كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني من شأنها أن تحدث خطراً عاماً اعتبرت الجريمة إرهابية ، فخطورة الإرهاب لاتقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية ، إنما قياسها يكون بقدر ما تحدثه من خطر عام⁽²⁾ ، فالوسيلة الخطيرة بعد استخدامها عملاً إرهابياً ، لكونها حتماً سوف تعرض السلامة العامة للخطر ، فهي سوف تنشر الرعب في نفوس الناس ، وهذا المعيار قد تبنته اتفاقية جنيف لسنة 1937 حيث ذكرت في مادتها الثانية بأن الأعمال الإرهابية هي " أي عمل يكون من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر " وقد تبني المشرع العراقي هذا المعيار في تحديده للجرائم إرهابية حينما نص في المادة الثانية ، الفقرة / (7) من القانون رقم 13 لسنة 2005 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه يعد عملاً إرهابياً " استخدام بذوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح ، ومتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو جسام أيّاً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيمائية السامة أو العوامل البالغية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات ".

وما يؤخذ على معيار الوسيلة في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية هو كونه معياراً لا يعطي كل أشكال العمل الإرهابي ، فهو قد يرتكب دون استعمال أي وسيلة ، فضلاً عن أنه يمكن استعمال الوسيلة الخطيرة دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.

ولذا يطرح معيار الغاية من الفعل ، فإذا كان الجاني يقصد بفعله إرهاب الناس اعتبر الفعل عملاً إرهابياً ، بمعنى يجب أن يقصد الجاني بفعله إرهاب الناس وزعزعة الاستقرار ، فالرعب هو ذلك الخوف الذي يسيطر على نفوس الأفراد أو جماعة منهم لشل قدرتهم على المقاومة⁽³⁾، فمن يلقي قبلة في مكان عام بقصد إحداث الفزع والرعب في نفوس الناس وقلقه الاستقرار الأمني يعد مرتكباً جريمة إرهابية .

وقد اعتمد بهذا المعيار كل من المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب والمشرع العماني في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب ، وقد اعتمد مشروع

(1) أ. مصطفى مصباح دياره، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص 48.

(3) نفس المرجع ، ص 52.

قانون العقوبات الليبي بالقصد الخاص لقيام الجريمة الإرهابية والمتمثل في إرادة إرهاب الناس ، حينما عرف الأعمال الإرهابية في المادة (163) (يقصد بالإعمال الإرهابية استخدام القوة أو العنف ... تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع وأفراده وأمنه للخطر أو إلقاء الرعب أو الخوف بين أفراده...) ، فالعمل لا يكون إرهابياً إلا إذا قصد مرتكبه إشاعة الخوف والرعب من خلاله في نفوس الناس .

ولكن مجرد القصد الإرهابي لا يكفي لوصف الفعل بهذه الصفة إذا لم يكن صالحًا بذلك لإحداث هذا الأثر ، ولذلك يذهب البعض إلى اعتبار الفعل إرهابياً إذا كان من شأنه إدخال الرعب في قلوب الناس ، ففكرة الرعب هي الصفة المميزة للعمل الإرهابي ، فلا مناص من أن يتضمنها تعريفه⁽¹⁾ ، و لا عبرة بالهدف الذي يسعى إليه الجاني ، سواء كان لتغيير الوضع السياسي أو مجرد لفت الانتباه لقضية معينة⁽²⁾ ، ووفقاً لهذا الرأي تُعد الجريمة إرهابية إذا أحدثت رعباً في قلوب الناس وإن ارتكبت دون أي غرض إرهابي.

وربما يمكن القول بأن هذا الرأي ليس بأمد حظاً من سابقيه ، فالعمل لا تتحدد صفتة الإرهابية بتأثيره فحسب ، فقصد الجاني يعد أمراً في غاية الأهمية ، فخصوصية الجريمة الإرهابية لا تستمد فقط من الأثر الذي تحدثه في نفوس الناس ، وإنما فوق ذلك يعد قصد الجاني المنصرف لإرتعاب الناس عنصراً مهماً لا غنى عنه في تحديد معاً لم هذه الجريمة ، فضلاً عن ذلك فإن البعض يرى إن تعريف الإرهاب من منطلق أنه عمل محدث للرعب ، هو تعريف للشىء بنفسه ، واستنتاج لفظي لا يضيف جديداً⁽³⁾ .

بتقديرنا إن تحديد تعريف للجريمة الإرهابية يتضمن بالضرورة تحديد المصلحة المراد حمايتها عند تجريم الفعل بوصفه عملاً إرهابياً ، فالطمانينة العامة هي المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها عند تجريمه للعمل الإرهابي ، ولذا فإن المساس بهذه المصلحة هو الذي يكون الجريمة الإرهابية ، هذا المعنى كانت قد أكدته المحكمة العليا الليبية عند تفسيرها لنص المادة (324) عقوبات الخاصة بإدخال الرعب في قلوب الناس . بقولها " إن المادة (324) من قانون العقوبات تقضى بأن كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال تخريب .. وأدخل الرعب في قلوب الناس ... والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة

⁽¹⁾ د.عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سابق ذكره ، ص 131.

⁽²⁾ راجع أ. مصطفى مصباح ديارنة ، مرجع سابق ذكره ، ص 128.

⁽³⁾ نفس المرجع ، ص 131، 132.

وطمأنيتها وتحديدتها يكون بما يفرعها ويقلل راحتها ...]⁽¹⁾ فالنص المذكور وإن لم يكن قد طرحته المشرع بوصفه يكون جريمة إرهابية ، إلا أن عنوان النص ومحتواه يؤديان بالضرورة لوصف الجريمة التي تتضمنها باعتبارها جريمة إرهابية ، فالشاهد في هذه الحالة إن المصلحة الخمية بتجريم الأعمال الإرهابية هي الطمانينة العامة ، ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً أن يمس بهذه المصلحة ، ولا يكفي ذلك ، فالقصد الجنائي لدى مرتكب الفعل يجب أن ينصرف إلى المساس بها ، وإلا فإنه لا يمكن أن تعد الجريمة إرهابية ، فتصوّص القانون قد تتكلّف بتجريم الفعل تحت وصف آخر غير وصف الإرهاب ، فتجريم الفعل الإرهابي لا نقف منه عند حد الآثار المادية للفعل المتمثلة في تعريض السلامة العامة للخطر ، وإنما يعد قصد الجاني زعزعة الطمانينة العامة عنصراً أساسياً في بناء هذه الجريمة ، نظراً لطبيعتها الخاصة . ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً أن يتوافر عنصران :

1. عنصر مادي يتمثل في القيام بعمل من شأنه أن يعرض الطمانينة العامة للخطر ، بصرف النظر عن نوع الفعل المرتكب سواء كان من أعمال العنف أو مما سواها ، كما لا يشترط أن يرتكب الفعل بوسيلة معينة ، غاية ما في الأمر أن يكون الفعل قادرًا في ظروفه التي ارتكب فيها على تحقيق الفزع والرعب ، ذلك أن انتفاء هذه القدرة عن الفعل رغم توافر إرادة الإرهاب ، لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، لأننا سنكون بلا شك بصدق استحالة مادية تمنع قيام هذه الجريمة بهذا الوصف — أي وصف الإرهاب — لعدم جدوى الوسيلة.

والملاحظ أن كل التعريفات التي أتينا على بيانها لمفهوم الإرهاب قد اخذت العنف أساساً لتعريف العمل الإرهابي ، من منطلق قوامه أن العمل الإرهابي يقوم على فكرة العنف ، وربما لا نقف في فهم مفهوم العنف عند حدود المادي منه ، فهو إما أن يكون مادياً وإما معنوياً أو ما يعرف بالعنف الاضطهادي⁽²⁾ و الذي يتمثل في الضغوط التي تمارس على الإنسان بصورة معنوية ، فالعنف بنوعيه قد لا يستوعب صور الإرهاب الحديث ، فهناك من الأفعال ما من شأنها المساس بالطمأنينة العامة دون أن ترتبط بأي نوع من نوعي العنف ، كأعمال القرصنة على موقع الانترنت ، والعبث ببيانات الخاصة بالمؤسسات الحكومية والمالية والتي من شأنها أن تحدث فرعاً لدى طائفة من الأشخاص ، فإذا كان الفعل يعد إرهابياً إذا أحدث فرعاً في نفوس مجموعة من الأشخاص ، فإن الاعتداء على الوسط الافتراضي الذي تتضمنه شبكة المعلومات

(1) محكمة عالياً ، طعن جنائي رقم 153/27ق-جلسة 27 - مايو 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة عشرة ، العدد الثاني بيابر 1980 ، ص 212-215.

(2) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سابق ذكره ، ص 128.

العالمية ، على نحو يحدث فرعاً عاماً لا يمكن إلا أن يوصف بالعمل الإرهابي ، وأن أفتقد لمفهوم العنف بنوعية المذكورين ، فالجريمة الإرهابية يجب أن لا يقتصر تعريفها على الصور التقليدية لل فعل الإجرامي ، فيجب أن يتعد مفهومها لتلك الطائفة من الأفعال التي أفرزتها الثورة العلمية في مجال الاتصالات ، وربما هذا الفهم قد تبناه مشروع قانون العقوبات الليبي في جانب منه حينما نص في المادة 163/8 على أنه يعتبر عملاً إرهابياً [إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أن نوع كان] ، فهذا التصور يمسح باعتبار شبكة المعلومات العالمية وسيلة لارتكاب الجريمة الإرهابية رغم عدم اتصف الفعل بصفة العنف ، فلا تلازم بين مفهومي العنف والإرهاب ، فتقوم الجريمة الإرهابية متى كان الفعل المرتكب يصلح أساساً لإحداث الفزع والخوف في نفوس الناس ، وبعيداً عن الفهم لا يمكن أن يوصف الفعل بالإرهاب .

2. عنصر معنوي ، ويتمثل في إرادة إحداث الفزع والذعر ، أي أن تتصرف إرادة مرتكب الفعل إلى المساس بالمصلحة الحمية ، والتمثلة في الطمأنينة العامة ، أي أن يستهدف الجاني إثارة الفزع والخوف لمجموعة غير محددة من الناس⁽¹⁾ ، فإذا انتفى هذا القصد الخاص ، فلا يمكن أن يوصف الفعل بكونه إرهابياً مهما كانت درجة الرعب الذي أحداه في قلوب الناس ، إذ يمكن مواجهة مثل هذا السلوك بالنصوص التحريمية الأخرى ، ولكن ليس بوصفه عملاً إرهابياً يقتضي عادة سياسة جنائية — موضوعية و إجرائية — تختلف عن تلك التي تعتمد في مواجهة الجرائم غير الإرهابية⁽²⁾ .

فوفقاً لذلك ، يمكن أن نعرف الجريمة الإرهابية بأنها " كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية ". واللاحظ أنه وفقاً لهذا الفهم فإن موضوع الجريمة الإرهابية لا يتحدد بموضوع معين ، فهي قد تكون من جرائم الأشخاص أو الأموال ، وكما قد تكون من الجرائم المرتكبة ضد أو بواسطة الحاسب الآلي ، مادام من شأنها إحداث الفزع والرعب .

نعتقد إن وضع تعريف للجريمة الإرهابية يعني عن إيراد تطبيقات لما يمكن اعتباره كذلك ، إذ ذلك من شأنه أن يهدى القيمة القانونية للتعریف ، فالنص على هذا الأخير يعني عن

⁽¹⁾ وفي هذا المعنى يرى البعض أن الإرهاب : (...سلوك معد و مخصص لإحداث الفزع ، وإثارة الرعب الجماعي ، وهذا يعني أنه يستهدف سكان دولة أو جزء منهم كطائفة اجتماعية معينة) راجع / أ.مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

⁽²⁾ . فمن مظاهر الخروج عن القواعد العامة الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية ، أن بعض التشريعات تعتبر المعرض والمساعد والمتلقى على ارتكاب الجريمة الإرهابية فاعلاً لا مجرد شريك ، من ذلك قانون مكافحة الإرهاب العماني / راجع المادة 1 من هذا القانون .

إفراد نصوص تتضمن نماذج محددة للجريمة الإرهابية ، دون أن يخشى من ذلك انتهاك مبدأ الشرعية ، فالتعريف الدقيق والمحدد يمنع الافتئات على هذا المبدأ ، ومن ثم فإن ما نتجه بعض التشريعات من النص على صور للجريمة الإرهابية رغم تعريفها ، يثير التساؤل حول قيمة هذا التعريف ، أيمكن اعتبار سلوك ما جريمة إرهابية إذا انطبق عليه مفهوم الإرهاب وفقاً للتعریف المنصوص عليه رغم عدم انطباق الصور المنصوص عليها للجريمة ؟ لا شك إن الإجابة سوف تبين إن النص على مثل تلك الصور هو إهانة لقيمة التعريف ، متى قيل إن الجريمة لا تتحقق إلا إذا انطبق وصف ما نص عليه حسراً ، أما إذا كانت الجريمة تقوم بمجرد انطباق التعريف ، وإن لم تتوافر إحدى تلك الصور ، فذلك يجعل من النص على تلك الحالات تزيداً لا مبرراً له ، وهو النقد الذي يمكن أن نسبه لمشروع قانون العقوبات الليبي ، إذ سلك هو الآخر ذات الأسلوب في الصياغة ، وهو أسلوب معيب بلا شك ، لا سيما وأن عبارة نص المشروع لم تكن من الوضوح بحيث تحدد ما إذا كانت الحالات المنصوص عليها بال المادة 163 قد وردت حسراً أم على سبيل المثال ، حيث بعد أن عرفت العمل الإرهابي نصت على أنه يشمل وذكرت مجموعة من الصور ، فهل يعني لفظ "يشمل" الحصر أم المثال ، برأينا يجب أن تدارك هذه الصياغة ويكتفى بمجرد تعريف العمل الإرهابي وتحديد عقوبته دون حاجة للنص على صوره ، مادام التعريف قد استوفى شرط الوضوح بما يجعله متفقاً ومبدأ الشرعية الجنائية ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومع ذلك فمن الممكن النص على بعض الصور للجريمة الإرهابية باعتبارها ظروفاً مشددة تقديراً لخطورتها .

ولكن وفقاً لتعريف الجريمة الإرهابية الذي اعتمدناه ، هل يمكن القول إن المشرع الليبي يعرف نموذجاً تجريمياً ممائلاً ؟

لا شك أن ما نصت عليه المادتان 324 و 325 من قانون العقوبات يصدق عليه وصف الجريمة الإرهابية ، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في أحد أحکامها بصدق تفسير المادة 324 بقولها: "إن المادة (324) من قانون العقوبات تقضي بأن كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال تخريب .. وأدخل الرعب في قلوب الناس ... والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة وطمأنيتها وقديدها يكون بما يفزعها ويقلق راحتها ... [⁽¹⁾، فهذا المحتوى للنص يصدق عليه مفهوم الجريمة الإرهابية ، فهل يصدق هذا الوصف أيضاً على جرمي التهديد والحرابة وفقاً للقانون الليبي ؟

(1) —————— حكمة علية ، طعن —————— جنائي رقم 27/153 ق ، سبقت الإشارة إليه .

تنص المادة (430) عقوبات على حكم جريمة تهديد الغير ، فهل يصح اعتبار هذه الجريمة جريمة إرهابية ؟

إن الذي يميز جريمة التهديد عن الجريمة الإرهابية وفق التعريف الذي نقترحه ، إن الأخيرة يوجه فيها السلوك ضد مجموعة من الأشخاص غير محددة ، أما إذا حدد الجاني الأشخاص الذين تتوجه إرادته إلى إرعاهم فهذه جريمة تهديد لا إرهاب ، وهذا هو ما أرادت المحكمة العليا أن تؤكده حينما قالت أنه : [إذا كان التهديد غير مضر بسلامة الجماعة ، وإنما يخصل شخصاً بصفة مباشرة فلا تقوم هذه الجريمة – أي جريمة الإرهاب عن طريق التهديد المنصوص عليها بال المادة 324 عقوبات] ، وإن كان قد تقوم جريمة أخرى كجريمة المادة 430 عقوبات – وهي جريمة التهديد]¹.

أما جريمة الحرابة وفقاً للمادة (4) من القانون رقم 13 لسنة 1425 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة من صورها إخافة السبيل² ، فهي تقوم في حق من قطع طريق الناس بقصد إخافتهم إذا استعمل في ذلك سلاحاً أو أداة صالحة للإكراه البدني أو هدد بأي منهما ، ووفقاً للقانون المذكور يستوي أن يقع هذا الفعل داخل المدينة أو خارجها ، المهم إن هذا النموذج التجاري الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتضي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى إرهاب الناس وإقلال أمنهم من خلال قطع طريقهم ، وإن لم يقصد الجاني الحصول على المال³ ، ونحن نرى أن هذه الصورة لجريمة الحرابة هي في حقيقتها نموذجاً لجريمة الإرهابية ، فهي توافق التعريف الذي اقترحناه لهذه الجريمة ، ولذا فإن جريمة إخافة السبيل هي صورة خاصة لجريمة الإرهابية التي اقترحنا نموذجها ، تقتضي استعمال الجاني وسيلة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

وما تحدى الإشارة إليه بقصد تحديد تعريف الجريمة الإرهابية ، هو أن أغلب التشريعات تحرص على استثناء أعمال الكفاحسلح من أجل التحرر من دائرة الجرائم الإرهابية ، وبتقديرنا فإن مثل هذا المسلك يبدو تزييداً لا مبرر له من الناحية القانونية ، فإذا كان الكفاحسلح ضد الاحتلال حق ، فالحق سبب لإباحة الفعل ، فيخرج به لا عن دائرة الأفعال الإرهابية فحسب ، وإنما عن دائرة التحريم والعقاب ، فلا حاجة لاستثناء هذه الأفعال ، لكونها

(1) نفس الطعن .

2 . تنص المادة 4 المذكورة على أنه : (..... تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين : بـ . قطع الطريق) منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 6، 1996 م

3 . د محمد سامي النبراوي ، أحكام السرقة والحرابة ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ، 1981 م ، ص 146-147 .

مستثناه بحكم طبيعتها ، فالحق سبب من أسباب الإباحة ، وربما يبرر هذا المسلك لشرعه بعض الدولة بعيداً عن المنطق القانوني ، ولاعتبارات سياسية ، قوامها أن العمل الإرهابي مفهوم غير متفق بشأنه ما قد يخشى معه الرج بحركات التحرر والمقاومة المشروعة تحت طائلة الإرهاب ، فكان النص على استثنائها تحت هذا المبر ضرورياً ، من وجهة نظر شرعه تلك القوانين على ما يبدو .

خصائص الجريمة الإرهابية

سبق وأن توصلنا إلى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها (كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية). ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص هذه الجريمة ، ولذا فإننا سنتناول في هذا المطلب بيان خصائص هذه الجريمة لتمييزها عن أنواع الجرائم المقاربة لها . وتمثل خصائص هذه الجريمة في الآتي :

١. الإرهاب عنصر أصيل في الجريمة الإرهابية :

تتميز الجريمة الإرهابية في اعتبار أن الإرهاب يعد عنصراً أصيلاً لا تقام إلا بتوافره ، وعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس ، ما يتضمن بالضرورة أن يكون السلوك الذي أثار الجاني قادراً فعلاً على إحداث هذا الأثر ، بحيث يجب أن يحدث هذا السلوك أثره فعلاً أو يكون قادراً بطبيعته على إحداثه حتى يمكن اعتبار الجريمة جريمة إرهابية ، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة ، وقد حرصت كل التعاريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الإرهاب كعنصر في الجريمة الإرهابية على جعل الفزع والذعر جوهر هذا التعريف ، حيث عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بوعظه أو أغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ...) ، وقد عرفه الاتحاد الأوروبي بأنه [هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير ...] ، فالإرهاب هو إثارة الخوف والفزع في نفوس الناس ، وهو بهذه الصفة سيبدو عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية ، وبتقديرنا لا يلزم أن يؤدي السلوك إلى إحداث هذا الأثر حتى يمكن القول بأن الجريمة إرهابية ، وإنما يكفي أن يكون قادراً في الظروف التي ارتكب فيها على تحقيق هذا الأثر ، فمن يؤقت قبلة لتفجير في مكان عام بقصد إرهاب الموجودين ، فيتأخر المؤقت فلا تنفجر إلا بعد مغادرة الجمهور لذلك المكان ، فإن هذا الفعل يظل محتفظاً بصفته كجريمة إرهابية.

ولقد سبق أن بينا أن الإرهاب لا يشترط لقيامه استعمال الجاني لوسائل عنيفة ، فهو يتحقق بزرع الخوف والذعر بين أفراد المجتمع ، فإن ذلك يعني أنه لا يشترط لتحقيقه استعمال عنف بدرجة من الجسامـة ، بل إن العنف ليس ملزماً لمفهوم الإرهاب ، فكما يتحقق بالوسائل العنيفة ، فإنه يمكن تحقيقه أيضاً عن طريق إرسال الخطابات ، بل و يتحقق الإرهاب عن طريق

استعمال الوسائل الافتراضية ، كالانترنت ، فهذه الأخيرة تصلح لأن تكون وسيلة لبث الخوف والذعر الذي تقوم به الجريمة الإرهابية ، وإذا كان مشروع قانون العقوبات الليبي قد عرف الإرهاب بأنه استخدام للقوة أو العنف أو التهديد بثما أو التروع الذي يلجم إلية الجاني ... إلخ ، فإن ذلك من شأنه أن يحصر أعمال الإرهاب في تلك التي تتصل بالعنف المادي ، سواء بمباشرته فعلاً أو بالتهديد به ، وهو ما يعني أن نص المشروع في الفقرة 8 من المادة 163 الذي اعتبر أن من صور الجريمة الإرهابية [إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أي نوع كان]. قد جعل هذه الصورة قاصرة على التهديد باستعمال القوة ، إذ هذا هو تعريف الإرهاب كما بيته المادة 163 ، فهو يرتبط دائماً بالعنف المادي ، في حين أنها قد أوضحتنا أن مناط الجريمة الإرهابية هو الخوف والذعر ، وهو لا يقتصر بذلك على ممارسة العنف المادي أو التهديد به ، فاستعمال الانترنت في إرسال معلومات تمس النظام الاقتصادي في الدولة يعتبر عملاً إرهابياً لكونه يؤدي إلى بث الذعر والخوف ، الذي لا يتشرط فيه أن يكون متصلة بفكرة الأذى المادي ، هذا المحتوى لمفهوم الإرهاب لم يشأ مشروع قانون العقوبات الليبي تبنيه ، ما من شأنه تضييق نطاق الجريمة الإرهابية على نحو لا تتفق معه فيه ، وربما ذلك يرجع لكون تعريف الإرهاب قد وجد في ظروف انتشار فيها الشكل المادي للإرهاب الذي يرتبط بمارسة أعمال العنف ، غير أن ضرورة مكافحة العمل الإرهابي في العموم ، تفترض التصدي لجميع أشكال الإرهاب لوضع تعريف عام يسمح باستيعاب كل صورة العمل الإرهابي .

وإذا كنا نرى أن الإرهاب يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية ، فإن البعض يرى إنه _أي الإرهاب_ ما هو إلا ظرف يرتبط بالجريمة الإرهابية ، بحيث لا يمكن القول بوجود نموذج قانوني محدد يسمى جريمة الإرهاب ، فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركناها المادي عن أية جريمة أخرى إلا من حيث عنصر الفزع الذي تحدثه في نفوس الناس ⁽¹⁾ ، وبتقديرنا فإن هذا الرأي على وجاهته إلا أنه يتجاهل ما للوصف القانوني من قيمة في مجال التجريم والعقاب ، فعنصر الإرهاب يدخل في تكون الجريمة الإرهابية ، فهو عنصر معنوي لازم لاعتبار الفعل إرهابياً ، وهو بهذه المثابة سيبدو من خصائص الفعل نفسه ، لذا فإن الإرهاب يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية ، فهو صفة تلزم الفعل وأثر يترتب عليه ، وهذا معنى لا يرفضه المنطق القانوني والعلقي على حد سواء ، فاعتبار شيء معين صفة للفعل وأثر له ، ليس بدعاً من

1 مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ص 134 ، 135 .

القول ، فالفعل لا يحدث أثره في إرعب الناس ، إلا إذا كان بذاته صالحاً لتحقيق هذه النتيجة ، لذا فإن الإرهاب يعد عنصراً لصيقاً بالفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الإرهابية.

2. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ذات قصد خاص :

الإرهاب كما قدمنا ، صفة تلازم الفعل وتترتب عليه ، ولذا فإنه يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني عملاً بصلاحية سلوكه لإحداث الفزع والرعب في نفوس الناس ، وأن تصرف إرادته إلى إثياب هذا السلوك ، مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفزع ، فهذه النية هي التي تميز الجريمة الإرهابية عما سواها من جرائم العنف الآخر ، فإذا أقدم الجاني على إثياب سلوك من شأنه إحداث الفزع والذعر دون أن يكون قاصداً تحقيق هذا الغرض فإن هذا الفعل لا يمكن عده جريمة إرهابية ، وإن جار عده جريمة أخرى وفقاً لنمودج تجريبي آخر ، فمواجهة الإرهاب بوسائل موضوعية وإجرائية خاصة تميز عن تلك التي تتخذ فيما عداه من جرائم ، تقتضي توافر خطورة لدى الجاني تجعل منه جديراً بأن يوصف بال مجرم الإرهابي ، فتلك الصفة لا يمكن أن يوصم بها إلا من كان قاصداً تحقيق الأثر الإرهابي لسلوكه ، والمتمثل في إثارة الفزع والرعب.

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على القصد الخاص في تعريفها للعمل الإرهابي ، فقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي بأنه [كل فعل من أفعال العنف يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ...] وهو ذات التعريف الذي تبنته معاهدتاً منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في مادتها (2/1) ، وعرف المشرع العماني الجريمة الإرهابية في المادة (1) من المرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بأها (كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي) ، وقد عرف المشرع العراقي الإرهاب وفق هذا الفهم باعتباره فعلًا يهدف إلى تحقيق غايات إرهابية بالمادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ف ، ومن ثم فإذا لم يهدف الجاني إلى تحقيق غايات إرهابيه ، فإنه لا يمكن اعتبار عمله عملاً إرهابياً وإن أحدث هذا الأثر فعلًا⁽¹⁾.

إن الواضح من نص المادة (163) من مشروع قانون العقوبات الليبي أنه لم يشترط توافر نية الإرهاب لدى الجاني عند ارتكابه لأنماط السلوك المنصوص عليها في هذه المادة ، وهو ما يعد — بتقديرنا — مسلكاً غير ملائم ينبغي التدخل لتداركه ، من خلال النص على

(1) سالم رمضان الموسوي ، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 م ، ص 2.

ضرورة توافر النية الإرهابية لدى الجاني لاعتباره مرتكباً جريمة إرهابية ، ولا يصح بتقديرنا هنا القول بأن الأفعال المنصوص عليها بالمادة المذكورة تدل بذاتها على أن مقتوفها قد توافرت لديه النية الإرهابية ، بحيث يكون النص على القصد الخاص في هذا الشأن من قبيل ذكر المفهوم ، فذلك لا يمكن قبوله ، فنية الإرهاب عنصر لازم لقيام الجريمة الإرهابية ، فالصور المنصوص عليها بالمادة المذكور قد ترتكب لأغراض شخصية لا يهدف من خلالها الجاني إرها ب الناس ، وهو بذلك يجب ألا يوصف بالعمل الإرهابي ، إذ من الممكن إن تضفي الحماية الجنائية على مصالح التي تمسها أنماط السلوك المنصوص عليها تحت أوصاف آخر غير وصف الإرهاب ، ولذا ييدو في غاية الأهمية تعديل المشروع بالنص على نية الإرهاب كعنصر لازم لقيام الجريمة الإرهابية.

3. الجريمة الإرهابية من جرائم السلوك المجرد :

سبق أن أوضحنا أن المصلحة الخمية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية هي الطمانينة العامة ، ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم بكل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر ، ولذا فإنه لا يلزم لقيام الجريمة الإرهابية تحقق ضرر مادي ، فهي وفقاً للتعریف المادي للنتیجة من جرائم السلوك المجرد ، ووفقاً للتعریف القانوني هي من جرائم الخطير⁽¹⁾ ، ولا يمنع ذلك من أن يكون النموذج القانوني للجريمة الإرهابية نموذجاً يتحقق فيه مفهوم الجريمة ذات النتيجة المادية ، أي جرائم السلوك والنتیجة⁽²⁾ ، إذ النتيجة المادية ليست هي محل الحماية ، وإنما المشرع يقصد حماية الطمانينة العامة ، وقد تكون النتيجة المادية في مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً كما هو الحال بمشروع قانون العقوبات كما سنرى ، المهم أن البنيان القانوني للجريمة الإرهابية لا يستلزم تحقق نتیجة مادية لقيامها ، فالمهم للقول بقيام الجريمة الإرهابية هو تحقق فكرة تعريض المصلحة الخمية للخطر ، ولذا فإن الشروع في الجريمة ذات السلوك ونتیجة متى كان من شأنه إثارة الرعب والفزع فإنه يجب أن يكون جريمة إرهابية تامة ، بوصفها جريمة سلوك مجرد ، إن

⁽¹⁾ ويرى جانب من الفقه إن بعض الجرائم تكون من قبيل الجرائم ذات النتيجة بالمفهوم المادي ، وهي في ذات الوقت من جرائم الخطير ، إذ لا تلازم وفق هذا الرأي بين مفهوم جرائم السلوك المجرد وجرائم الخطير ، إذ الجريمة تكون من جرائم الخطير بالنظر إلى مدى مساس السلوك بالصلحة الخمية ، فإذا كان أثره يقتصر على مجرد تعريضها للخطر ، فهي من جرائم الخطير ، وإن كانت الجريمة من ذات النتيجة بالمفهوم المادي ، فالمعيار هو مدى المساس بالصلحة الخمية ، فمثلاً تعد جريمة التزوير من جرائم السلوك والنتیجة ، إذ النتيجة هي تغيير الحقيقة في المحرر ، ومع ذلك فهي من جرائم الخطير ، فالصلحة الخمية هي الثقة العامة في المحرر ، وهذه لا تتضرر بمجرد تزويره ، وإنما باستعماله ، راجع / د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 469 .

⁽²⁾ فجرائم الخطير تمثل النتيجة القانونية فيها في مجرد تعريض المصلحة الخمية للخطر ، سواء تربت نتیجة مادية أو لم تترتب ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط السادسة ، 1996 ، ص 296

هذا المعنى أكد المشرع العماني في المرسوم رقم 2007/8 م (1) حينما عرف الجريمة الإرهابية بأنها [كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي] ، حيث اعتبر أن الشروع في الفعل يكون جريمة إرهابية تامة ، خلافاً لذلك فقد أكد المشرع العراقي في القانون رقم (13) لسنة 2005 ف على ضرورة حصول الأضرار المادية حتى يمك ن اعتبار الفعل إرهابياً ، حيث نص في المادة (1) في تعريف الإرهاب بأنه [كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد ... أو مع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة] ، فهذا التعريف يعتمد معيار الضرر في تعريف العمل الإرهابي ، وهو ما يتعد — حسب رأينا — عن الوجهة الملائمة لسياسة مكافحة الإرهاب ، فالفعل الإرهابي هو ما يحدث أثراً إرهابياً متعمداً في نفوس الإفراد ، وهو ما قد يتحقق رغم عدم حصول أضرار مادية ، فجعل الجريمة الإرهابية من طائفة جرائم السلوك والنتيجة ، يعد — بتقديرنا — تضييق لدائرة المكافحة وحصر لها في إطار لا يستوعب كل أصناف الأفعال الأخرى ، فقد تكون أفعال الإرهاب أفعالاً مجردة لا تقتضي تحقق نتائج مادية ، ويمكن القول بأن مشروع قانون العقوبات الذي يبني وجهاً مغايراً ، حيث يبدو واضحاً أنه في تعريفه للعمل الإرهابي يكتفي بمجرد توافر الخطر للقول بقيام الجريمة الإرهابية ، حيث عرف العمل الإرهابي بأنه [ويقصد بالإعمال الإرهابية استخدام القوة ... تنفذها لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع أو أفراده و أمنه للخطر ...] حيث لا يشترط لاعتبار الفعل إرهابياً أن يتحقق نتيجة مادية . والملحوظة أن المشروع اكتفى باعتبار النتيجة المادية ظرفاً مشدداً ما يؤكّد عدم اشتراطه تتحققها لقيام الجريمة الإرهابية ، حيث نص في المادة المذكورة على أنه [يعاقب بالسجن كل من قام بأي عمل من الأعمال الإرهابية ، وإذا نتج عن الفعل إلحاق أذى بالأشخاص أو بالإضرار أو بالمتلكات فتكون العقوبة السجن المؤبد ، فإذا حدثت نتيجة للفعل وفاة أحد الأشخاص تكون العقوبة الإعدام ...]. فوفقاً لهذا النص تعد الجريمة الإرهابية في صورتها البسيطة من جرائم السلوك المجرد ، وتحقق النتيجة بعد ظرفاً مشدداً.

4. الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القالب الحر :

تنقسم الجرائم بالنظر إلى الاعتداد بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة إلى نوعين : جرائم تسمى بالجرائم ذات الأداة الخاصة ، وهي التي لا تقوم إلا إذا استعمل الجاني في ارتكابها وسيلة معينة ، فلا يكتفي بتحقق النتيجة لقيام الجريمة ، إذ الأداة عنصر أساسي يلزم لقيام الجريمة.

أما النوع الثاني فهو الجرائم ذات القالب الحر ، وهي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بمجرد تحقيق النتيجة ، وهو يعمد في بيان ركناها المادي إلى مجرد وصف النتيجة ، ليكون أي سلوك صالح لتحقيقها ، سلوكاً إجرامياً ، فلا عبرة في هذا النوع من الجرائم بالوسيلة المستعملة.

وتبدو الجريمة الإرهابية باعتبارها من طائفة الجرائم ذات القالب الحر ، إذ أن إيراد بعض الوسائل التي قد ترتكب بها هذه الجريمة في بعض التطبيقات التشريعية ، لا يعني — في نظرنا — بأنها من جرائم الأداة الخاصة ، فأساس التجريم هو صلاحية السلوك لتحقيق هدف الجاني المتمثل في إثارة الخوف والفزع ، والأداة هنا قد تكون قرينة على قيام هذا الأثر في نفوس الناس ، ولكنها ليست بالضرورة عنصراً من عناصر التحريم متى كان السلوك قادرًا على تحقيق هذه النتيجة ، لاسيما أنها قد علمنا بأن العنف ليس هو السلوك الوحيد المكون للركن المادي لهذه الجريمة ، فكل سلوك يصلح لإحداث الرعب ، يعتبر جريمة إرهابية ، سواء اتصف بالعنف أو لم يتصرف.

5. الجريمة الإرهابية ، جريمة ضد الطمأنينة العامة :

تطوي الجريمة الإرهابية على مساس بالطمأنينة العامة باعتبار هذه الأخيرة هي المصلحة المحمية ، وهنا يجب التمييز بينها وبين الجرائم الماسة بالسلامة العامة ، فالجريمة الإرهابية تتميز عن هذا النوع من الجرائم في كونها تنطوي على إرهاب مقصود ، خلافاً للجرائم ضد السلمة العامة ، فتسميم مياه الشرب مثلاً يعد جريمة إرهابية إذا قصد الجاني بذلك الإرهاب ، أما إذا لم يقصد إثارة الفزع ، فإن فعله لا يعد كونه جريمة ماسة بالسلامة العامة لا جريمة إرهابية ، فالمساس بالطمأنينة العامة هو ما يجب إن ينصرف إليه قصد الجاني ، لاعتباره مرتكباً لجريمة إرهابية ، ولا مجال هنا للحديث عن افتراض لقصد الإرهاب في الجرائم الماسة بالسلامة العامة ، بمقولة إن هذا النوع من الجرائم بطبيعته ينطوي على معنى الإرهاب ما يقتضي علم مرتكبه بهذا الأثر وقبوله له عند مباشرة الفعل ، فالقصد الجنائي يقوم على اليقين ، فهو لا يقبل الافتراض ، فلا يصح افتراضه في هذه الحالة ، فضلاً عن أن هذا النوع من الجرائم — أي الجرائم ضد السلمة العامة — وفقاً لنموذجه التجريمي لا يشترط نية الإرهاب لقيام الجريمة متى تحقق عنصر الإضرار بالسلامة العامة ، إذ يكتفى فيه بالقصد العام عادة .

وعلى ذلك فالجريمة الإرهابية لا يقتصر ارتكابها بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال ، فهي تقوم أي كان محل الاعتداء ، حتى كان من شأن ذلك المساس بالطمأنينة العامة ، فهي لا تصنف من الجرائم ضد الأموال أو الأشخاص ، إنما هي جريمة ضد الطمأنينة العامة .

6. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة سياسية :

علمنا أن تعريف الجريمة الإرهابية استناداً للمعيار الأيديولوجي ، يعد تعريفاً قاصراً ، فالمهدف السياسي ليس هو السمة المميزة للعمل الإرهابي ، ولعله تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه ليس متفقاً على معيار واحد بشأن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادلة ، فهناك من يرى بأن الجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت لأغراض سياسية بصرف النظر عن المصلحة المعتدى عليها ، وهذا هو المعيار الشخصي ، ويذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المصلحة المعتدى عليها هي المعيار في التمييز بين الجرمتين ، فمتى كانت المصلحة المعتدى عليها سياسية اعتبر الفعل جريمة سياسية بصرف النظر عن المهدى الذي يرمى الجاني إلى تحقيقه ، ولقد تبنى المشرع الليبي المعيارين معاً حينما نص في المادة 493 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار الجريمة سياسة متى كانت تمس مصلحة سياسة أو كان الدافع لارتكابها سياسياً ، ولعله من الممكن القول بأن الجريمة الإرهابية ليست وقفاً على المفهوم السياسي ، فقد تكون الجريمة الإرهابية جريمة سياسية إذا ارتكبت ضد مصلحة سياسية أو لدافع سياسي ، أما إذا تجردت من هاتين الصفتين فإنما تكون جريمة عادلة⁽¹⁾ ، ولعل التمييز بين هاتين الصورتين تبدو أهميته بشأن التمييز الذي يتباين المشرع في المعاملة بين الجريمة السياسية والعادلة⁽²⁾ ، وتجدر الإشارة إلى أن الذي يميز الجريمة الإرهابية كجريمة سياسية عن الجريمة السياسية غير الإرهابية ، إن المهدى الذي يسعى إليه الجاني في الجريمة السياسية غير الإرهابية يتصل مباشرة بالهدف السياسي والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي القائم مثلاً ، أما الجريمة الإرهابية السياسية فالسلوك لا يتصل مباشرة بالهدف السياسي ، حيث إن هدفه المباشر هو الرعب⁽³⁾ ، الذي قد يتحقق أهدافاً سياسية

(1). أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

(2). حول آثار التمييز راجع مثلاً /أد . موسى مسعود رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ج الأول ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 195 وما بعدها.

ومراجعة لذلك التمييز تنص بعض التشريعات على عدم تطبيق أحكام الجرائم السياسية على الإرهابية منها حتى لا يستفيد المجرم الإرهابي من الامتيازات التي قد تمنح للمجرم السياسي ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2 /ب - ج ، من اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، راجع نص الاتفاقية .

(3). د. عصام عبد الفتاح عبد السميم ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

أبعد من المدف المباشر ، غير أن الترابط بين المدف والغرض هو الذي يجعل من العمل الإرهابي في مثل هذه الحالة جريمة إرهابية سياسية.

7. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة منظمة :

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكب من عدة أشخاص لهم تنظيم رئاسي معين وبرنامج إجرامي⁽¹⁾ ، فالجريمة التي ترتكب وفق هذا التنظيم تسمى جريمة منظمة ، والجريمة الإرهابية مثلاً يرتكبها فرد لوحده بعيداً عن أي تنظيم رئاسي ، فإنما قد ترتكب وفق خطة منظمة بحيث تأخذ شكل الجريمة المنظمة ، وبعض يرى أن هذه الجريمة — أي الإرهابية — من سماتها صفة التنظيم ، حيث يعرف البعض الإرهاب — الذي هو عنصر في الجريمة الإرهابية — بأنه [عمل منظمات سياسية سرية ذات حجم صغير ...]⁽²⁾ ، ونحن من جانبنا لا نؤيد فكرة الربط بين التنظيم الرئاسي والجريمة الإرهابية ، فهو — أي التنظيم — شكل قد ترتكب من خلاله الجريمة الإرهابية ، ولكنه ليس من سماتها المميزة ، ويرى البعض بأن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن توصف بالجريمة المنظمة على أساس أن اختلافاً بينهما قائم من حيث الدافع لارتكاب الجريمة والمدف ، فالجريمة الإرهابية في نظر الإرهابي هي عمل مشروع لكونه يعتقد بأنه يسعى لتحقيق هدف نبيل ، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب دائماً دافعاً سيء وغير مشروع في نظر مقتوفها ، ومن حيث المدف فإن الجريمة الإرهابية تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، أما الجريمة المنظمة فهدها دائماً تحقيق الربح الاقتصادي⁽³⁾ ، ونحن لا نتفق مع هذا الفهم في التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ، فمن ناحية نحن لا نسلم بأن الجريمة الإرهابية تهدف فقط لتحقيق أغراض سياسية على نحو ما انتهينا إليه في محله ، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة المنظمة لا تميز عمماً سواها من الجرائم إلا من حيث الشكل ، فمن حيث الموضوع هي ليست نموذجاً خاصاً ، ولذا فإن العبرة دائماً لاعتبار الجريمة منظمة هي بتوافر الشكل التنظيمي على نحو ما عرّفنا به الجريمة المنظمة ، أيًّا ما كانت الأهداف والبواعث ، وهذه ليست معياراً — حسب رأينا — في فهم مضمون الجريمة المنظمة ، فالتنظيم مظهر وليس مضمون ، وهو بذلك ليس من السمات المميزة للجريمة الإرهابية .

⁽¹⁾ حول مفهوم الجريمة المنظمة راجع / د. هدى حامد فشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 26 وما بعدها .

⁽²⁾ د. محمد عزيز شكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 108 .

⁽³⁾ عصام عبد الفتاح عبد السميم ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 ، 60 .

8. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة وطنية :

أشرنا فيما سبق إلى أنه يخرج عن نطاق دراستنا ، الجريمة الإرهابية التي ترتكب بوصفها جريمة دولية ، وهي تكتسب هذه الصفة إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي باسم الدولة ولحسابها⁽¹⁾ ، أما إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الوطني فهي جريمة وطنية ، وهي بهذه الصفة قد تبدو جريمة وطنية ترتكب داخل حدود دولة واحدة ، وقد تكون عابرة للوطنية⁽²⁾ ، وذلك حينما يمتد تنفيذها أو تتوزع آثارها في إقليم أكثر من دولة ، وهنا ستبدو باعتبارها من جرائم القانون الجنائي الدولي ، وهي رغم ذلك تظل محفوظة بصفتها كجريمة وطنية، فارتكابها في إقليم أكثر من دولة ، لا ينفي عنها هذه الصفة ، فالجريمة الإرهابية في نطاق دراستنا قد تكون وطنية أو عابرة للوطنية ، أم توافر الصفة الدولية لها كما قدمنا، يخرجها عن دائرة الجرائم الوطنية .

الخاتمة

قد يبدو من الصعب جداً الفصل في مسألة تحديد مفهوم الإرهاب ، لا لصعوبة المفهوم نفسه ، وإنما محاولة ربطه بالتوجه الإيديولوجي ساهمت إلى حد كبير في تغييب الموضوعية عند تحديده ،

⁽¹⁾ راجع أ. مصطفى مصباح ديار ، مرجع سبق ذكره ، ص 139-140.

⁽²⁾ تكون الجريمة عابرة للوطنية إذا توزعت أركانها وتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة ، راجع في ذلك مثلاً / د سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000م ، ص 140 .

فاختل了一 بالاختلاف التوجهات السياسية والدينية ، وهو اختلاف - دون شك - لا تقتضيه وحدة مضمون هذا المفهوم ، إذا ما نظر إليه من زاوية مجردة من التحيز ، فالعمل الإرهابي يجب أن يكون مفهومه واحداً مهما اختلفت الثقافات ، وبصرف النظر عن بواعته ، وإيديولوجياته ، وال فترة التي وجد فيها ، فذلك سبب اختلاف معايير تعريفه ، إذ هو كل عمل ينطوي على زعزعة للسكينة العامة ، سواء اتخذ شكل العنف أو لم يتخذ ، وهو مفهوم يقدّرنا كان يجب ألا يختلف حوله لولا بروز نزعـة العنصرية الثقافية التي يعبر عنها. مقولـة إن لم تكن معنا فأنت ضدنا ، وهذا الصد عادة ما ينظر إليه على أنه إرهابي ، لا في إطار المجتمع الدولي فحسب ، بل على المستوى الداخلي أيضاً ، فالمعيار كما يدوـي معياراً شخصياً صرـف ، وإذا أردت ، فهو لا يهدف للوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهدف إلى تصفيـة الخصم ، ولذا وبعيداً عن هذا الفهم ذي الطابع السياسي غير المنضبط ، كان من المفروض أن نعرف العمل الإرهابي انطلاقاً من أساس موضوعـية ، تعتمـد طبيعتـه كأسـاس لتحديد مفهـومـه ، دون أن يعبـد على ذلك بأنه تعـريف للشـئ نفسه ، فلا يمكن أن يـعرف العمل الإرهابي إلا بالاستناد إلى طبيـعتـه التي تقوم على إثـارة الفزع والخـوف ، وهذا الفـهم لا يـكمنـ إن يـنطويـ على مـصادـرةـ للتعريف ، فالعمل الإرهابي في حـقـيقـته يـكتسبـ صـفـتهـ هـذـهـ بالـنظـرـ لـأـثـرـهـ ، وهوـ ماـ يـجـعـلـ تعـريفـهـ علىـ أـسـاسـ هـذـاـ الأـثـرـ ، بـيـانـاًـ لـجـوـهـرـهـ لاـ تـعـرـيفـ للـشـئـ بـنـفـسـهـ ، وإنـاـ كـانـ الـعـمـلـ الإـرـهـابـيـ عـمـلـ مـوـجـهـ ، فـهـوـ لاـ يـكـونـ إـرـهـابـاًـ إـلاـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ الإـرـهـابـ ، فـهـوـ جـرـيمـةـ لاـ تـقـومـ إـلاـ عـمـداـ ، وـبـنـيةـ الإـرـهـابـ ، فـالـجـرـيمـةـ الإـرـهـابـيـةـ هـيـ "ـكـلـ سـلـوكـ مـنـ شـائـنـهـ إـحـدـاثـ فـرعـ وـرـعـ بـفـيـ نـفـوسـ مـجـمـوعـةـ غـيرـ مـحـدـدةـ مـنـ النـاسـ ، إـذـاـ اـرـتـكـبـ عـمـداـ تـحـقـيقـاـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ".

إن الجهد المتواضع في هذه الورقة لا ندعـيـ لهـ الـجـمعـ بماـ لمـ يـسـتـطـعـهـ الـأـوـاـئـلـ ، فـهـوـ تـجـمـيعـ لماـ قـيلـ وـتـرـجـيـحـ لـاـ رـأـيـناـ رـجـحـانـهـ ، معـ الـاعـتـرـافـ بـقـاءـ الإـشـكـالـيـةـ قـائـمـةـ رـغـمـ التـعـرـيفـ المـقـرـحـ ، مـادـامـ اـخـتـلـافـ الثـقـافـاتـ مـهـيـمـاـ عـلـىـ رـسـمـ سـيـاسـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـجـرـيمـةـ الإـرـهـابـيـةـ .

إن التـجـرـدـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ المـفـاهـيمـ ذاتـ الطـابـعـ الـظـرـفـيـ الـلـصـيقـ بـنـمـوذـجـ بـعـينـهـ مـنـ الإـعـمالـ الإـرـهـابـيـةـ مـاـ عـرـفـ فيـ مرـحلـةـ ماـ ، سـيـسـاـهـمـ فيـ تحـدـيدـ مـفـهـومـ دـقـيقـ لـلـجـرـيمـةـ الإـرـهـابـيـةـ ، لاـ يـغـفـلـ طـبـيـعـتهاـ وـلـاـ يـتجـاهـلـ وـاقـعـهاـ ، هـوـ مـاـ يـمـكـنـ منـ تـحـقـيقـ أـعـلـىـ مـسـتـوـيـ فيـ مـكـافـحةـ دـوـلـيـةـ لـلـعـملـ الإـرـهـابـيـ ، مـنـ خـلـالـ توـحـيدـ المـفـاهـيمـ فيـ التـشـريعـاتـ الـوـطـنـيـةـ ، فـإـلـهـابـ لـاـ دـينـ لـهـ وـلـاـ جـنـسـيـةـ ، وـهـوـ كـمـاـ يـكـونـ بـالـعـنـفـ ، فـإـنـهـ يـتـخـذـ مـنـ التـقـنيـةـ الـحـدـيـثـةـ وـسـيـلـةـ لـبـثـ الـخـوفـ وـالـرـعـبـ .

ثبيت المراجع

- د . أحمد فتحي سرور :
- الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط
السادسة ، 1996 .
 - الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،
دار النهضة العربية ، 1972
 - حميد السعدي ، مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، 1970 .
 - د. جمعة أحمد عتيقة ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، ط
الأولى، الدر الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، 1998 .
 - سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
2000 .
 - أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر
الجامعي، 2004 .
 - د.عصام عبد الفتاح عبد السميم مطر، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة
المجديدة للنشر ، 2005 .
 - د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، ط الأولى ، دار
العلم للملايين 1991 .
 - أ.مصطفى مصباح ادبارة ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي
الجنائي ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي , 1990
 - د. موسى جميل القدسي الدولي ، الإرهاب والقانون الدولي ، منشأة المعارف
بإسكندرية ، 2003 .
 - أ.د . موسى مسعود رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ج الأول ،
الطبعة الأولى، 2005 .
 - هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون
الدولي ، دار النهضة العربية .
 - شبكة المعلومات العالمية "إنترنت" .
- ثانيا التشريعات :
- أ. قانون العقوبات الليبي.
 - ب. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 فـ " العراقي " .

ج. المرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب "العماني".

ثالثاً الاتفاقيات :

أ. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1998ف.

ب. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، 1999ف.

رابعاً الوثائق:

مشروع قانون العقوبات الليبي .

إرهاـب الـدولـة المنـظـمـة

الدكتور : جمعة سعيد سرير

جامعة "فاريونس" - ليبيا

المقدمة

اقترنـت بـبداـية القرـن الحـالـي بـأـحـدـات خـطـيرـة ، وـخـاصـة بـعـد أـحـدـات الحـادـي عـشـر مـن سـبـتمـبر عـام 2001 .. حـيـث أـعـلـنـت الـولـاـيـات الـمـتـحـدـة الـأـمـرـيـكـيـة حـمـلـة مـرـكـزـة عـلـى ما أـسـمـه (الـإـرـهـاب الدـوـلـي) ..

لـقـد قـامـت الـولـاـيـات الـمـتـحـدـة فـي إـطـار هـذـه الـحـمـلـة بـتـصـنـيف جـمـاعـات مـعـيـنة بـأنـها إـرـهـابـية ، وـتـعـدـى الـأـمـر إـلـى أـبـعـد مـن ذـلـك بـتـوجـيه الـاـهـمـات إـلـى دـوـل بـأنـها تـمـارـس إـرـهـاب أو أـنـها توـفـر مـلـاـذاً آـمـنـاً لـإـرـهـابـيـن عـلـى أـرـاضـيـها ..

شـرـعـت الـإـدـارـة الـأـمـرـيـكـيـة بـتـوجـيه مـرـسـوم مـخـطـط لـه بـكـل دـقـة لـتـهـيـة الـجـمـعـمـعـة الـدـوـلـيـة وـإـقـنـاعـه بـضـرـورـة التـخـلـص مـن الجـمـاعـات إـرـهـابـية ، وـالـانتـقام مـن الدـوـل (الـخـارـجـة أو المـارـقة) ..

إنـ الـأـمـر المـدـهـش هو إـعـلـان الـولـاـيـات الـمـتـحـدـة وـحـلـفـائـها الـحـربـ على إـرـهـابـ الدولـي قبلـ الـاـتـفـاق عـلـى تـعـرـيف دـقـيق وـمـحـدـد لـمـفـهـوم إـرـهـابـ وـمـعـناـه ؛ مـا جـعـلـ بعضـ الدولـ مـهـدـدة بـالـاـهـمـات بـعـمارـسـة إـرـهـابـ حـسـبـ الرـؤـيـة الـأـمـرـيـكـيـة وـخـاصـة فـيـما يـعـرـفـ بـدوـلـ (محـورـ الشـرـ) ، وـكـذـلـكـ وـصـفـتـ الجـمـاعـات وـالـشـعـوبـ الـيـة تـكـافـحـ ضـدـ المـخـتلـ لـأـرـاضـيـهاـ بـأنـهاـ إـرـهـابـيةـ ؛ مـا أـدـىـ إـلـى قـلـبـ المـفـاهـيمـ ، وـاستـباحـةـ الـمـبـادـئـ الـعـرـفـيـةـ وـالـاـتـفـاقـيـةـ لـلـقـانـونـ .

لقد بدأت الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون الأعضاء في حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي صنفتها بالخطر الأول على الأمن القومي الأمريكي بحجة أن هذه الدول تمارس الإرهاب أو تقوم بدعمه ، وأعلنت في ضوء هذه الحملة عن برامج ومشروعات لنشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، والحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة بين الدول المعادية لسياساتها العدوانية .

إن الشيء المؤسف هو تزامن هذه الحملة مع تهميش دور الأمم المتحدة وإخضاعها تماماً لإرادة الدول الاستعمارية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي في محاولة من هذه الدول لإضفاء الصفة الشرعية الدولية لسياسة الاحتواء والهيمنة التي تنهجها هذه القوى لتحقيق أطماعها التوسعية ..

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي نوعاً من الحروب بين الدول ، وسبباً مباشرأً للعنف السياسي في العديد من مناطق العالم . وتجدد هذه الظاهرة البشرية بالفناء .. وتكمّن خطورتها في وقوف المجتمع الدولي عاجزاً حتى الآن عن التوصل إلى قواعد أو قوانين لتنظيم ظاهرة الإرهاب الدولي والتعامل معها حتى يمكن وضع حد لممارسات إرهاب الدولة المنظم الذي تبasherه بعض الدول في علاقتها مع غيرها من الدول الأخرى .

إن الهدف من وراء هذا البحث المقدم إلى المؤتمر الدولي (الإرهاب في العصر الرقمي) الذي تنظمه جامعة الحسين بن طلال والبراء بالمملكة الأردنية الهاشمية وعنوانه (إرهاب الدولة المنظم) هي محاولة من الباحث لتمهيد السبيل أمام الجهود الرامية إلى محاولة التوصل إلى مفهوم محدد للإرهاب الدولي ، وتعزيز الجهد الساعية للحد من هذه الظاهرة التي تهدى السلام والأمن الدوليين .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الدولي

لقد تعاظمت في الآونة الأخيرة حالات الإرهاب . وإذا كان قد ظهر في البداية في صورة عمل فردي يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأفراد في دولة أو عبر مجموعة من الدول ، ويقصد من ورائه تحقيق مآرب شخصية أو مادية بحثة ⁽¹⁾ .
فإنه أصبح ينفذ في ظل تطور المجتمع الدولي بشكل فردي أو جماعي أيضاً من أجل هدف سياسي أو اجتماعي فلسفى أو عقائدي أو ديني يؤدي إلى خرق بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ، أي تلك المبادئ التي تحرّم استعمال الطرق الوحشية والهمجية والهجوم على الأهداف البرية ، أو تلك الأهداف التي لا تحتوي على مصالح عسكرية ⁽²⁾ .
ثم أصبحت تلحاً إليه الدول الاستعمارية في سعيها المحموم لتحقيق أهداف استراتيجية على حساب الشعوب والدول الصغيرة .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإرهاب

قبل الخوض في مسألة مفهوم الإرهاب الدولي
كظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في هذا العصر يجب إعطاء فكرة موجزة عن جذور الإرهاب وأصوله التاريخية وأنواعه ، وذلك كمدخل أو مقدمة ضرورية قبل تحديد مدلول الإرهاب الدولي .

(1) — تؤكد الإحصائيات الحديثة أن هناك أكثر من (370) منظمة إرهابية تمارس نشاطها في معظم دول العالم .. وفي ذلك انظر : د. نبيل أحمد حلبي ، الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 41 .

(2) — انظر : بليشنكرو وزادنوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، ترجمة : الم BROOK محمد الصويعي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 53 .

الفرع الأول

الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب

يرتبط تاريخ الإرهاب ارتباطاً وثيقاً بتاريخ العنف Violence ، ولقد بدأت مظاهر العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشر . وحيث إن استعمال القوة أو الوسائل العنيفة للوصول إلى أهداف معينة من الثوابت التاريخية التي يعج التاريخ البشري بالكثير منها⁽³⁾ . وليس في نيتنا ضمن موضوع هذا البحث الخوض في مسألة العنف بصفة عامة أو في دور العنف عبر التاريخ ، وإنما الهدف من هذا البحث هو الوصول في نهاية المطاف إلى خطر تبني بعض الدول لسياسات إرهابية وتفشي موجة العنف السياسي على المستوى الدولي في ظل نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول والشعوب ، والتي منها على سبيل المثال :

- حق البقاء والمحافظة على النفس .
- حق السيادة الإقليمية والمساواة .
- حق الدفاع الشرعي عن النفس .
- حق تقرير المصير .

إن استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على معنى سياسي أو قانوني لأعمال العنف لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، حيث استحدث مع الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي . لا يقتصر اللجوء إلى مظاهر العنف أو الإرهاب على الأفراد فحسب ، بل نجده يحدث — ولاسيما في هذه المرحلة من تاريخ البشرية — بين الجماعات وبين الدول على حد سواء ، حتى إن بعض الدول تتجه في سياساتها إلى استعمال القوة بعناصرها المختلفة في علاقتها مع بعضها البعض ، وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول استخداماً للإرهاب

(3) — انظر : أ. مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمها في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، 1990 ، ص 21 وما بعدها .

بشكل منظم كأداة رسمية لتنفيذ سياستها الخارجية⁽⁴⁾. لقد تطورت ظاهرة الإرهاب بأشكاله المختلفة بتطور المجتمعات البشرية ، حتى أصبحت هذه الظواهر الخطرة مظهراً من مظاهر العنف السياسي ، وارتبطة بنواحٍ عديدة منها إيديولوجية والاجتماعية والثورية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

أنواع الإرهاب

يتمثل الإرهاب في صورته التقليدية في عمل فردي يقوم به شخص مسلح بمفرده.. إلا أن التطور الحديث لظاهرة الإرهاب ما لبث أن أصبح استخدامه في العصر الحديث كبديل للحروب التقليدية بين الدول .

أولاً — الإرهاب الداخلي والإرهاب عبر الدول :
إذا كان فعل الإرهاب محدوداً أو وقع داخل حدود إقليم دولة واحدة فإنه يأخذ في هذه الحالة صفة الإرهاب الداخلي .. وأما إذا تضمن الفعل الإرهابي عنصراً خارجياً أو أكثر فإنه يصبح في هذه الحالة ذات صفة دولية⁽⁶⁾ . ويدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر الدول ويخرج هذا الموضوع عن نطاق الدراسة التي نحن بصددها .

ثانياً — الإرهاب السياسي :
أصبحت ظاهرة الإرهاب مظهراً مميزاً من مظاهر العنف السياسي وارتبطة هذه الظاهرة في كثير من الأحيان بنواحٍ اجتماعية أو ثورية أو إيديولوجية ، مما أثار جدلاً في

(4) — انظر : صحيفة إنترناشونال هيرالدريبيون ، العدد الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977.

(5) — انظر : د. حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 11.

(6) — انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 539.

الفقه حول طبيعة الإرهاب السياسي ، والاختلاف في تحديد مفهومه . ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول هذا الموضوع يمكن القول بأن الإرهاب يكون سياسياً حينما يقوم به شخص أو أكثر بدفع إخلاص لمبادئ معينة ، أو إيمان بعدالة قضية ، ويكون الباعث على ارتكابه سبباً سياسياً ويس بكيان الدولة أو نظامها السياسي⁽⁷⁾ ، ويكون إرهاباً عادياً إذا كان المهدى من ورائه إشعاعاً لصالح خاصة أو ذاتية .

هذا ، ومن ناحية أخرى نجد أن العمليات الإرهابية وأعمال العنفسلح التي تكمن وراءها دوافع سياسية تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه الأفعال من وجهة النظر القانونية . حيث عادةً ما تحدث هذه العمليات بعد فشل جميع الوسائل السلمية الشرعية لحصول الطرف الأضعف على حقوقه ، مما يجد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى أسلوب العمليات الإرهابية باعتبارها السبيل الأخير للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو إبراز قضيته للرأي العام العالمي ، وقد أثارت هذه العمليات عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، مثل استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس ، أو الكفاحسلح⁽⁸⁾ . مما يجب التفرقة بين حالات الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة قبل وضع تعريف ومدلول محدد لمعنى الإرهاب الدولي .

ثالثاً — خصائص الإرهاب الدولي :

يتمثل الإرهاب الدولي أو "إرهاب الدول" كما يشار إليه أحياناً في مجموعة من العمليات الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال ، أو ضد المصالح الحيوية لأحدى الدول بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام ، وهذا النوع من الإرهاب هو ما تهدف إليه الدراسة التي نحن بصددها .

لقد أصبح الإرهاب الدولي في الوقت الراهن شكلاً من أشكال العمل السياسي

(7) — لقد تعاظمت في الآونة الأخيرة حالات الإرهاب السياسي بسبب جلوء الحكومات في بعض الدول إلى وسائل القهر السياسي انتهاكاً منها لحقوق مواطنيها مما أفرز قوى معادية لها ولجؤتها إلى وسائل الإرهاب لتحقيق مطالبتها .

(8) — انظر : د. حسين الحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 34 .

ومظهراً سيئاً من مظاهر العلاقات بين الدول . فلقد امتد استعمال هذا المصطلح ليشمل في مجال العلاقات الدولية وصف أعمال أطراف التراعات الدولية ، حيث تعتبر كل دولة خصم في نزاع معين أعمال الطرف الآخر في التزاع من قبيل الأعمال الإرهابية ⁽⁹⁾ .

ويكمن الخلاف الجذري بين الإرهاب الداخلي ، والإرهاب الدولي في أن دوافع الإرهاب الدولي هي دائماً دوافع سياسية محضة ، اجتماعية أو إيديولوجية ضد دولة أجنبية .. بينما يهدف الإرهاب الداخلي في معظم الحالات أغراض إجرامية لغرض الابتزاز أو نشر الخوف بين الناس لتحقيق مآرب ذاتية . أو قد تحركه أيضاً في حالات أخرى بواطن سياسية داخلية ، اقتصادية أو اجتماعية ⁽¹⁰⁾ ولكن يظل في الحالتين إرهاباً داخلياً ولا تربطه علاقة بقواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب الدولي

منذ أن أصبح الإرهاب مظهراً من مظاهر العلاقات الدولية والمجتمع الدولي يحاول جاهداً التوصل إلى تعريف قانوني محدد لهذه الظاهرة . وتحليل مفهومها وتحديد العوامل التي تقف وراءها ، والبحث عن الوسائل الفعالة لمكافحتها " إن انتشار ظاهرة الإرهاب على نطاق واسع وتكريسها كقاعدة من قواعد لعبة الأمم ، قد يؤدي إلى قلب الكثير من المفاهيم ، وإلى تغيير الكثير من المعادلات السياسية ، والتعامل مع هذه الظاهرة سلباً أو إيجاباً قد يفرض هو الآخر تغييرات ذات طبيعة انقلابية في سياسات العديد من الدول " ⁽¹¹⁾ .

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة ، والإرهاب الدولي بصفة خاصة ، هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد لهذه الظاهرة نظراً ل تعرض مصطلح الإرهاب للتطور والتغيير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر وحتى

(9) — انظر : أ. مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها .

(10) — انظر : د. حسنين الحميدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 541 .

(11) — انظر : محمد السمّاك ، الإرهاب والعنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ص 5 .

الآن .

وبناءً على ما تقدم سنحاول تحديد مفهوم الإرهاب الدولي في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام وذلك من خلال البحث عن مدلول هذه الظاهرة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ، ومحاولات الأمم المتحدة ، وكذلك الجهد الفقهي لتعريف الإرهاب الدولي ..

الفرع الأول

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمحاولة لأعضاء المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني لمكافحة ظاهرة الإرهاب باعتباره خطراً شاملاً ضد جميع الدول وضد الإنسانية بصفة عامة .

أولاً — تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف 1937⁽¹²⁾ :

عقدت هذه الاتفاقية في إطار جهود عصبة الأمم ، وهي تعتبر أول عمل قانوني دولي يتضمن مسودة مشروع اتفاقية⁽¹³⁾ خاصة بالإرهاب الدولي .. وقد عرفت الفقرة (2) من المادة (1) المتعلقة بجرائم ظاهرة الإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص محددين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة " ..

وفقاً للتعريف المتقدم يجب أن يكون العمل الإرهابي فعلاً إجرامياً وموجهاً ضد دولة ، وعلى ضوئه أيضاً يعد الفعل المتضمن لاستخدام القوة أو العنف إرهاباً دولياً سواء قام به فرد أو جماعة ، أو دولة ضد دولة ، ويمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام

(12) — تم التوقيع على مشروع هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر عام 1937 ولم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم حصولها على التصديق اللازم لسريانها .

(13) — انظر :

- League of nations, Doc. C 456 (1). M (1). V. 1938.

(14) — يتضمن مشروع الاتفاقية على مقدمة و (29) مادة .

العرفية والاتفاقية .

وتوكّد المادة (الأولى) من الاتفاقية على أهمية قواعد القانون الدولي ، وذلك استناداً إلى أنه يجب على كل دولة التخلص من أي عمل يقصد من ورائه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى⁽¹⁵⁾ .

ثانياً — تعريف الإرهاب الدولي في أعمال المؤتمرات الدولية :

لقد أدى ازدياد الحوادث الإرهابية وما تضمنه هذه الحوادث من معانٍ الخطير الشامل ضد الإنسانية . فقد عمدت بعض الدول إلى القيام بحملة مكثفة لعقد مؤتمرات دولية⁽¹⁶⁾ . بهدف كبح جماح الإرهاب الدولي بكلّة صوره ، وقد انعقد أول مؤتمر قانوني حول هذا الموضوع في بروكسل عام 1926 ، ثم مؤتمر وارسو في نوفمبر عام 1927 ، ثم مؤتمر بروكسل عام 1930⁽¹⁷⁾ .

الفرع الثاني

تعريف الأمم المتحدة للإرهاب الدولي

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات على إثر انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع ، وما أدت إليه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدولية وزعزعة السلام العالمي ، وقد تكرست هذه الجهود في أول قرار⁽¹⁸⁾

(15) — انظر : بليشنكنو وزادنوف ، مرجع سابق ، ص 79 .

(16) — عقدت هذه المؤتمرات قبل تأسيس الأمم المتحدة ، على إثر وقوع عدة حوادث إرهابية في أوروبا .

(17) — استعمل في مؤتمر بروكسل 1930 لأول مرة مصطلح الإرهاب الدولي وقد عرف هذا المؤتمر الإرهاب الدولي بأنه : " الإرهاب الدولي هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد أداة لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيًّا كان عددهم أو جنسهم أو جنسهم للخطر والدمار كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة ، كما يضرّ الممتلكات المادية محدثاً خسائر فادحة ... " .

وفي ذلك انظر : د. حسين الحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص 30 وما بعدها .

(18) — انظر : القرار رقم (3034 / د — 27) الصادر في 18 ديسمبر 1972 .. الوثائق الرسمية للجمعية

الخزنته الجمعية العامة حول موضوع الإرهاب الدولي عندما تصدت المنظمة لهذه الظاهرة كمحاولة لوضع تعريف له ، أو تحديد مدلوله ، وأنشئت في إطار هذه الجهود عام 1972 لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي . وقد كلفت هذه اللجنة ببحث مفهوم الإرهاب وإمكانية تعريف محدد له ، وبحث الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة . إلا أنه لم يتم التوصل في إطار هذه اللجنة حتى الآن إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي بسبب تباين آراء الدول الأعضاء بالمنظمة حول هذه المسألة ⁽¹⁹⁾ .

الفرع الثالث

مفهوم الإرهاب الدولي في الفقه

اهتم العديد من الفقهاء والأكادميين بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي وظهرت في إطار ذلك محاولات فردية من جانب بعضهم لتمهيد السبيل للوصول إلى تعريف محدد لمعنى الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة . وحيث إن الأخير ذو صلة بموضوع الدراسة فسنقتصر على تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان الذي عرّف الإرهاب الدولي من خلال رؤية ذات طبيعة دولية شاملة لمفهوم الإرهاب بأنه ⁽²⁰⁾ : " كل اعتداء على الأرواح والأموال والمتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بمعنى الذي حدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ... " .

ويعد الفعل — استناداً إلى هذا التعريف المميز للدكتور عبد العزيز سرحان — إرهاباً دولياً سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ... كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة

العامة ، الدورة (27) الملحق رقم (3) الوثيقة رقم (A / 8730) ، ص 313 .

(19) — لقد كشفت مناقشة قضية الإرهاب الدولي داخل مؤسسات الأمم المتحدة أنه ليس ثمة تفاهم بين الدول الأعضاء بالمنظمة فيما يتعلق بالعمل الإرهابي وعلاقة ذلك بالقانون الدولي العام .

(20) — انظر : د. عبد العزيز محمد سرحان " حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29) لعام 1973 ، ص 173 — 174 .

العنصرية التي تبasherها بعض الدول ... ومن ناحية أخرى لا يعتبر الفعل إرهاباً دولياً في القانون الدولي العام إذا كان المدفأع منه الدفاع عن حقوق مقررة للأفراد " حقوق الإنسان والشعوب " وحق تقرير المصير والحق في مقاومة الاحتلال وتحرير الأرضي المحتلة على اعتبار أن هذه الأفعال مقابل حقوق يقررها ويحميها القانون الدولي .

المبحث الثاني

التمييز بين صور الإرهاب الدولي وحالات الاستخدام المشروع للقوة

إذا كانت فكرة الإرهاب الدولي تستند على الاستعمال غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية ، فإنه يلزم في هذه الفقرة من البحث أن نفرق بين الاستعمال المشروع والاستعمال غير المشروع للقوة .

المطلب الأول صور الإرهاب الدولي

يتضمن الإرهاب الدولي طائفة من الجرائم الدولية بطبيعتها ، وهي تمثل اعتداءً جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي . وتخالف عن الجرائم الدولية التي تنطوي على أنواع مختلفة من التصرفات التي تشكل جرائم عادية في كافة التشريعات الوطنية باعتبارها اعتداءً على القيم البشرية الأساسية المتعارف عليها في كافة الدول المتحضره .

وتعتبر الجرائم الدولية بطبيعتها ذات خطورة على كيان المجتمع الدولي وأمنه وسلامته . وتنطوي على المساس بالسلام العالمي وبسير العلاقات بين الدول ⁽²¹⁾ .

(21) — يضم القانون الدولي من هذه الجرائم :
— الجرائم ضد السلام العالمي . — جرائم الحرب . — الجرائم ضد الإنسانية .

حيث يبرز في هذه الجرائم الطابع الدولي بصورة واضحة ، وذلك لأن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بناءً على خطة مرسومة مسبقاً من جانب دولة ضد دولة أخرى . ويتخذ الإرهاب الدولي الصور التالية :

الفرع الأول

الإرهاب الحربي

حيث أصبحت هذه الظاهرة نوعاً من الحروب بين الدول التي تلجأ إليه من خلال وسائل وطرق مختلفة لإرهاب الأنظمة الوطنية وسكان الدول المعتمدة عليها بجميع أنواع الأسلحة⁽²²⁾ وذلك لغرض تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية . وللحجوة إلى وسيلة الإرهاب الحربي يكون في صور عديدة ومختلفة منها :

أولاً — اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية :

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم لجوء الدول إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية ، إلا أنه ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت الولايات المتحدة أكثر الدول التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية لتسوية خلافاتها مع الدول الأخرى⁽²³⁾ . ويعتبر من قبيل ذلك الهجوم العسكري الأمريكي على مدينة طرابلس وبنغازي بتاريخ 5 أبريل عام 1986 ، تحت شعار الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ، والهجوم على مصنع الشفاء الكيميائي في السودان عام 1998 ، والغزو الإسرائيلي للبنان أعوام 1982 ، 1993 ، 1996 .

(22) — يشكل قيام الولايات المتحدة باستعمال القنابل الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية على كل من هيروشيما وناجازaki في اليابان عام 1945 ذروة الإرهاب الحربي وجنواحًا غير أخلاقي للعنف السياسي الدولي .

(23) — الهجوم العسكري الأمريكي والدول المتحالفة معها على أفغانستان عام 2001 ، والعراق عام 2003 والقضاء على نظام الحكم بما بالقوة وتنصيب نظامين مواليين لها بكل منهما .

ثانياً — التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية :

على الرغم من أن التهديد باستعمال القوة في ظل قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر أمر غير مشروع ولا يتفق ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، إلا أن العديد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة ما زالت تستخدم أسلوب التلويع بالخيار العسكري دائمًا لغرض تحقيق الأهداف التي تحاول تحقيقها ، وذلك باستخدام التهديد كوسيلة للابتزاز ونشر الخوف لإرهاب العديد من أنظمة الحكم في العالم والشعوب ، وذلك عن طريق التصريحات المختلفة للقادة السياسيين للولايات المتحدة . وبعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبني البنتاغون في واشنطن هدد الرئيس الأمريكي جورج بوش George W. Bush بشن حرب صلبية ضد الشر ؛ ومعظم الدول المشمولة في لائحة الشر هذه دول عربية أو إسلامية ، أما نائب الرئيس ديك تشيني Dick Cheney فقد هدد قبل الغزو الأمريكي للعراق قائلاً⁽²⁴⁾ : "إن حرب أفغانستان والغزو المقترن للعراق هما مجرد الطلقات الأولى في صراع مفتوح سيستمر سنوات ضد نوع جديد من الأعداء ، وسوف تكون تلك الحملات أكثر قوة وحيوية في المستقبل . فهناك عالم إرهابي خفي ينتشر في أكثر من ستين دولة ستكون هدفاً مشروعاً للتدخل الأمريكي"⁽²⁵⁾ .

ثالثاً — استعراض القوة العسكرية :

إن الشكل الحقيقي والمظهر البارز والأخطر لإرهاب إنما هو "إرهاب الدولة" بحسبانه يمثل التعبير عن سياسة القوة ، فالعدوان والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهي سياسة ترمي إلى فرض إرادة الأقوى عن طريق استخدام تقنية العنف المتطرفة والأساطيل العسكرية التي تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁶⁾ .

(24) — انظر : مجلة أكتوبر ، السنة (22) العدد (1440) 29 مايو 2004 ، القاهرة ، ص 32 وما بعدها .

(25) — يكشف هذا التصريح الخطير أبعاد استراتيجية الولايات المتحدة في تعاملها مع قضية الإرهاب الدولي ، حيث يعتبر نائب الرئيس الأمريكي ثالث دول العالم مسرحاً للعمليات العسكرية الأمريكية وأغلب هذه الدول عربية وإسلامية .

(26) — انظر : رسالة الماجستير للأستاذ مصطفى دبارة ، مرجع سابق ، ص 121 .

إن استعراض القوة العسكرية بفروعها المختلفة تعتبر صورة من صور التهديدات الموجهة ضد الدول وذلك بهدف المساس باستقلالها وسلامتها الإقليمية . ويتحذذ هذا النوع من إرهاب الدولة الرسمي استعراض القوة ، وإجراء تدريبات عسكرية مع دول حليفة ضد الدول الأخرى .

لقد قامت الولايات المتحدة بهذا الأسلوب الإرهابي ضد ليبيا عامي 1986 — 85 — وذلك باستعراض أسطولها والقيام بمناورات قبالة الشواطئ الليبية وعلى حدودها البرية الشرقية وأطلقت عليها " مناورات النجم الساطع " وصاحب ذلك سلسلة من الإجراءات وفرض العديد من العقوبات ، وتبعته الرأي العام العالمي لتشويه صورة ليبيا بدعوى ممارستها للإرهاب الدولي قبل القيام بهجومها العسكري على طرابلس وبنغازي في شهر أبريل عام 1986 .

الفرع الثاني

الإرهاب القمعي والكبحي

من المؤكد أن إرهاب الدولة الظاهرة الأكثر انتشاراً في عصرنا الحالي ، والأشد خطراً بالنسبة لصور الإرهاب الأخرى ، ويعتبر هذا النوع من الإرهاب السبب المباشر لمظاهر العنف الأخرى الذي تشهده مناطق عديدة من العالم . ولا يمكن القضاء على تلك المظاهر السيئة التي تشوّه صفو العلاقات بين الدول إلا بالقضاء على الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية . وفي أقوى قرار لها حول هذه المسألة أدانت الجمعية العامة هذه الممارسات حيث نصت (27) : " إن الجمعية العامة إذ تشعر بالسخط إزاء القمع المستمر والمعاملة اللاإنسانية والهادمة بالكرامة التي تفرض على الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولاسيما على الأفراد المعتقلين أو المسجونين بسبب الكفاح في سبيل تقرير المصير والاستقلال ... " . وكنموذج مثالي للإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه هذه الأنظمة

(27) — انظر : قرار الجمعية العامة رقم (3246) الدورة (29) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر عام 1974 .

نذكر منه على سبيل المثال⁽²⁸⁾ :

أولاً — المعاملة اللاإنسانية :

إن أسلوب القهر والقمع والمعاملة اللاإنسانية Inhuman Treatment تمارسها الدول الاستعمارية على الشعوب المستعمرة هي من أخطر أنواع الإرهاب وأكثره بعضاً . وفي هذا السياق يمكن اعتبار الممارسات اللاإنسانية التالية من قبيل الإرهاب الدولي المنظم:

1 — جرائم الاغتيالات والتصفية الجسدية التي تمارسها القوات الغازية أو المحتلة ضد المواطنين الواقعين تحت الاحتلال⁽²⁹⁾ .

2 — جرائم الاعتقالات التعسفية العشوائية التي تقوم بها القوات الأجنبية ضد سكان الدول المحتلة .

3 — جرائم العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة عن طريق إغلاق المدن ووضع الحواجز ومنع التجول⁽³⁰⁾ .

4 — جرائم التعذيب Torture والممارسات الخاطئة بالكرامة . وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول التي تلجأ إلى هذه الوسائل اللاإنسانية في الوقت الحاضر ، مثل الانتهاكات الخطيرة وجرائم التعذيب⁽³¹⁾ ، وسوء المعاملة لأسرى

(28) — نذكر هذه الأمثلة من صور الإرهاب الدولي المنظم بصرف النظر عن وسيلة ارتكابه . على اعتبار أن له هدفاً سياسياً معيناً . ولا يتم بشكل عشوائي وإنما يمارس وفقاً لأطر تنفيذية مدققة لغرض الوصول إلى هدف منشود .

(29) — ينطبق هذا الأمر على جرائم الاغتيالات التي تقوم بها إسرائيل والتصفية الجسدية لرموز المقاومة الفلسطينية وبوسائل غير إنسانية ، وتستخدم هذا الأسلوب أيضاً القوات الأمريكية في العراق لتصفية العلماء والخبراء العراقيين ولاسيما العاملين في مجال تطوير الأسلحة .

(30) — انظر : تيسير النابليسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة (2) مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1981 ، ص 178 .

(31) — انظر : نص المادة الأولى من المعاهدة الدولية لمنع التعذيب التي تنص على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما بقصد

الحرب العراقيين من مدنيين وعسكريين . ولقد أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير لها نشر في فبراير 2004 سوء معاملة المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب . وكذلك الكشف عن الممارسات اللاإنسانية وما يلاقيه عدد من المعتقلين من جنسيات مختلفة اعتقلتهم الولايات المتحدة في أراضي عدة دول بحججة مكافحة الإرهاب الدولي وتحتجزهم الآن في معتقلات أمريكية في أفغانستان وجوانانغو في كوبا ، وفي معتقلات أخرى غير معروفة في عدة مناطق من العالم ، حيث يلاقي هؤلاء المعتقلون معاملة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية .

وتعتبر جميع هذه الممارسات اللاإنسانية محظورة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1907⁽³²⁾ . وقواعد القانون الدولي الإنساني⁽³³⁾ . مما يستلزم معه تكاتف المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسات الإرهابية التي تمارسها إسرائيل علينا ضد الشعب الفلسطيني الأعزل بحججة الدفاع المشروع عن الكيان وعن النفس .

وممارسه على نطاق واسع الولايات المتحدة هذه الأيام في عدة مناطق من العالم بحججة مكافحة الإرهاب الدولي أو نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان أو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل بين بعض الدول التي تشكل خطراً على أمن الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل .

ثانياً — التفرقة العنصرية :

الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث .. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .

وفي ذلك انظر : د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 221 .

(32) — انظر : المادة (50) من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 .

(33) — انظر الاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، الخاضتان بأسرى الحرب والحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية .

النفرقة العنصرية Apartheid هي إحدى الجرائم الدولية الموجهة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فهي تقع بصفة عامة ضد الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية المقيمين في بعض الدول ، وهي انتهاكات خطيرة لإنسانية تحدد كرامة الإنسان وتحط من قدره .. ومن هذا المنطلق جاءت جريمة " الفصل العنصري " لتكون مؤشراً للاتجاه العالمي نحو تأثير انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ⁽³⁴⁾ .

تحدث هذه الجريمة البشعة استناداً إلى سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمشاهدة لتلك التي كانت تمارسها حكومة البيض العنصرية في جنوب أفريقيا ونظام بول بوت Polpot السابق في كمبوديا ، وما تقوم به الحكومة الإسرائيلية الآن ضد الشعب الفلسطيني ⁽³⁵⁾ .

تعتبر سياسة الميز العنصري من اضطهاد ومضايقة والترفع أو التعالي بسبب الخلاف في المبادئ السياسية أو العرفية أو الدينية بأنها جرائم إرهابية تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل تحديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين . وقد صدرت العديد من الوثائق الدولية لحاربة هذه الظاهرة اللاإنسانية وأهم هذه الوثائق :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أبرمت عام 1965 .
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي أبرمت عام 1973⁽³⁶⁾ .

المطلب الثاني

حالات الاستخدام الم مشروع للقوة

كان مبدأ حق الحرب معترفاً به في العصور القديمة . ولم تحرم أحكام القانون

(34) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 318 .

(35) — وكمثال على ذلك قيام إسرائيل ببناء جدار فاصل يعزل الفلسطينيين عن بعضهم البعض وعن العالم .

(36) — اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر في نوفمبر 1973 .

الدولي التقليدي استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي مرحلة متقدمة بدأ المجتمع الدولي يقر مجموعة من الضوابط التي تحد من حق الدولة في اللجوء إلى الحرب فكان مؤتمر لاهاي عامي 1899 ، 1907 . إلا أن الحرب العالمية الأولى والثانية قد أطاحت بكل الجهود الدولية السابقة لتقنين الحرب ، حيث ظهر بوضوح التطور الخطير في ظاهرة الحرب وما تسببه من فوضى في العلاقات الدولية الأمر الذي كان له أثر كبير في الدعوى لنبذ الحرب وتحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية ، وقد تحددت المعالم الأساسية لتلك الدعوى من خلال ثلاثة إنجازات هامة هي ⁽³⁷⁾ :

— عهد عصبة الأمم 1919 .

— ميثاق بريان كيلوج 1928 .

— ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

وحيث إن الأول لم يحرم الحرب تحريماً باتاً في حين لم يمنع الثاني قيام الحرب العالمية الثانية . فإن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء كخطوة أساسية هامة في سبيل الحد من ويلات الحروب ، حيث حرم اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، وعلى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ⁽³⁸⁾ .

ولقد استثنى الميثاق من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة في حالات العلاقات الدولية ، وعلى الأخص في الحالتين التاليتين ⁽³⁹⁾ :

الأولى — حالة الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

الثانية — في حال تدخل الأمم المتحدة بوصفها سلطة قمع استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق .

(37) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 20 .

(38) — انظر : نص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

(39) — انظر : د. عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 22 .

إذاً ، وبعد دخول المجتمع الدولي في مرحلة التنظيم الدولي الشامل في إطار الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لم تصبح الحرب حقاً مشروعًا لأية دولة ، بل أصبح اللجوء إليها في بعض الحالات ضمن وسائل القسر الذي يمكن أن تستخدمنها الأمم المتحدة ضد الدول المعادية في الحروب العدوانية طبقاً للفصل السابع من ميثاق المنظمة وتحت إشراف مجلس الأمن الدولي ⁽⁴⁰⁾ .

وفي ضوء ما تقدم سنتناول حق الاستخدام المشروع للقوة ثم نورد باختصار حالات حق الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام .

الفرع الأول

حق الاستخدام المشروع للقوة في القانون الدولي العام

لقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس ، وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي ، وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ⁽⁴¹⁾ .

ومن جهة أخرى أكدت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح ⁽⁴²⁾ . وترتب عن ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية الالزامية للمقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير .. ⁽⁴³⁾ .

(40) — وذلك عن طريق ما يسمى بالردع العسكري المتصوص عليه في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعي لردع الدول المعادية .

(41) — انظر : محمد السمак ، مرجع سابق ، ص 90 .

(42) — انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3070) الدورة (28) الصادر في نوفمبر عام 1973 . ويؤكد هذا القرار على شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرير من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكافة السبل والوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح .

(43) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص

وتسرى هذه الحماية على جميع المقاتلين من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتجيئ سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة ، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم (44) .

الفرع الثاني

حالات استخدام القوة المشروعة في القانون الدولي العام

الأصل في القانون الدولي العام هو عدم استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية ، وإذا ما تعرضت إحدى الدول للاحتلال الحربي من دولة أخرى تصبح أعمال المقاومة الشعبية المسلحة أ عمالةً مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (45) . فالاحتلال العسكري وما يتربّ عنه من عمليات إرهاب للسكان المدنيين يعطي لهم الحق في المقاومة والتصدي له بكل الوسائل المتاحة . حيث يجيز القانون الدولي استخدام القوة في العديد من الحالات ويعرف بهذا الحق ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية .

(44) — انظر : د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، قدمت إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 40 وما بعدها .

(45) — يجد حق مقاومة الاحتلال أساسه في عدم شرعية الاحتلال أصلاً . فالقانون الدولي المعاصر بمصادره المختلفة الاتفاقية والعرفية لا يبرر الاحتلال الحربي ، بل يعتبره أمراً غير مشروع . وفي ذلك انظر : د. محبي الدين عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، (رسالة دكتوراه) ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1972 ، ص 109 .

والحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المشروعة استناداً إلى ما سبق ذكره هي :

أولاً — حق استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس :

ينطبق مجال نظرية الحقوق الأساسية للدول في حقها في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح من قبل دولة أخرى . ومن الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية ، هي حالة الدفاع الشرعي عن النفس .. حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على (46) : "إن للدول أن تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخد مجلس الأمن التدابير الالزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " . ولقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي وواجب عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى (47) .

ثانياً — حق استخدام القوة من أجل التحرر والاستقلال الوطني :

من الحقوق الأساسية للدول والشعوب حقها الطبيعي في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية . وضد الاستعباد بكل الوسائل المتوفرة ومن ضمنها الكفاح المسلح .

لقد أيدت الأمم المتحدة هذا الحق وأكدهت عليه في العديد من قرارتها (48) باعتباره حقاً ثابتاً لا يمكن التنازل عنه لجميع الشعوب .

(46) — انظر : نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

(47) — انظر : محمد السماك ، مرجع سابق ، ص 90 .

(48) — انظر : قرار الأمم المتحدة رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972 ، والقرار رقم (3103) الصادر في ديسمبر عام 1973 ، والقرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر عام 1974 . وتعلق جميع هذه القرارات بشأن قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي .

ثالثاً — حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير :

يستند الحق في المقاومة الشعبية المسلحة إلى حق الشعوب في تقرير المصير . ويعتبر حق الكفاحسلح للشعوب من الملامح الحيوية في ميثاق الأمم المتحدة ومعترفاً به في العديد من الاتفاقيات الدولية ⁽⁴⁹⁾ . وأكده العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ⁽⁵⁰⁾ . ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الشعوب في التخلص من كافة أوجه السيطرة الأجنبية والسلط من قبل دول أخرى . وحقها المشروع في ممارسة سيادتها وسلطتها بكافة وجوهها على كامل أقاليمها ⁽⁵¹⁾ . وبالتالي فإن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية هي أعمال مشروعه وفقاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية .. أما الإرهاب الذي تمارسه القوى الاستعمارية ضد الشعوب لحرمانها من حقوقها في تقرير المصير فهي انتهاك صريح للشرعية الدولية ⁽⁵²⁾ .

وفي هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين عام 1977 بمناسبة دراسة وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب والبحث في أساليبه قراراً هاماً ⁽⁵³⁾ أكد على حق تقرير المصير واعتبر كفاح حركات التحرير كفاحاً شرعياً وفقاً لأهداف المنظمة ومبادئها والقرارات الصادرة عنها ، ورفضت الأمم المتحدة في هذه الدورة فكرة الولايات المتحدة ⁽⁵⁴⁾ بإدانة منظمات التحرير الوطنية أو اعتبارها منظمات إرهابية ، وتأكيداً لذلك

(49) — انظر : نص المادة (1) من كل من الاتفاقيتين الخاضتين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(50) — انظر : قرارات الجمعية العامة أرقام : (2621 لسنة 1970) ، (3314 لسنة 1974) ، (34 — 145 لسنة 1979) ، حيث تنص جميع هذه القرارات على حق جميع الشعوب في تقرير المصير باعتباره شرطاً ضرورياً للتمتع بكل الحقوق الأساسية الأخرى .

(51) — انظر : حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (12) القاهرة ، 1956 ، ص 5 وما بعدها .

(52) — انظر : صلاح الدين الدباغ (الحق في تقرير المصير والحق في المقاومة) ، بحث مقدم إلى ندوة فلسطين العالمية ، الكويت ، فبراير 1971 ، ص 10 وما بعدها .

(53) — انظر : القرار رقم (32 — 147) الصادر عام 1977 .

(54) — رفضت الجمعية العامة وجهة نظر الولايات المتحدة باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية حركة إرهابية

أصدرت المنظمة قراراً آخرَ عام ١٩٧٩^(٥٥) ندد بجميع أشكال الإرهاب الدولي التي تعرّض حياة الإنسانية للخطر وقىد الحريات والحقوق الأساسية للشعوب .

المبحث الثالث

سبل مكافحة الإرهاب الدولي

يمثل إرهاب الدولة الظاهرة الأكثر انتشاراً ، والأشد خطراً في الوقت الراهن .. ويرى البعض أن هذا النوع من الإرهاب هو السبب الرئيس والمباشر لانتشار مظاهر الإرهاب الأخرى في العالم ، بحيث لا يمكن القضاء على تلك المظاهر السيئة والعنيفة إلا بالقضاء أولًا على الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية^(٥٦) .

إن الإخلال الحقيقي بالقواعد الدولية التي تحظر على الدولة استعمال القوة والعنف في علاقتها مع الدول الأخرى هو السبب الرئيس في قيام أعمال عنف مضاد لمقاومته والتصدي له .. فلو تمكن المجتمع الدولي من القضاء على كل أشكال الممارسات الاستعمارية والعنصرية والاستبدادية التي تقوم بها الدولة^(٥٧) لأمكنه بكل تأكيد القضاء

وقد اعترف مندوب الولايات المتحدة في المنظمة في ذلك الوقت بهذه المزيمة .

(٥٥) — انظر : القرار رقم (34 / 145) السابق الإشارة إليه .

(٥٦) — انظر : أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 319 .

(٥٧) — يمكن أن تصنف الممارسات التي تقوم بها الولايات المتحدة هذه الأيام في كل من أفغانستان وال العراق

بالتالي على كل مظاهر العنف التي تقع لمواجهة تلك الممارسات (58).

لقد تأخر المجتمع الدولي في مبادراته الخاصة بمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي حتى أصبحت خطراً حقيقياً يهدد مستقبل الحضارة الإنسانية .. و حتى تنجح الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي من النوع الذي تناولناه في هذه الدراسة يجب أن يكون ذلك في إطار قواعد القانون الدولي العام ، و برعاية الأمم المتحدة وذلك من خلال الآتي :

أولاً — الحد من اللجوء إلى استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، ولاسيما في المسائل التي تتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية النابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب الصغيرة المقهورة ، حيث غالباً ما تعجز منظمة الأمم المتحدة عن مكافحة إرهاب الدولة الرسمي إذا كانت الدولة المعنية عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي ولاسيما عندما يتعلق الأمر بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين .

ثانياً — ضرورة توصل المجتمع الدولي من خلال عقد اتفاقية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة إلى ضوابط ومعايير قانونية محددة لمفهوم الإرهاب الدولي و تحديد طبيعته من وجهة القانون الدولي ومن ثم إقرار الوسائل الفعالة والممكنة لمكافحته والتصدي له.

ثالثاً — ضرورة تصدي مجلس الأمن الدولي بجدية ونراة مظاهر الإرهاب الرسمي المنظم الذي تمارسه الآن الدول الاستعمارية ضد الشعوب المقهورة ، ودعوة هذه الدول المعنية إلى ضرورة احترام التزاماتها بالقوانين الدولية ووثائق حقوق الإنسان و بما يتمشى مع مبادئ القانون الدولي العام ، وأهداف الأمم المتحدة .

رابعاً — ضرورة قيام الأمم المتحدة بإزالة الأسباب الجوهرية التي تعزز العنف السياسي وذلك عن طريق إيجاد حلول سلمية وعادلة للمشاكل الدولية الحساسة . والقضاء على آخر معانق الاستعمار والعنصرية . و معالجة الأوضاع الناجمة عن الاحتلال الأجنبي في عدة مناطق من العالم والتي من شأنها تعریض السلام والأمن الدوليين للخطر .

ونيكاراغوا .. وما تقوم به إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة .. وما تقوم به روسيا في أراضي جمهورية الشيشان الإسلامية من قبيل أعمال الإرهاب الدولي الرسمي المنظمة .

(58) — انظر : أ. مصطفى دبارة ، مرجع سابق ، ص 126 .

خامساً — ضرورة وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من عام 2002 موضع التنفيذ . ومنح هذه المحكمة الصلاحيات الالزمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي بصرف النظر عن صفاتهم أو جنسياتهم .

سادساً — ضرورة التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي استناداً إلى المبادئ الواردة بالإعلان الصادر عن الأمم المتحدة ⁽⁵⁹⁾ . والقرار الذي تبنته الجمعية العامة ⁽⁶⁰⁾ والذي يؤكّد على حق الشعوب المضطهدة من قبل الأنظمة العنصرية وبعض أشكال الهيمنة الأجنبية وعلى حقها في تقرير مصيرها واستقلالها انسجاماً مع أهداف ومبادئ ميثاق المنظمة والقرارات الدولية ذات الصلة ، والتأكد على ما ورد بإعلان الأمم المتحدة من مبادئ عامة كمنهج لمكافحة الإرهاب الدولي وهذه المبادئ هي ⁽⁶¹⁾ :

1 — ليس من حق أية دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

2 — ليس من حق أية دولة أن تستخدم أو أن تشجع استخدام أية وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي ، وما إلى غير ذلك ، لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو على التنازل عن بعض حقوقها ضد إرادتها .

3 — ليس من حق أية دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض ، أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريسي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بنظام الحكم في دولة أخرى ، أو التدخل في التزاعات الأهلية لدولة أخرى .

4 — إن استخدام القوة لحرمان الشعوب من تأكيد ذاتها الوطنية يشكل انتهاكاً لحقوقها واعتداءً على مبدأ حظر التدخل .

(59) — صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي بتاريخ 21 . 12 . 1965 .

(60) — صدر هذا القرار بناءً على مبادرة من مجموعة دول حركة عدم الانحياز في الدورة (27) بتاريخ 18 . 12 . 1972 . وبناءً على توصية من اللجنة السادسة بموجب قرارها رقم (3034) .

(61) — انظر : محمد السمّاك ، مرجع سابق ، ص 129 وما بعدها .

5 — يكون لكل دولة الحق أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل من الخارج .

6 — تعهد كل الدول باحترام حق تقرير المصير والاستقلال لكافة الدول والشعوب ، بعيداً عن أية صورة من صور الضغط الخارجي مع الاحترام المطلق للحقوق الإنسانية للحربيات الأساسية .

وعلية فإنه يتبع على كل الدول أن تشارك في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والحكم الاستعماري .

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث طبيعة الإرهاب الدولي . وميزنا من خلال ذلك بين الجرائم الإرهابية التي تُرتكب بشكل فردي أو جماعي لغرض الابتزاز ، أو تحقيق أهداف مادية وبين أعمال العنف المسلح أو استخدام القوة المشروعة للدفاع عن النفس أمام ممارسات الإرهاب الدولي المنظم الذي تلجمأ إليه بعض الدول بالمخالفة للشرعية الدولية ، ولاعتباره من ناحية أخرى اعتداءً على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي .

تكمن خطورة هذا النوع من الإرهاب في كونه يبث الرعب والخوف في النفوس حتى مع أولئك الذين لا علاقة لهم بالأعمال الحربية كالنساء والأطفال ، ويهدد أمن وسلامة واستقرار الدول ، ويعرض المجتمع الدولي لعدم الاستقرار . وقد أصبح هذا الموضوع قضية دولية ، ولا يجوز بالتالي التعامل معها بمزاجية المصالح الخاصة للدول ، أو اعتماد معايير نسبية في تحديد مواصفات العمل الإرهابي ثم تحديد وسائل مكافحته .

وبالوقوف عند الأحداث التي عصفت بالمجتمع الدولي في بداية الألفية الثالثة ، والماحل التي مررت بها المحاولات الدولية لکبح جماح الإرهاب الدولي والعنف المسلح في العديد من مناطق العالم نستخلص النتائج التالية :

أولاً : تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي ، وتوسيع شامل في إطار ممارسته ، وارتفاع خطير في عدد ضحاياه .

ثانياً : تأكيد جميع الوثائق الدولية على الحقوق الأساسية للدول والشعوب وحقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير .

ثالثاً : تزايد المحاولات المحمومة للدول الاستعمارية لتحريف معنى كفاح الشعوب ، وتصنيف صور بعض حالات الكفاح المسلح ضمن أعمال الإرهاب الدولي ، واعتبار تقديم أية مساعدة لها بمنابتها دعم للإرهاب الدولي .

رابعاً : انفراد القوى الاستعمارية وإصرارها على تحديد مفهوم الإرهاب الدولي وسائل مكافحته ، وإطلاق العنان لنفسها بحق استخدام القوة انتلاقاً من مبدأ الزعم بمكافحة الإرهاب الدولي .

وإذا كانت القوى الاستعمارية هي المصدر الرئيسي للإرهاب الدولي المنظم ومسئولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي في العديد من المناطق على النحو الذي أوردناه في هذا البحث ، الذي من خلاله توصلنا إلى التوصيات التالية :

1 — ضرورة عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة تحت رعايتها للتوصيل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي ، وتحديد الوسائل الفعالة والكافحة بمكافحته .

2 — التأكيد على ضرورة عدم الربط بين بعض صور الجرائم الإرهابية وأعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات التحرر من أجل الحصول على حقها الثابت والمستقر في الوثائق الدولية .

3 — ضرورة التنديد — من خلال مساعي المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب — بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول .

4 — ضرورة إلغاء كافة صور السيطرة والاستعمار والهيمنة على مقدرات الشعوب الصغيرة .

5 — ضرورة التزام جميع الدول بتسوية خلافاتها بالوسائل السلمية ، والتنديد باللجوء غير المشروع لاستخدام القوة في العلاقات الدولية .

تلك هي النتائج التي استخلصناها من دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي ، وكذلك التوصيات التي نراها ضرورية لتمهيد السبيل أمام محاولات المجتمع الدولي لتقنين جرائم الإرهاب الدولي ؛ لكونها تمس بشكل مباشر النظام القانوني الدولي والتي أوضحتها الاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية ، وهي المعروفة بالجرائم الدولية التي تمثل في الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جرائم الإرهاب والتفرقة العنصرية .

قائمة المراجع

أولاً — الكتب العامة :

- 1 — بليشنكوف زادنوف ، الإرهاب والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، ترجمة المبروك محمد الصويعي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته — ليبيا ، 1994.
- 2 — تيسير النابسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة الثانية ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1981.
- 3 — د. حسين الحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التحريم والمكافحة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2004.
- 4 — د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق — جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.
- 5 — د. عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.
- 6 — محمد السمّاك ، الإرهاب والعنف السياسي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ،

بدون تاريخ .

7 — مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب : مفهومه ، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة قاريونس ، 1990 .

ثانياً — الدوريات :

1 — حسن كامل ، حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (12) القاهرة ، 1956 .

2 — صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون ، لندن ، العدد الصادر بتاريخ 30 يونيو 1977 .

3 — د. عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (29) عام 1973 .

4 — مجلة أكتوبر ، السنة (22) ، العدد (1440) ، القاهرة ، 29 مايو 2004 .

ثالثاً — الوثائق والإعلانات الدولية :

1 — اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .

2 — إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي ، الصادر بتاريخ 1965/12/21 .

3 — قرارات الجمعية العامة أرقام :

• القرار رقم (3034) الصادر في ديسمبر عام 1972 .

• القرار رقم (3068) الصادر في نوفمبر عام 1973 .

• القرار رقم (3070) الصادر في نوفمبر عام 1973 .

• القرار رقم (3103) الصادر في ديسمبر عام 1973 .

• القرار رقم (3246) الصادر في نوفمبر عام 1974 .

دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

الدكتور : علي بن نايف الجعنى

جامعة "نايف العربية للعلوم الأمنية" الرياض - السعودية

تمهيد

لا شك أنه خلال تاريخ المسلمين برزت بين الحين والآخر حركات تحمل الغلو والتطرف والانحراف ذات اليمين وذات اليسار. وفي القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والتاريخ أدلة واضحة وإشارات جلية على أن الفكر التكفيري المنحرف وطوابقه على وجه الخصوص ضارب بجذوره في التاريخ الإسلامي، ولا يمكن في المحصلة النهائية تجاهل تلك الجذور التاريخية، فهو فكر يتلون تحت مسميات عديدة طبقاً للظروف والظروف الذي يظهر فيها، وهو في الوقت نفسه يلزم الكمون عندما يواجه بالحزم والردع. والانحراف الفكري يصيب المبادئ والقيم الإسلامية في مرتكباتها، ويشوه الإسلام وتشرعياته، ويرفع قادته فوق منازلهم بالتلبس على العوام، ويصل الأمر مداه حين يقدم الاتباع إلى الغلو في ذوات من اتباعهم والقدح في العلماء الثقة.

وعلى الرغم مما يبذل من جهود على المستوى المحلي والعربي والإسلامي في التصدي للإنحراف الفكري، فإن انتشاره يزداد، ويرجح أن أهم أسباب اخفاق المجتمعات الإسلامية في هذا الصدد هو تجاهل دور التربية أو الاعراض عن هذا الدور الذي يشكل المعادلة الصعبة والرقم المهم في حسم المعركة مع هذا الوباء الذي أبتليت به هذه المجتمعات. إن من الملاحظ أن من الناس من لهم شغف بالأفكار الغربية، والأقوال الخارجية عن الجادة، وملحقة التربية لمن تستهويهم مثل تلك الأفكار مسؤولية كبيرة في ظل التطورات والمستجدات المتتسعة، وفي ضوء حقيقة كون التربية عملية طويلة تتطلب وقتاً طويلاً. وهذا ما يجعل التربية الحقيقة ترکز على الثوابت والمبادئ والتأهيل التي لها طابع الاستمرار والشمول، وما قد يطرأ من متغيرات وأحداث وموافق، فقد تتولى الأسرة والمعلم ووسائل الإعلام، والدعاة، وقادة الرأي والفكر والفعاليات المؤثرة في المجتمع التنبيه لها، وبيان أبعادها وخطورتها والتحذير منها على جميع المستويات.

ومن المقطوع بصحته أن الانحراف الفكري يسبب أضراراً دينية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية، وتنمية كما أوضحت ذلك العديد من الدراسات. (الجوني، عسيري، 1426هـ).

وتأسيساً على ذلك، يبرز دور التربية في مجال مواجهة الانحراف الفكري والحد من هذه الظاهرة من خلال منظومة تربوية يُحصن بها أبناء المجتمع من الانحراف في هذا التيار كاجراء عملي استباقي وقائي وقديماً قيل: (درهم وقاية خير من قنطرة علاج).

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى عدة أمور منها:

1. إن ظاهرة الانحراف الفكري في العالم العربي والإسلامي أصبحت من الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، ومن هذا المنطلق تتضح أهمية بحث الظاهرة ومعالجتها من زاوية التنشئة والتربية الاجتماعية.
2. إن المنحرف فكريًا وسلوكياً هو ضحية ظروف وأوضاع تربوية غير سوية، ومن الوقاية والاهتمام بالدور التربوي إزاء هذه الحالة، وبيان أهميته.
3. من الممكن أن تساعد هذه الدراسة الجهات التربوية والسياسية والأمنية، وتضييف لبنة في برامج الوقاية والعلاج.

أهداف الدراسة :

- التعرف على مخاطر ظاهرة الانحراف الفكري وأثاره بين أفراد المجتمع.
- الوقوف على الدور التربوي والاجتماعي في التصدي لهذه الظاهرة بالأساليب العلمية.
- التعرف على قنوات التأثير في نشر الفكر المنحرف.
- إبراز الأعمال التربوية الوقائية من مخاطر الانحراف الفكري.

منهج الدراسة :

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي النظري القائم على رصد عناصر الظاهرة وأخضاعها للتحليل والتفسير.

المبحث الأول

مفهوم ومصطلحات البحث

1- مفهوم الانحراف الفكري :

لقد شاع استعمال مصطلح الانحراف الفكري، وال الحاجة تبدو ماسة إلى دراسة هذا المصطلح حتى لا يقع التباس في الفهم ناتج عن عدم وضوح معنى المصطلح. ولنبأ بتعريف ماهية الفكر ثم الانحراف الفكري.

الفكر في اللغة :

يرى ابن فارس في معجم "مقاييس اللغة" أن مادة "فكراً" تفيد : تردد القلب في الشيء، يقال: إذا ردد قلبه معتبراً، ورجل فكير: كثير الفكر. ويرى صاحب القاموس المحيط أن "التفكير" : هو إعمال النظر في الشيء. أما صاحب "المصباح المنير" : فإن : "التفكير" عنده تردد القلب بالنظر والتدارك لطلب المعاني. ولبي في الأمر فكر أي : نظر وروية.

الفكر في الاصطلاح:

يفرق الراغب الأصفهاني بين الفكر والتفكير، فيقول: الفكر: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم. والتفكير: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب، وللهذا روي: "تَفَكَّرُوا فِي آلاءِ اللَّهِ وَلَا تَفْكِرُوا فِي اللَّهِ". والتفكير عند ابن القيم: هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة. وقيل إن الفكر هو : "إعمال العقل في مشكلة من المشكلات من أجل الإحاطة بها وفهمها وطرح الحلول لها" وللفكر علاقة وثيقة بالأنشطة والسلوكيات الإنسانية إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، وأن الفكر السوي أسمى نشاط ذهني وإنساني كما أن الانحرافات والنشاطات المضرة بمصالح الناس يكون وراءها فكر معتل ومسموم ومحشوش.

وكلمة فكر وردت في القرآن الكريم مرات عديدة وفي موقع مختلفة وبصور متعددة {إنه فكر وقدر؛ فقتل كيف قدر} (المدثر، 18-19)، {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفقك تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون} (البقرة، 164). {قل إنما أعظكم بوحدة أن تقوموا الله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما ب أصحابكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد} (سبأ، 46).

الانحراف :

الانحراف في اللغة هو : الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدول عن الشيء، فالانحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد عن الوسط المعتدل، وترك الاتزان (ابن منظور). ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للأمور الدينية والسياسية وغير ذلك.

الانحراف الفكري في الاصطلاح :

" هو ذلك الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية". (الدخلي, 1418، ص24). أي أنه الفكر الشاذ الذي يحيد ويخالف تعاليم الإسلام الحنيف والقيم السمحاء.

ولا شك أن انحراف الفكر من أخطر أنواع الانحراف، وله أشكاله المتعددة وأخطراته المهددة لأمن واستقرار المجتمع، فالانحراف بمعناه الواسع هو انتهاك للمعايير المتعارف عليها ومحاولة الخروج على قيم وضوابط الجماعة. وما عصابات المنحرفين إلا مثل لتلك الجماعات التي تحاول الخروج على قيم وضوابط الجماعة لتوجد لها قيمًا جديدة وضوابط خاصة بها تعمل على نقلها لأفرادها وهو ما يطلق عليه بثقافة الانحراف.

والفكر المنحرف الذي يؤثر على الأمن هو الفكر المتطرف المنحرف الذي يتخذ من الدين ستاراً لنشر هذا الفكر وترويجه مصطدمًا بالأنساق الاجتماعية والدينية وكل عناصر الضبط الاجتماعي بدأية من الأسرة التي يوليهما الإسلام ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع، ولها دور كبير في رعاية الفرد وتشكيل شخصيته من جميع جوانبها، في حين أن الأفكار المنحرفة تسعى إلى تقويض بنيان الأسرة المسلمة بطنعها في صميمها، والقضاء على روابط الأمة والأبوة لكي تقضي على إنسانية الإنسان، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا} (الإسراء، 23). وهذا مما يدل على حرص هذا الدين على الروابط الأسرية أيام حرص.

يتضح مما سبق، أن الانحراف الفكري يؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني في أي دولة، إذ يعمد أصحاب ذلك الفكر إلى ارتكاب جرائم متعددة لفرض فكرهم على المجتمع من خلال استغلال ضعاف النفوس، والأقليات والفرق الضالة كذرية لزعزعة الأمن والاستقرار وتنفيذ مخططاتهم.

والانحراف الفكري والسلوكي مرتبط بالأسس البنائية والوظيفية والتكاملية التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعي للحياة الاجتماعية ذاتها على كل مستوياتها الدينية، السياسية، الاقتصادية، التربوية، الإعلامية والأمنية....، كما يرتبط بالنظام العام (Social order) التوازن الاجتماعي، واستمرارية الوجود الاجتماعي، وعوامل التمسك والتوتر والتفكك. (السمالوطى, 1410، ص407).

لقد اجمع الكثير من الباحثين على أن أهم العوامل المؤدية إلى الانحراف الفكري والتطرف هي:

1. نقص أو التربية الإيجابية المعتدلة، وقلة الفقه في الدين، والعجز عن التمييز بين الكليات والجزئيات وبين الفروع والأصول.
2. عدم أخذ العلم الشرعي من أهل العلم الراسخين فيه، وبالتالي أصبحوا لا يقيمون وزناً للعلماء الثقة.
3. ضعف الولاء لولاة الأمر للجهل بفقه الولاية وضعف الولاء للوطن والمجتمع، وغياب فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
4. تعدد الفتاوى الشرعية في الموضوع الواحد إلى درجة قد تصل إلى التناقض.
5. الجهل بفقه النصوص الشرعية بفقه الحاكمة لله، والولاء والبراء، والجهاد، وفقه تواجد الفكر في أوساط المسلمين عامة وفي أرض الجزيرة العربية خاصة.
ومن خلال الرجوع للدراسات التي تناولت موضوع الجهل الشرعي واللغوي لدى المنحرفين الذي يدفع بهم إلى اعتناق الأفكار المتطرفة، تبين أنه ليس بالضرورة أن يكون جهل الحرف أو الأممية وإنما هو جهل من نوع آخر يرجع إلى سوء الفهم الديني أو اللغوي، فمن ذلك الجهل بفقه الولاء والبراء، وفقه التكفير، والجهاد والذي منه الجهل بفقه الترس الذي لا يجوز إلا بأمر ولی الأمر، لا أن يفعله من شاء من الرعية وهذا يُعد أفتئاباً على الحاكم. (الجاسم، 1424، ص70).

2- مظاهر الانحراف الفكري:

مما لا شك فيه أن الانحرافات الكفرية لها أسباب ومظاهر دينية ونفسية وتربيوية واجتماعية وسياسية وإعلامية واقتصادية، وبحسب مقتضيات هذا البحث سنبين الأسباب التربوية والأسرية لأهميتها، وتشمل ما يلي:

(حريري، 1427، ص108)

- 1 - ضعف التربية الصحيحة من خلال الأسرة وتمثل في :-
 - أ - قلة المتابعة والعنابة والاهتمام بأفراد الأسرة من آبائهم وأمهاتهم في المجتمعات العربية والإسلامية.
 - ب - التفكك بين أفراد الأسرة.
 - ت - عدم مراعاة حاجات وخصائص أفراد الأسرة.
 - ث - القصور في الأساليب التربوية والأسرية (التدليل الزائد أو القسوة والتشدد).
 - ج - التغير في بناء وظائف الأسرة.
 - ح - ضعف الحوار والتشاور بين أفراد الأسرة.

2 - ضعف التربية من خلال المؤسسات التربوية الأخرى: المدرسة، وتشمل:

- أ - التركيز على المادة العلمية وإغفال الجانب التربوي.
- ب - القدوة السيئة من بعض المعلمين.
- ت - عدم مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب.
- ث - ضعف دور الإرشاد الطلابي.
- ج - ضعف الأنشطة الlassافية التي تلبي قدرات واستعدادات ورغبات الطلاب.
- ح - عدم المساعدة في حل المشكلات الطلابية (النفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية).
- خ - التسرب والرسوب والفصل.
- د - القصور في ربط دور البيت بدور المدرسة.
- ذ - ضعف الحصانة الذاتية.

لا شك ان تأثير وسائل الإعلام على مبادئ وقيم الإنسان العربي واضح لأن تلك الوسائل تحمل في طياتها العديد من المضامين ذات الآثار السلبية في الجوانب العقائدية والأخلاقية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية. ومن أبرز تلك الآثار السلبية زعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس النساء، وشيوخ الرذيلة، وإثارة الغرائز، وعرض السلوكيات المغلوطة في سياق جذاب، والاستخفاف بالقيم، وانخفاض المستوى التعليمي وشيوخ الكسل والخمول، والتقليد الأعمى، وزيادة التبعات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. (مطابع و العجمي، 1423، ص 176).

وفي هذا الإطار فإن الانحراف الفكري، هو أخطر وأشد أنواع الانحرافات، لما يحدثه من تخريب مادي وتوهين للعراائم، وضياع للشخصية، وذوبان للخصائص، وانسلاخ عن مصادر القوة، والمنعة والترابط. (الخطيب، 1997). وقد تولت جهات معادية بوسائلها المتعددة إدارة عمليات وأساليب الانحراف والتأثير من خلال وسائل التأثير والاتصال بشكل دائم ودائماً بحيث لا يحصره ميدان، أو يقف في وجهه حاجز، ولا غرو أن يسمى هذا العصر بعصر "الصراع الفكري" أو "الفساد الفكري" لانتقال الحروب إلى هذه الدائرة الأكثر أهمية وهي دائرة الأفكار، والتيارات والفلسفات التي وأن تعدد مسمياتها فإنها تستهدف أولاً وأخيراً الإنسان المسلم، ومن خلال العمل على أربعة محاور هي:-

الأول : إقصاء أبناء الأمة عن ثوابتها وقيمها المعتدلة والوسطية، وبذر بذور اليأس والانهزامية والكراهية بين صفوفها.

الثاني: تحويل ولائهم إلى تلك المزاعم الضالة، والأفكار الشريرة.

الثالث: العمل على تفكيك وحدة العرب والمسلمين والطعن في مبادئهم وقيمهم ووحدتهم.

الرابع : تعریض الأمان الفكري والمادي في هذه المجتمعات للخطر من خلال إيجاد عناصر ضالة تحسّب على الإسلام والمسلمين والإسلام منه براء.

إن الخلل الفكري الذي يجتاح العالم ويجد من يقبله ويعتقه، إنما يعزى ذلك إلى ضعف التنشئة، والجري غير العقلاني وراء أهواء الجماهير، والركض خلف الإثارة على حساب الحقائق العلمية، ونتيجة لذلك تلوث الجو الفكري في كثير من الدول كما يتلوث الماء والهواء بما يفسد الصحة، ومن المفارقات غير المفهومة أن ميزانيات ضخمة رُصدت، ومؤسسات كاملة قامت ابتعاداً حمایة الإنسان من تلوث المياه والهواء على حين غابت هذه الجهود عن أن توجه إلى مجال التلوث الفكري لتفتيته وتطهيره (الجوني، 1421).

وغمي عن البيان القول، بأن بعض المدخلات المختزنة في أذهان قطاع كبير من المجتمعات العربية والإسلامية هي معلومات لا تحصن ضد الانحراف الفكري لا سيما في ظل الهجمات والحملات المسعورة من خلال: الغزو الفكري، وإشعال نار الفتنة بين المسلمين، ودعم الاستشراق والمستشرقين للطعن في القرآن الكريم، والتشكك في السنة النبوية المطهرة وفي الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، والتشكك في قدرة اللغة العربية. إضافة إلى سياسة التصدير ونشر الأفكار والفلسفات المتناقضة للإسلام.

فالغزو الفكري - الذي هو من بين مكونات الانحراف الفكري _ على سبيل المثال (*)، وما يستهدف من السيطرة على الأفكار والاستيلاء على المعقول، أمر لا يمكن التخلص من آثاره إلا من خلال الإيمان والعزم والإرادة. واعتماد استراتيجيات تعتمد على منطلقات واضحة، وأهداف محددة، وأساليب علمية مدروسة تأخذ بتأصيل الثوابت والقيم وعبر مراحل تنشئة تربوية سليمة لا تغفل معها اليقظة والأمنية حفاظاً على الوحدة الفكرية، والوحدة الاعتقادية، والوحدة السلوكية، والوحدة العاطفية التي هي أهم العناصر في التماسك الاجتماعي والأمن الفكري. هذا ولأهمية الفكر وتأثيره على مجريات نشاطات الدول المختلفة دأب المخلصون على إيلائه عناية كبيرة.

وتأسيساً على ما سبق، فقد أجمع الباحثون المهتمون بدراسة التيارات الفكرية، على أن من أهم أهداف الغزو الفكري وهو من ضروب الانحراف الفكري ما يلي: (حسان، 1410؛ العقاد، 1391؛ محمود، 1399)

(*) إن "الغزو الفكري" هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة وهو أخطر من الغزو العسكري لأن الغزو الفكري ينحو إلى السرية وسلوك المسارب الخلفية في بدئ الأمر، فلا تحس به الأمة المغزولة ولا تستعد لصده والوقوف في وجهه حتى تقع فريسة له وتكون نتيجته أن هذه الأمة تصبح مريضة الفكر والإحساس تحب ما يريده لها عدوها أن تحبه، وتكره ما يريد منها أن تكرهه. وهو داء عossal يفتاك بالأمم ويدهب بشخصيتها ويزيل معاني الأصلة والقوة فيها والأمة التي تتبلى به لا تحس بما أصابها ولا تدرى عنه ولذلك يصبح علاجها أمر صعباً وإفهامها سبيل الرشد شيئاً عسيراً" (مجلة المجتمع، ع 720).

1- تشویه صورة الإسلام :

وهذا التشویه لا يقتصر على جانب واحد بعينه بل يشمل محاولات لتشویه القرآن الكريم، والسنة النبوية، وشخص الرسول عليه الصلاة والسلام، والتاريخ الإسلامي، ونظام الحياة الإسلامية والتراث الإسلامي.

2- التشكيك في تاريخ العرب والمسلمين :

ولكي تبتز صلة هذه الأمة بتاريخها عمد أعداء الأمة إلى تشویه تاريخ الإسلام والتشكيك في مفاصيره بحيث تتموأجيال لا تعرف منه إلا عصور وفترات الإنحطاط والتخاذل.

3 – التشكيك في حاضر العرب والمسلمين :

لا يقتصر الأمر على التشكيك في تاريخ العرب والمسلمين، بل يمتد إلى حاضرهم، فإذا شكل الشباب الجديد أو بعضهم على كراهية لهذا الحاضر ونفور من تحالفه، فالسلوك لمن لا مناعة له أن يبيح له عن ذريعة أو مخرج، وأن يستطع نافذة جديدة بحيث يتتحول إلى معول هدم لحضارة أمتهم من حيث يدرى أو لا يدرى.

4- التشكيك في مستقبل الأمة العربية والإسلامية :

إن غزوة العقول يحاولون التشكيك كذلك في مستقبل الأمة، وتوهين عزائمها، وتحطيم معنياتها عن طريق التشكيك في مستقبلها حتى يسهل الإجهاز عليها.

5 – تدويب الشخصية العربية والإسلامية :

لا شك أنه بعد التشویه، والتشكيك تأتي مرحلة التدويب بحيث يفقد الشخصية المسلمة هويتها، وتذوب فيما يغاير طبيعتها، وينافر عقيدتها وتدويب شخصية المسلم من الممكن ويتم بعشرات الوسائل مباشرة وغير مباشرة، مادية ومعنوية، وما الحرب النفسية التي تشن على العرب والمسلمين إلا نوع من تدويب شخصية أبنائهم بحيث يغفلوا عن أصالتهم وأنتمائهم لخير أمة أخرجت للناس.

6- إحلال عناصر ثقافية جديدة :

من المعروف أنه بعد التشویه والتشكيك والتدويب لا يبقى غير زراعة ثقافة جديدة منحرفة توجه العقول وتشوه الضمائر، فلو ضمنت الجهات المعادية أن العرب والمسلمين حملوا مفاهيم غير مفاهيم دينهم، أو فهموا دينهم فهماً خاطئاً وانحرروا عن جادة الطريق، فذلك هو الانصار الكبير والفوز المبين لهم. فالبديل الأمثل من وجهة نظرهم أن يظل أبناء هذه الأمة يحملون أسماء إسلامية و يؤدون العبادات كاملة أو منقوصة، أما المعاملات ونظم الحياة وتنظيمات المجتمع فتحتول إلى نظم غربية أو شرقية تحمل قسماتها و تتبنى فلسفتها، وإذا تحقق ذلك فقد تتحقق هدفها الاستراتيجي.

أما وسائل التأثير الفكري فمنها : (الميداني، 1400)

- تأليف الكتب في موضوعات متعددة عن الإسلام واتجاهاته، ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن القرآن الكريم، وفي هذه الكتب التحرير المتعمد والتزوير للحقائق،

- والتهرير والمغالطات، ومحاولة تصيد بعض الواقع التاريخية، وغيرها وإخراجها على غير صورتها الحقيقة والعمل على تعميق هذه المفتريات في عقول الشباب.
- إصدار المجالات الخاصة ببحثهم حول الإسلام والبلاد الإسلامية والشعوب المسلمة، وتكرис الجهود من أجل النيل من الإسلام والمسلمين، وتحطيم معنوياتهم.
 - بعث الوفود الإعلامية والدعائية، والإرساليات التشيرية تحت ستار الأعمال الإنسانية في المستشفيات، والجمعيات والمدارس وإجراء البحوث الميدانية.
 - إلقاء المحاضرات، ونشر المقالات في صحفهم، واستئمالة رؤساء التحرير عندهم بالمال، وشراء الذمم، والعمل على عقد المؤتمرات والندوات، واصدار الموسوعات التي تحتوي على الأباطيل والمغالطات عن الإسلام والمسلمين.
 - استخدام كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وطفرة التقنية المعاصرة لخدمة أهدافهم وأفكارهم.
 - استخدام الإغراء المادي، والإغراء الجنسي، والوعد بالجاه والسلطان، ومتاع السمع والبصر، والمأكل والمشرب، والسياحات والرحلات والنزهات والتنقل واللهو، والضغط والقيود لخدمة أهدافهم الشريرة.
 - إثارة الشبهات، ودس الأفكار الفاسدة، واختلاق الأكاذيب والإفتراءات، ومقابلة أحكام الإسلام وأركانه وتشريعاته بالاستهزاء والسخرية والإزدراء، واحتقار العلماء والمفكرين والمصلحين والحط من اعتبارهم في المجتمعات الإسلامية.
 - بث النظريات والأفكار والمبادئ الإلحادية المناقضة لأسس الإسلام وتعاليمه، وفي مختلف المجالات الاعتقادية والأخلاقية وفي كل ما يتعلق بأحكام العبادات وأحكام المعاملات.
 - التغريغ والتشويه : وتنتخص هذه الخطة في ثلاثة عناصر هي من أخطر ما عرف الإنسان من عوامل هدم لمقومات أمة ذات مجد فكري ونفسي وأخلاقي وتاريخي، وهذه الخطة لا يستخدمها أعداء العرب والمسلمين فحسب، وإنما المتطرفون من العرب والمسلمين الذين يدلو جون الشباب بالفكر المتعصب الظلامي بعيد عن سماحة الإسلام ووسطيته ويخدمون أعداء أمتهم من حيث هم يدركون أو لا يدركون. وهذه العناصر هي:
 1. تغريغ أفكار الأجيال الناشئة وقلوبهم ونفوسهم من محتوياتها ذات الجذور العقلية والعاطفية والوجدانية والأخلاقية وانتزاع آثارها .
 2. بعد تغريغ الأجيال من المبادئ والقيم، تأتي مرحلة الإملاء والتعبئة لعقولهم وقلوبهم ونفوسهم، بأفكار وآراء جديدة تخدم غايات محددة وتدخل كيان الأمة وتهز أنهاها واستقرارها الفكري والمادي والاقتصادي.
 3. تسخير الأفواج الضالة الذين يكون قد تم إعدادهم وتدريبهم ليقوموا بتطويق أمتهم، ومحاربتها على جميع المستويات.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه ومهما ذهب إليه بعض العلماء في أقوالهم نحو الفئة القابلة للانحراف، فإن الوقاية هي أفضل وسيلة لا سيما وأن جذور الانحراف عبارة عن ثمرة عوامل عديدة متعددة ليس في وسع الأجهزة الأمنية في أي بلد في العالم أن تقوم بكل الأساليب الوقائية بمفردتها لذلك فقد أصبح من الضروري جداً أن تعني الشعوب الخليجية

والعربية والإسلامية خطورة المشكلة لكي تقوم بدورها في الوقاية منها بالصورة التي تكفل تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية، فالانحراف الفكري وأثاره الوخيمة تعم جميع أطراف المجتمع وتلحق الضرر بالتنمية والمنجزات والأمن والاستقرار (البداية، 1420). هذه حقيقة ليست بحاجة إلى تأكيد لأنها ماثلة أمام كل إنسان مهما كانت مكانته أو درجة ثقافته، فإذا كان الأمر كذلك، فإنه من الواجب أن يتكاتف الجميع تكافأً قوياً ووثيقاً لوقاية المجتمع من الانحراف بشتى صوره.

ولابد من أن نشير في عجلة إلى أن الإسلام قد سبق كل المدارس الوضعية في علم الإجرام وفي علم اجتماع الجريمة والعلوم الأمنية والاقتصادية في التنبية والاهتمام بفهم العوامل المختلفة التي تسهم في الانحراف الفكري والسلوكي ويتمك إيجاز ذلك في الآتي:

(السمالوطى، 1410، ص 459-461)

ولاً : سبق الإسلام المدرسة (البيولوجية) في التأكيد على أثر العوامل البيولوجية في تحقيق الاستقامة أو الانحراف في السلوك ولعل من أهم ما يؤيد هذا القول، رفع الأهلية أو المسؤولية عن المجنون لاختلاله عقلياً، وهو خلل راجع إلى عوامل بيولوجية عضوية. كذلك فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المعتوه ناقص الأهلية، وكذلك الصبي الذي لم يميز نتيجة لعدم اكتمال النضج العقلي. يضاف إلى هذا توجيه الرسول عليه الصلاة والسلام للشباب بالزواج المبكر نظراً لما تتسم به مرحلة الشباب من طاقة بيولوجية حيوية ونفسية.

ثانياً : سبق الإسلام المدرسة النفسية في تفسير السلوك الانحرافي في بيان الارتباط بين الصحة النفسية واستقامة السلوك أو إنحرافه، وبين الركيزة الأولى للصحة النفسية، وهي الإيمان بمضمونه الإسلامي، والالتزام بالعقيدة والقيم والسلوك الإسلامي الصحيح. وقد سبق الإسلام هذه المدرسة في التأكيد على أثر العوامل التربوية والنفسية على سواء السلوك وإنحرافه، حيث نبه إلى أهمية بناء الأسرة على أسس قوية من حيث معايير اختيار الزوج والزوجة، وأهمية التكافؤ وأصول التربية الصحيحة للأطفال، وحقوق الأبناء على الآباء، وأهمية القدوة في حياة الأبناء.

ثالثاً : سبق الإسلام المدرسة السوسiologicalية في التأكيد على أثر العوامل الاجتماعية على استقامة أو إنحراف السلوك، فقد أهتم الإسلام بالعوامل التربوية وأهمية الصحبة أو نوعية الجلسات، وعلاقات الجوار، وأهمية التناصح والتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الشباب من مصاحبة أهل الفساد ومن كل عوامل الفتنة والإغراء... الخ.

رابعاً : سبق الإسلام المدرسة الاقتصادية في تفسير السلوك الانحرافي في التأكيد على أثر العوامل الاقتصادية في تشكيل السلوك ولهذا جعل الإسلام الزكاة فريضة وعبادة مالية وركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة. وأوجب على الإنسان نفقات معينة هي واجبات التكافل الاجتماعي، وحث المؤمنين على الصدقات للمستحقين، وعلى حسن الجوار، وعلى كفالة اليتيم، وعلى البر بالمساكين، كما أوجب على الدولة كفالة الفقراء حتى لا يستبد بهم الفقر المدقع، فينحرفون عقائدياً وسلوكياً.

خامساً : ركز الإسلام على عوامل مهمة أو على مجموعة من الحقائق ليس في حوزة العلم الوضعي من خلال مناهجه الحالية التوصل إليها، منها وسوسه الشيطان، والمس، ووسوسه النفس كعوامل أساسية في دفع الإنسان إلى السلوك المنحرف.

ومع شمول التفسير الإسلامي لكافة العوامل التي تسهم في تحقيق الانحراف بشتى أشكاله ومن ذلك الانحراف الفكري والتي تحدثت عن بعضها المدارس الوضعية، فإن ميزة التفسير الإسلامي أنه لم ينحدر إلى هوة الحتميات أو التطرف أو المغالاة التي وقع فيها بعض أنصار المدارس الوضعية كالحتمية البيولوجية، والاحتمالية الاقتصادية، والاحتمالية الجغرافية، والاحتمالية النفسية (السيكولوجزم)، والاحتمالية الاجتماعية (السوسيولوجزم). فقد وضع الإسلام كل عامل في مكانه الصحيح يضاف إلى هذا أن الإسلام رسم السبيل إلى تجنب ظهور عوامل الانحراف كال الفقر المدقع، وسوء التربية، والبيئة الاجتماعية الفاسدة وشيوخ الإغراءات الرخيصة ... مما يشير إلى اهتمام الشريعة الإسلامية بالجوانب الوقائية من الانحراف، جنباً إلى جنب مع الجوانب الإرشادية والتوجيهية والجوانب العلاجية في آن واحد. وفي ضوء ذلك فإنه يتبع مواجهة كافة الجرائم والانحرافات الفكرية بالتركيز على القضايا التالية : (الجندي، 1424)

1. إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحـة تقر مبدأ التسامح مع غير المسلمين، وهي صالحة لكل زمان ومكان، والتسامح في الشريعة مبدأ طبقة المسلمين مع غير همنـز
2. اهتمام الإسلام بالمعاهدات والمواثيق الدولية اهتماماً كبيراً وإن هذا الاهتمام يُعد من الدلائل على رفض الشريعة للعنف والإرهاب.
3. يقرر الإسلام حرمة الدم الإنساني قال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً} (المائدة، 32).
4. العمل على إيجاد مجتمع تسوده المحبة وتذوب فيه الفوارق الطبقية وتنعدم فيه مختلف دواعي العنف والتخريب يقول تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء} (النساء، 1).
5. تأكيد معاني الرحمة والحب والترابط بين أفراد المجتمع قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (الأنبياء، 107). وكذلك بيان مفهوم المصالح المرسلة، وخطورة الفتوى بغير علم.
6. إن الإسلام ومن خلال أهدافه ومبادئه وقيمـه يسعى لتحقيق السلام والأمن والاستقرار، والعدالة الاجتماعية، ومحاربة الفقر والجهل والمرض والبطالة والفساد والاستبداد، بحيث لم يترك الإسلام أي ثغرة ينفذـ من خلالها المفسدون في الأرض لتنفيذ أعمالـهم، وتحقيق مآربـهم. ولذلك جاءت عقوبة جريمة الحرابة بما يتناسب مع هذه الجريمة الخطيرة على أمن المجتمع، وكانت وما تزال الشريعة الإسلامية هي الحل الأمثل للحد من هذه الظاهرة وكافة الظواهر الإجرامية الأخرى، وباختصار فإن الإسلام حارب كل مظاهر العنف والإرهاب والتخريب والغلو.
7. بيان فشـل خطـط الإرهاب والإرهابيين والتيارات الهدامة والاستقدادـة من الدراسـات التي تتصدى لتلك الفئـات الضـالة مثل كـتب تصـحـيف المـفـاهـيم والأـخطـاء في استـراتـيجـية القـاعدة وـغيرـها.
8. بيان أن مـسـؤـولـيـة الآـباء والأـمهـات وـالـعـلـمـاء وـالـدـعـاـة وـرـجـالـالـإـعـلـامـ والمـدـرسـينـ وكلـ الفـعـالـيـاتـ فيـ المـجـتمـعـ كـبـيرـةـ منـ حـيـثـ الدـعـوـةـ إـلـىـ السـماـحةـ وـالتـسـامـحـ، وـالتـقوـىـ، وـالتـقوـىـ، وـالـبعدـ عنـ المـغـالـاةـ وـالتـشـدـدـ وـالتـعـصـبـ وـالتـطـرـفـ وـالـحـثـ عـلـىـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـكـسلـ وـالـفـرـاغـ. (اليـوسـفـ، 1427ـ).

9. يتعين أن تأخذ مجابهة الانحراف الفكري والتطرف والإرهاب طابع الشمول من خلال استراتيجية تبحث عن الأسباب الحقيقة لهذا الوباء. وهذا لا يعني أن هناك تبريرات للمجرمين وإنما هو مرض خبيث يجب دراسته ومعرفة أسباب انتشاره وطرق علاجه بأسلوب علمي.
10. العمل على مواجهة المشكلات: "تعليمية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وأخلاقية ونفسية، وفكرية" بثقة واقتدار ومعنى عالية.
11. إن واجب العلماء في الفتن والمدلهمات أن يوضّعوا الطريق الحق للأمة، خاصة وأن تلك الفئات الضالة تحاول إغواء الشباب وتزين الباطل لهم حتى أنهم يرون الطعن في الأمة وقادتها وعلمائها ديناً حقاً (الدعوة، ع 1906، 1424، هـ:18).
12. بيان حقيقة ذلك من أن دخول الفئة الضالة دائرة التطرف والعنف والإرهاب كان في رأي بعض الباحثين هروباً من الصمود أمام المشكلات النفسية والشخصية التي واجهتهم وعجزوا عن حلها، واعتمادهم كلياً على الأسرة، والدولة هي في حل مشكلاتهم، وأوه هذا الهروب شكل ظاهرة مرضية في بداية الأمر تمثلت أعراضها في مشاعر القلق، والخوف والتوتر، واليأس، والإحباط والأغترابية.
13. بيان أهمية كشف مواطن اللبس والشبهات لدى الغلاة ولا سيما المتعلقة بالأمور الحساسة مثل البيعة والأنظمة التي يزعمون أنها مخالفة للشرع، والعلاقات الدولية، والمنظمات العالمية والدولية، ومشكلات الإعلام وغير ذلك. (العقل، 1425).
- وعليه، وبغض النظر عن ما يقال من أفكار مطروحة على الساحة الثقافية إلا أن الشيء المؤكد أن هذا الفكر المنحرف لم يظهر في المجتمعات العربية والإسلامية فجأة، ولم يظهر على حين غرة من أفغانستان.
- وهناك قناعات بأن بعض الدول الغربية وإسرائيل هي المصدر الأكبر للعنف والإرهاب الدامي في العالم سواء كانت تدري أو لا تدري، يقول أحد الكتاب: "إن الحركات الثلاث الكبرى المؤذية للإنسان في القرن الماضي، بل في التاريخ البشري كله" إنما هي نتاج غربي:
1. الصهيونية حيث تخرّمت، ونبتت، وتأسست.
 2. الحركة الشيوعية.
 3. الحركة النازية.
- وقد ذهب بعض الكتاب إلى التذر بمقوله التيار الأمريكي المتعصب، فيقول: "هل هتلر عدناني؟" وستالين قحطاني؟ وموسوليني حفيد لامرئ القيس؟ والألوية الحمراء الإيطالية تخرجت من مكاتب تحفيظ القرآن؟ وهل زعيم الجماعة اليابانية الإرهابية المسماة (الحقيقة المطلقة) وجماعته ينتسبون إلى الأزد؟، وهل كورش من قريش". (الركابي، الشرق الأوسط، العدد 8957، 2003/6/7، 23).
- ومن منظور آخر، فإن تلك المنظمات والحركات الإرهابية المتطرفة التي يدعون إنها إسلامية لا يمكن نسبتها بحال من الاحوال إلى الإسلام، وإلا لجاز تسمية المتطرفين من الكاثوليكي، والبروتستانت والبوذيين وغيرهم بأديانهم. ومثال ذلك ما حدث في المبني الإداري في أوكلوهوما عام 1995م الذي تم تفجيره وأسفر عن قتل 168 شخصاً وإصابة المئات من الأشخاص. ومجموعة دافيد كورش الذي زعم أنه المسيح وتحدى الحكومة الأمريكية، ومن ثم حاصرته القوات الأمريكية في مزرعته ومعه أتباعه وذلك في عام 1993م، وعندما رفض التسلیم هاجمته القوات الأمريكية واشتغلت النيران في المعسكر فمات دافيد كورش و

شخساً من أتباعه بينهم نساء وأطفال. وفي عام 1978 أقدمت جماعة متطرفة أمريكية على الانتحار الجماعي لأكثر من 775 شخصاً أمريكيأً ينتمون لطائفة معبد الشمس التي تزعمها جيم جونز، وهي طائفة اعتزلت المجتمع الأمريكي. وهناك جماعة الحقيقة المطلقة (أوم) اليابانية التي وضعت غاز السارين في أنفاق طوكيو وتسببت بمقتل 12 شخصاً وإصابة 5500 شخص وكانوا يخططون لقتل أربعين ألف شخص من مستخدمي مترو الأنفاق وكان ذلك عام 1995م.

المبحث الثاني الانحراف الفكري والأمن الاجتماعي

تأتي خطورة الانحراف الفكري والسلوكي على الأمن والاستقرار الاجتماعي من حيث كون من يعتقد هذا الفكر الضال يسعى إلى التخريب والتدمير والإرهاب بهدف إجبار أفراد المجتمع على تقبل أطروحاته المنحرفة وتنفيذ مخططاته البعيدة عن الإسلام ومبادئه. مما يتطلب أن تتضافر جميع الجهود الحكومية والأهلية للتصدي لهذه الظاهرة كمدخل إيجابي للوقاية لا سيما وقد تكشفت أثار الفئة الضالة وأعمالهم الإرهابية التي تستهدف الجميع. وفي الواقع الماثلة أمامنا دلائل حية على الدماء التي سالت من الجميع أطفالاً ونساءً كباراً وصغاراً.

أن الناظر في الجماعات التي خرجت على الساحة العربية والإسلامية على سبيل المثال يجد أن من آثار تلك الانحرافات ما يلي:

- تصفيية وقتل كل من خالفهم أو رد عليهم لأن من خالفهم في نظرهم هو كافر قامت عليه الحجة فلم يقتنع بها، وتجري عليه أحكام المرتد.
- اعتزال أفراد تلك الجماعات للمجتمعات بالكفر في زعمهم.
- قولهم بأن من لم يحكم بغير ما أنزل الله يكون كافراً مخرجاً عن الملة جملة دون تفصيل فضلاً عن التكفير بالمعاصي والخلود بها في نار جهنم.
- تشويه صورة سماحة الإسلام بين الناس، وتفرق كلمة المسلمين وبث الفوضى والخوف وهم يعتقدون في جميع تصرفاتهم أن هذا من الدين مع أنه جهل بالعلم الشرعي ومقاصده. (صحيفة الرياض، ع 12877، 29/7/1424).

وبطريقة أكثر تفصيلاً فإن من آثار الانحراف الفكري ما يلي: (حوiti، 1422)

1. يعد الانحراف الفكري والسلوكي والغلو والإرهاب مخالفًا وخارجًا عن الدين الإسلامي في عقيدته الصحيحة وشرعيته السمحّة وتعاليمه السامية وآدابه الفاضلة، بل طعن لمبادئ الأمة وخلخلة لصفوفها، وتشتيت لجهودها وقدراتها، وتشويه لصورة الإسلام والمسلمين.
2. يؤدي ذلك إلى الخروج والافتئاب على السلطة، وشق وحدة الصف وإعطاء أهل النوايا السيئة الغطاء للتهديد والابتزاز.

3. الإخلال بأمن الأفراد والجماعات، وتعطيل مشاريع التنمية، ومشاريع الاصلاح والتطوير والتأثير في عجلة الإنتاج والنمو.
 4. يعد الانحراف الفكري والسلوكي سبباً لانتشار الفتن، وفقدان الأمن، وظهور الفرق والجماعات والمنظمات الإرهابية، والانشقاق وحصول القلاقل.
 5. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الأسرية والاجتماعية ويضعف الروابط الإسلامية على مستوى الأسرة والمجتمع والأمة، فتظهر النزاعات والتوترات والصراعات والفوضى وهي ثمن باهظ التكاليف خاصة عند التركيز على الجرائم الإرهابية، على حساب الجرائم الأخلاقية، والممارسات والمسكرات والسرقات، والفساد، والجرائم المتنوعة، والتجرأ على الانظمة والاعراف.
 6. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في اقتصاد وتتميمية البلد بما يحدثه من إتلاف للأموال والأنفس، وتهريب الأموال إلى خارج البلد، وانتشار البطالة، وبما يؤثره فقدان الأمن والاستقرار من ضعف التجارة والاستثمار، والنشاط السياحي والتنموي.
 7. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في تشويه صورة الإسلام وتفير الناس منه، وإصلاق الأعمال الإرهابية به وهو منها بريء، كما يؤثر في محاربة الدين الإسلامي من أعدائه وإعطائهم فرصة النيل من ابنائه.
 8. يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي في الوقوف ضد مسار ونجاح الدعوة الإسلامية الصحيحة وانتشارها في جميع أنحاء العالم، بمحاربتها ووضع القيود والمعوقات في طريقها في جميع المجتمعات.
 9. ظهور البدع والمنكرات، وتعريض سلامة وأمن الدول والأوطان للخطر، والإساءة إلى مكانتها دينًا وأرضاً واقتصاداً وسياسة.
 10. زيادة الإنفاق والصرف على أجهزة الأمن في الظروف والأزمات الطارئة وهذا أمر طبيعي للحفاظ على الأمن والاستقرار.
- ولا شك أن الدول العربية شهدت بروز بعض الجماعات المنحرفة في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، حيث كان تطرف بعض الفئات في كثير من المجتمعات العربية مماثلاً بشكل أو بآخر لما يقوله المتطرفون الجدد - بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م - من حيث الاحتاجاج على وسائل الحضارة الحديثة ومصادرة حق الأمة في أن تكون دولة عصرية تتفاعل مع العالم أخذًا وعطاءً وبما لا يتعارض مع ثوابتها. وفي لمحات تاريخية إلى الوراء نجد أنه في 1400/1/1 الموافق 1979/11/21م تسللت مجموعة مسلحة من جنسيات مختلفة إلى المسجد الحرام بقيادة جهيمان والاستيلاء عليه، إلا أنه تم القضاء على تلك الفئة، ومحاكمة قائد المجموعة وزملائه شرعاً، وهو الفكر التكفيري يظل برأسه من جديد حيث كانت مرحلة الحرب الأفغانية، واحتلال بعض الشباب العربي وخاصة الشباب الخليجي بالجماعات التكفيرية أبان الجهاد ضد غزو الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان وما تبع ذلك من أحداث لا زالت حتى اليوم وربما لفترات قادمة المحرك الرئيس للفكر التكفيري. وصدق القائل جل وعلا: {قل هل ننبيكم بالأحسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً} (الكهف، 103-104).

أما الخصائص الشخصية والنوعية للفئة الضالة التي ارتكبت الاعمال الإرهابية في السعودية فقد أوضحت دراسة قامت بها وزارة الداخلية السعودية على تلك الفئة بأنهم من الشباب صغار السن، وأن مستوى تحصيلهم العلمي ضعيف، وليس لديهم الحصيلة الدينية الكافية ولا المعتقدات الصحيحة ولا الوطنية الصادقة فضلاً عن عدم احترامهم للقوانين الدولية، كما برزت مجموعة من الخصائص الدينية والاجتماعية والفكرية والنفسية التي تشكل عقلية أفراد تلك الفئة وتكوينها الثقافي وموافقها، ومن تلك الخصائص ما يلي:

1. تتنمي النسبة الكبرى من الموقوفين لفئة الشباب تحت سن الثلاثين.
2. معظم الموقوفين يتراوح تعليمهم بين الابتدائي والمتوسط والثانوي.
3. تدني الحصيلة الشرعية للموقوفين.
4. وجود نسبة ممن سبق أن دخلوا السجون بتهم متفرقة.
5. معظم الموقوفين لم يتلقوا علمهم من كبار المشايخ والعلماء إنما تلقوه عن طريق الاستماع إلى التسجيلات الصوتية والتي وردت من الخارج مما يفسر ضعف الحصيلة الشرعية لديهم.
6. إن تلك الفئة مورس عليها نوع من التأثير الفكري من قبل بعض منظري وقادة الحركات الفكرية التي عملت على تشكيكهم في بعض المسلمات التي كانوا يؤمنون بها.
7. إن أفغانستان في مقدمة البلاد التي سافر إليها الكثير منهم ثم يلي ذلك باكستان، كشمير، الشيشان، البوسنة والفلبين.
8. تعاطف الموقوفين مع القضايا الإسلامية نتيجة الظلم وازدواجية المعايير في القضايا الإسلامية.

أما أساليب الفئات المنحرفة في اصطياد ضحاياهم فمنها ما يلي:

1. اصطياد فئات صغار السن ومحاولة الاستيلاء على عقولهم، وترسيخ المفاهيم الخاطئة في نفوسهم حتى يصلوا إلى الاعتقاد بأن هذا التوجه هو الطريقة الفضلية فيما يعتقدونه من مفاهيم أو ما يتكلمون به، أو ما يتحلون به.
2. تشكيل خلايا وتنظيمات سرية، وإلزام أعضائها بنظام دقيق وصارم قد يصل إلى أن يضحي العضو بمتلكاته المادية، وواجباته الأسرية، بل ويضحى بعمله ونفسه.
3. رعاية هذه الفئة وتربيتهم حتى إذا ما تشربوا الأفكار المنحرفة أحاطوهم بهالة من المدح والثناء حتى ينفذوا أعمالاً إرهابية حتى وإن كانوا غير مقتعين بها.
4. تعليمهم الفكر المنحرف المتطرف والإجابة عن التساؤلات المستجدة وفقاً لذلك الفكر، ومن خلال كتب ورسائل وشروط زعماء تلك الفئة الضالة.
5. الاهتمام بالشبهات التي يلقنها قادة التنظيم لاتباعهم، وتحديد كتب معينة هي بمثابة مراجع يلزمون بها أتباعهم، لتغذية أفكارهم وتحويلها إلى ممارسات وسلوكيات متطرفة وإرهابية.
6. تشجيع الأتباع على الجرأة في الإفتاء مع قلة العلم الشرعي وعدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها.
7. تأصيل الاستعلاء بالعبادة والغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي والحجر الفكري أو العزلة على الأتباع.

8. التعصب الأعمى للرأي، والجهل الشرعي، واتباع الهوى، وهذه هي عناصر مركبة الانحراف والتطرف، والحالقة التي تحلق الدين.
9. سوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخرين بغير بينة (كامل، 1996: 21).

قنوات التأثير :

بالرغم من تعدد القنوات التي استخدمها مروجو الفكر المنحرف في المجتمعات العربية والإسلامية إلا أن هناك قنوات رئيسة كان لها إسهام مباشر في نشر هذا الفكر المنحرف المتطرف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- التعليم:

أخذت هذه القناة النصيب الأهم من التحليل على مستوى المتخصصين، وذلك لأن الكثير من المحاللين للفكر التكفيري مثلًا في المجتمع العربي والإسلامي يرون أن التعليم بمختلف مناشطه كان القناة الرئيسية التي استخدمت لغرس نبتة التكفير في بعض الدول. ويعزو الي يوسف (1425هـ) هذا الأمر إلى كون التعليم يقوم على ما أسماه التعليم البنكي، فالطالب يحفظ المعلومة حتى يتم استردادها منه وقت الامتحان وبذا فالطالب يعد وعاء لتلقى المعلومة دون أن يكون له دور في فهمها أو تمحيقها، ويرى أن الأفراد الذين يمرون بتجربة التعليم البنكي يكونون أكثر سهولة للانقياد للأفكار وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير وبالتالي أنهم يمكن أن يكونوا صيداً سهلاً للانحراف فكريًا وعمليًا.

وفي هذا الصدد فإن الكثير من الدراسات تؤكد على تحمل المنهج التربوي والتعليمي وبعض الجماعات القائمة على الشأن التعليمي من ذات على تربية بمفاهيم جماعات التيار السياسي الإسلامي حيث مارسوا على أتباعهم مفاهيم الانعزالية عن المجتمعات وشحنهم من خلال الخطب وكاسيتات المحاضرات والأناشيد المليئة بمعاني العداونية على كل مخالف في الرأي حتى ولو كان مسلماً وغرست العنف في نفوس الشباب الغضة وانه الحل الأمثل لكل مشكلات العالم. (عسيري والجحني، ص 40، 1427هـ)

ويشير أحد الكتاب في منتدى المحامين العرب الذي رمز لأسمه باسم (الوسيط، 2004) إلى تسامي ما اسماه بالتيار المتشدد في بعض المدارس وقد أورد قصة معلم ذكر انه تم فصله من التعليم نتيجة مؤامرة دبرها له زملاؤه معلمو المواد الدينية لا لسبب إلا لأنهم اعتبروه كافراً لأن رسالته للماجستير كانت عن طه حسين، وكان مشرفه أستاذ أكاديمي معروف يرى الكثير من المتشددين الدينيين أنه علمانياً. (عسيري والجحني، ص 40، 1427هـ) ويشير كل من باز مول، والزهراني (1425هـ) إلى أن المدارس كانت القناة الرئيسية التي تم من خلالها تمرير الفكر المتطرف ومن يرى بأن التعليم كان أحد ابرز القنوات التي تم المتطرف (المطلق ، 1425هـ) الذي يؤكد أن التعليم كان أحد ابرز القنوات التي تم استخدامها لتحقيق هذا الهدف من خلال بعض الأساتذة ومن يحملون هذا الفكر.

كما يشير ميركاسوف (Mirkasymov e, 1999) إلى أن ابتعاث الطلاب الأوزبك في العهد السوفيتي للجامعات المصرية إلى تأثرهم بجماعة الأخوان المسلمين ويضرب ببروريا (Borgadura, 2003) مثالاً بالمدارس الدينية في إقليم مندناو الفلبيني كنموذج للمدارس

الدينية ذات التوجهات السياسية، كما يشير ريدركر (Redeker, 2000) إلى أن الأطفال الملتحقين بالمدارس الدينية في باكستان ينشأون منذ نعومة أظفارهم على كره الكفار وعلى الرغبة في قتالهم. ويضيف بارب ر(Barber, no date) أن مواضيع jihad والترغيب فيه تشغل حيزاً كبيراً من مناهج المدارس الدينية في مدينة لا هور الباكستانية، وان الطلاب يعدون في تلك المدارس للذهاب للقتال في أفغانستان، أو الشيشان، أو فلسطين أو كشمير فور تخرّجهم.

بينما يرى أمير على (Ameer Ali 2000) أن السبب في ذلك يعود إلى التغيير في أنظمة التعليم في العالم الإسلامي وتحولها من التعليم التقليدي الديني إلى التعليم الرسمي في مرحلة الاستعمار وما بعدها في الكثير من الشعوب الإسلامية حيث أدى ذلك إلى إيجاد فجوة كبيرة بين النظمتين.

وهناك بطبيعة الحال جدل لم يحسم بعد حول من يرى بأن المناهج التعليمية كانت أحد القنوات الرئيسة التي غذت الفكر المتطرف في المنطقة، وبين ناف لهذه التهمة. فمن يرى باتهام المناهج التعليمية شاكر النابليسي (2004) الذي يلوم أنظمة ومناهج التعليم الخليجية واعتبرها المصدر الرئيس لتاريخ الفكر المتطرف.

إلا أن الناهسي (2001) ينفي التهمة عن المناهج التعليمية المحلية ويحصرها في المدرسين حيث يرى أن المناهج التعليمية المحلية وان كانت لا تتضمن الكثير من آيات التسامح الديني في الإسلام، إلا أنها لا تتضمن أيها من أفكار التطرف والإرهاب. حيث يشير إلى أن المواد الدينية ليست بتلك الكثافة في المنهج التعليمي غير الشرعي التي يحاول رسمها الكتاب اليهود والمتعصبين في الصحافة الأمريكية

<http://www.shahr2000.com/11september/sep09.htm>

2-الإنترنت

و تعد قناة رئيسة لنشر الفكر التكفيري وخاصة بعد انتشارها في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة، حيث سهلت نشر وتداول الكتب الممنوعة ذات الاتجاهات الفكرية المنحرفة مثل كتب أبو محمد المقدسي، و سيد قطب، وما تسمى بالمجلات الجهادية مثل: صوت الجهاد، ومنبر التوحيد والجهاد، ومعسكر البثار، وكتاب كيف تصنع المتفجرات، وكتاب تعلم صنع السم القاتل بطريقة سهلة وغيرها من الكتب المحرضة على الإرهاب أو المقالات، والفتاوی التحریضیة التي فيها دعوة للعمليات الانتحارية، والقتل، والتستر على الخلايا الإرهابية. (عسیری والجھنی، ص1427، 40)

كما ساهمت الإنترت في ظهور عشرات المنتديات الإسلامية الجهادية، والساحات الإسلامية، والسياسية التي أصبحت المرجع الرئيس لهذه الجماعات في استقاء المعلومات ، والفتاوی. كما سهلت عملية الاتصال بين القادة ، والأعضاء دون أن يعرف كل منهم الآخر. ومما تجدر الإشارة إليه أن الإنترت أصبحت قناة رئيسة لاستقاء الفكر المنحرف ليس

المقروء فحسب بل المسموع والمرئي فقد أصبحت الانترنت الوسيلة الأسهل لتحميل الأشرطة الجهادية، والأناشيد التحريرية، والأفلام الجهادية على المواقع الخاصة بتلك الجماعات حيث يتم تنزيلها والاستماع إليها، ونشرها من قبل المتلقين والذين غالباً ما يكونوا من الشباب الصغار الذين يأخذون الأمور على ظواهرها دون تمحيق أو تدقيق.

3- الخطاب الديني:

أما القناة الثالثة فتمثل في الخطاب الديني الذي استغل البعض في التحرير والتعبئة حيث تعددت صوره من خطب، ومواعظ، وندوات، وحلقات، وكتب ونشرات وغيرها. كما تحولت بعض المساجد إلى مسارح للخطابة بعد كل صلاة، مما أن ينتهي الإمام من الصلاة إلا ويمسك بالميكروفون أحد المصلين من يعتبر نفسه داعية ويببدأ في إلقاء خطبة جهورية تحريرية، والناس يستمعون. وحيث أن المساجد جميعها مزودة بمكبرات الصوت التي يتم رفعها إلى أعلى درجة للوصول إلى بعد مدى لها من منازل الحي الذي يقع به المسجد فتصل تلك الخطب إلى النساء في منازلهن. (عسيري والجوني، ص40، 1427)

أما خطب الجمعة فإن البعض منها كان لا يدعو عن كونها خطب تحريرية وشتم الكفار، والمبالغة في عرض كرامات المجاهدين في أفغانستان و تنتهي الخطبة بالدعوة لاحت المصلين على التبرع لأحدى المؤسسات الخيرية التي يقف مندوبيها بعد الصلاة لجمع التبرعات والتي أتضحت فيما بعد أن بعض تلك المؤسسات ممن تحوم حولها الشبهات.

4 - الشريط الإسلامي

يمثل ما يسمى بالشريط الإسلامي القناة الرابعة من قنوات نشر الفكر التكفيري المتطرف في العالم الإسلامي وخاصة في مرحلة ما قبل الانترنت، حيث ظهرت المئات من الأشرطة، والأناشيد التحريرية، كما ظهرت مؤسسات خاصة تعنى بمثل تلك النوعيات من الأشرطة إعداداً وإخراجاً، وتوزيعاً. ولا تمثل الأشرطة مصدراً للتاثير الفكري فقط بل أنها تعد أيضاً مراجع علمية للفوبي لدى شريحة من الشباب، حيث يعتمدون في استقاء فتاواهم ومعلوماتهم الشرعية على تلك الأشرطة وهذا ربما ما يفسر تدني مستوى فهم النصوص الشرعية لدى غالبيتهم. (عسيري ،الجوني، 1427)

5- حلقات الدرس والتحفيظ

أما حلقات الدرس والتحفيظ فتمثل القناة الخامسة نظراً لتغفل بعض ذوى التوجهات الفكرية في بعض حلقات الدرس، والتحفيظ في المساجد سواء من العائدين من أفغانستان، أو من المتأثرين بالفكرة من الداخل، أو من أصحاب الفكر مما جعل بعض الحلقات مصدراً مهماً لا يمكن تجاهله.

6- العائدون من جبهات القتال

يمثل العائدون من جبهات القتال القناة السادسة من قنوات التأثير الفكري حيث لا يمكن تجاهل دورهم في نشر الفكر التكفيري في العالم العربي والإسلامي، فقد كان لهؤلاء العناصر دوراً بارزاً في استقطاب العديد من الشباب من المحيطين بهم من أفاربي، وأصدقاء، وزملاء. وذلك من خلال حديثهم معهم عن بطولاتهم، وكرامات المجاهدين، وغير ذلك من القصص والروايات التي تستهوي الشباب وتسدر جهم .

ومن خلال تحليل الأطروحات السابقة عن مصادر الفكر المتطرف وقنواته يتضح أنها تتمثل فيما يلي : (عسيري ،الجوني، ص23 ، 1427)

- 1- الدور الرئيس لبعض الجماعات خاصة الغلاة منهم في نشر الفكر التكفيري وذلك من خلال تغلغلهم في المؤسسات التعليمية.
- 2- دور بعض المشائخ المتأثرين بالفكر السياسي الثوري في توطين الفكر، وإصباغه الصبغة القطرية والأمية مما كان له الأثر الأكبر في استقطاب العديد من شباب الدول القطرية وتأثيرهم بالفكر من خلال الحلقات، والندوات، والمحاضرات والخطب، والأشرطة الدينية.
- 3- دور بعض المعلمين المحليين من مواطني العالم العربي والإسلامي المتأثرين بالفكر المتطرف في نشر أفكارهم بين صفوف الطلبة في المدارس، والمعاهد والجامعات.
- 4- دور العائدين من أفغانستان وغيرها من الجهات ومن تأثروا بالفكر التكفيري في تكوين الخلايا التكفيرية ونشر الفكر المنحرف بين صفوف الشباب.
- 5- دور الانترنت في تسهيل نشر الفكر وتدالوه بين المخططين من القياديين والمتلقين من الجمهور.
- 6- أجواء الأوضاع الداخلية والخارجية العامة التي تحيط بأفراد تلك الفئة.
- 7- الأوضاع الدولية والإقليمية التي تؤجج الصراع والحد.

المبحث الثالث

الدور التربوي الوقائي من الانحراف الفكري

لا شك أن آثار الانحراف الفكري لا يقتصر على زعزعة الأمن والاستقرار، بل تتعكس على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية والأخلاقية والإعلامية، فهو يؤثر على كافة المجالات تأثيراً سلبياً.

لقد استخدمت بعض المجتمعات وسائل تقليدية متنوعة للوقاية من الانحراف الفكري والسلوكي أبرزها القوانين الجزائية، والعقوبات والتدخل الأمني، والقضائي والإصلاح العقابي والبحث الجنائي، ومع أهميتها إلا أنها لم تحل هذه الوسائل دون انتشار ظاهرة الانحراف الفكري والسلوكي وانتفدت بأنها اعتمدت على المفعول الرادع للعقوبات، وعلى تدابير ناتجة عن قرارات رسمية وليس عن دراسة الواقع، ولا تشكل سياسة اجتماعية عامة ذات بُعد أمني شامل. (عمران، 1422)

والدور التربوي الوقائي ضد الانحراف الفكري والسلوكي دور يتجسد في خطط وبرامج ومقررات دراسية موجهة نحو الطالب والطالبات لتنشئهم وفق سلوك اجتماعي سليم، وتحصينهم بالمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، وتنمية شعورهم بالانتماء والولاء والواجب، وصقل شخصيتهم الإنسانية وتأهيلها وتعويذها على الالتزام بالوسطية والاعتدال والسلوك الاجتماعي المسؤول. وهذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تعاونت على تحقيقه الأسرة والمدرسة وأجهزة وسائل الإعلام، ورعاية الشباب وكافة الجهات الرسمية والأهلية التي تعمل في ميدان البناء التربوي والاجتماعي. وهذا هو صمام الأمان لوقاية المجتمعات من الانحراف الفكري وكافة الجرائم التي تصاعد نسب معدلاتها عام بعد عام.

إن المعطيات الإحصائية على مستوى الدول العربية تؤكد زيادة معدلات الجريمة، وظهور اتجاهات وظواهر جديدة مستحدثة في أنماط الإجرام نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتدور الأوضاع المعيشية في الكثير من تلك الدول. (أبوشامة، 1420؛ البدائية، 1997 ، 1998). كما أثبتت الدراسات أن أهم العوامل المترنة بالجريمة والتي تُوجَد بدورها ظروفاً مواتية لذلك هي: الفقر، والبطالة، وانخفاض المستوى التعليمي، والافتقار إلى السكن المناسب، والخدمات الصحية الكافية، والتحول الحضري السريع، والزيادة في حجم السكان، والحرارك الاجتماعي الكثيف، وتفكك الروابط الأسرية... الخ (البدائية 1420) ض، كل ذلك يحتم النظر إلى الأمان بمنظار شامل يستوعب كافة الجوانب: التربية والتعليم، والاقتصاد، والسياسة، والقضاء، والإعلام، والإدارة المحلية، والأمن بمفهومه الشامل. ومن المهم أن تتكاشف الأجهزة الرسمية والأهلية، وأن تعمل على الإلتحام بجد وواقعية بمشكلات الشباب وتقديم حلول واقعية وخدمات ملموسة يحسها الإنسان، وتجعله يتربّق المزيد منها، بل يبحث عن دور يؤديه من خلال القنوات الشرعية في تدعيم مسيرة الإصلاح والتنمية، لأن من سلبيات ترك الشباب عاطلين يجعلهم صيداً سهلاً لأصحاب النوايا والأهداف الشريرة. (الشمرى، عكاظ، 1424 هـ، رقم 13487 : 14).

إن علاج الانحراف يكون في نطاقين، أولهما السلوك الذي نتج عنه ضرر، وثانيهما الفكر الذي أدى إلى هذا السلوك . وفي النطاق الأول لابد من تطبيق أحكام الشرع على العابثين المعذين قال تعالى: {من يعملسوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولباً ولا نصيراً} (النساء، 123). وفي النطاق الثاني وال الحوار وهو ما أكدته الرسال في دعوة أقوالهم (الأزهر، 1984: 42).

وفي ضوء التعرف على العوامل المؤثرة في تكوين شخصية المنحرف بسبب عدم استغلال وقت الفراغ بالنافع المفيد، والتفكك الأسري، وعوامل اجتماعية، واقتصادية، وشخصية أخرى، فضلاً عن تساهل مؤسسات التنسيق الاجتماعية وما صاحب التغيرات الاجتماعية من حرارك وهجرة، وعن البحث عن الشهرة، والجهل، وتدني مستوى التعليم الأسري، والاخفاق في مواجهة أعباء الحياة، فإنه إزاء ذلك لابد من التركيز في المعالجة على عدة مستويات منها:

الأول : المستوى السياسي:

1. استكثار وإدانة أهل الانحراف الفكري على جميع المستويات والتصدي لهم.
2. دعوة المخطئ إلى الرجوع عن خطئه وبيان الحق بالمناقشة العلمية الهدئة.
3. تجنب الاساليب غير المجدية، فالمصاب بهذا المرض لا يعالج بالتركيز على الوعظ والتخويف، وإنما بالحجج والبراهين والأدلة من الكتاب والسنة.
4. وجوب الأخذ على يد المتورطين في الإخلال بالأمن والاستقرار وتطبيق العقوبات اللازمة بحقهم.
5. التحذير عبر وسائل الإعلام من أهل الانحراف الفكري الذين يريدون خرق سفينة المجتمع وإغراق أهلها بخوضهم في آيات الله وتجرّئهم على الفتيا بغير علم.
6. ضرورة التقرير بين الانحراف الفكري الذي لم يترتب عليه فعل وبين من أخل بفعله بالأمن في مجتمعه.
7. أن يستمر نهج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنموي وعلى جميع المستويات وبوتيرة أسرع.
8. تكاتف جميع أفراد المجتمع ضد الانحراف الفكري وكل الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار.

الثاني : المستوى التربوي:

غرس المفاهيم الصحيحة في عقول الناشئة بما تشتمل عليه من حصانة فكرية، ووعي أمني والحفظ على المكونات والموروثات الثقافية الأصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة والمشبوهة، والإسهام في تهذيب السلوك القيمي. أما تجنب وقوع الطلاب في مهاوي الانحراف الفكري، فيتم من خلال قيام الأسرة والمدرسة بـ الآتي:

- 1 - التنشئة الأسرية القائمة على:
 - التمثيل بالقدوة الحسنة من خلال المحاكاة وتقليد النماذج الصالحة وتعزيز الولاء والانتماء.
 - الالتزام بالقيم والثوابت العقدية والتقاليد المرعية النابعة من التعاليم والقيم الإسلامية النقية.
 - اكساب الطلاب تقديرهم لذواتهم الذي ينطلق من تقدير الآخرين لهم.
 - تضمين التقدير والاحترام لجميع الطلاب دون محاباة أو تفرقة أو تحيز.
 - توجيه ميول الطلاب نحو اختيار ما يتناسب مع اتجاهاتهم واستعداداتهم في ضوء خصائص نموهم.
 - تقدير آراء الطلاب ووجهات نظرهم دون تسيفيه أو مصادرة أو فرض آراء وأفكار المعلمين والمربيين بالقوة حول بعض الموضوعات والقضايا التي تهمهم والمجتمع.

- تضمين المناهج الدراسية بعض المعلومات عن الأمان بمفهومه الشامل.
- الحرص على إيجاد المدرس القدوة.
- فتح قنوات الحوار والتداول والتواصل مع الطلاب ومنحهم الفرصة ليعبرُوا عن أنفسهم وأفكارهم.
- تبصير الناشئة وتغويتهم بالأخطار المحدقة بهم من حروب وكوارث، واجتياح فكري وثقافي لثوابتهم الأصيلة ومرجعيتهم النقية، والعمل على مساعدتهم على تنمية قدراتهم على اكتساب الحصانة الذاتية.
- مساعدة الطلاب على الانقاء المهني السليم لخصوصياتهم الدراسية ومستقبلهم المهني والوظيفي، واحترام العمل المهني والحرفي، والتحذير من رفاق السوء.
- تنفيذ المسابقات العلمية والثقافية المختلفة، وإشراك الطلاب في كافة أنواع النشاط الثقافي من ندوات ولقاءات ومحاضرات ومسرح وإلقاء.
- تشجيع الطلاب ودفعهم إلى الإطلاع والقراءة وحب العمل بما يسمونه في توسيع دائرة ثقافتهم في مختلف جوانب الحياة.
- غرس حب النظام والتعاون مع رجال الأمن.
- الاهتمام بالمحاور الأساسية في العملية التعليمية وهي: الطالب، الأستاذ، المنهج وبيئة المدرسة. (الخطيب، 1408).

الثالث: المستوى الديني :

تفعيل النسق الديني الوسط المتسامح والمعتدل من خلال:

- تحصين فكر وعقول الشباب من أي انحراف فكري مضلل موجه من وسائل الإعلام المعاصرة، وتحذير الشباب من خطورة الانحراف وراء الجماعات المتطرفة، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال مجموعة من الآليات منها: خطبة الجمعة، الندوات الدينية الموجهة، المحاضرات، البرامج والحوارات المتلفزة، المؤلفات العلمية، الشريط المتوازن للطرح والمنهجية.
- اختيار رجال الدعوة والوعظ والإرشاد من المتعقدين في العلوم الشرعية لكي يصبحوا نماذج يحتذى بها الشباب بدلاً من الانسياق وراء نماذج تحthem على التطرف والغلو.
- حث الخطباء ورجال الدعوة والوعظ والإرشاد بالتركيز على التوعية الأمنية وتوضيح مخاطر الانحراف والتطرف.
- التأكيد في الخطاب الديني على وسطية الإسلام وإشاعة روح التسامح وقبول الآخر والبعد عن الغلو والتكفير.

الرابع : المستوى الاقتصادي :

من الظروف المناسبة في هذا الإطار ضرورة تأهيل الشباب حسب متطلبات سوق العمل اليوم ومساعدتهم في الحصول على عمل، حيث يمثل العمل إحدى القضايا الأساسية التي تشعر الفرد بقيمة المجتمع وانتمائه لوطنه. إن قضية توظيف الشباب لا يمكن

اعتبارها قضية اقتصادية فحسب، وإنما هي قضية اجتماعية تتعلق بقضية إدماج الشباب في المجتمع واستيعابهم. (اليوسف، 2003).

إن الظروف الراهنة تتطلب من الجميع الإسهام في مسيرة التنمية وأن لا تصبح الدولة هي المسؤولة عن كل القطاعات دون أن يشارك الفرد بتأهيل نفسه.

الخاتمة :

لقد خرجت الدراسة في موضوع من أخطر موضوعات العصر، وأكثرها أهمية إلا وهو (الدور التربوي في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري) بجملة من الأمور منها: أهمية رعاية الشباب، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن الاجتماعي، وهذا ما يتطلب إفساح المجال أمام العلماء والمفكرين والخبراء للقيام بواجب النصح والمشورة والتوعية بمنتهى الشفافية وتبصير أفراد المجتمع بخطورة الانحراف الفكري، ومقارعة الحجة بالحجة وتأصيل القيم في النفوس عبر مراحل تنشئة تربوية سليمة لا تغفل معها اليقظة الأمنية، ورصد الفئات المنحرفة ونشاطاتها قبل أن تبدأ في بث سموها إذ "الوقاية خير من العلاج" فالحافظ على الوحدة الوطنية، والوحدة الفكرية، والوحدة الاعتقادية، والوحدة السلوكية، والوحدة العاطفية، هي أهم عناصر التماسك الاجتماعي والأمن الفكري.

ولابد هنا من التأكيد على أن التتوير والتوعية من أهم عناصر الوقاية من الانحراف الفكري، وإنه في الوقت نفسه لابد أن يصاحبها تدابير حازمة لمكافحته، لأن التوعية دون تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ورقابية لا تكفي بل قد تؤدي إلى التناقض والسخرية.

وجدير بالذكر، إن على وسائل الإعلام أن توضح أهمية السمع والطاعة لولاة الأمر، وخطورة التفرق والاختلاف، وأن تقوم وزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى وسائل الإعلام بالتأكيد أن من إيجابيات السمع والطاعة لأولي الأمر، انتظام مصالح المجتمع وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز على سد المنافذ والذرائع التي تقضي إلى الانحراف على أن يكتم في هذه المرحلة المجهود الوقائي من خلال الحوارات والمناقشات التي تدحر الأفكار المنحرفة وتعيد المارقين إلى الطريق المستقيم، طريق الوسطية والاعتدال بعيد عن التدمير والقتل وسفك الدماء المعصومة.

أهم التوصيات

وتوصي هذه الدراسة بإجراء دراسة حول أسباب التنشئة الاجتماعية وأنماطها وعلاقتها بالانحراف الفكري والسلوكي مع البدء في برامج الوقاية منذ الصغر. وإن إلقاء الانحراف الفكري خطر داهم يهدد كيانات المجتمعات العربية والإسلامية. ومن خلال هذه الدراسة، ندق ناقوس إنذار من هذا القائل الشرس الشرير قبل أن يتمكن، على أنه يتبع التركيز على التوصيات الفرعية التالية:

1. التحذير من الخلاف المؤدي إلى الافتراق والبغضاء والتعصب والانحراف الذي يفسد الدين والدنيا معاً.
2. أن يتسم التحصين ضد الانحراف الفكري بطبع الشمول، فإذا كان هذا الانحراف موجهاً لجميع جوانب الشباب فلابد أن يكون التحصين شاملاً بحيث لا ترك جبهة يمكن لدعوة الانحراف الفكري والسلوكي أن يتسللوا إليهم من خلالها.
3. إنشاء مكاتب إعلامية في بعض الدول الغربية، أو مراكز لتتولى الرد عن المعلومات المضللة عن الدول العربية وأن تدير هذه المكاتب شخصيات إعلامية وفكرية بارزة.
4. إعداد سلسلة من الكتب الحديثة والنشرات والمقالات بلغات أجنبية عن الإسلام ونظرته المتسامحة وعن دعوة الإسلام للإنسانية جماء على أنه دين العدل والأمن والاستقرار، وذلك بهدف الرد على الدعایات المغرضة التي تظهر الدين الإسلامي بأنه دين تعصب أو تسلط على حقوق الشعوب والأمم الأخرى.
5. العمل على المزيد من تقرب علماء الإسلام ورجال الدعوة والتربية من الشباب، والحديث إليهم وال الحوار معهم وتبصيرهم بقضايا أمنهم بشفافية.
6. التصالح لا التصادم مع العالم والإسهام في بناء الحضارة الإنسانية بما يتفق مع القيم والأعراف، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والالتزام بالمواثيق الدولية.
7. التأكيد على أن الأمن ومكافحة الجريمة، والمحافظة على الوحدة الوطنية مسئولية الجميع.
8. أن تقوم وسائل الإعلام بالتبصير والتوعية بالعقيدة الإسلامية الصحيحة من خلال العلماء والدعاة مع التركيز على الموضوعات التي تهم الشباب.
9. العمل على تعميق القدوة الصالحة في المجتمع والتحذير من أخطار الانحراف الفكري، والغزو الفكري، والتطرف، والفتنة والعناصر الفاسدة. ذلك أن البناء الداخلي المتماسك الركيزة الصلبة في مواجهة الفكر الضال.
10. التركيز على دور المرأة في تربية أبنائها والاهتمام ببناء الأسرة فالنساء شقائق الرجال، وقد أعطاهن الإسلام حقوقهن الملائمة لفطرتهن في المجتمع.

11. تعزيز النوادي الأدبية والثقافية والرياضية والمراکز والجمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلي وإعطائها أدواراً تجعلها متضامنة في المسؤولية العامة، وأن تشغل المواقع المناسبة على خريطة التنمية الفكرية والثقافية والسياسية والإبداعية مع التأكيد على موازرة المواطن لرجل الأمن.
12. أن تقوم الجهات الدينية بدورها في محاربة الانحراف الفكري والتطرف والإرهاب، مع إعداد الدعاة المستورين تربوياً وعلمياً، وتشجيع لغة الاعتدال والتسامح وتنقية الأفكار والمفاهيم من الغلو اذا وجدت.
13. دراسة موضوع الفتوى الشرعية بحيث لا يقتصر في الشأن العام إلا من كان أهلاً لذلك، وأن تكون صادرة من الهيئات والمجالس والجهات المختصة، مع أهمية إعادة قراءة أفكار التيارات والتنظيمات المنحرفة، واستخلاص الدروس المستفادة، وبما يقطع دابر الفتنة ويعزز الأمن الفكري في المجتمع.
14. إنشاء مراكز البحث والدراسات المتخصصة ودعمها مالياً وبشرياً وتهيئة كل السبل لنجاحها، وذلك لدراسة الظواهر السلبية المستجدة وخاصة ما يمس الأمن والتنمية.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

المراجع

المراجع باللغة العربية

- إبراهيم، حسين توفيق، أسباب العنف في مصر منذ عام 1952م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت)، لسان العرب، القاهرة:دار المعرف.
- أبو زهرة، محمد(د.ت)، الجريمة والعقوبة، القاهرة:دار الفكر العربي.
- أبو شامة، عباس (1420)، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- آل علي، محمد بن مهنا (1998)، أصلة الإسلام في مواجهة التحدي الفكري، الرياض:دار المؤيد للنشر والتوزيع.
- الباز، راشد(1425)، أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة، الرياض، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البدانية، ذياب موسى (1420) واقع وأفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البدانية، ذياب موسى (1997) جرائم الحاسوب الدولية، ورقة قدمت في ندوة جرائم الحاسوب، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- البدانية، ذياب موسى؛ والبشرى، محمد الأمين (1998) انموذج تصوري للمناهج الدراسية في الكليات الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في القرن الحادي والعشرين، ورقة مقدمة في الاجتماع التاسع لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية في الدول العربية 20-22-22 رجب 1419 هـ ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البدانية، ذياب موسى (1427) الأنساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- البشر، خالد بن سعود (1425)، بحث((الأمن مسؤولية الجميع)) ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.
- التيير، مصطفى عمر (1418)، العنف العائلي، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الجنهي، علي فايز (1421)، الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجنهي، علي فايز (1421)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجندى، أمينة، التطرف بين الشباب: دراسة ميدانية، مجلة المنار، القاهرة، العدد 5، مارس 1989
- الحازمي، خالد حامد(1421)، أصول التربية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب.
- الحبيب، موسى محمد صالح(1416)، الدور التربوي والتعليمي لاستخدام المنهج غير المنظور للتنمية الاجتماعية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز لعلوم التربية، المجل 9.
- الحسن، إحسان محمد(1419)، تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن(1412)، التربية الإسلامية.

الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن (1414)، في آفاق التربية الوطنية في المملكة العربية السعودية، ط2، الرياض.

الحيدر، حيدر بن عبد الرحمن (1422)، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية.

الخطيب، محمد (1408)، أصول التربية الإسلامية، دار الخريجي، الرياض.

الخطيب، محمد (1421)، القدرة وأثرها في التنشئة الاجتماعية، مكتب التربية العربي لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض.

الخريف، رشود بن محمد (1419)، الجريمة في المدن السعودية: دراسة في جغرافية الجريمة، الرياض: مركز أبحاث الجريمة.

الرافعي، عبدالله بن محمد (1414)، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، ط1، الرياض: دار المراجعة الدولية للنشر.

الرافعي، منصور عبيد (1987)، الإسلام و موقفه من العنف والتطرف والإرهاب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزعبي، أحمد محمد (1997)، السلوك العدائي عند الأطفال، مجلة التربية، العدد 121، قطر: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم.

الزهراني، علي بن بخيت (1988)، الانحرافات العقدية والعلمية، مكة المكرمة: دار الرسالة للنشر والتوزيع.

الزهراني، هاشم بن محمد (1425)، بحث((الأمن مسؤولية الجميع)) رؤى مستقبلية، ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

السدحان، عبدالله بن ناصر (1424)، كيف تستفيد من الترويج لتحقيق التماسك الأسري، مجلة الأمن، السعودية، العدد 57.

السليمان، عبدالسلام بن عبدالله (1425)، صلة الغلو في التكفير بالجريمة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

السمالوطى، نبيل (1410)، التفسير الإسلامي للانحراف والسلوك الإجرامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، الرياض.

السميح، عبدالمحسن بن محمد (1425)، بحث((الإدارة المدرسية في مواجهة ظاهرة الانحراف))، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب العدد 37، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

السيف، محمد ابراهيم (1996)، الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي حقائق الاتجاه الإسلامي، الرياض: مطبع العبيكان.

الشدي، عادل بن علي (1425)، بحث((مسؤولية المجتمع عن حماية الأمن الفكري لأفراده))، ندوة المجتمع والأمن الثالثة، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

الشرقاوى، أنور محمد (1977)، انحراف الأحداث، القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.

الصنيع، صالح ابراهيم (1412)، التدين علاج الجريمة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الطلاع، رضوان ظاهر (1994)، نحو أمن فكري إسلامي، القاهرة: عالم الكتب.

العبيدي، إبراهيم محمد (1411)، أثر الأسرة في الوقاية من المخدرات، مجلة الأمن، العدد 3.

- العقل،ناصر عبدالكريم(1425)،الغلو الأسباب والعلاج،بحث غير منشور ، قدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض.
- العمر،ناصر بن سليمان(1992)،البث المباشر:حقائق وأرقام،الرياض:دار الوطن للنشر.
- العوجي،مصطففي(1406)،التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- العيسي،عبدالرحمن (1410)،شخصية المجرم ود الواقع الجريمة،الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الفقي،عبدالعام عرار ابراهيم (1421)،العلاقة بين السلوك العدائي وبعض المتغيرات الأسرية لدى عينة من طلاب الصفين الثالث المتوسط والثالث الثانوي في محافظة محائل التعليمية،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة أم القرى،مكة المكرمة.
- الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب(1978)،القاموس المحيط،بيروت.
- الفيومي،أحمد بن علي(د.ت)،المصباح المنير،القاهرة:دار المعارف.
- القرضاوي،يوسف (1419)،الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف،بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- المجذوب،أحمد علي(1408)،الأمن الفكري والعقائدي:مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه،في كتاب ((نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية)) ، الرياض: مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (ندوة علمية).
- اليوسف، عبدالله (1425) دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، بحث لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (لم ينشر).
- اليوسف، عبدالله (1427) الأساق الاجتماعية ودورها في مقاومة الإرهاب والتطرف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.
- مطاوع،ضياء والعمري،عبدالله (1423)،"تقنيات الاتصال والإعلام وأثارها في النشر السعودي - دراسة تقويمية"،بحث في مجلة البحث الأمنية،العدد 2،مجلد 11.
- المطعني(1978)،أزمة الدين عند الشباب المعاصر:الداء والدواء،دار الأنصار،القاهرة.
- المهيري،سعيد عبدالله (1999)،التغيرات الاجتماعية وأثرها على مجتمع الإمارات،مجلة العين الساهره،السنة الثالثة،العدد السابع،رأس الخيمة.
- الميداني عبدالرحمن(1400)،أجنحة المكر الثلاثة،دمشق:دار القلم.
- الميداني عبدالرحمن(1398)،مكاييد يهودية عبر التاريخ،دمشق دار القلم.
- النحوي،عدنان علي(1422)،الانحراف،الرياض:دار النحو للنشر والتوزيع.
- الوادعي،سعيد بن مسفر (1418)،الأمن الفكري الإسلامي،مجلة الأمن والحياة،العدد 187،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1997م.
- بيومي،محمد أحمد (1999)،ظاهره التطرف:الأسباب والعلاج،الاسكندرية:الفنية للطباعة والنشر.
- جابر،سامية محمد (1999)، الانحراف والمجتمع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1404)، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام،الرياض.

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (2004)، دليل مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (1414)، دور المواطن في الوقاية من الجريمة، الرياض.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1425)، جهود الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الرياض.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1417)، طرق أحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلفي، الرياض.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (1419)، الشباب والدور الإعلامي الوقائي، الرياض.
- جريدة المسلمين، العدد 637 ، 1417هـ.
- حسان، حسان محمد (1410)، وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، جدة: دار الأصفهاني للطباعة.
- حسون، تماضر زهري (1415)، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- حطب، زهير (1983)، الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، بيروت: معهد الإنماء العربي.
- حريري، عبدالله بن محمد (1427) دور التربية الإسلامية في المدرسة الابتدائية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مجلة البحث الأمنية، العدد 33 ، المجلد 15 ، الرياض.
- خراولة، عبدالعزيز (1419)، أمن الطفل العربي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- خوج، عبدالله؛ عبدالسلام، فاروق (1409)، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- زهران، حامد عبدالسلام (1988)، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط 4، القاهرة: دار عالم الكتب.
- سعيد، عبدالستار فتح الله (1399)، الغزو الفكري، مكتبة المعارف: الرياض.
- طعيمه، صابر (1403)، أخطار الغزو الفكري، الرياض: مكتبة المعارف.
- طه، محمود أحمد (1420)، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبدالله، عادل فتحي (2003)، اخطاء شائعة في التعامل مع المراهقين، دار الإيمان: الإسكندرية.
- عبدالمتعال، صلاح (1400)، التغير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة.
- عبدالغنى (1979)، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبدالغنى، ذوican؛ وأخرون (1983) البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، عمان، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع.
- عسيري، الجنبي (1427) "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني" بحث غير منشور لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
- عثمان، إبراهيم ؛ وبرهوم، محمد (1987)، قضايا ومشكلات الشباب العربي في الكويت.

عليان، ربحي مصطفى (1422)، هروب الأطفال والشباب من البيت، مجلة الأمن والحياة، العدد 231.

عمران، عبدالجيد (1422) التصوير الفيومينولوجي لمعالجة مشكلة الجريمة والانحراف في الدول العربية، بحث في كتاب: البحث العلمي والوقاية من الجريمة والانحراف، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مطاوع؛ والعمرى (1423) تقنيات الاتصال والإعلام وآثارها في النشء السعودى "دراسة تقويمية"، مجلة البحث الأمنية، العدد 22، المجلد 11، الرياض.

نعمى، سمير أحمد (1996)، ظاهرة العنف والتطرف، منتدى التنمية:
http://www.14masom.com/maktaba_fkeria/book01/3.htm.

هلال، علي الدين (1994)، العنف والدعاوى والأسباب:
http://www.14masom.com/maktaba_fkeria/book01/3.htm.

وطفة، علي أسعد (1993)، علم الاجتماع التربوي، دمشق: منشورات جامعة دمشق.

المراجع باللغة الانجليزية:

Charles Tripp;(1998).Religious Radicalism in the Greater. Daniel pipes (2002),'Does Poverty Cause Militant Islam?" Capitalism Magazine: January 19.

Edward Graham.(no date).Islamic Extremism & Modern, Egypt: An Analysis of Islamic Extremism & Modern, Egypt Background History .

Gurr,Ted(1970),Why Men Rebel, Princeton University Press, Princeton New Jersey.

Krishna Kumar(2002).Religious Fundamentalism in India and Beyond.

Mahmud Faksh(1997)."The Future of Islam in the Middle East:Fundamentalism in Egypt,Algeria,and Saudi Arabia".Morozzov Y.,Lutovinov V.(1999).Aggressive Extremism Under Cover of Islam:Adventure Dagestan,its Consequences and Lessons

Muhamad Muslih,(2002)."Causes of Islamic Extremism". Peace Watch: (U.S. Institute of Peace) Vol.VIII,No.4 .

Muhamad Tahir -UI-Qdr9(2001)."Extremism:Causes and Cures" Nation (Pakistan) Decem

الدّوافع الاجتماعيّة لظاهره الإرهاب

الدكتور : بشرى احمد العكايشي

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

أشهدت نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادى والعشرين مصطلحاً جديداً سمي بالإرهاب مع العلم إن هذا المصطلح ليس جديداً في معناه بل في مسماه حيث إن هذا المفهوم كان موجوداً منذ إن وجد الإنسان على هذه الأرض بشكل أو بأخر وبأساليب مختلفة ، وبغض النظر إلى عمقه التاريخي وبالأساليب العنيفة المتبعه في تنفيذه بالقتل والسليم وقطع الطرق وغيرها من الأساليب .

لقد أصبح الإرهاب ظاهرة تستحق البحث والدراسة من مختلف التخصصات ، فقد خلص العديد من علماء النفس والاجتماع إلى إن ظاهره الإرهاب ترتبط في أغلب الأحوال بالمتغيرات الاجتماعية المحيطة بها ، ويعرف التغيير الاجتماعي بأنه كل تحول يمر في التنظيم الاجتماعي سواء في بنائه أو في وظائفه خلال فترة زمنية معينة .

لقد شهد المجتمع العربي غياب الحقوق وغياب الحريات وسيطرة الاستعمار الحديث على أجزاء منه ، ووقوع الدول العربية تحت طائلة التبعية وفشلها في معالجة قضايا الأمة ، وتفرق اوصالها وتفرق كلمتها ، وانعدام قدرها على التعبير عن الرفض ، كل ذلك ولد نوع من التردي في البنيان الاجتماعي العربي أدى بالبعض من الجماعات والمنظمات إلى اللجوء إلى أساليب للخروج من هذا المأزق وهذا شأن المجتمعات الأخرى في إتباع نفس الأساليب من عنف وقتل وإرهاب للتغيير إمام حالة التداعي وحالة العجز والغمىـار . ويمكن القول إن الظلم بكل أشكاله وألوانه من أكـبر المصادر للإرهاب ، فهو المسؤول عن إثارة دوافع الحقد والكرـاهـية الذي يدفع بصاحبـه إلى الأخـذ بالـثـأـر إنـ كانـ فـرـداً أو جـمـاعـة ، والـبحـثـ الـحـالـيـ يـسـتـهـدـفـ التـعـرـفـ عـلـىـ الدـوـافـعـ الـكـامـنةـ وـرـاءـ ظـاهـرـهـ الإـرـهـابـ .

هدف البحث

يستهدف البحث الحالي التعرف على الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب .

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالأدبـياتـ والـدـرـاسـاتـ الـتـيـ تـنـاـولـتـ الإـرـهـابـ منـ الجـوانـبـ الـاجـتمـاعـيـةـ .

تحديد المصطلحات

الدافع: هو القوة التي تثير سلوك الإنسان نحو هدف ما بطرق معينة وفي ظروف معينة لتوصله إلى غايته المرسومة .
الإرهاب: هو الاستخدام المقصود والمرسوم لأساليب من طبيعتها إثارة الخوف والرعب بين الناس بقصد تحقيق أهداف معينة .

الفصل الثاني

سيتم في هذا الفصل استعراض بعض النظريات الاجتماعية التي تناولت مفهوم العدوان والرعب وإثارة الخوف.

الفصل الثالث

ينضم هذا الفصل الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب ومنها، التصبـعـ العـنـصـريـ وـالـطـائـفـيـ ، والأـخـذـ بالـثـأـرـ ، والتـفـكـكـ الأـسـرـىـ ، والتـنـطـرـفـ فيـ الـدـيـنـ ، وـالتـشـعـشـةـ الـأـسـرـيـةـ الـخـاطـئـةـ ، وـالتـغـيـرـاتـ السـرـيعـةـ فيـ الـجـمـعـ ، وـغـيـابـ الـأـنـظـمـةـ ، وـالـقـوـانـينـ الـرـادـعـةـ ، وـالـاخـتـلاـطـ بـالـجـمـعـاتـ الـمـنـحرـفةـ .

الفصل الرابع : سيتم في هذا الفصل استعراض ابرز التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

أهمية البحث وال الحاجة إليه

شهدت نهايات القرن العشرين و بدايات القرن الحادي والعشرين مصطلحاً جديداً ، سمي بالإرهاب Terroizm مع العلم إن هذا المصطلح كان موجوداً منذ إن وجد الإنسان على هذه الأرض ، بشكل أو بأخر وبأساليب مختلفة ، وبغض النظر إلى عمقه التاريخي وبالأساليب العنيفة المتبعة في تففيذه بالقتل والتسبيب وقطع الطرق وغيرها من الأساليب .

فاجريمة (Criminal) ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية تسود كل المجتمعات قديمها وحديثها ، وهي في نظر علم الاجتماعي كل سلوك مخالف لما ترضيه الجماعة، وبعبارة أخرى هو السلوك الذي لا تقبله النسبة الكبيرة من أفراد المجتمع . لهذا فإن مرتكبي أعمال العنف والإرهاب يحملون عوامل فردية واجتماعية ، ويُلعب الجانب البيولوجي (أحمد، 2000، ص12).

منذ إن عرفت ظاهرة الجريمة في المجتمعات البشرية وهي موضع تأمل ودراسة من المفكرين وال فلاسفة وتعتبر أراء (سقراط) من أقدم الآراء فهو يرى إن الجهل هو الأساس في تردي الفرد إلى الرذائل والسلوك الإجرامي بينما يرى (أفلاطون) إن السلوك الإجرامي يرجع إلى أرواح شريرة يحملها الإنسان معه وهي التي توحى له بالمخاطبات الإجرامية ، بينما يرى (أرسطو) إن الحشوع وحب الثروة والطموح هي الأسباب في اندفاع الفرد إلى السلوك الإجرامي (الزيبيدي، 2007، ص56).

لقد أصبحت ظاهرة العنف والإرهاب في المجتمعات من الظواهر التي تستحق الدراسة من مختلف التخصصات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية وغيرها .

لقد شهد المجتمع العربي غياب الحقوق وغياب الحريات وسيطرة الاستعمار الحديث على أجزاء منه ، ووقوع الدول العربية تحت طائلة التبعية وفشلها في معالجة قضايا الأمة ، وتمزق أوصالها وتفرق كلمتها ، وانعدام قدرتها على التعبير عن الرفض ، كل ذلك ولد نوع من التردي في البنيان الاجتماعي العربي ، أدى بالبعض من الجماعات والمنظمات إلى اللجوء إلى أساليب للخروج من هذا المأزق ، وهذا شأن المجتمعات الأخرى التي تمر بنفس الظروف في إطار أسلوب العنف والقتل والإرهاب للتعبير عن حالة التداعي وحالة العجز والانهيار (العاني والطائي، 1999، ص12) لقد ركز علم الاجتماع الجنائي على دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة من خلال وجهة نظر (تارد) ، إن ظاهرة الجريمة تكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية ، وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي ، وأكّد على أهمية التفليد كسب للجريمة ، والعوامل الاجتماعية للجريمة يمكن تحديدها بالنحوات البيئية الخاصة وأختلالات البيئة العامة (الزيبيدي 2007، ص67).

وتؤدي الأسرة دوراً مهما في عملية التطبع الاجتماعي باعتبارها المخطة الأولى التي تؤثر في شخصية الطفل في فترة تشكيل هذه الشخصية وإذا فشلت الأسرة في توفير الأجواء الصالحة وعاش الطفل حياة مضطربة فهذا يؤثر في سلوكه و يؤدي به للانحراف ، هذا من جانب ومن جانب آخر قد يكون للأباء المجرمين أيضاً أبناء منحرفون (أحمد، 2000، ص32).

ومن خلال ما تم تقدمه يبرز لنا دور العنف والإرهاب الكامن وراء دوافع متباعدة و مختلفة وفي عالم اليوم توجد للإرهاب عدة مسارات تتباين ا مختلف الجماعات ، سياسية كانت أم دينية أو غيرها حيث لها أساس فكري تنطلق منه

في تبريرها ، ومع شديد الأسف إن الأضواء تسلط اليوم على الإرهاب الديني بعيداً عن الأضواء التي لم تسلط على إرهاب الدول واحتلالها لدى دول أخرى ، وتشاهد اليوم على الساحة العربية الإرهاب الديني ، مع العلم إن هذا النوع من الإرهاب لا يمكن إطلاقه فقط على الدين الإسلامي ، وإنما يشمل كل الديانات الأخرى ، فالإرهاب ليس له دين معين أو دولة معينة أو حزب معين أو قومية معينة أو طائفة معينة ، وهذا ما نشاهده من عمليات إرهابية في مختلف دول العالم وفي مختلف بقاع الأرض ، لكن كما أسلفت إن الإعلام قد سلط على الساحة العربية أكثر مما يسلط على الساحات الأخرى (الاسدي، 2000، ص1)

إن الدوافع الاجتماعية التي تقود إلى العداون والقتل والإرهاب دوافع كثيرة ومتعددة ولا يمكن فصلها عن الدوافع الأخرى ، ولكن لغرض تسلیط الأضواء ثم الاقتصار على الدوافع الاجتماعية . وقد يحاول الإرهابيون أن يجعلوا مبررات لأفعالهم دينية أو سياسية أو فكرية أو قومية . ويمكن القول إن السلوك العدوي عندما يتحول إلى إرهاب نجد إن الحدود الفاصلة بين ما هو مقبول وما هو مرفوض معروفة ، فالعدوان المقبول عندما تدافع عن الأرض والوطن والكرامة والحرية وغيرها ، والعدوان المروض عندما لا يضر الإنسان بين الحق وبين المذنب والفرد غير المذنب ، بين المدين المسالم وبين المجرم القاتل. عندما يقتل ويرهب على الاسم أو الطائفة أو القومية ، يكون أعمى في تصرفاته هذا هو الإرهاب بأم عينه ، فالإرهابي هو الشخص الذي يفقد عقله وي فقد الأساليب المنطقية والأخلاقية في الحوار مع الآخرين . فالإرهابي لكي يتخلص من الخوف المسيطر عليه ، يحاول التخلص منه بأساليب بشعة عن طريق إشاعة الرعب والعنف والإيذاء والتدمير في نفوس الآخرين ، فهو متطرف فكريًا وعقائديا وسياسيًا ، وسياسة الإرهابي تبرر كل صنوف القتل والأبادة على كل من لا يقف بصفه ، تحت شعارات متباعدة في ظاهرها مقبولة ولكن في داخلها السم القاتل والخذلان . إذن فنحن بحاجة إلى تغيير سريع في السلوكيات من خلال توفير البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية الجديدة والصالحة التي تخدم إنسانية الإنسان ، بعيداً عن التسلط والقهر وانتهاك الحرمات والمقدسات (كم 1989، ص17).

ومن خلال إحدى الدراسات التي أجريت في المجتمع المصري وعلى عينة من الشباب حول دوافع الظاهرة الإرهابية أشارت النتائج أن من ابرز الدوافع هو البطالة والجهل بالدين والإحباط النفسي وارتفاع سن الزواج وعدم تحسين ظروف المعيشة ومن ابرز الحلول لمعالجة هذه الظاهرة هو توفير فرص للعمل والاهتمام بمشاكل الشباب والتوعية الدينية وإصلاح الفساد الحكومي (مجلة علم النفس، 1994، ص23)

ومن خلال ما تقدم إن الدوافع الاجتماعية وراء ظاهرة الإرهاب عديدة ومتباينة وأصبح الخلط كبيراً بين الإرهاب والمقاومة . فكل من يحمل السلاح دفاعاً عن حقه واسترداد كرامته وحريته واستقلاله ويدافع عن أرضه يوصف بأنه إرهابي كما يحدث في العراق اليوم . إذ انه من غير العدل إن يسمح لطرف بالتسبيب بأحداث كارثة في بلد ما كما يحصل في العراق ويترك المعتدي دون حساب أو عقاب ، ويتهم الضحايا بالإرهاب . لهذا فالباحث الحالي يحاول تسلیط الأضواء على الدوافع الاجتماعية للإرهاب .

هدف البحث

يستهدف البحث الحالي التعرف على الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب

حدود البحث

يتحدد البحث الحالي بالأدبيات والدراسات التي تناولت الإرهاب من زاوية اجتماعية.

تحديد المصطلحات

الدافع: هو القوة التي تثير سلوك الإنسان نحو هدف ما بطريق معينه وفي ظروف معينة لتوصله إلى غايته المرسومة .

الإرهاب :الأعمال التي تخالف الأخلاق الاجتماعية وتشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان وحريته وحياته بقصد تحقيق أهداف معينة . أو الاستخدام المقصود والمرسوم لأساليب من طبيعتها إثارة الخوف والرعب بين الناس بقصد تحقيق أهداف معينة .

الفصل الثاني

الإطار النظري

قبل الخوض في النظريات الاجتماعية لا بد لنا من تحديد بعض الأسس التي ترتبط بالعنف والجريمة والأنماط الأساسية للمجرمين من زاوية اجتماعية . إن شيوخ أعمال العنف والإرهاب والقتل الفردي والجماعي ظاهرة تحتاج عالم اليوم ولا يكاد يخلو يوم من الأيام دون أن نسمع أو نشاهد عبر وسائل الإعلام من هذه الجرائم الخطيرة والعنيفة والمدمرة . وعليه فإن العنف ينطوي ضمناً على معنى هو أن النشاط العدوي يكون قاصداً التدمير . إن تحصيل الموقف العنيف يتطلب منا ، أولاً تحديد الأشكال المتنوعة التي يحصل فيه العنف ، فتحن نفكراً عادة بالعنف من وجهة نظر الأشكال العادلة للعنف غير القانوني كالقتل والاغتصاب والشغب والتمرد الخ ، وما يجدر ذكره هنا إن العنف على امتداد التاريخ ، تم إضفاء السمات الشرعية كما هو الحال في الاعتداءات القانونية وأعمال القتل أثناء أداء واجبات الشرطة ، وممارسة العنف للسيطرة على الشغب وغيرها ، كما أن العنف أخذ طابع الشعائر الاجتماعية ، مثل تقديم القرابين للآلهة والمبارة والملائكة والمصارعة ، كما انه أخذ طابع رسماً كما هي عملية إلحاد الآلهة في الحروب ، والتحاوزات بين الدول ببعضها للبعض الآخر ، كما إن هنالك صفة أخرى للعنف وهي إن بعض أشكاله ، وبالخصوص عنف الجماعات يكون لها أشكال تدميرية ، وقد يستخدم عنف الجماعة وسيلة للتعبير عن مثل الجماعة من تضاحية بالذات في سبيل الآخرين ، وقد يعمل مؤشرًا على وجود حالة خاطئة ، وهكذا يغدو العنف وسيلة للوصول لقنوات مفتوحة بين الجماعات ، وقد شوهت أخيراً استخدام العنف وسيلة للوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة لإيصال رسالة معينة إلى العالم بأسره ، ولتسليط الضوء على موضوع العنف والإرهاب لا بد من استعراض النظريات التي حاولت تفسير سبيبة السلوك الإجرامي ، والتي تكاد مخصوصة في ثلاث مسارات (البيولوجي والنفساني والاجتماعي) والذي يفيدنا في بحثنا هذا السار الاجتماعي) بالدرجة الأولى ، وأساس هذا التصنيف الظروف القائمة في المجتمع ، فالأنماط الاجتماعية ، تحاول تحديد القوى الاجتماعية التي تؤدي إلى خلق المجرمين ، فقد تكون الجريمة لدى بعض المجرمين طريقاً للحياة ، وأسلوباً لكسب العيش ، ينظم الإنسان المجرم حياته في ضوء نظرته إليها أنها مهنة ، وحربة ، وعمل وعلى ضوء ذلك يتشكل عالم الجريمة على مستويات ، يحددها بناء المجتمع وثقافته ، (الزبيدي 2007، ص 68-69).

وتظهر هذه المستويات في تفاوت أسلوب حياة الإنسان المجرم ومن هذه الأساليب .

1- أسلوب حياة المجرم العادي ، ويضم هذا الأسلوب ، اغلب المجرمين الذين يكسبون عيشهم بارتكاب الجرائم التقليدية ضد الممتلكات وينشأ اغلب هؤلاء في اسر فقيرة ، ويعيشون في إحياء شعبية ويمكن أن تقسم هذه الفئة إلى قسمين :

آ- فئة المجرمين الذين يأتي إجرامهم عرضياً كمدمني الخمور والمحشيش وغير ذلك من الخارجيين على القانون ، وهم لا يتخذون من الجريمة وسيلة للعيش.

ب- فئة محترفي الأجرام وهم الذين يتخذون من الجريمة أسلوباً للحياة والعيش

2- أسلوب حياة المجرم المحترف ، فهو يستخدم وسائل في أسلوبه الإجرامي أكثر تعقيداً ، وله نشاط واسع ومتعدد الجوانب وله من يسانده أكثر من المجرم العادي ، ويشعر بوعي ، وينتمي إلى فئة معينة ، الواقع إن الأساليب المعقّدة التي يستلزمها التخصص في جريمة ما ، والوصول بأدائها إلى مستوى الاحتراف وتتطلب التدريب ، وهذا

التدريب يعني وجود نظام للاختيار والانتقاء والاختلاط والوصاية ، وتزويذ المجموعة بأفراد جدد كلما دعت الحاجة

3- أسلوب الجريمة المنظمة : تعد الجريمة المنظمة أكثر تنظيماً ولكن معايير تنظيمها مختلفة من المعايير المنظمة لأسلوب الجريمة العادلة أو أسلوب الاحتراف ، فالرابطة التي تجمع المجرمين العاديين والمحترفين رابطة إدارية ، تتعدد طوعاً وبرغبة المجرم وهي رابطة أساسها التعاون ، وهي حالية من كل تدرج وتسلسل في المرتبة الاجتماعية ، لهذا فالجريمة المنظمة من أسس تنظيمها ، تركيز القيادة ، والتدرج في المراتب والإدارة المعقّدة والضوابط الاجتماعية الممنوعة ، وتعدد مجالات العمل وتقسيمه والتخصص فيه . (السيد ، 1985، ص 42).

وسعى التنظيم في هذا الأسلوب من الحياة الإجرامية إلى أن يخلق من الجماعة المنظمة تنظيماً إجرامياً ، نسقاً اجتماعياً يتوافر له عناصر أساسية . إذ يسعى هذا النسق نحو التكامل بأن يحدد لأعضائه الحقوق والالتزامات ، والثواب والعقاب والرعاية والضمادات ، حتى يتحقق الانسجام بين أعضاء النسق الإجرامي وعناصره ، كما يعمل هذا النسق على المحافظة على نمطه وحدوده ، بتعزيز قيمته الأساسية ، ويحل كل التوترات التي يمكن أن تنشأ ، ويعمل النسق الإجرامي على أن يحقق أهدافه بتسخير أعضائه ، وتعبئة موارده ، بطريقة منتظمة لتحقيق أهداف محددة . هنا يتشكل النسق الإجرامي ليقع في صراع من الأفاق الاجتماعية التقليدية في المجتمع ، ومن ثم تظهر حاجة النسق الإجرامي محل جزئي لهذا الصراع بنوع من التلاؤم ، يتم في ضوئها تعبئة أشخاص من المجتمع التقليدي ، لتقديم خدمات لأفراد النسق الإجرامي ، عند وقوعهم كأطراف في الصراع مع القانون والمجتمع لهذا فإن العديد من هذه المنظمات التي تقوم بالجريمة المنظمة تكون أداة إرهابية للقيام بأعمال تستهدف الأمن والإخلال بالنظام وإشاعة لفوضى وإثارة الرعب والخوف في الفوس (الزيدي، 1999، ص 42).

ومن ابرز الآراء النظرية التي تناولت الجريمة والعنف من الجانب الاجتماعي :

1- وجهة نظر (مكورد Me cord) حيث يفترض ، أن دمج العوامل الاجتماعية والبيولوجية يمكن أن يعطي وصفاً مقبولاً للاضطرابات، فالفرد ذو الراجم والميول الو راثية المعينة ، والذي يتفاعل مع بيئه حاقدة مثل حرمان من الأم ورفض وقوسها ، واحتلال في مرحلة الطفولة فإنه ربما يطور أنموذجاً للشخصية العدوانية ، وقد عرض (مكورد) ثلاثة نماذج رئيسة لأسباب الشخصية العدوانية وهي :

آ- الرفض القاسي للوالدين

ب- الرفض المعتدل للوالدين المرتبطة بإصابة الدماغ التي تؤثر في المنطقة المتعلقة بالسيطرة وكبح السلوك .

ج- الرفض المعتدل للوالدين بدون اختلال بايولوجي ، ولكن وجود تأثيرات مثل النموذج الأبوي المضاد

للمجتمع ، والتباهي في العقوبة ، وغياب الرقابة الو الدي.

إن الأنماذج الأول قائم على الأساس النفسي بينما الأنماذج الثاني قائم على دمج العوامل البايولوجي والاجتماعية ، أما الأنماذج الثالث يتضمن أسلوب تعليم السلوك المعادي او اكتسابه من أبوين عدوانيين اجتماعياً ، كعامل أساسي من أسباب الاضطراب ، فضلاً عن سوء المعاملة ، وضعف الرقابة على الأبناء وغيرها من الأخطاء الو الدي التي ينبع عنها شخصية عدوانية (حمزة ، 1994، ص 38).

2- وجهة نظر (ميرتون Merton) يتفق معظم علماء الاجتماع إلى إن عدم العدالة الموجودة في النظام الاجتماعي هي الأساس في نشوء السلوك الإجرامي ، ويعودون العمليات النفسية هي مجرد تتبع لعمليات اجتماعية واسعة

المدى ، تؤمن بالسعادة والرفاهية لجموعات اجتماعية معينة وتحرم مجموعات أخرى . وعلى هذا الأساس فأنهم يرون بأنه ينبغي على علماء النفس أن يركزوا جهودهم على تغير اضطراب الشخصية بنظرية أطلق عليها (انوميا Anomie) ويعني به الإحساس بانعدام المعايير التي إذا ما سادت في المجتمع فأنها تحرم مجموعات اجتماعية من تحقيق مصالحها ، وإن هذا الأساس قد يساهم في ظهور شخصيات عدوانية بين أفراد هذه المجموعات (الزبيدي 52، 2004، ص)

3- (سذرلاند Sutherland) وهو صاحب نظرية الاختلاط التفاضلي أو الارتباط المتغير ، حيث صاغ مبادئها وفقا لتحليل نفسي اجتماعي لطبيعة الجماعة وأثرها في السلوك . وأشار إلى أن علاقة الأفراد تتحدد داخل الإطار العام للتنظيم الاجتماعي ، وبالتالي فإن سوء هذا التنظيم يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة ، وحصر

آ- السلوك الاجرامي، سلوك يكتسب بالتعلم و، اثيا

ء- تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي فن ارتكاب الجريمة والاتجاهات الخاصة للدعاوين والميول التي تقود الفرد إلى الجريمة

- يتم تعلم الاتجاه الخاص بالجريمة من خلال الأشخاص المحيطين بالفرد ونظرهم إلى النصوص القانونية .
- ينحرف الفرد حينما ترجح كافة الآراء التي تحبذ مخالفه القانون وهذا هو مبدأ الاختلاف التفضالي المهم إذ يوضع الاختلاط بالأنمط الإجرامية في كفة والاختلاط بالأنمط المعادية للإجرام في كفة ، وكلما توثرت علاقة الفرد بالأنمط الإجرامية ، وزادت عزلته عن الأنماط المعادية للأحرام ، يصبح الفرد اقرب إلى الجريمة ، أي انه يتأثر بالثقافة التي تحيط به .

ز- تعمل العلاقة بالسلوك الإجرامي تفاصيلياً أي إن العلاقة ذات تأثير من خلال التكرار أي تعرض الفرد للموقف أكثر من مرة والاستمراري (الاتصال بالأملاك السلوكية فترة طويلة من الزمن ، والأسقية أي إن السلوك القوي أو المنحرف المكتسب من الطفولة المبكرة يمكن أن يستمر طوال فترة الحياة . وكذلك العمق وهو مكانة وأهمية النمط الذي يتعلم الفرد سلوكه منه ورد الفعل العاطفي، الذي تحدثه علاقة هذا النمط .

ح- إن عملية تعلم السلوك الإجرامي لا تقتصر على ما يتعلمه الفرد بطريق التقليد وحده بل تمتد إلى كل خبرة شخصية يتعرض لها الفرد كان يكون هو نفسه ضحية لجريمة ما .

ط - يعبر السلوك الإجرامي عن حاجات وقيم عامة ، ولكن يتعذر علينا تفسير ذلك . لأن هذه القيم وال الحاجات تفسر لنا السلوك الإجرامي وغير الإجرامي معا، فاللص يسرق للحصول على المال ، والعامل يعمل للحصول على المال أيضاً (الزيبيدي ، 2007، ص121)

4- وجهة نظر (مرتون Merton) لقد فسر الانحراف والعدوان وارتكاب أعمال العنف بما يأتي :-

آ- الطموحات والأهداف التي يؤمن بها الفرد من خلال الثقافة التي يعيش فيها

بـ- المعايير الاجتماعية التي تحكم سيرة الأفراد في تحقيق طموحاتهم وأهدافهم .

جـ- الوسائل المؤسسية التي يهيئها المجتمع لأفراده وذلك من خلال جميع مؤسساته لتحقيق تلك الأهداف ويرى (مرتون) إن المجتمعات الإنسانية تتبادر في ما بينها في مقدار تراها وفي نوعية الفرص التي تتيحها لتحقيق المدف للحصول على الثروة ، وتحسين دخولهم . فحينما تضع المجتمعات قيوداً أمام الأفراد لحجب تحقيق الغنى المادي بالطرق المشروعة ، عند ذلك تجد بعض الأقليات استخدام بدائل أخرى لتحقيق الأهداف ، وحتى وإن كانت هذه الوسائل غير مشروعة . أي أن الإعاقة هي التي تشكل حالة اللامعيارية ، التي تدفع الفرد نحو التخلص من المجتمع ، وتمر كره في ذاته ورفضه للروابط الاجتماعية ، واستخدام العنف كوسيلة للمواجهة . ويرى أن انحراف الفرد عن السواء الاجتماعي ، يتم من خلال إحدى خمس عمليات رئيسية هي (الانتماء ، والابتکار ، والتعلق بالطقوس ، والانسجام والثورة) وقد يكون الابتکار ابرز الوسائل غير المشروعة ، لتحقيق أهداف غير مشروعة ، أي إن نحو أنماط الجرم قد يضم ب بصورة متضاعدة درجة اللامعيارية في المجتمع ، أن انعدام المعيارية وتحتفظ القلة من الناس بالوفرة المادية ، وحرمان الكثرة من الناس من ابسط الأشياء ، فإن الجماعات المخرومة ستلجأ إلى عدم الالتزام بالمعايير لأن النظام الاجتماعي قد تجاوزها أساسا وبالتألي فانه لا ضير في حرق نظم المجتمع ومعاييره (الحمداني ، 1985، ص12)

من خلال ما تقدم نجد أن العدوانية والعنف والإرهاب هي وليدة عملية تغير بطيء تقتضي على عواطف الحب والمشاركة لنفجر مكانها العنف ، والعدوان، والإرهاب وأولى هذه الخطوات هو فك الارتباط العاطفي من خلال اختيار روابط الألفة والحماية على المستوى الفردي وأهميار روابط المواطنة والمشاركة وكل الروابط التي تحمي حياة الآخرين ، وتحل محلها الروابط المنهارة ومشاعر الغربة والعداء والاضطهاد والسير نحو السلوك التدميري كما يحصل في العراق اليوم من قتل وخطف وتجنيد حتى بين أبناء الحي الواحد .

الفصل الثالث

الدوافع الاجتماعية للإرهاب

من خلال الدراسات والأدبيات التي تناولت العنف والعدوان والجريمة تم تشخيص الدوافع الاجتماعية التي قد تؤدي إلى ظاهرة الإرهاب ومن هذه الدوافع :-

- 1- التعصب العنصري والطائفي : تشهد الساحة العربية والإسلامية اليوم سجالاً بين جماعات متباعدة تحاول تحاول أن تغذى وتشير العرارات الطائفية والعنصرية بنية تفكك المجتمع العربي وإشغاله عن أهدافه الإستراتيجية ، ولعل من أخطر الدوافع الاجتماعية حينما تتغذى جماعة معينة وتتطرف في سلوكها وتصرفاتها وعقائدها ، وتحاول أن تستبيح الآخر أو إزاحتة عن طريقها بأي أسلوب ومنها أساليب العنف والقتل (الحسين ، 2006 ، ص 3)
- 2- التأثر من الآخرين : إن نزعة التأثر نزعة عدوانية حينما لا يجد المعتمد عليه من ينصره أو يأخذ له حقه أو يتصف له فتاصل لديه ، فالزوج الذي يقتل ابنه ، أو الابن الذي يقتل أبيه أو الزوجة التي يقتل زوجها أو ابنها أو أخيها إلى غير ذلك ، ولا تجد من يأخذ بيدها ، ويرعاها ، عند ذلك تصبح عملية اخذ التأثر عملية منطقية ، ومقبولة اجتماعياً من وجها نظر المعتمد عليه ومن وجها نظر المجتمع أو البيئة المحيطة به ، لهذا لو حللت نفسية هؤلاء لتجد انه دافع التأثر والانتقام لديهم عالي ، ويحاولون تصريفه بأية طريقة كانت حتى لو أدى ذلك إلى فقدان حياتهم من أجل الآخرين (الحمداني ، 1985 ، ص 20)
- 3- التفكك الأسري : بما إن الأسرة هي الجو الأساسي في بناء أي مجتمع سواء كان ذلك المجتمع متحضرأً أو ريفياً أو قبلياً ، فإن الأسباب والدوافع المؤدية إلى اختيار الأسرة قد تتعكس بشكل سلبي على المجتمع ، فانعدام التفاهم بين الزوجين وكثرة الخلافات بينهما ، وحالات الطلاق أو المحرر كلها عوامل تؤدي بالنتيجة على الأبناء فتولد لديهم روح المشاكسة والعناد ، ومعاشرة رفاق السوء ، والانحراف والجنوح ، إضافة إلى ترك الدراسة بسن مبكرة والاشتغال في سن مبكرة ، وتعلم سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً نتيجة اختلاطه بالآخرين ، كل هذه الأسباب تقود إلى الانحراف ، وارتکاب أعمال العنف المختلفة لإشباع دوافعه (الأميري ، 2001 ، ص 40)
- 4- التطرف في الدين يلجأ البعض من الأفراد إلى تشویه الدين والتطرف فيه ، وينكر على الآخرين ديانتهم أو معتقداتهم أو طوائفهم ، وكما يقال حب النفس أعمى ، فإنه لا يرى إلا نفسه ، ويجاول أن يغلب ماربه ومصالحه الذاتية من وراء الدين أو التستر برداء الدين ، يعد من اكبر المصادر السببية في الإرهاب ، لهذا فأن الاعتدال ورؤيه الآخرين والتعايش معهم والتحاور هو الطريق القويم للعيش المشترك بعيداً عن العنف ، وكل يخدم ديانة الآخر ، ويحترم عادته في ممارسة هذه الشعائر (الاسدي ، 2001 ، ص 2)
- 5- التنشئة الأسرية الخاطئة ، تنبو الأسرة عن الثقافة في تنشئة الطفل اجتماعياً وتحويله إلى كائن اجتماعي ، وكيف تقوم الأسرة بهذه الوظيفة عن طريق النظم الأولية ؟ وكيف يؤثر التعسف أو اللين في تعليم هذه النظم في شخصية الطفل ؟ إن المشكلات التي يقوم بها هذا الطفل عند الكبير ربما تكون كبيرة وتقود إلى خبرات قاسية في الطفولة لا سيما من قبل الأبوين ، آذ أدت هذه الخبرات إلى فقدان الطفل لأمنه وطمأننته لشعوره بأنه طفل غير مرغوب فيه ، وفي مرحلة المراهقة والرشد تشتد هذه الأنماط السلوكية والعدوانية إذا وجدت لها البيئة الاجتماعية الصالحة والمناسبة والتي تشبع الرغبات ، فتكون التنشئة أحدى الدوافع الاجتماعية (إبراهيم ، 1987 ، ص 21)

6- التغيرات السريعة في المجتمع : تشهد المجتمعات جمِيعاً في الوقت براهن تغيرات سريعة ومفاجئة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية وكل ذلك ينعكس على المجتمع ، وانه هذه التغيرات ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي ، وان التغير السلبي له انعكاسات خطيرة على سلوكيَّة الأفراد وتصرفاهم داخل مجتمعاتهم ، منها ما يتجاوز الحدود من حلال الاعتداء على أفراد المجتمع أو تخريب الممتلكات وغيرها، وفي كل هذه السلوكيات يستخدم العنف كوسيلة لمواجهة هذه التغيرات ، وهذا تبرز أحياناً حركات وجهات منظمة أو غير منظمة تواجه حركة التغيير . (شوية 2004، ص42)

7- غياب الأنظمة والقوانين الرادعة : حينما يحصل تغيير مفاجئ وخطير في بنية المجتمع كما حصل في العراق ، عندها تغيب الأنظمة والقوانين وتصبح شريعة الأقوى هي السائدة ، فتبرز مجتمعات إرهابية مختلفة وشعارات مختلفة تبعث بأمن المجتمع وسلامة إفراده ، وتقوم بعمليات إرهابية من خطف وقتل وتعذيب وتصبح الدولة عاجزة أو شبه عاجزة عن ردعهم وإيقافهم عند حدتهم ، لهذا فإن من أبرز الدوافع الاجتماعية للإرهاب هو غياب الأنظمة والقوانين الرادعة (الزيبيدي ، 1999، ص31)

8- الاختلاط بالجماعات المنحرفة : سبق وان تحدثنا عن الانحراف وقلنا إن المراهنون على المحدث الذي يأتي من اسر مفككة ومن بيئه غير منتظمه ، لابد لهذا الفرد إن يبحث عن ملاذ له لاحتواه وإشباع دوافعه ورغباته أو إن الجماعات المنحرفة تبحث عن مثل هؤلاء جلبهم لها ، وحينما يختلط هذا الفرد بهذه الجماعات وتحقق له مطالبه ، فإنه يصبح أداة طيعة بيدهم في تنفيذ ما يريدون من جرائم سرقة أو اعتصام أو قتل أو خطف ، لإرهاب الناس ، لهذا من الدوافع الاجتماعية للإرهاب هو الاختلاط بهذه الجماعات . (عباس ، 1988، ص40)

9- الكراهية والخذلان : حينما يفقد الفرد حقوقه ، وحينما تنهك كرامته ، وحين يعتدى عليه أو على أفراد أسرته ، فإنه يضم العداوة والكراهية والخذلان في نفسه ، ويحاول أن يقتتنص الفرصة المناسبة للرد على من اعتدى عليه ، إما الأسلوب الذي يتبعه ، فهو بذلك أساليب مختلفة من التشهير به أو خطفه أو قتيله وحينما لا يمكن منه مباشرة فإنه يلجأ إلى أحد أفراد عائلته لتنفيذ ذلك . (جمزة 1994، ص13)

10- ازدياد عدد العاطلين عن العمل : من أبرز الدوافع الاجتماعية في عصرنا الراهن التي تمهد للإرهاب هو الجيوش المجرارة من العاطلين عن العمل ، ولعل منهم من يحمل شهادات جامعية ، وحينما لا يجد هذا الفرد العمل المناسب ، ويرى غيره من الذين لا يستحقون العمل بتجده يستخدم كل الأساليب العنيفة لتحقيق هدفه ، كما إن الجماعات الإرهابية تبحث عن هؤلاء وضمهما إليها ، لتنفيذ مأربهم العدوانية ، لهذا فإن البطالة من الدوافع الاجتماعية التي تدفع إلى الإرهاب (شوية 2004، ص50)

11- فقدان الحرية : الإنسان في الإسلام حر ليس لبشر عليه سلطان من أي نوع وهو النظام الوحيد الذي لا يسلم فيه الإنسان قيادته لإنسان مثله ، وفي نفس الوقت مسؤول أمام الله وأمام ضميره أو أمام الناس أو أمامولي الأمر ، على أن لا يتجاوز حدود الله ، فلا يسرق ولا يقتل ولا يعتدي على الآخرين ، فالإسلام وفر الحرية للفرد ولكنها حرية مسئولة ، وحينما يشعر الفرد إن حريته منتهكة في ميادين الحياة ، عندها يسلك سلوكاً معادياً ومنافيًّا لتقاليده الآخرين ، مطالباً بهذه الحرية ، وعندما يلحد البعض إلى العداون والانتقام وإرهاب الآخرين (اسماعيل ، 1988، ص39)

12- عدم المساواة مع الآخرين (فقدان العدالة) : من الأمور التي نادت بها كل الشرائع السماوية هم تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في التعليم والصحة والعمل وحينما يشعر الفرد بأن العدالة مفقودة ، ولا يتساوى مع

الآخرين فأن ذلك سيجعله شخصاً عدواً إليناً تجاه الآخرين وهذا السبب فأن عدم المساواة تؤدي إلى السلوك العدواني
(خليفة ، 1995، ص 51)

13- تدني أنظمة الضبط الاجتماعي : عندما تكون المجتمعات في حالة من التغيير ، فهناك مؤسسات مجتمعية مختلفة تبرز على السطح ، وعندما يشعر الفرد بأن، هذه التنظيمات الاجتماعية غير فعالة وأنها قاصرة ، فربما يسلك الفرد حيالها أو حيال المجتمع سلوكيات غير مرغوبة ، تحمل طابع العنف والإيذاء (العان والطائي ، 1999، ص 22)

14- الفساد الإداري والمالي : من ابرز الدوافع التي تؤدي إلى الجريمة هو الفساد الإداري والمالي في المجتمعات ، وان هذا الفساد يقود إلى الجريمة المنظمة أو غير المنظمة ، بل يأخذ أشكالاً وصيغاً مختلفة منها السرقة أو التزوير أو الخطف لابتزاز الآخرين وغير ذلك من الأساليب المنافية للمجتمع ومع الأسف الشديد إن العراق اليوم من الدول التي انتشر فيها الفساد بل في مقدمة الدول وعلى هذا الأساس تبرز مجتمع إرهابية لتحقيق ذلك (الزبيدي ، 2007، ص 55) .

الفصل الرابع

التصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل لها توصي الباحثة :

- 1- التركيز على أساليب التنشئة الأسرية الصحيحة وبيان مخاطر الأساليب الخاطئة في انحراف الأبناء
- 2- التعاون المستمر بين الأسرة والمدرسة لمتابعة الأبناء من خلال مجالس الآباء والمعلمين
- 3- قيام وسائل الإعلام كافة بتوضيح مخاطر الانحراف على المجتمع مستقبلاً
- 4- توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل والمخد من ظاهرة البطالة السائدة في المجتمع العربي .
- 5- التأهيل الاجتماعي الفردي والجماعي لكل من يقوم بأعمال منافية للمجتمع .
- 6- إنشاء مراكز للاستشارات الاجتماعية .
- 7- التوسيع في دور الرعاية الاجتماعية لاحتواء الأيتام وأطفال الشوارع .

المقترحات

تقترن الباحثة العناوين آلاته لبحوث لاحقة في مجال الإرهاب

- 1 - إجراء دراسة لمعرفة أثار التغيرات السياسية والاقتصادية في المجتمع العربي على انتشار أعمال العنف .
- 2 - إجراء دراسة عن ظاهرة الإرهاب بين المجتمعات الغنية والمجتمعات غير الغنية .
- 3 - إجراء دراسة لمعرفة اثر المستويات التعليمية في ظاهرة الإرهاب .
- 4 - إجراء دراسة مقارنة في ظاهرة الإرهاب بين المجتمعات العربية والمجتمعات الأخرى .

المصادر

- 1- الاسدي ، غالب محمد رشيد (2006) دوافع الظاهرة الإرهابية ، شبكة النبأ المعلوماتية
- 2- إبراهيم ، ريكان (1987) النفس والعدوان ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد .
- 3-الأميري ، (2001) فعالية برنامج إرشادي في مواجهة الضغوط النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية (أطروحة دكتوراه غير منشورة) .
- 4- إسماعيل عزت سيد (1988) سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف ، ذات السلسل ، الكويت .
- 5- احمد ، صبيح أشهاب (2000) التفكك الأسري وإثره في ظاهرة جنوح الأحداث ، مجلة الآداب ، جامعة بغداد ، العدد(50) .
- 6- حمزة ، فرحان محمد (1994) العدائية لدى طلبة الجامعة المقبولين والمرفوضين اجتماعياً، جامعة بغداد، كلية الآداب (رسالة ماجستير غير منشورة) .
- 7- الحسين ، أسماء (2006) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، دراسة تحليلية ، شبكة الانترنت.
- 8- الحمداني ، موفق وآخرون (1985) جرائم القتل دراسة تحليلية ، بغداد ، وزارة الداخلية ، مركز البحوث والدراسات.
- 9- خليفة ، حسن علي (1995) دراسة سيكولوجية في السلوك الإجرامي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .
- 10-الريبيدي ، كامل علوان (1999) الجريمة والعنف وعلاقتها بأحداث الحياة ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، بغداد ، العدد(45) .
- 11-الريبيدي كامل علوان، (2004)علم النفس الاجتماعي ، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر ،الأردن، عمان
- 12-الريبيدي كامل علوان،(2007) ، علم النفس الجنائي، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر ،الأردن ، عمان
- 13-السيد ، رمضان (1985) الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة
- 14- شووية ، سيف الإسلام (2004) التغير الاجتماعي الاقتصادي وعلاقته بظاهرة الإرهاب في الجزائر ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ندوة دار التغيير ، سوريا — دمشق .
- 15- العاني ، مزاحم جاسم وصباح خلف الطائي (1999) اتجاهات عينة من المواطنين نحو بعض السلوك المنحرف (الرشوة — الاختلاس —التزوير) سلسلة المائدة الحرة ، بيت الحكمـة،المجلد (31)مطبعة اليرموك ، بغداد.
- 16- عباس ، مصر طه (1988) النمو الأخلاقي للأحداث الأسواء والعدوانيين ، جامعة بغداد ، كلية الآداب (رسالة ماجستير غير منشورة) .
- 17- كمر ، صالح الشيخ (1989) الجريمة والجوانب النفسية والعقلية للجريمة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد .
- 18- مجلة علم النفس (1994) رؤية عينة من الشباب لظاهرة الإرهاب ، القاهرة ، العدد (31).

الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الأفعال الإرهابية

الدكتور : هشام عطا الله

جامعة "زيان عاشر" الجلفة - الجزائر

إن الحديث عن الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين كما نحاول طرح إشكالية من أهم الإشكاليات التي يطرحها الإرهاب الدولي وهي تحديد المسؤولية الناشئة عنه وذلك باعتبار أن من يقوم بالعمليات الإرهابية والفاعلون الأساسيون بها هم الأفراد العاديين لكن تحديد هذه العمليات للسلم والأمن الدوليين يستلزم مناقشة هذه الإشكالية للوصول إلى من المسؤول لتكون مكافحة الإرهاب واضحة المعالم.

المبحث الأول : التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة

المطلب الأول: محاولات تشویه المقاومة ووصفها بالإرهاب

إن إطلاق وصف "الإرهاب" على عواهنه مرسلا دون تحديد أمره له مخاطره في طمس الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، إن الإرهاب عمل غير مشروع بحسبانه محاولة هدفها قضاء طرف على آخر، كما يفعل الكيان الصهيوني في فلسطين وروسيا في الشيشان ... أما المقاومة فهي عمل مشروع ضد الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للمقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة والمقاومة الشيشانية ... والمقاومة حق مشروع في كل بقاع الأرض هكذا كان الموقف في فرنسا أثناء الاحتلال النازي وفي أمريكا أثناء الاحتلال البريطاني واللافت للنظر أن المقاومة في العصر الحديث تتم غالبا في مواجهة قوى الهيمنة القوى صاحبة الأمر والنهي والسلطان التي تملك قلب الحقائق وإعطاء أوصاف غير حقيقة على أعمال المقاومة بهدف الإبقاء على الهيمنة، فأحدثت وصف الإرهاب والعنف وخرق حقوق الإنسان لتضع المقاومة في مركز الدفاع عن شرعيتها أولا قبل أن تقاوم الهيمنة الفعلية¹.

وفي السؤال طُرِح على نعوم تشومسكي في لقاء صحفي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جاء فيه "كيف لنا أن نحكم على أي الأفعال بأنه إرهاب وأيها عمل من أعمال المقاومة ضد أحد الطغاة أو قوة محتلة؟" فأجاب : إن أفهم كلمة "إرهاب" بالضبط بالمعنى المحدد في الوثائق الرسمية "الاستخدام المحسوب للعنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية ايديولوجية في طبيعتها ويتم ذلك من خلال الترهيب أو الإجبار أو بذر الخوف "وطبقا لهذا التعريف - المناسب تماما- فإن الهجوم الأخير على الولايات المتحدة هو بالتأكيد عمل من أعمال الإرهاب بل هو في الواقع جريمة إرهابية مروعة. ولا يكاد يوجد اختلاف حول ذلك في كل أنحاء العالم ولا يجب أن يكون ولكن جنبا إلى جنب مع المعنى الحرفي للكلمة، كما اقتبست من الوثائق الرسمية للولايات المتحدة هناك أيضا استخدام دعائي وهو أسف الاستخدام المعياري فكلمة "إرهاب" تستخدم

¹ د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 301.

لإشارة إلى الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأعداء ضدنا أو ضد حلفائنا ويقاد هذا الاستخدام الدعائي يكون استخداماً عالمياً وأضاف أن الناس ذاهم والأعمال نفسها يمكن بسرعة أن تنتقل من كونها "إرهابية" إلى "مقاتلين من أجل الحرية" ثم تعود إلى وضعها السابق كما أن الجميع يندرج بالإرهاب ولكن علينا أن نسأل عما يعنون¹.

وتلعب الولايات المتحدة الأمريكية الدول الأكبر في محاولات تشويه المقاومة وحركات التحرر الساعية إلى الاستقلال وتقرير المصير وذلك من خلال ما تقوم به من عمليات تصنيف لدول العالم فتصف بعضها محور الخير والآخر محور الشر وتسمى دولًا داعمة للإرهاب وأخرى مولدة له وتصدر تقارير دورية تتهم فيه بعض الحركات والتنظيمات بالإرهاب وتحذر المجتمع الدولي على أن تخضع لتصنيفها وتعريفاتها وتعطي نفسها الحق في تفسير القرارات وحض المؤسسات الدولية على اتخاذ قرارات تصنف حركات المقاومة وتضع الخطط لمحاربتها والتضييق عليها والأكثر خطورة من ذلك قيامها بالتأثير على الدول العربية والإسلامية وإجبارها على التعاطي مع حركات المقاومة باعتبار أنها حركات إرهابية فقد أقدمت الإدارة الأمريكية على تمجيد حسابات بعض قيادات حركة حماس وخطابت المجتمع الدولي بضرورة القيام بالإجراءات نفسها بحجة محاربة الإرهاب فقامت بعض الدول العربية كالالأردن بالاستجابة للقرار الأمريكي وفرضت قيود على حسابات الشخصيات المذكورة بالطلب الأمريكي كما أن الخارجية الأمريكية تقوم بعميم تقريرها الخاص عن الإرهاب و الذي تصدره كل ستة أشهر وتحذر الكثير من دول العالم على اعتماد هذا القرار وتدوينه وهو الذي يعمد دوماً إلى تصنيف الدول والحركات والجماعات الإرهابية أو الممولة والداعمة للإرهاب وقد أصبحت هذه التقارير مؤخراً تربط بين الإرهاب وبين العرب وبين الإرهاب والإسلام ونجده أنه وقوع أي حدث عنيف سرعان ما يصفونه بالإرهاب ويبدأ البحث مباشرةً عن شخصيات عربية وإسلامية سرعان ما تتهم فقط لأنها ذات ملامح شرقية أو شرق أو سطية².

¹ ابراهيم محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 64.

² د.مصطفى يوسف اللداوي، مرجع سابق، ص 74-75.

ففي أكتوبر 1997 وافقت وزارة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت على تصنيف أول 30 مجموعة باعتبارها منظمات إرهابية أجنبية وفي أكتوبر 1999 أعادت الوزيرة أولبرايت تثبيت 27 من هذه المجموعات ولكن سمحت بإسقاط 3 من هذه المجموعات من القائمة لأن تورطها في النشاط الإرهابي قد انتهى ولم تعد معايير التحديد تنطبق عليها وأدرجت وزارة الخارجية أولبرايت تنظيمها جديداً في 1999 (القاعدة) وتنظيمها آخر في عام 2000 (حركة الإسلامية لأوزبكستان) كما حدد وزير الخارجية كولينباول تنظيمين إرهابيين أجنبيين الجيش الجمهوري الإرلندي والقوات الكولمبية للدفاع عن النفس عام 2001 وفي أكتوبر 2001 أعاد وزير الخارجية باول تثبيت 26 من بين 28 تنظيم إرهابياً أجنبياً كان تحديدها قد قارب الإنتهاء ومن بين من ضمتهم قائمة 05 أكتوبر 2001:

- 1- تنظيم أبو نضال.
- 2- مجموعة أبوسياف.
- 3- الجماعة الإسلامية المسلحة.
- 4- حماس (حركة المقاومة الإسلامية).
- 5- حزب الله.
- 6- الجهاد (حركة الجهاد المصرية).
- 7- الجهاد الإسلامي الفلسطيني .
- 8- جبهة التحرير الفلسطينية .
- 9- الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- 10- القيادة العامة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- 11- القاعدة.
- 12- القوات المسلحة الثورية الكولمبية ...

أما المعايير التي تم اعتمادها لوضع التنظيم على قائمة الإرهاب.

- 1- يجب أن يكون التنظيم أجنبياً.
- 2- يجب أن يشتغل التنظيم بنشاط إرهابي كما هو محدد في قسم 212 (أ) 3(ب) من قانون الهجرة والجنسية.
- 3- يجب أن يهدد أنشطة التنظيم أمن مواطني الولايات المتحدة أو الأمن الوطني (الدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو المصالح الاقتصادية) للولايات المتحدة¹.

وهذا كله مثال عن عجز الدول الاستعمارية عن تكريس مفاهيمها التي تريد ووضع حد لأعمال المقاومة حين شعرت بأن مستقبلها في مستعمراتها بالزوال وأن إرادات

¹ ابراهيم محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 89.

وطنية تكاد تسيطر على البلاد بحثت عن مبررات تسهل لها السيطرة والقضاء على حركات التحرر الوطنية فلجأت إلى تشويه هذه الحركات ودمغ نضالها ومقاومتها بالإرهاب ودفع دول العالم إلى التعامل مع حركات المقاومة على أنها حركات إرهابية تخبيئية لكن وفي المقابل نجد جهوداً على مستوى الأمم المتحدة للتمييز بين المقاومة والإرهاب والتأكيد على شرعية حق المقاومة.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في التمييز بين الإرهاب والمقاومة

أيدت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب من أجل التحرر والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء وقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب كما عنيت بالتفريق بينهما و التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية.

و قد أكدت قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاحسلح لحركات التحرير الوطني و تم تدعيم المبدأ القانوني و التمييز بينه و بين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية¹.

و فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة نجد:

-1- القرار الذي أكدت فيه حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة الاستعمار و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في الاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها لاسيما حركات التحرير الوطني و أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجم إليها هذه النظم لحرمان الشعوب من حقوقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و حقوق الإنسان الأخرى و حرياكم الأساسية².

¹ د. صالح بن بكر الطيار، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، سُحب من الانترنت

² القرار 3034 في الدورة السابعة والعشرين المؤرخ في 18-12-1972.

- 2 القرار المؤيد للكافح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية و كافة أشكال السيطرة الأجنبية¹.
- 3 القرار الذي أدان استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية الأجنبية، وقرر شرعية الكفاح المسلح ضدها².
- 4 القرار المتعلق بعدم قبول سياسة إرهاب الدول و المؤكد على احترام سيادة الدول واستقلالها و الحق في اختيار النظم الاجتماعية و السياسية بحرية دون تدخل خارجي³.
- 5 القرار الذي حث الدول في فرادي وجماعات و أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب الدولي على قضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة بما فيها الاستعمار والحالات التي تنطوي على احتلال أجنبي و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر⁴.
- 6 القرار الذي أكدت الجمعية العامة عدم المساس بحق الشعوب في الكفاح لتحقيق التحرر من أشكال السيطرة والاستعمار⁵ و هذا القرار نتائج البند التكميلي بناء على اقتراح سوريا و كان بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب و التمييز بينه و بين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني".

و في الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 29/44 بتاريخ

4 ديسمبر 1989 الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، و بشأن طرق و وسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي و التمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل تحرير الوطني.

¹ القرار 31-120 المؤرخ في 15-12-1976.

² القرار 32-147 المؤرخ في 16-12-1977.

³ القرار 39-159 المؤرخ في 17-12-1984.

⁴ القرار 40-61 المؤرخ في 09-12-1985.

⁵ القرار 42-159 المؤرخ في 07-12-1987.

و في الدورة السادسة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 51/46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 الذي كررت فيه نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وفي التماس الدعم و الحصول عليه لتحقيق هذه الغاية¹.

أما بالنسبة لأعمال اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي فنجدتها في دورتها الثانية والثلاثين قد ناقشت دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، استعرضت فيها وجهة نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب، و تعرضت لتعريف الإرهاب، و اقترحت تدابير عملية مكافحته، وقد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعروفة بشرعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد.

و في الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979 بحثت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب أسباب الإرهاب الدولي والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضته.

و من بين الأسباب التي أشارت لها اللجنة، الأسباب السياسية منها الاستعمار والعنصرية والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والعنف الجماعي الناتج عن الطرد الجامعي للسكان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، ومن بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، أشارت اللجنة إلى عدم الإنصاف في النظام الاقتصادي الدولي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية و عدم العدالة الاجتماعية وانتهاك حقوق الإنسان و الفقر والجوع والإحباط.

و قد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب أنه يجب لا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لأنظمة الاستعمار والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، و لشرعية نضالها، و لاسيما

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 148-149.

نضال حركات التحرير الوطني، وفقاً لمقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها، و أضافت الورقة أن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها و لا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب.

و فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضة الإرهاب، أدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي يرتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و غيره من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت أمان الشعوب على أنه إرهاب لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أو أنها، و إلى الانتهاك من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية و الاستقلال و ضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة و إنكار الحقوق و عرقلة هذا الكفاح¹.

و على مستوى الاتفاقيات الدولية نذكر النماذج التالية:

1- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن و التي بعد تحريرها لأعمال أخذ الرهائن أو احتجازهم أو الشروع فيه و المساهمة في ارتكابه ميزت بين الأعمال الإرهابية و الكفاحسلح ضد أشكال السيطرة و الاستعمار عندما نصت في المادة 12 منها على "بقدر مات كون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعروفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها، بما في ذلك التزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في

¹ د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 151-152.

الفقرة 04 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية".

2- اتفاقية جنيف لعام 1949، حيث تضمنت المواد المشتركة للاتفاقيات اعتبار المقاومة المسلحة المنظمة تندرج في مفهوم القوات المسلحة كطرف في التزاع المسلح الخاضع لأحكام هذه الاتفاقية رغم عدم اعتراف الخصم به في المادة 43/01، ونصت على اعتبار مقاتليها أسرى حرب في حالة قبضة العدو في المادة 44، ونصت المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة على تنظيم المركز القانوني لأعضاء المقاومة باعتبارهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم، سواء كانوا يعملون داخل إقليم الدولة المقاومة أو خارجه.

3- "اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب" سنة 1998 أكدت في ديباجتها و في مادتها الثانية على الكفاح من أجل التحرير الوطني وفق المواثيق الدولية و تميز على الإرهاب¹.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

إن معظم الصعوبات و الإشكاليات التي اعترضت تحديد مفهوم الإرهاب انعكست على الآثار القانونية الناتجة عنه و من ذلك يتم طرح إشكالية مهمة حول المسؤولية الناشئة عنه حيث تتدخل الحدود و تختلط الفروق الحددة للمسؤولية الدولية و المسؤولية الفردية و هذا باعتبار أن الفاعلين الأساسيين للعمليات الإرهابية هم الأفراد العاديون و لكن هذه العمليات تهدد السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال الإرهابية

يتكون النظام القانوني الدولي من مجموعة من القواعد و المبادئ القانونية التي تحدد حقوق و واجبات الدول، و تنظم سلوكها، ولتلزم كل دولة باحترام هذه القواعد و السير على مقتضياتها و يتربّط على الإخلال بأحد الالتزامات أو عدم تنفيذها، من قبل إحدى

¹ سبع زيان، مرجع سابق، ص 61.

الدول بطريق تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى، تحريك قواعد المسؤولية الدولية للدولة المخالفة والالتزامها بتعويض الضرر الذي يقع، وينبغي توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما وهي:

1- وقوع عمل غير مشروع دوليا: أي مخالفًا لقواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات السارية.

2- أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.¹

إن اعتبار الإرهاب الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين و معالجة ميثاق الأمم المتحدة لذلك بالفصل السابع منه خصوصاً مواد 40,39...43 حيث نجد أن المادة 40 تنص على أن: ((... مجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته...أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً...))

وما يتضح من نص المادة أن المقصود بالمتنازعين هم الدول و عليه مadam أن الإرهاب الدولي أحد الأعمال التي تهدد الأمن و السلم الدوليين و بما أن الدول هي أحد الأشخاص القانون الدولي فإن ذلك يوحى مبدئياً بقيام المسؤولية الدولية عن الإرهاب الدولي.

و يرى الدكتور "إسماعيل الغزال" أن الدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي و تتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً... من المؤكد أن انتهاك الدولة أو هيئاتها لالتزاماتها الدولية، أو وقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أملأكه يقيم على أرضها يثير مسؤوليتها. و المسئولية على هذا النحو أصلية تنجم عن خطأ ارتكبته الدولة عن فعلها غير المشروع².

¹ د. أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 230.

² د. إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص 101 .

كذلك الدكتور "بن عامر التونسي" يرى أن أعمال الإرهاب الدولي تندرج ضمن الجرائم الدولية التي تستدعي قيام المسؤولية الدولية باعتبار أن الإرهاب يدخل في نطاق تطبيق الانتهاكات الخطيرة المهددة للسلم والأمن الدوليين¹.

هذا في حالة ما إذا كانت الدولة هي المدببة و المخططة أو المساعدة لارتكاب الأعمال الإرهابية، لكننا نجد في حالات أخرى أن من يقوم بهذه الأعمال هم أحد أفرادها أو موظفيها، وهنا يرى الدكتور إسماعيل الغزال أن المسؤولية تصبح في هذه الحالة مشتقة و هذا عندما تحمل الدولة تبعه أعمال مواطنها بتلك الأفعال و عليه تصبح الدولة متواطئة في الأعمال غير المشروعة و لا يمكن للدولة أن تخلص من تبعه أعمال مواطنها إلا إذا قدمت الدليل على عجزها عن منع وقوع تلك الأفعال و ردعها، و عليه تحمل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد الخاضعين لسلطتها و لقضاءها².

و يرى الدكتور "محمد بوسلطان" بإمكانية مساءلة الدولة عن مثل هذه الأعمال، و لكن ليس الاعتبار أنها متواطئة مع مرتكبيها بل على أساس ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية حيث يقول بأن طبيعة القانون الدولي و ظروف المجتمع الدولي أدت إلى تجاوز الأركان الكلاسيكية للمسؤولية الشخصية، حيث تكتم المسؤولية بإصلاح الضرر دون البحث في الأسباب ... و يرى "مالك شو" أن مبدأ المسؤولية الموضوعية يؤكّد بأن مسؤولية الدولة تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني يخالف ضرراً تم ارتكابه من قبل مثل الدولة، تعتبر تلك الدولة مسؤولة في إطار القانون الدولي اتجاه الدولة المتضررة بغض النظر عن حسن النية أو سوءها.

و نجد أيضاً أن نظرية الخطر تتكرر لدى "روتر" و هي التي يؤسس عليها أنزولتي فكرة المسؤولية الموضوعية و تعني نظرية الخطر أن الدولة تغامر أو تخاطر بقيامها بتلك

¹ د. بن عامر التونسي ، المسؤولية الدولية ، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، الجزائر ، منشورات دحلب ، 1995 ، ص 85 .

² د. إسماعيل الغزال ، مرجع نفسه ، ص 101 .

الأفعال تهدف إلى تحقيق الأرباح لذلك عليها بالمقابل أن تتحمل الأخطار الناتجة عن أفعالها³.

كما يبدو أن هناك نوعان من المسؤولية: مسؤولية ناجمة عن فعل إيجابي غير شرعي ومسؤولية تقصيرية ناجمة عن فعل سلبي أو الإهمال أو الامتناع عن العمل

فالدولة مسؤولة ليس فقط عن أعمالها غير المشروعة التي تنتهك الالتزامات الدولية وإنما عن إهمالها لواجباتها الدولية، فهي مسؤولة مثلاً عن خطف الدبلوماسيين المعتمدين لديها، ومسؤولة عن حماية الأجانب المقيمين على أراضيها شرط أن يحترم هؤلاء وأولائك قوانين الدولة وأنظمتها وأن لا يتدخلوا في الشؤون الداخلية.

أضف إلى ذلك أن الدولة مسؤولة عن اختطاف الطائرات الحائمة على أرض المطار أو المخلقة في الأجواء الوطنية للدولة، كما أنه من واجب الدولة أن تمنع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأن لا يجعل من أراضيها موقع لتنظيم عمليات ضد سلامه وآمن دوله أخرى، إذا من واجب الدولة أن تراقب أراضيها وأن تحول دون تسليم الأفراد إلى أراضي دولة أخرى، كما أن من واجبها أن تمنع العصابات المسلحة من القيام داخل أراضيها بنشاطات عدوانية ضد دولة أخرى وأن تمنع بالقوة تلك النشاطات.

يبين من هذا أن الإرهاب يساعد على تطور قواعد المسؤولية الدولية ويقيم مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة. فالمصدر الوحيد للمسؤولية الدولية حسب "أنزلوتي" هو انتهاك القانون الدولي، و تقوم مسؤولية الدولة عندما تتسبب بانتهاك القانون الدولي.

إن المعروف هو أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية ذات طابع تعويضي، و هذا ما يتناوله "أنزلوتي" في بحث خاص بنظرية و تجارب الدول بما يتعلق بمسؤولية الدولة في مجال القانون الدولي و كانت فكرته الأساسية أن ((مسؤولية الدولة هي الإصلاح و ليس الإرضاe والامتناع، وبالتالي فإن حق الدولة المتأثرة محدد بما (لها) من حاجة إلى إصلاح

³ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 154 .

الأضرار الواقعه ومن ثم بإعطاء الضمان الكافي للمستقبل، وذلك (هذا الحق) لا يمكن أن يكون أمراً أو عقاباً للدولة المسؤولة¹

لكن الإرهاب الدولي هو جريمة جنائية و بالتالي فالجزاء المترتب عنه جزاء عقابي و ليس تعويضي، وهنا يطرح التساؤل حول إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية من خلال النقد الدولي، وقد انقسم هذا الأخير إلى اتجاهين أحدهما رفض لها و آخر يقبلها فالنسبة للاتجاه الأول الذي ينفي إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية فحجتهم ترتكز على عدة أسباب أهمها:

- أن المسؤولية الجنائية لا يمكن تصور قيامها إلى في حق شخص طبيعي و ليست الدولة شخصاً طبيعياً كالأفراد و من ثم فإنه يتذرع القول بإسناد مثل هذه المسؤولية.

- أنه لكي يتسرى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لا بد وأن تكون هناك جراءات توقع عليها و أن تتسم هذه الجراءات بصفة العقوبة أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم و إنما تتعذر ذلك إلى حد الزجر والردع و هو مالا يمكن أن يتحقق عملاً و لا ينبغي و لا يستطيع و يتعارض مع سيادة الدولة و طبيعتها.

- كما ساق الفقهاء الذين ينكرون المسؤولية الجنائية الدولية حجة ثالثة مؤداها أن افتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية جنائية على الدول مما يؤكّد أن القانون الدولي لا يعرف إلا المسؤولية المدنية للدول.²

أما الاتجاه الثاني و الذي يؤيد فكرة تحمل الدولة للمسؤولية الجنائية فيقول أنها وجدت فعلاً في القانون الدولي المعاصر، و أن الاعتراف الكامل بها سيكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي، كما وضع الأستاذ "بيلا" نظاماً متكاملًا للمسؤولية الجنائية للدولة في الكتاب الذي كتبه سنة 1974 تحت عنوان "الحرب

¹ د . صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983 ، ص 141.

² د . بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 101.

الإجرامية و مجرموا الحرب" و أقر فيه: "إذا كان القانون الجنائي من أجل حماية السلم العالمي و المدنية فإنه من غير الممكن إبعاد مبادئ المسؤولية الجنائية للدولة من ذلك.²

في ظل التعارض القائم بين مواقف الفقه الدولي حول إمكانية مساءلة الدولة جنائياً و بما أن هذا النوع من المسؤولية أي المسؤولية الجنائية قائم لا محالة إذا ما كنا أمام جريمة إرهاب دولي لأنه يحتم علينا تقرير عقوبة جزائية لكننا نواجه صعوبة تقرير الجزاء فالطبيعة القانونية للدولة لا تسمح لها بأداء سوى الجزاء التعويضي وإذا قرر جزاء تعويضي فإن مفهوم المسؤولية الجنائية ينتهي ولا يصبح هناك أي فرق بينها وبين المسؤولية التعويضية المفروضة كما أن المجرمين القائمين بارتكاب الجريمة سوف يفلتون من العقاب هنا تجب مناقشة مسؤولية الفرد في إطار جريمة الإرهاب

المطلب الثاني: مسؤولية الأفراد عن الأعمال الإرهابية

ينقسم الأفراد إلى أفراد عاديين لا يملكون مميزات و وسائل السلطة العامة ويتصرون بطريقتهم الخاصة أو مثليين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم و لحساب هذه الدولة وهي سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم¹ إن مبدأ معاقبة الأفراد الطبيعية المرتكبين لأخطاء وجرائم محرمة دولياً بما في ذلك الإرهاب والاحتجاز وتحويل الطائرات معترف به ومحبوب دولياً.

وقد حددت المدارس الكلاسيكية في القانون الدولي موقفها من مدى تمنع الشخص الطبيعي بمميزات الشخصية القانونية الدولية من رفض لها و مطالب بها.

فاعتبرت المدارس الوضعية والإدارية أنه ليس بإمكان الفرد أن يسمى إلى مرتبة الشخص في القانون الدولي هذا القانون الذي يقتصر على تنظيم العلاقات بين كيانات تختلف تماماً عن الأشخاص الطبيعية أما المدارس الحديثة فهي ترى أنه بإمكان الفرد

² مرجع نفسه ، ص 105

¹ د أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 236.

وبجمعات الأفراد والأموال مثل الشركات المتعددة الجنسيات والجمعيات أن ترقى إلى درجة الشخصية القانونية في القانون الدولي ... ويذهب حامد السلطان إلى أن النظام القانوني الدولي (لا يكسب الفرد حق ولا يفرض عليه التزاما ولا تخاطبه قواعده خطاباً مباشراً) ورغم هذا فإن الدولة هي التي تدافع عنه على المستوى الدولي عن طريق الحماية الدبلوماسية وتسائله بدورها عن أخطائه التي تمتد آثارها إلى الدول الأجنبية أو رعاياها¹.

وأما محكمة الأشخاص الطبيعيين على المستوى الدولي مثل مجرمي الحرب والقراصنة وتجار المخدرات ليس على أساس تمعهم بالشخصية القانونية الدولية ولا بعض ميزاتها أو بجزء منها ولكن يحدث ذلك إما:

1- انعدام المسؤول الدولي عليهم مثل أئم السلطنة في دولتهم وانعدام السلطة الألمانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بالنسبة للمجرمين الألمان.

2- وإما لتخلي السلطة دولتهم عنهم ورفضها الدفاع عنهم لارتكابهم أخطاء جسيمة معاقب عليها دولياً².

والملاحظ أنه منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو لا يقوم شك حول المسئولية الجنائية الدولية للفرد³ وعليه فمسئوليته الفرد ليست محل خلاف وهذا ما أكدته المحاكم السابق ذكرها وبشكل صريح على أن الأفراد وليست الكائنات الحية هم الذين يرتكبون جرائم والتي يفرض العقوبة عليها توقيع جزاء وفقاً للقانون الدولي فالقانون الجنائي الدولي لا يعترف إلا بمسؤولية الشخص الوعي وقد استقر الاعتقاد لدى الدول على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية وهذا كله يقودنا إلى التأكيد على أنه في إطار الإرهاب الدولي يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعل إرهابياً وذلك إذا أردنا ألا تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة بلا عقاب على أساس أن أعمال الإرهاب

¹ د. محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 133.

² مرجع نفسه ، ص 134.

³ د. بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 100.

بصفة عامة مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة في كافة النظم القانونية (الدولية والداخلية) كما أنها تتعارض إمكانية الوصول إلى حل سلمي يقبله القانون الدولي والداخلي⁴.

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لجاهة الإرهاب الدولي

إن الجرائم الإرهابية بطبيعتها لا ترتبط بحدود معينة ، فمرتكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالإعداد و التحضير لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بارتكاب جريمتهم في دولة أخرى لذا فإنه من الضروري أن تتعاون الدول و تعقد سياسة ناجحة في مكافحة الإرهاب وهذا ما يستوجب إيقاع العقوبات الرادعة بحق مرتكبي هذه الأعمال . لكن الذي قد يحدث بواسطة وسائل و طرق مكافحة الإرهاب هو أن تنتهك حقوق الإنسان و ترتكب جرائم قد تكون أبشع من الإرهاب في حد ذاته.

المطلب الأول: التعاون العربي و الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي

تظهر مكافحة الإرهاب على مستوى التعاون العربي و الدولي. وبالنسبة للتعاون العربي اتخذ أكثر من مستوى على النحو التالي:

مستوى وزراء الداخلية

مستوى وزراء الإعلام

مستوى وزراء العدل

وقد جاءت بداية التعاون الحقيقي على مستوى مجلس وزراء الداخلية ، في الاجتماع العاشر للمجلس في جانفي 1993 ، حيث اقترحت مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب في الدورة 28 لمجلس وزراء الإعلام العرب عام 1995 ، وافق المجلس خلالها على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان <> قواعد سلوك للدول

⁴ د.أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 237

الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العرب لمكافحة الإرهاب والتطرف <> وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتنمية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي¹ ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في أبريل 1995، أحد التجمعات الدولية الهامة التي شهدت تحركاً مصرياً وعربياً للتصدي لقضية الإرهاب.

وقد نجح العرب من خلال هذا المؤتمر في تدوين الاهتمام بقضية الإرهاب وكللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بنجاح².

أما المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بحد أبرز اتفاقية وهي اتفاقية حنيف لعام 1937.

وإتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب 1977 أيضاً بحد اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين ، الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973.

ومن الاتفاقيات المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بحد : اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971.

أما على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بحدتها تبنت في دورتها التاسعة والأربعين سنة 1994 قرار بوجبه تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف القضاء على الإرهاب الدولي ، وقد تميز هذا القرار عن سابقيه من قرارات الجمعية العامة بأنه اقترب

¹ د. احمد محمد رفعت مرجع سابق ، ص 253 ، 257 .

² د. صالح بن بكر الطيار ، الإرهاب والمواثيق الدولية ، المعنية بمكافحة الإرهاب ، باريس ، سحب من الأنترنات .

بعض الشيء من الموقف الأمريكي و الغربي الذي يدين الإرهاب بالمطلق دون تعريف دقيق له أو البحث عن دوافعه².

و بالنسبة لتعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول نجد أن الملاحة القضائية تتم بشكل أساسى بواسطة المحاكم الوطنية للدول المعنية بالاستناد إلى القوانين الوطنية المنظمة لاختصاصها الجزائي و الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية التي تعتبر من صور الإرهاب الدولي أضف إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي تنظم أمور التعاون القضائي بين الدول وتسليم و استرداد المجرمين، فنجد المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة رقم 109/54 بتاريخ 09 ديسمبر 1999) قد نصت على أنه " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية حين تكون الجريمة قد ارتكبت (أ) في إقليم تلك الدولة ، أو(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بوجب قوانين ملك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ، أو (ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة وقد أشارت الامم المتحدة في أكثر من قرار إلى أهمية مبدأ "التسليم وإما المحاكمة" في مكافحة الإرهاب فجاء على سبيل المثال في قرار مجلس الأمن رقم 1456 تاريخ 20 جانفي 2003 أنه " يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي ، وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ "التسليم وإما المحاكمة" كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب " .¹.

كما لا يمكن تجاهل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعقد أ蔓تها العامة ندوة سنوية عن الإرهاب الدولي ، الغرض الأساسي منها هو تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء كما تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برصد و تتبع كل المنظمات الإرهابية، و ذلك عن طريق إقامة قاعدة بيانات استخبارية ومحططات تتبع عن

² د. الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات ، كلية الحقوق (قسم القانون العام) جامعة سعد حلب بالبلدة 2005، ص 102.

¹ أحمد حسين السويدان ، مرجع سابق ، ص 97 .

طريقها التعاون الدولي في البحث وتقضي أثر المنظمات الإرهابية ، بتبادل البيانات و المعلومات قصد القبض على الإرهابيين وتطويق نشاطهم في كل أنحاء العالم .

أما من يجب عليه أن يكون دوره فاعلا في مكافحة الإرهاب فهو مجلس الأمن، - بوصفه الهيئة الدولية الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين – الذي كان ولم يزل معنياً بمنع وقمع ومحاربة جرائم الإرهاب العابرة للحدود الوطنية ، أو الجرائم الإرهابية التي تكتسي صفة دولية ، وذلك في حدود الاختصاصات المقررة بمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

وقد تزايد الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لموضوع الإرهاب وخصوصاً بعد انفجار الاتحاد السوفيتي

وهيمنة الولايات المتحدة على مجريات عملية اتخاذ القرار الدولي كما أنه يلاحظ تحرك مجلس الأمن كان غالباً يحدث بطلب أمريكي و بعد حدوث اعتداءات مسلحة على مؤسسات أمريكية وأوروبية أو إسرائيلية فتجده إثر الهجوم المسلح الذي حدث في "بوينس آيريس" يوم 18 جويلية 1994 ، و الهجومين المسلمين الذين ارتكبا في لندن يومي 26 و 27 من نفس الشهر ، انعقد مجلس الأمن يوم التاسع والعشرين من نفس الشهر وأصدر بياناً أدان فيه هذه الاعمال وطالب أعضاء المجلس بوضع حد لجميع هذه الهجمات فوراً ، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمنع كافة أشكال الإرهاب و مكافحتها و القضاء عليها ، فهي تمثل المجتمع الدولي ككل¹.

وقد كانت ذروة الاهتمام بالإرهاب وصيانته محل اهتمام جميع دول العالم بدون استثناء على إثر تفجيرات نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر 2001 والتي على إثرها أصدر مجلس الأمن عدة قرارات منها وأهمها قرار رقم 1373 .

¹ الأخضر دهيمي ، مرجع سابق ، ص 105.

و يعتبر هذا القرار ، و الذي قدمت مشروعه الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن الذي أقرّه دون إدخال تعديلات أساسية عليه، من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل سيما على المستوى القانوني ، حيث رأى فيه البعض الآلة القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي و تحديد موجبات الدول في هذا المجال ، و اعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى و تسخيرها للهيمنة الأمريكية و هو قرار صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق . متضمنا سلسلة من الإجراءات التي يقع على الدول واجب التقييد بها و إلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم و الأمن الدوليين و عرضت نفسها لعقوبات من قبل مجلس الأمن بما تصل حد اللجوء إلى القوة العسكرية . و مما يعبّر على هذا القرار أنه لم يعرف " الإرهاب " و لم يحدد عناصره مكتفيًا بدعاوة جميع الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب... " و كفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم " كما وأنه لم يميز أعمال المقاومة المسلحة في إطار تقرير المصير و مقاومة الاحتلال عن الإرهاب الدولي ؟ لكن ما يجب التأكيد عليه هو أنه لا يعتمد على هذا القرار منفردا و معزلا عن غيره من القرارات الدولية التي تتساوى معه من حيث درجة الإلزام القانوني ومن ذلك بشكل خاص قرار الجمعية العامة رقم 2625 و تميزه الواضح لأعمال المقاومة التي يقرّها القانون الدولي عن أعمال الإرهاب¹.

المطلب الثاني: تحول مكافحة الإرهاب الدولي

الكل يتكلّم عن مكافحة الإرهاب الدولي، دولا، منظمات دولية، هيئات حكومية وغير حكومية، لكن من ترأس هذه المكافحة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، ينتهي حقوق الإنسان باسمها، فتحتتحول هذه المكافحة إلى جرائم ترتكب من خلالها، وهذا ما يبرز جليا في مظاهر منها: المعاملات التمييزية أو جرائم الكراهية، الجرائم التي ترتكب ضد البيئة و جرائم الكيان الصهيوني.

¹ أحمد حسين سويدان ، مرجع سابق ، ص 156.

جرائم الكراهية:

لقد ورد في المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري بان تعهد الدول الأطراف بأن تعلن جرما يعاقب عليه القانون أي نشر للأفكار المرتكزة على التفوق أو الحقد العرقي

و أي تحريض على التمييز العنصري، و كذلك كل أعمال العنف أو إثارة هذه الأعمال الموجهة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون آخر و من أصل آخر، وكذلك كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويلها، كما تعلن عدم شرعية المنظمات و كذلك نشاطات الدعاية المنظمة و كل نوع آخر من نشاط الدعاية التي تحضّ على التمييز العنصري، وتشجعه و تعتبر جرما يعاقب عليه القانون المشاركة بهذه المنظمات أو النشاطات¹ و قد أكد المجتمع الدولي بصورة متكررة رفضه لأي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس ، اللغة، الدين، الرأي، الأصل القومي، الاجتماعي أو الثروة و النسب أو غيرها، و نلحظ ذلك من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري².

و مع هذا جرائم الكراهية اتسع نطاقها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضد العرب المسلمين فقد كان من بين حوادث العنف بعض جرائم القتل، و الاعتداءات البدنية، و إشعال الحرائق العمد و تخريب المساجد، و غير ذلك من حوادث إتلاف الممتلكات، و التهديد بالقتل والمضايقات العلنية و التي من ثبتت من خلال الإحصاءات، سواء الرسمية، أم تلك التي أعدتها المنظمات الخاصة بالحاليات المختلفة، فقد أفاد "مكتب التحقيقات الفيدرالي" أن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المسلمين ارتفع من 28 جريمة في عام 2000 إلى 481 في عام 2001، أي بزيادة تمثل سبعة عشر ضعفا، وأفادت "اللجنة

¹ المادة 4 من المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 تاريخ 21 ديسمبر 1965.

² د علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي) ، الطبعة الأولى، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1998 ، ص 175.

الأمريكية العربية لمناهضة التمييز" بوقوع ما يزيد عن ستمائة من الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد العرب والمسلمين، وقام "مجلس العلاقات الإسلامية" بجمع و تصنيف حوادث رد الفعل العنيف التي تراوح ما بين عبارات الاستفزاز الساخر، و التمييز في العمل و الاحتفاظ بملفات للمارين عبر المطارات تتضمنأخذ البصمات و الصور الفوتوغرافية، و بين الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وأفاد المجلس بوقوع 1717 من حوادث التمييز ضد المسلمين في إطار الفعل في الفترة ما بين 11 سبتمبر 2001 و فيفري 2002³.

جرائم الاعتداء على البيئة:

إن التطبيقات العملية كشفت عن قانون القوة و المعايير المزدوجة و الانتقائية في تطبيق القانون الدولي إلى الحد الذي يشكك في صلاحيته أصلا، فقد ذكرت منظمة حقوق الإنسان في بيان لها أنها ألمحت الولايات المتحدة و بريطانيا بالتقاعس عن تقديم بيانات كافية عن الهجمات التي شتها قواهما في العراق باستخدام القنابل العنقودية، مشيرة إلى أن نقص هذه المعلومات يهدد أرواح المدنيين العراقيين، و أوجب "روين بريغي" الباحث بقسم الأسلحة في المنظمة على الولايات المتحدة و بريطانيا الكشف عن كافة الحقائق بشأن م فعلته بهذه الأسلحة، فهما لا تبدلان كل ما في وسعهما لحماية المدنيين من العواقب المثلثة للهجمات بالذخائر العنقودية، و يعتبر "دניס هوليداي" بعد استقالته من مهام المساعد للأمين العام للأمم المتحدة و مدير برنامج النفط مقابل الغذاء سابقا، إن الشعب العراقي يعيش أزمة إنسانية في ظل جرائم الإبادة التي يعاني منها بسبب الحصار الذي فرض عليه، مما أدى إلى سوء التغذية المتسبب في وفيات الأطفال و الآباء الاجتماعيين، و في دراسة أعدها الأستاذ كاظم المقدادي تكتسي أهمية بالغة في مجال أخطار استخدام ذخيرة اليورانيوم المضعف أو الناضب على المدى الزمني الطويل، مشيرا إلى أن استخدامها لأغراض عسكرية يعد جريمة دولية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم

³ سبع زيان ، مرجع سابق ، ص 102 .

المتحدة و لجنة الأسلحة و لجنة حقوق الإنسان التابعين لهيئة الأمم المتحدة، ونقل تأكيد المختصين مثل "غونتر" و "ديورا كوفيفيش" و "ديتز" و "مير كاريبي" أن استخدامها يؤدي إلى تأثيرات آنية و أخرى بعيدة المدى عن طريق بقايا اليورانيوم في المنشآت المستهدفة التي تبقى ملوثة لعشرات السنين، أو البقايا المختلطة بالترابة فيشكل كارثة بيئية بسبب خاصية إشعاعية سمّية لليورانيوم المنصب تتجاوز الرقعة الجغرافية المحيطة تتسبب في السرطان و تلف الكليتين والجهاز المناعي و أمراض الدم و التشوّهات الجنينية و أمراض أخرى خطيرة، وفي المؤتمر المتعلق بتأثير اليورانيوم الناضب و المنعقد في بغداد في ديسمبر 1998، تم الكشف بحقائق مدعمة بالأدلة عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة لهذا النوع من الأسلحة الكيميائية الفتاكـة و كيف يمكن التسلـيم بفكرة قيام هذه الدول بمحاربة الإرهاب و السعي لترويع أسلحة الدمار الشامل و قد أعـطـت صورة واضحة للإرهاب بـأسـلـحةـ الدـمـارـ الشـامـلـ .¹

الإرهاب الصهيوني:

إن الإرهاب ليس جزءاً من السياسة الصهيونية فحسب، بل هو كذلك هذه السياسة، فالصهيونية تحسـيدـ حـقـيقـيـ لمـوضـوعـ الإـرـهـابـ، إذ أنها تقوم على منظومة فكرية، و جملة من القيم والمفاهيم و المعتقدات العنـفـيةـ، التي يجري تحسـيدـهاـ و ترجمتها إلى أفعال و ممارسات، فالإرهاب في تاريخ إسرائيل الدولة، و في تاريخ الصهيونية كحركة، و في تاريخ اليهود كمجتمع، ليس أمراً عرضياً بل إنه لا ينفصل عن جذور اليهود و عقيدتهم و طبيعة نفوسهم الخربة و الإرهاب و التروعـيـ يجريـ فيـ دـمـائـهـمـ، يـرـونـهـ جـزـءـاـ مـنـ شـخـصـيـتـهـمـ و عـقـيـدـتـهـمـ بـحـجـةـ أـنـ اللـهـ قـدـ أـذـنـ لـهـ بـإـيـدـاءـ غـيرـهـمـ، وـ اـنـهـ لـنـ يـعـقـبـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـلـ إـنـهـمـ يـطـيـعـونـ الرـبـ إـنـ هـمـ أـرـاقـواـ دـمـ الآـخـرـينـ²، بـنـجـدـ أـنـ التـرـبـيـةـ الصـهـيـونـيـةـ هيـ تـرـبـيـةـ إـرـهـابـيـةـ و يتـجـلـىـ هـذـاـ مـنـ خـلـالـ الـمنـاهـجـ الـيـدـرـسـهـاـ الـتـلـامـيـذـ إـسـرـائـيلـيـوـنـ فيـ مـدارـسـهـمـ..ـ فـالـيهـودـ

¹ سبع زيان ، مرجع سابق ، ص 105 .

² د. مصطفى اللاداوي ، مرجع سابق ص 17

يوجهون أطفالهم و تلاميذ المدارس ليشتروا قصصا من نوع معين، تستهدف تشويه صورة العربي، و لا يمكن تجاهل دور الإعلام العنصري المأذف

و الإرهابي و الذي يكاد بعض المثقفين و الدارسين يعترفون بأنه هو مولد الثقافة

و العنف

و الداعم لفكر الإرهاب السائد، فنجد كاتبا مثل "دافيد ديك" يقول "سمحوا لي أن أقول لكم و بكل صراحة، أن السبب الرئيسي الكامن وراء تنفيذ هذه العمليات ضدنا، هو دعمنا المباشر للممارسات الإجرامية الإسرائيلية" و يعمل الإعلام الصهيوني بصورة أساسية على إبراز اليهودي كشخصية حضارية مثقفة و تقدمية، إنسانية غير متعلقة و محبة للسلام، و رافضة للحرب و ويلاتها، بينما يصور المواطن العربي على أنه شخصية ضعيفة عاطفية، تعيش على الدم و أمني إزالة إسرائيل من الوجود، بينما هي - الشخصية العربية- لا تستطيع العيش دون مساعدة اليهودي المثقف و المفكر.¹

و المذابح التي قام بها الكيان الصهيوني تستعد على إرهابه منها: مجزرة صبرا و شاتيلا الشهيرة عام 1982 بيروت، مذبحة مخيم جنين، مذبحة دير ياسين، مذبحة قانا... و رغم هذه الانتهاكات فإن الإدارة الأمريكية دوما تمارسها حقها في النقص (الفتيتو) في مجلس الأمن لدعم و إسناد دولة إسرائيلية، و قد عطلت الإدارات الأمريكية المجتمع الدولي من أن يتخذ قرارات تدين الإرهاب الصهيوني، و تلك التي تسعى لمناقشة أسبابه، رغم أن الممارسات الإسرائيلية ضد العرب تكون فاضحة في عنصريتها و في إرهابها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض أي إدانة دولية لحكومة إسرائيل، و من جهة أخرى تجرأت الولايات المتحدة الأمريكية على الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة و من مجلس الأمن الدولي، مراجعة كافة القرارات الصادرة عنها، و التي تحمل إدانة إسرائيل، و ذلك لإبطالها أو تعديلها، وقد نجحت بالفعل في إلغاء القرار رقم 3379 و الذي ساوى بين الصهيونية و العنصرية، بالإضافة إلى إلغاء أكثر من ثلاثين قرارا أميا آخر منها قرار الجمعية العامة في دورتها رقم 27 بتاريخ 18/12/1972 رقم 3034 لإدانة العنف و

¹ د. مصطفى يوسف اللاداوي ، مرجع سابق ، ص 247

الإرهاب ، قرار مجلس الأمن رقم 425 بتاريخ مارس 1978 يدعو لانسحاب إسرائيل للبنانية المحتلة وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار "إزالة كل ما يكدر إسرائيل" و ذلك حسب ما جاء على لسان ماكوري المتحدث باسم الخارجية الأمريكية "إن الوقت قد حان لنرى إذا كانت هناك قرارات للأمم المتحدة، تتضمن أشياء مكدرة بحق إسرائيل يمكن إلغاؤها أو تعليقها".²

وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة العالم كله، تأييداً لإسرائيل خلال أعمال مؤتمر مكافحة العنصرية التي عقد في مطلع سبتمبر 2001 بجنوب إفريقيا، حيث انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال المؤتمر، تضامناً مع إسرائيل التي أدانها بالعنصرية، ورغم كل الممارسات الصهيونية الفاضحة والعنصرية ضد العرب، فإن الجهود الدولية مازالت متواصلة لتنقية صفحة إسرائيل العنصرية من كل ما يشوبها.¹

² مرجع نفسه ، ص 382.

¹ د . مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، 382.

Terrorism: Exploring Criminology Theories

*Assoc. Prof. Dr. : Yik Koon TEH
Faculty of Human and Social Development
Universiti Utara - Malaysia*

ABSTRACT

The study of terrorism is relatively new in Criminology. Terrorism has been extensively researched and discussed in political science, policy studies, international relations and law. The dearth of literature on terrorism in Criminology has prompted Richard Rosenfeld, a renown professor in Criminology to write “Why Criminologists should study terrorism?” in *The Criminologist*, the official newsletter of the American Society of Criminology at the end of 2002. After September 11, 2001, there is more interest in studying terrorism as a criminal phenomenon. More research and publications in this topic are being carried out in the area of Criminology.

This paper surveys existing literature on terrorism in Criminology as well as Sociology of Deviance. Discussions that have been brought up include studying terrorism as another form of criminal behaviour, defining it as a political and/or violent crime and using structural and rational choice theories to explain the criminogenic behaviour.

This paper will conclude with showing the important relevance of Criminology in studying terrorism and introducing other possible criminology theories that could be used to explain the phenomenon.

Keywords: terrorism, criminology, criminology theories, differential association theory, neutralization theory.

INTRODUCTION

Terrorism has been researched and discussed extensively in political science, policy studies, international relations and law. However, it is a relatively new research area in Criminology although it has traditionally been treated as a crime by the US government (Harvard Law Review, 2002; 1224). Many researchers have also considered terrorism as a type of political crime (Ross, 1993; 318). As such, theories of crime causation are relevant in the study of terrorism. However, there is still a dearth of literature on terrorism in Criminology. This prompted Richard Rosenfeld, a renowned professor in Criminology, to write in 2002 “Why Criminologists should study terrorism?” in *The Criminologist*, the official newsletter of the American Society of Criminology. To Rosenfeld, terrorism is a form of interpersonal violence which criminologists have been studying extensively. Terrorism and interpersonal violence share basic properties and is a subject for Criminology theory and research. Rosenfeld pointed out that terrorism is justice-oriented violence with a decidedly predatory character which could be studied within the theoretical framework criminologists study other forms of violence (p.3). Moreover, Criminology theories will be able to enrich the study of terrorism because they bring an understanding of the purposeful nature of all types of interpersonal violence to the study of political violence.

Rosenfeld explained that perhaps criminologists did not study terrorism because they did not believe terrorism had much in common with street crime, youthful aggression, drug markets, domestic abuse or other subjects they felt comfortable addressing (p.2). Other reasons listed by Rosenfeld include (p.2-3):

1. Terrorism is qualitatively different from the forms of violence that criminologists study;
2. Terrorism does not fit Criminology theories of violence;

3. Terrorism is political violence while Criminology theories are intended to explain non-political violence.

Another reason majority of criminologists are not keen to study terrorism is the difficulty in obtaining primary data as access to terrorists is usually not possible unlike doing research with juvenile delinquents and prisoners. Secondary data will then be used to testing Criminology theories or models. This data has its limitations. However, these limitations should not deter criminologists from studying terrorism. As Guss, Tuason and Teixeira (2007; 439) said, "Although science has its limitations and although methodologies are not always well developed, we think that we have to try to work with the tools we currently have at hand..... but if our work stimulates discussion and further research, it has served its purpose. Even if there are inherent difficulties with the methodologies available to explore this topic, we believe that this should not hinder further research. If we cannot come to understand Islamic martyrdom, how can we work to prevent it?"

Mathieu Deflem, who edited a book on "Terrorism and counter-terrorism: Criminology perspectives" in 2004, concurs with Rosenfeld. He said that until September 11, 2001, terrorism and counter-terrorism were relatively under-explored topics in the Sociology of crime and social control. However, after September 11, 2001, new ground has been made in the study of terrorism and terrorism-related phenomena across the social sciences, including ground-breaking work from the field of Criminological Sociology.

Sheptycki (2007; 396) said that "the argument that Criminology theory counts in world affairs is part of the further evolution of critical views of approaches to security studies, criminologists have to be involved in the study of terrorism". Sheptycki went on to say that Criminology counts especially because its field of concern is based on justifications about the use of coercive power.

CRIMINOLOGY AND SOCIOLOGY THEORIES ON TERRORISM

There has never been any agreement on a definite definition of terrorism in political science, international relations, public policy studies, etc.. Likewise, there has also been no consensus of the definition of terrorism in Criminology or Sociology. Gibbs (1989, 339) pointed out that a definition of terrorism must promise empirical applicability and facilitate recognition of logical connections and possible empirical associations. Ross (1993; 318), who considered terrorism as a type of political crime, said that there were no generally accepted causal theories of crime and in particular political crime. However, some of the general structural factors associated with crime causation could be integrated into a model of the structural cause of terrorism. Post (2005; 615) reminded researchers that each terrorism must be understood (and studied) in its unique cultural, historical, and political context.

Tilly (2004, 5) also cautioned that social scientists, who attempted to explain sudden attacks on civilian targets, should doubt the existence of a distinct, coherent class of actors (terrorists) who specialized in a unitary form of political action (terror) and, thus, should establish a separate variety of politics (terrorism). He said that the terms terror, terrorism and terrorists did not identify causally coherent and distinct social phenomena, but strategies that recur across a wide variety of actors, organizations, circumstances, beliefs and political situations. He pointed out that the US State Department's own reporting on world affairs generally confirmed this argument and tracked the world's vindictive violence from two distinct perspectives; human rights and global terrorism. The human rights examples include government-backed torture, cruel punishment, irregular detention, drastic civil liberties restrictions, compulsory labour and child labour (p.6). The State Department also sent Congress an annual document called "Patterns of Global Terrorism" (p.7). The annual reports described two different kinds of events: 1) the significant terrorist incidents – the attackers came from outside the country (crossing international lines), received substantial backing from outside or they assaulted foreigners; and 2) other attacks by domestic groups on domestic targets. Tilly found that the overall trend for international terrorist incidents ran downward. Instead, most terror occurred on the perpetrators' own home territory (p.11).

Lafree (2007; 1) supported Larry Sherman's argument that a new paradigm in Criminology was needed for the study on terrorism, i.e. "emotionally intelligent justice" (p.9-10). This means that governments should try to make its officials control their emotions and adopt a more rational stance while realizing that the actions of offenders and victims will often be highly emotional. Terrorism is specifically designed to evoke strong emotional reactions. Therefore, in combating terrorism, Criminology research evaluations must encourage governments to be rational while assuming that those using terrorism may behave irrationally. This is contrary to the deterrence-based thinking that has dominated counter-terrorist policies in most countries. Deterrence models refers to the belief that credible threats of apprehension and punishment deter violence and that human beings are rational, self-interested actors who seek to minimize personal cost while maximizing personal gain. Research from the social and behavioral sciences, including Criminology, have shown that punishment does not always deter future acts of violence and may, in some cases, increase violence. Sherman has called this alternative approach "defiance."

Comparisons between deterrence and defiance models have been carried out by Lafree, Korte and Dugan in 2006 (p.12-14). Their study was based on data collected after the implementation of five highly visible British counter-terrorist interventions in Northern Ireland in the late 1960s. Of these five interventions, two were primarily criminal justice based and three were primarily military. They found no support for deterrence arguments. They also found statistically significant increases in the risk of terrorist strikes. Lafree, Korte and Dugan cautioned that their results were based on a case study which might not be generalized to other situations. However, their study showed the importance of not simply assuming that all those willing to use criminal violence would be deterred by the threat or use of harsh punishment.

In another study by Dugan, Lafree and Piquero (2005) on airline hijackings, they tested the rational choice model. The rational choice perspective has been applied to a wide variety of criminal behavior, including drunk driving, burglary, robbery, shoplifting, income tax evasion, drug selling, and white-collar crime (p.1032). A rational choice explanation of crime suggests that if the benefit of committing a crime is greater than the costs, then crime is more likely to occur, and conversely, if benefits is less than the costs, then crime is less likely to occur (1033-1034). Benefits can be both internal (for example, monetary gain) and external (for example, achieving political recognition) to offenders. The probability of success is a function of the offender's perception. The rational choice perspective assumes that offenders calculate their probability of success when evaluating criminal opportunities. Therefore, for policy makers who design formal systems of punishment, their goal is to control or alter this calculation through policies aimed at reducing the certainty of success. These policies are known as deterrence-rational choice policies. In the case of policies on aerial hijacking for the past half century, the goal has been pursued primarily through target hardening that include using metal detectors, posting security personnel at airport gates and baggage-screening.

In their test on the rational choice model, Dugan, Lafree and Piquero found that, firstly, new hijacking attempts were less likely to be undertaken when the certainty of apprehension or severity of punishment increased. However, in this regard, one of the certainty measures they examined (metal detectors and increased enforcement) had significant effects whereas another (tighter baggage and customer screening) did not. This could be due to the metal detectors and increased law enforcement at passenger check points were more tangible, public and identifiable intervention than the tighter screening policies. The drop in the hazard of hijacking attempts after the Cuban crime policy was implemented also strongly suggested that the threat of sanctions was useful here.

Secondly, they found partial support for a contagion view of hijacking. The rate of hijackings significantly increased following a series of successful hijackings, but actually declined following a series of hijacking attempts that did not take success into account.

Finally, they found that the counter-hijacking policies examined had no impact on the hazard of terrorism-related hijacking attempts. By contrast, metal detectors and increased police surveillance significantly reduced the hazard of non terrorist-related hijackings. They concluded that their study showed mixed evidence regarding the effectiveness of deterrence-rational choice policies.

In Tosini's (2007) study, the focus was on specific social, cultural and religious factors as the root causes of terrorism. He used suicide terrorism as a case study. He warned that terrorism should not be confused with „normal” criminal activity— “Unlike drugs, or car crime, or the Mafia, for example – where the nature of the crimes involved implies that an individual is acting in his or her own egoistical, material or other kinds of personal interest – all actions defined as „terrorist” are based on motivations that are mainly political” (p.666). He defined terrorism as the use (or the threat) of violence against civilians (and personnel not engaged in combat operations) by non-state entities for specific political purposes (p.667). These political objectives consist of 5 types; 1) nationalism, 2) revolution, 3) vigilantism, 4) symbolic and 5) and single-issue terrorism (p.668-669). He said that to investigate the social mechanisms underlying (suicide) terrorism, due attention should be given to the reasons and actors' rationality associated with specific political, economic, cultural and religious conditions (p.672-675). This required a multilevel analysis which had at least three fundamental levels. The first concerned *terrorist organisations*, which should be treated as rational decision-makers. This implied a methodological approach that consisted of analysing terrorism as a strategic choice. In social science, this is called instrumental rationality.

The second level of analysis should focus on the *community* whose interest a terrorist organisation wanted to represent and defend. The community's role was crucial, in that it provided, or helped to find important resources for armed groups, such as money, weapons, hiding places and militants (including those taking part in suicide missions). The different motivations to support terrorism included the previous success of the terrorist organisation, specific material rewards in the form of economic aid, symbolic rewards such as elevation of status not only on the individual militants who gave their life, but also on all their family members, and an unconditional assumption of certain principles or values such as a set of shared beliefs. These shared beliefs were able to inspire a culture of martyrdom.

The focus for the third and final level of analysis concerned the suicide attackers themselves. They revealed a complex constellation of possible motivations for joining suicide missions. The first was revenge. A second factor was status crisis, which meant that potential attackers considered dying in a suicide mission as a better option than suffering a loss of reputation due to questionable behaviour, such as either adopting a wrong lifestyle (according to their religious beliefs) or committing actions that were condemned by their community. The prestige associated with being martyred (at the service of the political or religious cause of the attackers' community) purified the attacker from all past wrongdoings. A third factor was *altruistic* interest. For example, attackers considered their mission as the best means to liberate or defend their community. A final motivation was that militants had deeply interiorised the values and principles of the culture of martyrdom and were driven by the duty to die, as commended by their beliefs, independently of the consequences to which this behaviour could lead.

Oberschall (2004) used the theory of collective action to explain the dynamic of violence escalation and persistence of terrorism. He believed that terrorism should be explained in the same way as other forms of collective action, for example insurgencies, social movements and dissidents. As such, each of the four dimensions of collective action had to be considered and analysed: 1) discontent; 2) ideology-feeding grievances; 3) capacity to organize; and 4) political opportunity. A positive value on each dimension was necessary for collective action (p.27-28).

Where discontent, the first dimension, was concerned, it had to be widespread for which the usual means of relief were thought to be lacking. The second dimension of ideology or belief system had to be spread widely in a population which framed discontent into legitimate grievances. These legitimate grievances justified violent means to remedy problems. The third dimension, the capacity to organize, referred to recruitment, fundraising, leadership, internal communication and decision-making. The members recruited had unusually high levels of trust in one another and dedication to the shared cause. Terrorists often had known each other for years, for example, at the university where they shared in a dissident political subculture or in the case for Islamist terrorism, the recruitment and socialization was through the religious infrastructure of fundamentalist religious teachers, schools, mosques and foundations in which many young men became encapsulated. Oberschall pointed out that terrorists were bred through and in preexisting groups and sub-cultures that were viewed as legitimate and not deviant.

The fourth dimension of political opportunity referred to public opinion support, political allies, a favourable international climate and in the case of terrorism, state support and sponsorship were analysed and factored in with the other three dimensions.

Besides the four dimensions of collective action, Oberschall pointed out that the acts of violence had to be given some justification by the perpetrators as they needed public opinion support in some segment of the population. The most common justification was that one's enemies had done the same and deserved retaliation in kind or to blame one's enemies for such actions. For example, after 9/11, rumour was spread that it was the Israelis who destroyed the World Trade Centre. Osama bin Laden had claimed that the US had killed one million children in Iraq and, therefore, the US was getting back what it was responsible for.

Oberschall concluded that although the conditions conducive to the rise of terrorist collective action were present to a high degree, for example there was no shortage of religious and ideological radicalism, he believed that the trend towards moderation was inevitable despite being a slow process (p.36-37). For example, religious virtuosos would yield to temptation and sin, and would reveal themselves as cynical and corrupt, just as religious institutions and reforms they introduced and enforced fall short of solving sinfulness, poverty, social inequities and other ills they promised to alleviate. Moreover, a new generation would grow up knowing nothing of the revolution. The institutions that were enthusiastically adopted by their parents were experienced as a stifling burden and the theocracy as oppressive. To illustrate his point, Oberschall cited the example of Iran 30 years after the Ayatollah Khomeini and the Islamic revolution as the most appropriate example of the "routinization of charisma". In the last several elections, the Islamic religious movement got about 30 percent of the vote whereas the reformists who wanted a more secular state and better relations with the US got 70 percent. Oberschall concluded that "On top of the social control from without by denying terrorism political opportunity, there is an inhibitor from within as well, albeit a slow one" (p.37).

From the literature review on terrorism by criminologists and sociologists, it could be concluded that much work is still needed in this area. Current discussion is still largely on the definition of terrorism, whether it should be considered a crime or a political issue, and a general model that could be used for research. There is still a dearth of research testing Criminology and Sociology theories on terrorism. The prominent theories that have been tested are rational choice theory, deterrence theory, defiance theory (criminology theories) and collective action theory (sociology theory). However, it has been noted that these theories have not been retested and are still being at the preliminary stage.

OTHER UNEXPLORED CRIMINOLOGY THEORIES

From the literature review carried out, it can be concluded that the study of terrorism in Criminology is still at an infant stage. As pointed out earlier, one of the main reasons could be the difficulties in getting primary data. As such, major Criminology theories have not been fully explored. However, using secondary data and studies done by other researchers as case studies, Criminology theories could be identified for further studies in terrorism.

In reviewing the literature on terrorism, two interesting themes that are being repeated and noted in these studies are how the terrorists have a strong and trustworthy network of colleagues, and how they need to continuously justify their actions. An example is the study done by Guss, Tuason and Teixeira (2007), which investigated the cultural-psychological contributions to a person's decision to become an Islamic martyr. A cultural-psychological theory explains phenomena at the micro level, i.e., the individual level, yet also considers the macro level, i.e., society, culture, and history. In the study by Guss et al., culture referred to the "human made part of the environment" and to internalized knowledge, norms, values, beliefs, and problem-solving strategies shared by a specific group that were transmitted from generation to generation. Guss et al. used the term Islamic martyrdom instead of suicide terrorism as it was an acceptable and revered way of death in certain cultures. This acceptance of martyrdom in certain culture is also reported by Allen (2002; 34) who said that "Regardless of its form, resistance to occupation and sacrificing for that struggle are highly praised and everywhere commemorated in Palestine. Everything from streets

and hospitals to new babies and children's events are named after martyrs". Allen also observed that the children in this culture grew up in unnatural circumstances and accepted martyrdom events as "normal". Andoni (1997; 42) reported that defiant and traumatized children who came of age during the *intifada* developed suicidal tendencies as a result of constant fear and humiliation. He quoted Sarraj, a psychologist treating dozens of cases of suicidal Palestinian children that, "The words angry and defiant accurately describe the Palestinian children of the *intifada* generation....These children have learned the language and the meaning of occupation. Even if every child has not been humiliated by the Israeli soldiers or told that his or her life is worthless, the environment sends this message loud and clear" (p.42).

Guss et al. (2007) found that most Islamic martyrs were males, quite well educated, from middle-class families and did not suffer serious psychological disorders (p.417). They were aware of what they were doing (Allen, 2002; 37). They were fearless people with strong convictions. This was contrary to the western stereotype often portrayed in media that an Islamic suicide bomber was a male religious fanatic or a psychopath, who did not appreciate life, had no education, was living in poverty, and was irrational.

The model developed by Guss et al. on the causes of Islamic martyrdom, where the central variable was the individual's decision to become an Islamic martyr, was influenced by four sets of causes: 1) macro-socio-historical-political context, 2) group processes, 3) immediate and anticipated rewards for the individual, and 4) mechanisms to eradicate possible guilt or doubts (p.435). The decision to become a martyr was a process that might take several years. The decision might start from a strong dissatisfaction about the current political situation and strengthened through the support of meeting people who had similar thoughts, having experienced death or cruelties against loved ones, joining a cell, and intensive training. The process led to a growing commitment to a martyrdom mission as the individual led a normal life until the time came to join a cell and conducted the mission.

Gus et al. found that Islamic martyrs were individuals who perceived the socio-political situation as unjust, and that they were unable to correct things through the legal channel. When they started to witness the killing of loved ones by foreign troops, the resulting feelings of outrage and helplessness might push the individual to do something as extreme as joining an Islamic martyrdom cell. The motivation behind "wanting to do something" was the basic need for self-determination and the ability to make decisions about one's own life. This finding was supported by Allen (2002; 37) that martyrdom operations were one means of taking back control. Islamic martyrdom volunteers satisfied this need of "wanting to do something" by joining a group or cell and preparing for their missions. In such a cell, they were among others who had the same thoughts and pursued the same goals. The group reinforced not the motivation per se, but the commitment to act. To dismiss further doubts and possible confrontation with contradicting views, the volunteers were often isolated from their families and friends who might not agree with their decisions. The volunteer's need for affiliation was met by belonging to a group of people who had similar thoughts and who were most likely to have had experienced the same oppression, outrage and helplessness. These convictions and beliefs that were shared became the core aspects of the volunteer's identity (Gus et al., 2007; 427).

In Crenshaw's (1981; 396) study, she believed that terrorism per se was not usually a reflection of mass discontent or deep cleavages in society. More often it represented the disaffection of a fragment of the elite, who might take it upon themselves to act on the behalf of a majority unaware of its plight, unwilling to take action to remedy grievances, or unable to express dissent. She said that terrorism was a deliberate choice of a basically rational actor (p. 380). Like Gus et al. (2007), she found that there was a strong bond among the terrorists (p.393). She found that terrorists could confide in and trust each other. This was due to the nature of their commitment that cut them off from society. As they inhabited in a closed community, isolation and the perception of a hostile environment intensified their shared belief and commitment. A pattern of mutual reassurance, solidarity and comradeship developed, in which the members of the group reinforced each other's self-righteousness, image of a hostile world and sense of mission. Due to the real danger they confronted, the strain they lived under and the moral conflicts they underwent, they valued solidarity highly.

As for the issue that terrorists continuously need to justify their activities, Gus et al. (2007; 427) found that the justification of the use of violence was part of the training for Islamic martyrdom, i.e. by

describing the mission as an act of service to Allah (*istishhad*) (p.427). The rewards of such service were said to include the beginning of an eternal life in heaven, that they would be united in heaven with loved ones who were killed by foreign troops, the saving of their loved ones, and monetary and social support for their families. What appealed to volunteers was that their action would be the most valuable act someone could ever do, i.e. to die for the Islamic faith and for one's country (p.431). Martyrdom was the most valued technique of jihad. Volunteering, then, was related to a feeling of moral superiority as they were "doing the right thing" and had the courage and faith to do what many could not.

The indoctrination of such justifications were relatively easy when strong radical religious or ideological beliefs were paired with the death of a loved one, with experienced injustice, with resulting emotions of rage, frustration, sadness, and helplessness, and with the belief that the enemy occupation was responsible for the suffering of the country. However, Gus et al. cautioned that cementing of the decision to be a martyr might not yet be accomplished even with such strong motivation. There were still doubts about leaving the family behind, fear of dying, and whether this was indeed the right thing to do. To strengthen the volunteers in their decisions, rigorous training was provided through these cells. In this training, volunteers have spiritual mentors who taught them and interpreted the Koran. Training also included the teachings of bin Laden, al-Zarqawi and radical Islamic scholars. One example quoted by Gus et al. that could offer insight into the teachings of such training was a manual found in the home of an alleged al-Qaeda member in England on "Military Studies in the Jihad Against the Tyrants" (2000). Beginning with "In the name of Allah, the merciful and compassionate," the manual identified volunteers' main mission as "the overthrow of the godless regimes and their replacement with an Islamic regime." Contents of the manual showed that key criteria for al-Qaeda membership were strong faith in Allah, obedience to Allah, absolute commitment to al-Qaeda and its leaders, and health and intelligence. The suicide act was described as martyrdom and dying in the name of Allah. Intense training, particularly ideological training, was a key factor in the formation of a martyr. Three main mechanisms were utilized to alleviate feelings of guilt. Firstly, the enemy was dehumanized (for example, describing the other as an animal or as "evil" rather than as a human being); secondly, an individual's responsibility for the act is minimized (for example, the act is desired by God); and thirdly, thinking about consequences of the act to possible victims was forbidden. The training and indoctrination was extremely intense that it enabled a volunteer to be able to go about his normal life, even for a few years, before he was called to carry out the mission. His mind and goals had never changed.

In Crenshaw's (1981; 394-395) study, she also mentioned that almost all terrorists seemed compelled to justify their behaviour (p.394-395). Justifications usually focus on past suffering, on the glorious future to be created, and on the regime's illegitimacy and violence to which terrorism is the only available response. Shared guilt and anxiety increased the group's interdependence and mutual commitment. This might also make followers more dependent on leaders and on the common ideology as sources of moral authority. They also reinforced each other's justification for martyrdom. Moreover, guilt might also lead terrorists to seek punishment and danger rather than avoid it.

As illustrated by the studies of Guss et al. and Crenshaw, two themes that could be investigated using criminology theories to understand the behaviour of terrorists are the "group processes" and "the mechanisms to eradicate possible guilt or doubts". In many criminal acts, such as white collar crimes, organized crimes and juvenile delinquency, the dynamics is similar to terrorism. Instead of using the terms "group processes" and "the mechanisms to eradicate possible guilt or doubts", criminologists use the terms "differential association" and "neutralization". Potential criminals usually associate themselves with individuals or groups that could teach them about the deviant or criminal act and they need to neutralize or justify their acts before they commit the crime. These are also identified in the study of terrorists.

Differential association theory was first put forth by Edwin H. Sutherland in 1939 (Siegel, 2006; 226- 228). This is one of the most enduring explanations of criminal behaviour. To Sutherland, criminality stemmed neither from individual traits nor from socioeconomic position. Instead, he believed it to be a function of a learning process that could affect any individual in any culture. Acquiring a behaviour is a social learning process. Criminal skills or techniques, motives and rationalization are learned as a result of contacts with individuals or group with pro-crime values, attitudes and definitions and other patterns of criminal behaviour. Thus, criminality cannot occur without the aid of others as it is a function of

socialization. Learning occurs within intimate groups. Whether a person obeys or disregards the law is influenced by the quality of social interactions. Frequent contacts have greater effect than rare and haphazard contacts, and those of lasting duration have greater influence than those that are brief. The importance and prestige attributed to the individual or groups from whom the definitions are learned is also crucial. Those who are considered more important will have greater influence. In summary, Sutherland's theory suggests that individuals become law violators when they are in contact with people, groups or events that produce an excess of definitions favourable toward criminality and are isolated from counteracting forces that could have influenced the individuals not to violate the law.

Neutralisation theory was introduced by Gresham Sykes and David Matza in 1957 (p.230-231). They viewed the process of becoming a criminal as a learning experience in which potential delinquents and criminals mastered techniques that enabled them to counterbalance or neutralize conventional values and to drift back and forth between illegitimate and conventional behaviour. Matza argued that even the most committed criminals and delinquents were not involved in criminality all the time. They also attended schools, family functions and religious services. Their behaviour could be conceived as falling along a continuum between total freedom and total restraint. This process, which Matza called "drift", referred to the movement from one extreme behaviour to another, resulting in behaviour that was sometimes unconventional, free or deviant and at other times constrained and sober. Learning techniques of neutralization enabled a person to temporarily "drift away" from conventional behaviour and get involved in more subterranean values and behaviour, including crime. Sykes and Matza suggested that people developed a distinct set of justifications for their law-violating behaviour. These neutralization techniques enabled them to temporarily drift away from the rules of the normative society and participate in subterranean behaviour. These techniques of neutralization include the following patters:

- Deny responsibility – Criminal acts resulted from forces beyond their control or were accidents;
- Deny injury – By denying the wrongfulness of an act, for example, stealing is viewed as borrowing;
- Deny victim – Maintains that the victim of crime "had it coming";
- Condemn condemners – An offender views the world as a corrupt place with a dog-eat-dog code. For example, police are on the take and, therefore, unfair for them to condemn the offender;
- Appeal to higher authority – They are caught in a dilemma of being loyal to their own peer group while at the same time attempting to abide by the rules of larger society.

In summary, the theory of neutralization presupposes a condition that allows people to neutralize unconventional norms and values by using such slogans as "I didn't mean to do it", "I didn't really hurt anybody", "They had it coming to them", "Everybody's picking on me" and "I didn't do it for myself". These excuses allow people to drift into criminal modes of behaviour.

In conclusion to this paper, differential association theory and neutralization theory have been identified as very relevant to the study of terrorism, particularly on the issue of group process and mechanisms to eradicate possible guilt or doubts, besides those already listed in the earlier section of this paper. The two criminology theories could throw some light on the process that could lead a person to becoming a terrorist. Moreover, many significant studies have been done to test both theories and these studies could be used to guide studies on terrorism. From findings of these criminology studies, possible social means of preventing terrorism could be identified instead of relying mainly on physical prevention that has dominated counter-terrorist policies in most countries. Moreover, there are doubts shown in some of these studies on the success of physical prevention or "deterrence". Finally, there could also be other criminology theories that are important that have not been identified by this paper. Criminology certainly has an important role in the study and prevention of terrorism.

REFERENCES

- Allen, L. (2002). There are many reasons why suicide bombers and martyrs in Palestine. *Middle East Report*, 223, 34-37.
- Andoni, L. (1997). Searching for answers: Gaza's suicide bombers. *Journal of Palestine Studies*, 26(4), 33-45.
- Crenshaw, M. (1981). The causes of terrorism. *Comparative Politics*, 13 (4), 379-399.
- Deflem, M. (2004). Introduction: Towards a Criminological Sociology of terrorism and counter-terrorism, p.1-6, in Deflem, M. (ed.). *Terrorism and Counter-Terrorism: Criminological Perspectives*. Amsterdam: Elsevier.
- Dugan, L., Lafree, G. & Piquero, A.R. (2005). Testing a rational choice model of airline hijackings. *Criminology*, 43(4), 1031-1065.
- Gibbs, J.P. (1989). Conceptualisation of terrorism. *American Sociological Review*, 54 (3), 329-340.
- Guss, C.D., Tuason, M.T. & Teixeira, V.B. (2007). A cultural-psychological theory of contemporary Islamic martyrdom. *Journal for the Theory of Social Behaviour*, 37(4), 415-445.
- Harvard Law Review (2002). Responding to terrorism: Crime, punishment and war source. *Harvard Law Review*, 115(4), 1217-1238.
- Lafree, G. (2007). Expanding Criminology's domain: The American Society of Criminology 2006 presidential address. *Criminology*, 45(1), 1-31.
- Oberschall, A. (2004). Explaining terrorism: The contribution of collective action theory. *Sociological Theory*, 22(1), 26-37.
- Rosenfeld, R. (2002). Why criminologists should study terrorism. *The Criminologist*. 27(6), 2-4.
- Ross, J.I. (1993). Structural causes of oppositional political terrorism: Towards a causal model. *Journal of Peace Research*, 30(3), 317-329.
- Sheptycki, J. (2007). Criminology and the transnational condition: A contribution to international political sociology. *International Political Sociology*, 1, 391–406.
- Siegel, L. (2006). *Criminology*. Canada: Thomson Wadsworth.
- Tilly, C. (2004). Terror, terrorism, terrorists. *Sociological Theory*, 22(1), 5-13.
- Tosini, D. (2007). Sociology of terrorism and counterterrorism: A social science understanding of terrorist threat. *Sociology Compass*, 1/2, 664–681.



Studies and Research
Études et Recherches

Numéro : 04 / 2^{ème} Semestre 2011

ISSN : 1112-9751
Dépôt Légal : 6013/2009